
MILLET
763
FEYZULLAH EF.



۷۹۴



شرح الزيادات للامام العلامة
محمد بن عمر العتابي رحمه الله تعالى

ك: 768

٧٦٧

من كتب العبد السيد مصطفى العيني
السلطنة العلية العثمانية
عفي عنه

العتابي هو الامام الاجل زين الدين ركن الاسلام ابو القاسم
لعمه محمد بن عمر مات يوم الاحد وقت الظهر سنة ٥٨٥
بخارى ودفن بكلاباد بمقبرة
القضاة السبعة
رحمهم الله



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الحمد لله الذي يكفي كل شيء ولا يكفي منه شيء الذي يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي والصلاة على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه خير خلقه الداعي الى الرشد من الغي قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ زين الدين ركن الاسلام والمسلمين جمال المحققين سيف المناظرين ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر العتابي رحمة الله عليه اما بعد فاني لما رايت في اهل الزمن زمانه في اقتباس العلم والاختصار منهم اختاروا المختصر من كل شيء حملني ذلك ان اكتب شرح الزيادات موجز النكات والعبارات محرر المعاني والاشارات واجتهد في بسط ما صعب فيها وقصر ما سهل منها واذكر في كتاب الوصايا ما يتعلق بالحساب مع طول الكتاب سائر الطرق من الجبر والمقابلة والخطاين والدينار والدرهم والسطوح ما يكون اجمل واسهل للمتحفظين واسال الله التوفيق على الصواب والعصمة عن الزلل والخطا وما يوجب العقاب انه هو العزيز الوهاب واليه المرجع والماب

كتاب الصلاة

باب الذي لا يجد الماء ويجد سور الحمار او نبيذ التمر وفي المسح

اصل الباب ان الجمع بين غسل احدى الرجلين والمسح على الخف في الاخرى لا يجوز لان الرجلين في حق وجوب الغسل كعضو واحد لان الله تعالى جمع بينهما في الامر بالغسل لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فاذا وجب غسل بعضه وجب غسل كله والمسح على الخف بدل عن الغسل والجمع بين الاصل والبدل متعذر واعلم بان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ولهذا لا يتوقت بوقت كالغسل بخلاف المسح على الخف وشرط المسح على الخف اللبس على طهارة كاملة لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وانما يكون مانعا اذا كان الخف ملبوسا على طهارة كاملة لما عرف قال محمد رحمه الله رجل في احدى رجليه جراحة يتعذر غسلها فتوضا ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة وادخلها في الخف وحدها ثم احدث وتوضا لا يمسح على الخف في الصحيح لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل لما تحتها فلو مسح على الخف في الاخرى يودي الى الجمع بينهما حتى لو توضا ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ثم لبس الخفين ثم احدث وتوضا جاز المسح على الخفين لانه لا يودي الى الجمع وان كان جراحة يضرها الغسل والمسح يسقطان وجعلت تلك الرجل كان لم يكن فيجوز له المسح على الخف في الاخرى لانه لا يودي الى الجمع وان لم يكن به جراحة لكن قطع احدى رجليه من الكعب ولم يبق شيء منه او قطع من اسفل الكعب ولم يبق من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع لا يمسح على الخف في الاخرى لان في المقطوع لم يبق محل المسح وهو قدر ثلثة اصابع من ظهر القدم فوجب غسل ما بقي من القدم فلو مسح على الخف في الاخرى يودي الى الجمع حتى لو بقي من ظهر القدم قدر ثلثة اصابع ولبس الخفين على طهارة كاملة جاز له المسح على الخفين وكذا ان لم يبق من الكعب شيء جاز له المسح على الخف في الاخرى لانه لا يؤدي الى الجمع وان خرج من قدمه من الخف قدر ثلثة اصابع او ظهر منه قدر ثلثة

اصابع او ظهر منه قدر ثلثة اصابع من الخروق منع ذلك المسح على الخف وان قل ما ظهر او خرج وجب غسله فيجب غسل الباقي كيلا يودي الى الجمع وان كان اقل من ذلك لا يمنع والمعتبر في الخف في حق الاحكام قدر ما يستر الى الكعب مع الكعب وما فوقه ضائع والخرق القليل لا يمنع المسح والكثير يمنع وهو مقدر بثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لان المسح يتقدر به والخروق في خف واحد تجمع وفي الخفين فكذا الخروق بخلاف الغسل لانهما جعلا عضوا واحدا في حق وجوب الغسل على ما مر وان لم يجد الا سور الحمار فتوضا به ولبس الخفين وتيمم ثم احدث او احدث قبل التيمم ثم توضا بسور الحمار جاز المسح على الخفين لانه ان كان طهورا فقد حصل اللبس على طهارة كاملة وان لم يكن طهورا ففرضه التيمم ولا حظ للرجل من التيمم ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسالة بحالها لا يجوز له المسح على الخفين لان اللبس حصل على الطهارة الناقصة لاختلاف العلماء فيه ولان نبيذ التمر بدل عن الماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلاة تفسد والمسح على الخف بدل عن الغسل فلو جاز كان هذا بدل البدل وهذا لا يجوز بخلاف السور لانه ليس ببدل ولهذا لو وجد الماء في خلال الصلاة يمضي على صلاته وانما جاز المسح على اعتبار كونه طهورا وعلى اعتبار كونه [illegible] حصل اللبس على طهارة كاملة والله اعلم

باب التيمم

اصل الباب ان القدرة على الماء الفاضل عن حاجته الاصلية يمنع الطهارة بالتيمم ابتداء وبقاء لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل واذا اجتمع الحدثان والماء يكفي لاحدهما يصرف الى اغلظهما لانه اهم قال محمد رحمه الله على جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة ونفد ماؤه تيمم لبقاء الجنابة وان تيمم ثم احدث تيمم للحدث فاذا تيمم ثم وجد الماء فان كان يكفي اللمعة والوضوء صرفه اليهما لانه انتقض تيممه للجنابة والحدث جميعا لقدرته على الاصل فيهما وان كان لا يكفي لهما فالتيمم لهما باق وان كان يكفي لاحدهما بعينه صرفه اليه والتيمم في حق الاخر باق وان كان يكفي لاحدهما ايهما كان غير عين صرفه الى اللمعة لانه اهم ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب وهو قول محمد وفي رواية كتاب الصلاة لا يعيد وهو قول ابي يوسف ولم ينتقض تيممه للحدث لكون الماء مستحقا للمعة فصار كالعدم في حق الصرف الى الحدث والاصح فان صرفه الى الوضوء جاز ويعيد التيمم للمعة باتفاق الروايات وان كان على ظهره لمعة وقد نسي اعضاء الوضوء ايضا والماء يكفي لاحدهما ايهما كان صرفه الى ايهما شاء لان كليهما نجاسة الجنابة لكن الصرف الى اعضاء الوضوء احب لاقامة السنة ولو بقي على جسده لمعة فلم يتيمم حتى احدث تيمم لهما تيمما واحدا وينوي لهما لانه لو نوى احدهما كان التيمم في الاخر بدون النية فلا يفيد الطهارة في حقه فاذا تيمم لهما ثم وجد ما يكفي لاحدهما غير عين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب ولا مقدار الوضوء لا يمنع جواز التيمم للجنابة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان توضا به وتيمم للجنابة ثم

لحدث تيمم للحدث فاذا تيمم ثم وجد ما يكفي لاحدهما ايهما كان صرفه الى الجنابة ويعيد التيمم للحدث في رواية هذا الكتاب وقد مر ولو كان في ثوبه او جسده دم كثير واحدث ومعه ما يكفي لاحدهما صرفه الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلاة بالطهارتين خمسة من المتيممين قال لهم رجل هذا الما يتوضا به ايكم شا ولم يقل لكم والما يكفي لواحد منهم انتقض تيمم الكل لان كل واحد منهم قدر على الاصل على سبيل البدل ولو قال هذا الما لكم لا ينتقض تيممهم لانه تمليك منهم ولم يملك كل واحد منهم ما يكفي للوضوء بخلاف الاول لان ذلك اباحة فاذا اذن الواحد بالوضو بطل تيممه عندهما لانه قدر على الاصل لان الهبة صحت عندهما فصح اذنهم وعند ابي حنيفة لا لان الهبة لم تقع عنده هنا فلم يصح الاذن وعند ابي حنيفة لا تثبت الاباحة ايضا وهو الصحيح لان اللفظ لا ينبي عليه ولو كان مع رفيقه ما وعنده انه لو ساله اعطاه لا يجوز التيمم وان كان عنده انه لا يعطيه تيمم وان شك لا اعطا فتيمم وصلى ثم ساله فان اعطاه يعيد الوضوء والصلاة لانه ظهر انه كان قادرا وان ساله فلم يعطه فتيمم وصلى ثم ساله فاعطاه لا يعيد الصلاة لانه لا يتبين انه كان قادرا

باب غسل الشهيد

اصل الباب ان شرط سقوط الغسل ان يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولا تعاض عن دمه عوضا دنياويا لان الاصل فيه شهدا احد وقد قتلوا ظلما فلم يرتثوا ولم يعتاضوا عوضا دنياويا وقتيل اهل الحرب كان شهيدا باي وجه قتل مباشرا او تسبيبا بحديد او غيرها فكل من ينسب قتله الى اهل الحرب كان شهيدا والنسبة قد تكون معاينة وقد تكون دلالة لظهور الاثر قال محمد رحمه الله قتيل وجد في المعركة وبه جراحة او الدم يسيل من العين او الاذن او دم سايل يصعد من جوفه او به اثر الحرق لا يغسل لان هذا دلالة القتل وكذلك اذا اوطاته دابة العدو وكر منه او ضربته بيدها او رجلها والعدو راكبها او سايقها او قايدها ونفر المشركون دابة مسلم بضرب او زجر فرمت بصاحبها وقتلته او طعنوا مسلما فالقوه في النار او رموه من سور او اوقعوا حايطا على مسلم او رموا بالنار في عسكر المسلمين فوقعت في خيامهم فاحترق منهم مسلم او ذهبت الريح بالنار يمينا وشمالا فاحترق مسلم او جعلوا النار في رووس خشب اطرافها عند المسلمين فبلغت النار اطرافها فاحترق المسلمون او رموا بالنار في البحر فذهبت به الريح الى سفن المسلمين فاحترقت سفينة بمن فيها او ارسلوا ما في عسكر المسلمين فغرقهم الما ففي هذه الوجوه كلها لا يغسل لانه يضاف الى العدو تسبيبا ويدفنون في ثيابهم لقوله عليه السلم في شهدا احد زملوهم بكلومهم ودمايهم الحديث وينزع عنه الفرو والخف والحشو والقلنسوة والسلاح لانه ليس من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ان شاوا ما للكفن ولو ان مسلما سهما فاصاب مسلما فمات او اوطاته دابة مسلم وعدو راكبها او سايقها او قايدها او نفرت دابة مسلم من رايات المشركين فرمت

بصاحبها فمات وانهزم المسلمون فالجوا الى خندق او نار فوقعوا انفسهم فيها او سقط مسلم من سور المشركين او سقط عليه حايط او نقب مسلم حايطا فسقط عليه وجعل المشركون حول عسكرهم حسكا فوقع فيه مسلم ومات او حفروا خندقا وجعلوا فيه سهاما او نارا فوقع فيه مسلم ففي هذه الوجوه كلها يغسل لان القتل هنا غير مضاف الى العدو وكذلك اذا وجد قتيل قبل وقوع الحرب او بعد الحرب وجد ميتا والدم يخرج من انفه او دبره او ذكره او يخرج من فيه دم سايل ينزل من راسه او يخرج من جوفه من سودا او حمرة يغسل لان هذه الاشيا قد تكون بدون الضرب عادة فلا يدل على القتل ولو ارتث بان حمل عن المعركة قبل الموت ما وا ه فسطاط او خيمة او اكل او شرب وعاش في المعركة يوما وليلة يغسل لان طول الحياة يبطل حكم الشهادة وتقدير ذلك بيوم وليلة وكذا اذا اوصى بشي من امور الدنيا يبطل حكم الشهادة عند ابي يوسف خلافا لمحمد اما اذا اوصى بشي من امور الاخرة لا يبطل حكم الشهادة بالاجماع لحديث سعد بن الربيع لما اصيب يوم احد جا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفحص في القتلى فقال له سعد هل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحيا قال نعم قال الان طابت نفسي للموت ثم قال اقرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلم وقل له اني كذا وكذا طعنة كلها اصابت مقتلي واقرا الانصار مني السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله تعالى ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ولم تبطل شهادته بهذه المقالة واهل البغي وقطاع الطريق بمنزلة اهل الحرب لان الكل محاربون الله وكذا اذا قتل مسلم مسلما بالسلاح ظلما لانه في معناهم ولم تجب الدية ولو قتل بالمثقل فكذلك عندهما لان فيه القصاص عندهما وعند ابي حنيفة يغسل لان عنده تجب الدية ولو وجد قتيل لا يعرف قاتله يغسل لان فيه الدية والقسامة

باب صلوة المسافر في الاقامة والوطن وغيرهما

بني الباب على معرفة الاوطان وهي ثلثة اصلي وهو متوطن فيه باهله ووطن الاقامة وهو ان نوى الاقامة فيه خمسة عشر يوما ويسمى الوطن المستعار ووطن السكنى وهو الذي نوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما فالوطن الاصلي ينتقض بوطن اصلي اخر لانه مثله الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توطن بالمدينة انتقض وطنه بمكة حتى قال عام حجة الوداع حين دخل مكة يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ولو لم ينتقض لصار مقيما بدخوله مكة ولا ينتقض بوطن الاقامة والسكنى لانهما دونه ووطن الاقامة ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه مثله وبالسفر لانه ضده ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ووطن السكنى ينتقض بالكل قال محمد رحمه الله خراساني قدم بغداد ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ومكي قدم الكوفة ونوى الاقامة فيها خمسة عشر يوما ثم خرجا يريدان قصر ابن هبيرة ليقيما فيه خمسة عشر يوما فانهما يتمان الصلاة لانهما لم يقصدا السفر لانه ليس من بغداد الى القصر مسيرة سفر وكذلك من الكوفة الى القصر لان من بغداد الى الكوفة خمس مراحل والقصر منتصفه وكذلك اذا خرجا

من القصر الى الكوفة يتمان الصلاة لما قلنا فان خرجا من الكوفة الى بغداد وقصدا الدخول في القصر يتمان
ايضا لان القصر صار وطن اقامة لهما ولم ينتقض لعدم ما ينقضه فاذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفرهما
اذا لم يقصدا مسيرة سفر ومنه الى بغداد ليس مسيرة سفر ايضا حتى لو لم يقصدا الدخول فيه يصح
سفرهما فلو ان المكي حين خرج من الكوفة يريد بغداد والخراساني خرج من بغداد يريد الكوفة فلما التقيا
بالقصر رجعا الى الكوفة ليسكنا يوما ثم يرجعان الى بغداد يقصران في الطريق وبالكوفة وكذلك اذا رجعا
الى بغداد وقصدا المرور بالقصر يقصران في الطريق وببغداد لان القصر اذا لم يكن وطنا لهما فقصد المرور
فيه لم يمنع صحة السفر وقد انتقض وطن المكي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بانشاء السفر فان نوى
المكي الاقامة بالقصر خمسة عشر يوما ثم رجع الى الكوفة ليسكن يوما ويرجع الى بغداد ولا يمر بالقصر
يقصر بالكوفة وبالطريق لان وطنه بالكوفة قد انتقض بمثله بالقصر فاذا قصد ان يرجع الى الكوفة ليقيم
يوما ولا يمر بالقصر فقد قصد مسيرة سفر فيصح سفره ولو كان الخراساني
بغداديا والمكي كوفيا خرجا الى القصر ونويا فيه الاقامة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى الكوفة
يتمان لما قلنا فان خرجا يريدان بغداد ويمران بالقصر فالكوفي يقصر لان وطنه بالقصر قد انتقض بدخوله
الى الكوفة فيصح انشاء السفر اما البغدادي على رواية هذا الكتاب فكذلك يقصر لان وطنه بالقصر
لم يصح لانه وطن سفر فيستدعي سابقة السفر ولم يوجد واذا خرج من الكوفة يريد بغداد والقصر
ليس بوطن له فيصح السفر بخلاف الخراساني لان وطنه بالقصر قد صح لتقدم السفر فقصد المرور فيه يمنع
السفر وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة يتم لان وطنه بالقصر قد صح فيمنع السفر فان خرجا يريد كل
واحد منهما وطن صاحبه فلما التقيا بالقصر رجعا الى الكوفة فالبغدادي يقصر لانه على سفره والكوفي يتم
لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع كوفي حج ورجع الى اهله فتلقاه ابنه بالحيرة والحيرة
بها بيوت فنويا الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما ثم رجعا الى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما ان يرجعا
الى خراسان ويمرا بالكوفة فالابن يقصر الى ان يدخل مكة لان سفره مستحكم والحيرة كانت وطن اقامة
له وقد انتقض بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا بسفره الاصلي فيقصر الى ان يدخل الكوفة اما الاب
كان يتم لان سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع كوفي استقل اهله الى مكة متوطنا بها ودخلها
بدا له ان يرجع الى خراسان ويدخل الكوفة يقصر في الكوفة لان وطنه فيها قد انتقض بالوطن بمكة حتى
لو رجع الى خراسان قبل ان يدخل مكة يتم بالكوفة لان وطنه فيها لم ينتقض والله اعلم بالصواب

باب المسافر والمقيم يؤم احدهما صاحبه ثم يشكان

اصل الباب ان الصلاة
متى فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا لانها واجبة عليه بيقين فلا تسقط بالشك والامام اذا
اقتدى بغيره او المقتدي اذا انفرد تفسد صلاتهما لان صلاة المقتدي مع صلاة الامام يختلفان في
حق الاحكام والمقتدي اذا كان واحدا يتعين للامامة عند خروج الامام من المسجد وخلو مكان الامام
عن الامام فتفسد صلاة المقتدي لان الاقتداء بدون المقتدى به لا يكون قال محمد رحمه الله عليه
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه ثم شكا فلم يدريا من الامام ومن المقتدي فان قاما متحاذيين مستقبلين الصلاة
لان كل واحد منهما ان اقتدى وهو امام تفسد صلوته واحتمال الاقتداء في حق كل واحد منهما ثابت فيحكم بالفساد
احتياطا وان احدثا وخرجا متعاقبين ثم شكا فسدت صلاة الخارج اولا لانه ان كان مقيما بقي مقتديا
وان كان اماما فاذا خرج اولا صار مقتديا لتحول الامامة الى الاخر فاذا خرج الاخر بعده لم يبق امام في
المسجد فتفسد صلاته وصلاة الاخر تامة لانه امام بكل حال وصلاة الامام لا تفسد لاستغنائه عن
المقتدي لكن ان كان مسافرا اتم اربعا لاحتمال الاقتداء بالمقيم ويقرا في الاوليين ويقعد على راس الركعتين
لاحتمال انه كان اماما فيكون ذلك فرضا عليه وان كان مقيما يقعد على راس الثانية ويقرا في الاوليين
ايضا لاحتمال انه كان مقتديا ثم صار خليفة للمسافر فعليه اتمام صلاة المسافر اولا ولو ترك منه شيئا
تفسد صلاته وان خرجا معا تفسد صلاتهما لاحتمال الاقتداء في حق كل واحد منهما لان صلاة المقتدي منهما
تفسد واحتمال الاقتداء في حق كل واحد منهما ثابت وكذا اذا كانا لا يدريان من الخارج منهما اولا لان
الذي خرج اولا صلاته فاسدة واحتمال الخروج اولا في حق كل واحد منهما ثابت فان صليا ركعتين
وقعدا قدر التشهد ثم شكا فالمقيم يصلي اخريين ويتابعه المسافر في ذلك لان المسافر ان كان اماما
فقد تمت صلاته فالمتابعة في الزيادة بعد لا تضره وان كان مقتديا فقد صار فرضه اربعا بالاقتداء
بالمقيم فان احدثا وخرجا متعاقبا ثم شكا فصلاة الذي خرج اولا فاسدة اما اذا كان مقيما فلاحتمال
انه كان اماما وصار من صلاة المسافر خلفه اربعا بالاقتداء به فاذا خرج اولا صار مقتديا واقتدى باقي
فتفسد صلاته على هذا الاحتمال واما اذا كان مسافرا فلاحتمال انه كان مقتديا وصار فرضه اربعا
وصلاة الاخر تامة لكونه اماما بكل حال على ما مر لكن يتم اربعا ان كان مقيما بلا شك وان كان فلاحتمال
انه كان مقتديا فصار فرضه اربعا وان لم يعلم من الخارج اولا فصلاتهما فاسدة لاحتمال الفساد وان
خرجا معا فصلاة المقيم تامة لان اكثر ما في الباب انه يحتمل ان يكون مقتديا لكن انتهى اقتداؤه
وصلاة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وصار فرضه اربعا واقتدى باقي وان شكا
بعدما صليا ركعتين او اربعا فالقياس ان تجزيهما لاحوال كما مر وفي الاستحسان يجعل المقيم اماما
لتصحيحها على وجه السنة لان القيام الى الثالثة يجوز للمقيم بكل حال ولا يجوز للمسافر ان كان اماما
واذا جعل المقيم ونخرج مسئلة الحدث وخروجهما معا او على التعاقب سهل والله اعلم

باب صلاة الخوف

اصل الباب ان الانحراف في غير
اوانه مفسد وتركه في اوانه غير مفسد واعلم ان اوان الانحراف الاولى في الصلاة الرباعية بعد

القعده الاولى وان انحرف الطايفه الثانيه بعد القعده الثانيه وبعد القعده الثانيه اوان
عود الطايفه الاولى حتى لو انحرفوا تفسد صلوتهم ومن ادرك الشطر الاول فهو من الطايفه
الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو من الطايفه الثانيه قال محمد رحمه الله يصلي الامام
صلاة المغرب بالطايفه الاولى ركعتين وبالثانيه ركعة فان اخطا وصلى بالطايفه الاولى ركعه
وبالثانيه ركعتين فسدت صلاتهم اما الاولى فظاهر وكذلك الثانيه لانهم من الطايفه الاولى
حقيقه وقد انحرفوا بعد القعده الثانيه وهو اوان عودهم ولو صلى بالاولى ركعه فانصرفوا ثم
بالثانيه الركعه الثانيه وانصرفوا ثم بالاولى الركعه الثالثه فصلاه الطايفه الاولى فاسده لما
مر وصلاه الثانيه جايزه لانهم من الطايفه الاولى وقد انحرفوا في اوانهم بعد القعده الاولى لكن يقضون
ركعتين يصليهما بغير قراءه لانهم لاحقون فيهما والثالثه بقراءه لانهم مسبوقون فيها وان كانت الصلاه اربعا
فصلى بالاولى ركعه وبالثانيه ركعه ثم بالاولى الركعه الثالثه ثم بالثانيه الركعه الرابعه فصلاه الكل
فاسده اما الاولى فظاهر وكذلك الثانيه لانهم من الطايفه الاولى وقد انحرفوا بعد القعده الثانيه
وهذا اوان عودهم حتى لو لم ينحرفوا لا تفسد صلاتهم وان جعلهم اربع طوايف وصلى بكل طايفه ركعه
فصلاه الاولى والثالثه فاسده للانحراف في غير اوانه وصلاه الثانيه والرابعه جايزه اما الثانيه
لانهم من الطايفه الاولى وقد انحرفوا بعد القعده الاولى وانه في اوانه واما الرابعه لانهم من الطايفه
الثانيه وقد انحرفوا بعد القعده الثانيه وانه في اوانه وكل واحد من فريقيهما مسبوق و[illegible] لاحق ويقدم
ما لحق على ما سبق ولو صلى رجل مع الامام اربع ركعات ثم انصرف بعد الرابعه قبل القعود لا تفسد
لانه من الطايفه الاولى وقد طلق له الانحراف بعد القعده الاولى لكنه اخر الطلق فيه فلا يكون مفسدا
فان تشهد ثم انحرف قبل السلام لا تفسد وان كان هذا اوان عود الطايفه الاولى وقد انحرف هو لانه
لم يبق عليه شي من اركان الصلاه حتى لو بقي بان كان مسبوقا بركعه تفسد صلاته ولا تجوز صلاه الخوف
الا اذا حضر العدو ولا يجوز لهم الانحراف بعد ذهاب العدو فان حضر العدو بعد شروعهم في الصلاه جاز
الانحراف لكن بشرط ان يكون في اوانه وفي غير اوانه مفسد فان انحرف طايفه على ظن انهم راوا عدوا
ولم يجاوزوا الصفوف ثم ظهر انهم راوا لم يكن عدوا جازت صلاتهم وبنوا استحسانا كما لو انصرف
على ظن انه احدث ثم تبين انه لم يحدث وهو في المسجد يبني على صلاته وان كان لا يقدر على النزول عن الدابه
لخوف العدو يومي على الدابه لان هذا عذر معتبر ويتوجه الى القبله ان قدروا الا سقط كما في التطوع
حاله الاختيار ولا يصلي وهو ماشي ويقاتل عندنا خلافا للشافعي ويجوز صلاه الخوف في صلاه العيد
عند العدو بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه ركعه كما في صلاه الفجر والمقتدي يتابع راي نفسه
فيما سبق ويتابع راي امامه فيما لحق ويقدم ما لحق على ما سبق والله اعلم بالصواب

باب الصلاه التي يكون فيها العذران

اصل الباب
ان من ابتلي بين بليتين يختار ايسرهما لانه لا ضروره الى تحمل الزياده قال محمد رحمه الله
رجل عجز عن السجود يومي قاعدا لان معظم الاركان السجود لانه قربه بنفسه والقيام والركوع بدونه
ليس بقربه فاذا سقط الاصل سقط التبع فان قام وركع ثم قعد واومى للسجود اجزاه والاول اولى
فان كان جرحه يسيل او يتعلق بوله او يعجز عن القراءه اذا قام او كانت امراه ينكشف ربع ساقها
اذا قامت او كان عريانا لا يجد ثوبا فانهم يصلون قعودا بركوع وسجود الا العريان فانه يصلي
قاعدا بالايماء لان ترك القيام اهون من اداء الصلاه مع الدم او انكشاف العوره الا ترى انه يجوز ترك
القيام عن اختيار بان يصلي التطوع قاعدا وعلى الدابه بالايماء ولا يجوز اداء الصلوه مع هذه الاعذار
الا عند الضروره وكذا اذا كان يسيل جرحه عند السجود وان استلقى على قفاه لم يسل فانه يصلي
قايما بركوع وسجود مع السيلان لان اداء الصلاه مستلقيا لا يجوز الا عند الضروره فصار نظير
السيلان فترجح اداء الصلاه مع السيلان لما فيه من احراز الاركان قال المحبوس في السجن
اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا عند ابي يوسف يصلي بالايماء تشبها كما في الصوم وعندهما لا لانها بدون
الطهاره معصيه بخلاف الامساك لانه ليس بمعصيه فان لم يجد ماء لكن وجد ترابا نظيفا يصلي بالتيمم
ثم يعيد عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد وعلى هذا الخلاف اذا لم يجد مكانا نظيفا وصلى بالايماء
بالوضوء او بالتيمم ولو صلى بالايماء على الدابه لخوف عدو او سبع او طين او لمرض لا يعيد بالاجماع والفرق
لهما ان هذا العذر جاء من قبل صاحب الحق فاعتبر بخلاف الاول عريان وجد ثوبا مملوءا دما يخير
بين ان يصلي مع الثوب قايما بركوع وسجود وبين ان يومي قاعدا لاستواء العذرين وعند محمد رحمه الله يصلي
في الثوب لا محاله لان حكم العوره اشد من نجاسه الثوب لان من الفقهاء من لم يجعل نجاسه الثوب قدرا
مانعا وهو عطا ولو كان معه ثوبان في كل واحد منهما نجاسه اكثر من قدر الدرهم واقل من الربع يتخير
والاداء مع اقلهما نجاسه احب فان كانت نجاسه احدهما قدر الربع يصلي في الاخر لا محاله لان للربع حكم
الكل في الجمله ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوءا دما يصلي في الذي ربعه طاهر لما مر وان كان
الطاهر اقل من الربع تخير لما مر عريانه لها ثوب مقدار ما يستر جسدها وربع راسها
فغطت جسدها دون راسها لم تجز صلاتها لانها قدرت على تغطيه كل الراس حكما فان كان الثوب
يغطي جسدها واقل من ربع راسها فالافضل ان تغطي ذلك وان تركت تغطيه الراس جازت صلاتها
لانه لما دون الربع حكم الكل والانكشاف المتفرق على اعضاء العوره يجمع كالنجاسه المتفرقه والعوره
الغليظه والخفيفه في التقدير بالربع سواء ومن المشايخ من قدر في العوره الغليظه بالزايد على قدر
الدرهم كالنجاسه الغليظه والاول اصح لان العوره الغليظه قد لا تبلغ قدر الدرهم فيودي الى ان الانكشاف

كلها واكثر لا يمنع وانه شنيع

كتاب الزكاة

باب تعجيل الزكاة

اصل الباب ان تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب يجوز عندنا خلافا لمالك رحمه الله لكن انما يجوز بشرط كمال النصاب عند تمام الحول وبشرط ان لا ينقطع النصاب في خلال الحول لانه انما جاز التعجيل لان الزكاة تجب عند تمام الحول مستندا الى وقت وجود السبب الا اذا كان في الاستناد ابطال التعجيل فحينئذ يقتصر استحسانا وانما يجب عند تمام الحول اذا كمل السبب عند تمام الحول وانما يستند الى اول الحول اذا لم ينقطع السبب في خلال الحول ثم في المعجل بعد الحول بيد الساعي بيد الفقير لانه ملك الفقير وقبل الحول بيده بيد المالك لانه بقي على ملك المالك حتى يكمل به النصاب عند الحول اذا بقي في يده الى تمام الحول واذا صار زكاة تصير بيد الفقير يعني وقت التعجيل وليس للمالك ان يسترد المعجل من يد الساعي لتعلق حق الفقير به الا اذا كان بحال لم يبق احتمال ان يصير زكاة فحينئذ يسترد قال محمد رحمه الله رجل عجل خمسة دراهم من مائتي درهم ليس للمالك ان يسترد المعجل من يد الساعي قبل الحول سواء كان بقية النصاب قائما او هالكا لان المعجل جزء من النصاب وهو باق على ملك المالك قبل الحول فيحتمل ان يستفيد ما يكمل به النصاب عند تمام الحول فيصير زكاة وكذلك اذا عجل كل النصاب لا يسترد لاحتمال ان يستفيد ما يصير به الكل زكاة وهو ثمانية الاف درهم فاذا استفاد ذلك صار المائتان زكاة ولا تجب زكاة تلك المائتين لزوالها عن ملكه من وقت الاداء من وجه لا استناد الوجوب ولم يستفد شيئا صار قدر الخمسة زكاة ويسترد الباقي وان استفاد الفا صار قدر خمسة وعشرين زكاة ولا تجب زكاة ذلك القدر لما مر ويسترد الباقي وهو مائة وخمسة وسبعون وتجب زكاة كله وذلك اربعة دراهم وثلثة اثمان درهم اربعة لمائة وستين وثلثة اثمان لخمسة عشر لكل خمسة ثمن درهم وهذا عندهما وعند ابي حنيفة تجب زكاة مائة وستين وذلك اربعة دراهم لا غير لانه لا يرى الوجوب في الكسور قال ولو عجل ستة دراهم من مائتين واربعين ولم يستفد شيئا حتى تم الحول فالقياس على قول ابي حنيفة رحمه الله ان يسترد السادس لان الخمسة هي زكاة ما بقي زالت عن ملكه من وقت الاداء لا استناد الوجوب فيتم الحول على مائتين وخمسة وثلثين وفي مثله تجب خمسة لا غير عنده والقياس على قولهما ان يسترد ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من درهم لان كل درهم من الستة المعجلة صار زكاة عن نفسها وعن اربعين درهما تقديرا الا ترى انه لو استفاد ستة احرى قبل تمام الحول حتى صارت الستة زكاة كلها كان كل درهم زكاة عن نفسه وعن اربعين فيجعل في التقدير كانه استفاد ذلك فيكون كل درهم زكاة عن احد واربعين تقديرا اذا ثبت هذا فنقول الستة المعجلة لما زالت عن ملكه من وقت الاداء فقد انتقص قدر الستة عن احد واربعين تقديرا فلهذا يسترد ستة اجزاء من احد واربعين جزءا من درهم وفي الاستحسان لا يسترد شيئا عند الكل ولا يستند الوجوب لان في الاستناد

ابطال شيء من الزكاة فيبقى فصار الكل زكاة فلا يسترد فان هلك من الباقي درهم ولم يستفد شيئا حتى تم الحول فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يسترد الدرهم السادس قياسا واستحسانا لانتقاض جعله زكاة وعندهما في القياس يسترد سبعة اجزاء من احد واربعين جزءا من درهم وفي الاستحسان يسترد جزءا من اربعين جزءا من درهم لان تقدير سنة اخرى مما يحتاج اليه على اعتبار الاستناد لا على اعتبار الاقتصار للمعنى الذي بينا فان عجل زكاة المائتين خمسة الى الساعي او عجل زكاة خمسة وعشرين ابلا بنت مخاض او مسنة من اربعين بقرة او شاة من اربعين غنما ثم تم الحول ولم يستفد شيئا القياس ان لا يكون المعجل زكاة لعدم كمال النصاب عند تمام الحول وفي الاستحسان يكون المعجل زكاة لان المعجل قبل الحول باق على ملك المالك ولا استند الوجوب لان في الاستناد ابطال التعجيل فتم الحول والنصاب كامل فتجب الزكاة ولو استفاد مثل المعجل قبل الحول ثم تم الحول يستند الوجوب ههنا قياسا واستحسانا اذ ليس في الاستناد ابطال التعجيل فكان المعجل زكاة عن نفسه وعن بقية النصاب ولا تجب زكاة المعجل لزوالها عن ملكه من وقت الاداء فلو ان الساعي تصدق بالمعجل على المساكين او على نفسه وهو فقير او باعه وتصدق بثمنه على نفسه او على المساكين ثم تم الحول ولم يستفد المالك شيئا لم يكن المعجل زكاة لان المستهلك لا يكمل به النصاب ولم يضمن المتصدق حتى يكمل النصاب به لان التصدق حصل باذن المالك والاذن بالتصدق اذن بالبيع للتصدق لان التصدق بالثمن ايسر فلا يضمن فان ضاع المعجل من يد الساعي قبل الحول ان استفاد المالك مثل ذلك قبل الحول كان زكاة وان لم يستفد لم يكن زكاة وان وجد الساعي الحول فكذلك لان المفقود لا يكمل النصاب فلم يكن زكاة فيرده على المالك وكذلك اذا هلك من بقية النصاب شيء بعد التعجيل فتم الحول ولم يستفد شيئا لم يكن المعجل زكاة ويرد على المالك لانه لا يحتمل ان يصير زكاة لان النصاب لا يكمل بالمعجل عند تمام الحول وان جعل باقيا على ملكه وان لم يرد على المالك في هذا من المساكين لكن تصدق به او باعه وتصدق بثمنه بعد الحول لم يضمن عندهما عملا باطلاق الاذن وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن لانه لما تم الحول لم يبق عرضة ان يصير زكاة ارتفع الاذن بخلاف ما قبل الحول لانه عرضة ان يصير زكاة فبقي الاذن وان اقرض الساعي المعجل على نفسه قرضا او بعماله نفسه والنصاب بالنقصان ثم تم الحول ولم يستفد شيئا لم يكن المعجل زكاة استحسانا لانه لو لم يجعل زكاة يضمن المتصدق والضمان يكمل نصاب النقصان فتجب الزكاة في الانتهاء فجعلناه زكاة من الابتداء حتى لو هلك من بقية النصاب شيء ولم يستفد شيئا حتى تم الحول يضمن المتصدق ولا تجب الزكاة لان بالضمان لا يكمل النصاب والعمل لمن الزكاة تكون فاذا لم تجب الزكاة يضمن لما انتفع به وان عجل بنت مخاض من خمسة وعشرين ابلا وهلك من بقية النصاب في خطه ولم يستفد شيئا حتى تم الحول يمسك الساعي من المعجل قدر اربع شياه ويرد الباقي الى المالك لانه ظهر ان الواجب هذا القدر وفي رواية بنت مخاض الى المالك اذا طلب ذلك ويطالبه باربع شياه وكذلك اذا عجل مسنة من اربعين بقرة وهلك من بقيته

النصاب واحد ثم تم الحول ولم يستفد شيا يمسك الساعي قدر تبيع ويرد الفضل في ظاهر الروايه
للمالك وان تصدق بها بعد الحول لا يضمن الساعي قدر اربع شياه وقدر تبيع ويضمن الفضل للمالك عنه
وعندهما لا يضمن للمالك وان انفقها بعياله بنفسه فكذلك لا يضمن قدر اربع شياه وقدر تبيع لانه وقع
زكاه ويضمن الفضل للمالك ولو عجل شاه من اربعين فاخذها الساعي بعياله بنفسه او جعلها لامام
له ثم تم الحول ولم يستفد شيا لم تجب الزكاه لانه لما اخذها بعياله او جعلها لامام له زال عن
ملك المالك فلم يكمل النصاب عند تمام الحول فلم تجب الزكاه فيفسد الملك فيرده الساعي على المالك
فان لم يرده لكن باعه فالثمن له لانه ملكه ملكا فاسدا فصح البيع له وعليه قيمته للمالك لا الثمن لانه ملكه بالقيمه
ولو باع الساعي الشاه المعجله قبل الحول ثم تم الحول ولم يستفد شيا فالثمن للمالك لان الثمن لا يكمل به
نصاب السايمه فلم تجب الزكاه فيرد على المالك وان تصدق بثمنه لا يضمن للمالك وان لم يبع لكن اكلها قرضا
او بعياله بنفسه ثم تم الحول ضمن للمالك ولا تجب الزكاه لان نصاب السايمه لا يكمل بالضمان بخلاف
نصاب التجاره على ما مر مصدق عد البقر فقال هي اربعون واخذ مسنه من المالك ثم عدها فاذا
هي تسعه وثلثون يرد المسنه الى المالك ولا يمنع شيا منها ويا خذ منه التبيع لان المالك
انما رضي باخذ المسنه بشرط ان يكون اربعين فاذا لم يكن تبين انه لم يكن راضيا فيرده عليه بخلاف ما اذا
عجل مسنه ثم انتقص من بقيه النصاب ولم حيث يمسك الساعي قدر تبيع في ظاهر الروايه لانه
ثم انما رضي باخذ المسنه لاحتمال ان تصير زكاه ثم بانتقاص النصاب لا يتبين ان الاحتمال لم يكن
وقت الدفع فلا يتبين ان الرضا لم يكن الا ترى ان التصدق قبل الحول لا يضمن في تلك المسله وبعد
الحول عندهما ايضا وهاهنا ان تعدى في ذلك يضمن بالتصدق فافترقا وان ضاع من يده او تصدق به فان
اخذها باختيار المالك لا يضمن وان اخذها كرها او ظن انها اربعون فكذلك لانه ليس بمتعدي بل هو مجتهد
في عمله للفقرا فيكون الضمان على الفقرا الذي اخذه ان وجد والا يكون في بيت مال الصدقه ثم في كل
موضع لم يصر المعجل زكاه بان انتقص بقيه النصاب في تم الحول ولم يستفد شيا اذا تصدق الساعي بالمعجل
بعد الحول ضمن عند ابي حنيفه رضي الله عنه علم بالنقصان او لم يعلم لانه عزل حكمي يستوي فيه العلم
وعدم العلم الا ترى انه لو دفع ماله الى رجل ليكفر عنه ولم يفد الا امره كفر المامور وهو لا يعلم ضمن عنده وعندهما
لا وكذلك متفاوضان امر كل واحد صاحبه ان يودي الزكاه عنه فاديا جميعا ان اديا معا ضمن كل واحد
منهما نصيب صاحبه علم او لم يعلم عند ابي حنيفه وعندهما لا يضمن وان اديا على التعاقب ضمن الاخر للاول
عنده وعندهما الا اذا علم

باب زكوة الحملان وغيره

اصل الباب مسله معروفه وهي ان الزكاه لا تجب في الحملان والفصلان عندهما وعند ابي يوسف
يجب واحد منها لان هذا حكم لا يعرف الا بالنص والنص ورد باسم الابل والغنم فابو يوسف رحمه الله

يقول بان هذا الاسم يتناول الكل فيجب نظرا للفقرا لكن وجب واحد منها دفعا للضرر عن الملاك نظرا من
الجانبين كما في العجاف وهما قالا لان يطلق اسم الجنس لا يتناولها ولا لنقصان معانيها فلا يجب اعتبارا
لليسر ولان الواجب هو المسنه لقوله عليه السلم عد عليهم السخلة ولا تاخذها منهم وانه غير موجود
في النصاب بخلاف العجاف الا اذا كان فيها واحد مسنه فحينيذ يجب يجعل الكل كبارا واتبعا
للمسنه قال محمد رحمه الله رجل له اربعون حملا الا واحد منها مسنه سمينه يجب شاه
وسط وان كانت المسنه وسطا يوصي بها وان كانت دون الوسط اخذها ايضا لانها فاتت مقام
الوسط فان هلكت المسنه بعد الحول سقطت الزكاه عندهما لانها هي الاصل في السببيه وهلاك
الاصل كهلاك الكل وعند ابي يوسف يجب تسعه وثلثون جزوا من اربعين جزوا من الحمل لان الفضل
على الحمل كان واجبا باعتبار المسنه فيسقط الفضل بهلاكها كان الكل حملان وهلك منها واحد
وان هلك الكل الا المسنه يبقى بقدرها وهو جزو من اربعين جزوا من الوسط كان الكل مسان هلكن الا
واحد رجل له خمس من الابل بنات مخاض وبنات لبون او حقاق وجذاع او بواز لم تبلغ
اوساطا يجب شاه وسط فان كان فيها واحد يساوي بنت مخاض وسط يجب شاه بقدرها
وطريق معرفته ان يجعل بنت المخاض حكما في الباب لانه هو المعتبر في انعقاد السبب وما فضل
عنه في السن عفو فنقول لو كان هاهنا بنت مخاض وسط البيان انه يجب شاه وسط فاذا لم يكن
نعتبر بافضل مقامه فانظر الى قيمه بنت مخاض وسط والى افضل العجاف فاذا عرف التفاوت
فانتقص عن الواجب وهو الشاه الوسط بقدر نقصان الافضل عن بنت مخاض وسط بتلك النسبه
فان كانت قيمه بنت مخاض وسط مايه وقيمه الافضل خمسون فالتفاوت بالنصف عرفنا ان الواجب في
العجاف شاه تساوي قيمته نصف شاه وسط وان كان التفاوت بالثلث يجب شاه قيمتها ثلثا قيمه
شاه وسط هكذا وان كانت الابل العجاف عشرا والنقصان بالنصف يجب شاتان قيمتهما نصف
قيمه شاتين وسطين هكذا في خمسه عشر وعشرين فافهم وطريق اخر ان ينظر الى قيمه بنت
مخاض وسط والى قيمه شاه وسط فان كان قيمه شاه وسط مثلا خمس بنت مخاض وسط يجب
هاهنا شاه قيمتها خمس قيمه افضل العجاف قال وان كانت الابل خمسه وعشرين ان كان
فيها بنت مخاض وسط او ما تساوي بنت مخاض وسط يجب بنت مخاض وسط لان الواجب
موجود في النصاب وان لم يكن فيها ما يساوي بنت مخاض وسط يجب بنت مخاض مثل ارفعها قيمة
وان شا ادى ارفعها بطريق القيمه وان كانت الابل ستا وثلثين وليس فيها ما يساوي بنت مخاض وسط
يجب بنت لبون بقدرها وطريقه ما قلنا ان ينظر الى قيمه بنت مخاض وسط والى قيمه بنت لبون
وسط فان كانت قيمه بنت لبون وسط مثل بنتي مخاض وسط والى قيمه سنه لبون وسط فان

فنقول لو كان هاهنا بنتا مخاض وسط ليس الا يجب بنت لبون وسط فاذا لم يكن تعتبر ثنتان من افضلهن
فيجب بنت لبون تساوي ثنتين من افضلهن فلم يكتفى هنا ببنت مخاض وسط واخذ الا افضل بنت
اللبون الوسط على بنت المخاض الوسط ربما يزيد على اكثر العجاف فيكون اجحافا بارباب الاموال
فان كانت قيمة بنت لبون وسط مثل قيمة بنت مخاض وسط ومثل نصفها تجب هنا بنت لبون تساوي
قيمة افضل العجاف ونصف ما يليها في الفضل ليكون الواجب بقدر النصاب وان كانت الابل خمسين
حقة عجافا فالحب حقة بقدرها وطريق معرفته ما قلنا في بنت اللبون فان كانت قيمة بنت مخاض
وسط تساوي خمسين والحقة الوسط ثمانين فالحقة الوسط مثل بنت المخاض الوسط ومثل ثلثة
اخماس الاخرى فيجب هنا حقة تساوي افضل العجاف وثلثة اخماس ما يليها في الفضل فان كانت
قيمة الحقة الوسط تسعين وقيمة بنت مخاض وسط خمسين وقيمة افضل العجاف خمسين وقيمة ما يليها
ثلثين كان الواجب حقة تساوي اربعة وسبعين ليكون مثل افضلها قيمة واربعة اخماس ما يليها
في الفضل فان كانت قيمة الحقة الوسط مائة وقيمة بنت المخاض الوسط خمسين وقيمة كل
واحد من العجاف ثلثين فالواجب حقة تساوي ستين ليكون مثل ثنتين من افضلهن فان كانت
قيمة الافضل خمسين والباقي عشرة عشرة والمسئلة بحالها يجب حقة تساوي ستين ليكون الواجب
مثل ثنتين من افضلهن حتى لو كان قيمة الحقة الوسط مائة وخمسين يجب حقة تساوي تسعين ليكون مثل
ثلث من افضلهن وان كانت قيمة بنت لبون تساوي سبعين والاخر ان تساوي اربعين وقيمة
الحقة الوسط مائة وخمسون وقيمة بنت مخاض وسط خمسون فالواجب حقة تساوي مائة واربعة وثلثين
وكان ينبغي ان يجب حقة تساوي مثل ثلث من افضلهن الا ان الافضل هنا مثل بنت مخاض وسط ومثل
خمسي بنت مخاض وسط والمعتبر في سن الواجب بنت مخاض وسط فقدر خمسي الافضل ثمانين ويضم اليه
الاخرى وثلثة اخماس الثالثة حتى يتم الثلث فقيمة بنت اللبون سبعون والاخرى اربعون وثلثة اخماس الاخرى
اربعة وعشرون فيكون الجملة مائة واربعة وثلثين فلهذا قال محمد رحمه الله يجب حقة قيمتها مائة واربعة وثلثون
وان كان في الابل ثلث بنات مخاض اوساط وقيمة الحقة الوسط مثل ثلث بنات مخاض اوساط
يجب حقة وسط ٥

باب زكاة الغنم العجاف والحملان والفصلان ٥

اصل الباب ان المال متى اشتمل على النصاب والعفو يصرف الهلاك بعد الحول الى العفو عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه تبع كما يصرف الهلاك الى الربح في مال المضاربة وعند محمد رحمه الله يصرف اليهما شايعا ومتى اشتمل على
النصب فعند ابي حنيفة يصرف الهلاك الى النصاب الاخير ثم الذي يليه ثم وثم الى ان ينتهي الى النصاب الاول
وجعل ما زاد على النصاب الاول عند الهلاك كان لم يكن في ملكه اصلا لانه تبع فلم يتغير حكمه وعندهما يصرف
الى الكل شايعا اما عند محمد فظاهر وكذا عند ابي يوسف لان كل نصاب اصل بنفسه عنده فيتقرر

قال محمد رحمه الله رجل له اربعون شاة عجفا الا واحدة وسطا تجب الوسط وان لم يكن الوسط يوخذ
افضلها لانه قائم مقام الوسط ولو كان له مائة واحدى وعشرون وفيها واحدة وسط يوخذ الوسط
واخرى من افضلها وان كان احدى ومائتين وفيها واحدة وسط اخذ الوسط واخراوين من افضلها فان
هلك الوسط فعند ابي حنيفة جعل كان لم يكن له الا مائتا شاة عجفا لما مر في اصل الباب وهناك تجب
عجفاوان كان من افضلها فها هنا كذلك وعندهما يسقط الفضل بهلاك الوسط وجعل كان الكل عجاف
فكان الواجب ثلث شياه عجاف فان هلكت شاة سقط من كل شاة من الشياه الواجبة جزء من احد ومائتي
جزء من شاة وبقي من كل شاة مائتا جزء ومن شاة عجفا وهذا لان عندهما يصرف الهلاك الى الكل شايعا
فكان الهلاك من كل شاة من جميع الشياه جزء من احد ومائتي جزء فلما كان الواجب ثلث شياه فسقط من
كل واحد جزء ومن احد ومائتي جزء ويوخذ الباقي وهو مائتا جزء من كل شاة من ثلث شياه وهذا اعتبار
الشيوع في الهلاك وان شئت اعتبرت الشيوع في الواجب فقلت الواجب ثلث شياه في احدى
ومائتي شاة فكان الواجب في كل شاة ثلثة اجزاء من احد ومائتي جزء من ثلث شياه فاذا هلكت واحدة
سقط ما فيها من الواجب وهو ثلثة اجزاء من احد ومائتي جزء من ثلث شاه فيودي الباقي وهو في الحقيقة
يودي الى ما قلنا وان هلك الكل الا الوسط فعند ابي حنيفة يجب جزء من اربعين جزءا من شاة وسط
لان عنده يصرف الهلاك الى النصب الزايد اولا وجعل كان لم يكن في ملكه الا اربعون شاة وهلك الكل
الا واحدة وسطا فيسقط بقدر ما هلك ويبقى بقدر ما بقي وهو ما قلنا وعندهما يبقى في الباقي ثلثة اجزاء
من احد ومائتي جزء من ثلث شياه لكن جزء من السمينة وجزوان من العجاف لان الواجب في كل شاة ثلثة اجزاء
على الصفة التي بينا فيسقط بقدر ما هلك ويبقى بقدر ما بقي ولو كان له اربعون شاة عشرون عجفا
وعشرون سمانا اوساطا فهلكت بعد الحول عشرة من السمان فعند ابي حنيفة وابي يوسف يبقى ثلثة ارباع
السمينة لان نصف السمينة الواحدة يكفي لبقاء فضل السمن في الواجب لان السمن فيما وراء الواحدة عفو
وعندهما يصرف الهلاك الى العفو لكن بهلاك ربع النصاب يسقط ربع الواجب ويبقى ثلثة ارباعه كما
كان وعند محمد يبقى من الواجب نصف الوسط وربع العجفا لان الواجب في النصاب شاة وسط
والنصاب نصفه سمان ونصفه عجاف ففي نصف السمينة الواجبة في ... فان كان باعتبار كونها تبعا
للسمان فاذا هلك ربع النصاب جعلنا كل نصف نصفين كما جئنا الى الربع فعشرة من السمان الباقية
تبعها عشرة من العجاف فيبقى بسببها نصف السمينة والعشرة الهالكة من السمان تبعها عشرة من العجاف
فكان فيها نصف السمينة ايضا لكن سقط فضل السمن عند هلاك السمان فصار كان هذه العشرين
كلها عجاف وفيها نصف العجفا سقط بهلاك العشرة ربع العجفا ويبقى ببقاء العشرة ربع العجفا اعتبارا
للشيوع في الهلاك ولو كان له خمسون بنت مخاض عجفا الا واحدة سمينة قيمتها خمسون وقيمة الباقي عشرة

عشره وفيه الحقه الوسط ما يجب حقه تساوي ستين مثل الثنين من افضلهن فان هلكت السمينه فعند
ابي حنيفه وابي يوسف يصرف الهلاك الي العفو كان لم يهلك الا اثنعه واربعين عجافا فيجب فيها حقه مقدره بقدرها
على التفسير الذي تقدم وعند محمد سقط فضل السمن بهلاك السمينه كان الكل عجاف ولو هلك واحده سقط
جزء من خمسين جزوا من الحقه المقدره بقدر النصاب في بقي الباقي ولو هلك الكل الا السمينه فعند ابي حنيفه يجب
خمس شياه وسط وصار كانه لم يهلك الا خمسا من الابل هلك الكل الا واحده وسط وعند ابي يوسف يصرف
الهلاك الي العفو اولا وهو اربعه الزايده على سنه واربعين وجعل ذلك كان لم يكن ثم الي الباقي كانه لم
يهلك الا سنه واربعين هلك الكل الا واحده بقي جزء من سنه واربعين جزوا من الحقه المقدره بقدر النصاب
وعند محمد يصرف الهلاك الى الكل والواجب شايع في الكل فيجب جزء من خمسين جزوا من الحقه المقدره
ولو كان له خمسون فصيلا الا واحده حقه وسط يجب حقه وسط لما مر فان هلكت الحول سقطت
الزكاه عندهما وعند ابي يوسف بقي في الباقي بقدره لما مر في الحملان في الباب المتقدم فان هلك
نصف الفصلان سقط نصف الواجب وبقي نصف الحقه الوسط لان الوجوب باعتبار الوسط وقد
بقي كان الكل كبارا هلك نصفها ببقي نصفها ٥ **باب زكاة البقر العجاف**
والعجاجيل ٥ اصل الباب ان المعتبر في نصاب البقر هو التبيع وما فضل عنه في السن عفو قال
محمد رحمه الله رجل له ثلثون تبيعا اعجف يجب افضلها فان كان فيها واحد وسط وجب هو ولو كان له
اربعون تبيعا اعجف يجب مسنه بقدرها ويفسر انه ينظر الى قيمه تبيع وسط والى قيمه مسنه وسط
ان كانت قيمه تبيع وسط اربعين وقيمه المسنه الوسط خمسين يجب هنا مسنه تساوي افضلها وربع
الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمه افضلها ثلثون والذي يليها عشرون يجب مسنه تساوي خمسه وثلثين
ولو كان له ستون تبيعا اعجف يجب تبيعان افضلها فان كان فيها واحد وسط يجب هو واخر افضلها
فان هلك الكل الا الوسط فعند ابي حنيفه يصرف الهلاك الى النصاب الثاني اولا وجعل كانه لم يكن له الا
ثلثون هلك الكل الا واحد وسط يجب جزء من ثلثين جزوا من تبيع وسط كذا ها هنا وعندهما يجب جزء
من ستين جزوا من تبيع وسط وجزء من ستين جزوا من تبيع اعجف اعتبارا للشيوع ٥
كتاب الايمان باب اليمين في العتق والصدق
وما لا يصدق اصل الباب ان المولى اوجب العتق بلفظ عام واستثنا بوصف خاص ثم ادعى
وجود ذلك الوصف ان كان ذلك الوصف عارضيا لا يقبل قوله الا بحجه وان كان اصليا يقبل قوله
لان القول قول من يتمسك بالاصل اما اذا اوجب العتق بوصف خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف
كان القول قوله لانه ينكر الاعتاق اصلا قال محمد رحمه الله رجل قال كل جاريه لي حره الا التي
ولدت ثم ادعى امومية الولد في بعضهن او كلهن وقد ولدت ولم يكن لا يصدق لانه اوجب العتق بلفظ
عام واستثنى بوصف عارض فكان مدعيا ابطال العتق الثابت ظاهرا فلا يصدق وقيام الولد
لا يدل على صدق مقالته لان الولد قد يكون من غيره لكن يثبت نسبه لو ادعاه لوجود الدعوى في ملكه
وعتق الولد لانفصال الجاريه ام ولد لقيام المانع وهو العتق الثابت بايجاب العام ولو وقعت
دعوى النسب من المولى قبل الخصومه لكن اختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق
الجاريه وقالت الجاريه لا بل ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول قول المولى لان امومية الولد
ثابته للحال والحال يدل على ما قبله كوجوب الطاحونه مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء يحكم
الحال كذا ها هنا وظاهر اخر يشهد للجاريه وهو ان الاصل عدم امومية الولد لكنها بظاهرها
تثبت الا استحقاق والمولى بظاهره يدفع والظاهر حجه الدفع لا حجه الاثبات وكذلك
اذا قال الا جاريه حبلي او اشتريتها من فلان ووطئتها البارحه ثم ادعى ذلك لا يصدق لان هذه
صفات عارضيه وكذلك اذا قال الا ثيبا لا يصدق لكن القاضي يريها النساء فان قلن ثيبا لا تعتق
لان الثيابه تثبت بشهادتهن لكن مع يمين المولى لان الثيابه ليست بصفه اصليه فتشترط يمين
المولى وان قلن بكرا او اشكل عليهن عتقت عند بقاء الايجاب العام عند عدم ثبوت صفه المستثنى
وان كن شهدن قبل الخصومه واختلفوا فقال المولى اصبتهن قبل اليمين وقلن لا بل اصابنا بعد
اليمين فالقول قول المولى لان الحال يدل على ما قبله على ما مر في امية الولد اما اذا قال الا جاريه
بكرا او لم تلد مني او لم اطاها البارحه او لم اشترها من فلان او خراسانيه ثم ادعى ذلك فالقول
قوله لان هذه صفات اصليه لان الاصل هو البكاره وعدم الولاده وعدم الشرا من فلان وكذلك
الخراسانيه لان الخراسانيه من يكون مولدها بخراسان لا التي ابو غير الخراساني لا يكون خراسانيا
وفي مسئله البكر وهو قوله الا بكرا جعل القول قوله من غير يمين لكون البكاره اصلا بخلاف
الثيابه ولم ينقل ان القاضي يريها النساء لانه لا فايده في اراءته لان قضيتها في الباب ان النساء
نقلن هي ثيب فللمولى ان يقول اصبتهن بعد اليمين ويكون القول قوله لانه متمسك بالاصل وهي
البكاره وقت اليمين فظاهر اخر يشهد لها وهو ان الحال يدل على ما قبله لكن ظاهر المولى يدفع
وظاهرها يثبت والظاهر حجه الدفع لا حجه الاثبات ولو قال كل جاريه لي بكرا او ثيب او
اشتريتها او لم اشترها من فلان او وطئتها البارحه او ولدت مني او حبلي او قال غير حبلى
فهي حره ثم انكر وجود هذه الاوصاف فالقول قوله لانه اوجب العتق بوصف خاص فاذا انكر
وجود ذلك الوصف فقد انكر الاعتاق اصلا فيقبل قوله والله اعلم بالصواب ٥
باب اليمين التي تقع على بعض ما حلف من البعض ٥
اصل الباب ان الشرا معتبر بالبيع لانه بنا عليه فكل من يسمى بايعا الشي يسمى مشتريا لذلك الشي

من فلان

تمام

ولا فلا وفي المس يعتبر الحقيقة لانه يتم بالماس وهو فاعتبر نفسه قال محمد رحمه الله رجل حلف
لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم او دنانير او دارا فيها صفائح ذهب وفضة لا يحنث لان
بايعه يسمى صرافا وبائع الدار لا يسمى بائع الذهب والفضة فمشتريه يكون كذلك وعن ابي يوسف
يحنث اعتبارا للحقيقة وان اشترى فضة نقرة او سبيكة ذهب او مصوغا او انية يحنث لان بايعه
يسمى بائع الفضة ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او بيضا او سيفا او سكينا او قفلا
او ابرا او مسا لا يحنث لان بايعه لا يسمى حدادا بل يسمى زرادا او سكاكا او قفالا او ابارا او مشق
يكون لذلك يحنث بشراء انية حديد او كانون حديد ومسمار حديد لان بايعه يسمى حدادا ولو حلف
لا يشتري صفرا يحنث بشراء انية صفر ولا يحنث بشراء الفلوس لما مر ولو حلف لا يشتري طينا فاشترى لبنا
او لا يشتري صوفا ولا لبنا فاشترى شاة على ظهرها صوف وفي ضرعها لبن او لا يشتري رطبا فاشترى
كباسة بسر فيها رطب او لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها شعير او لا يشتري قصبا فاشترى بواري
قصب او لا يشتري شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من الشعر لا يحنث في هذه الاشياء كلها لان بايعها
لا يسمى بائع المحلوف عليه عرفا ولو عقد يمينه على المس يحنث في الوجوه كلها لان الحقيقة تترك في
الشراء بالعرف ولا عرف في المس فتعتبر الحقيقة الا في القطن والكتان لانه زال الاسم بالصنعة وصار
مسمى اخر في عرفهم فلم يحنث بخلاف المس في البواري والمسح لان المس يصادف جزءا منه وذلك الجزء يسمى
شعرا وقصبا حقيقة فيحنث بخلاف الشراء لانه ينصرف الى الجملة وهو باعتبار الجملة لا يسمى قصبا
وشعرا بل يسمى بورياء ومسحا فافترقا ٥ **باب من الايمان التي حلف ليجعلن
الشيء شيئين** ٥ اصل الباب ان الحنث والبر متى تعلق بشرطين لا يتفاوت في حق الحنث
والبر وجودهما معا او على التعاقب عملا باطلاق اللفظ ولا يبر بوجود بعض شرط البر كما لا
يحنث بوجود شرط الحنث والثاني ان اليمين متى عقدت على عين مسمى باسم بقاء ذلك الاسم وينتهي
بزوال ذلك الاسم لان تبدل اسم الذات يوجب تبدل العين واليمين المعقودة على عين انتفى بقاء
عين اخرى قال محمد رحمه الله اذا حلف ليجعلن هذا الثوب قباء وسراويلا فجعله قباء ثم
نقضه ثم جعله سراويلا بر في يمينه لان شرط البر جعله قباء وسراويلا مطلقا وقد وجد ومن
مشايخنا من قال يحنث لان مثل هذا الكلام في العرف يراد به بيان حذاقة الخياط وسعة
الثوب وذلك بان يجعل البعض قباء والبعض سراويلا ولو نوى ذلك في ظاهر الرواية صح لان فيه
تغليظا عليه فيصدق ولو حلف ليجعلن هذه الملحفة قباء وسراويلا والمسئلة بحالها يحنث
لانه لما جعله قباء لم يبق ملحفة فبعد ذلك لم يجعل الملحفة سراويلا فيحنث الا اذا جعل البعض هذا
والبعض هذا فحينئذ يبر بخلاف مسئلة الثوب لانه عقد يمينه على الثوب وبعدما جعله قباء بقي اسم

الثوب فاذا جعله سراويلا فقد جعل الثوب سراويلا فيبر ولو حلف ليجعلن هذه الدار بستانا وحماما
فجعلها بستانا ثم حماما او على العكس يحنث لانه لما جعلها احدهما زال اسم الدار ولو حلف ليجعلنها
منزلا وحماما فجعلها منزلا ثم حماما بر لانه اذا جعلها منزلا بقي اسم الدار حتى لو جعلها حماما او
لا يحنث لزوال اسم الدار ولو حلف ليجعلنها بيتا وحماما فجعلها بيتا حنث لزوال اسم الدار لان الدار
اسم لما ادير عليه الحائط وهو غير مسقف والبيت يكون مسقفا ثم استدل محمد رحمه الله انه
لا تفاوت بين وجود الشرطين معا او على التعاقب وقال الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان
اشتريت انا وفلان ولانا العبد فاشتريا معا او على التعاقب حنث والله اعلم بالصواب ٥

باب اليمين التي تقع على الملك وعلى غير الملك ٥

اصل الباب ان اليمين متى عقدت باضافة ملك بان عقد على عين مملوك لفلان ان لم يكن العين مشارا اليها يشترط الحنث
قيام الملك وقت وجود الشرط بالاجماع وان كان ذلك العين مشارا اليه فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يشترط بقاء الملك وقت الشرط وتعلق اليمين بالمشار اليه وعنهما تعلق بالملك والمشار اليه
جميعا قال محمد رحمه الله اذا حلف لا ياكل طعام فلان هذا او لا يدخل دار فلان هذه او لا يركب دابة فلان
هذه او لا يلبس ثوب فلان هذا او لا يكلم عبد فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم فعل الحالف ما ذكرنا لم يحنث
عندهما لان شرط الحنث الفعل في عين مملوك لفلان ولم يوجد وعند محمد يحنث لان الاضافة تلغو عنده لان الاشارة تكون
الاشارة ابلغ في التعريف وهما قالا انما تلغو الاضافة اذا لم يكن فيها فائدة اخرى لجواز ان يكون الحامل له
على اليمين غيظ لحقه من المالك فيعتبران جميعا ولو اشترى المالك ثوبا اخر او عبدا اخر او دارا اخرى ففعله الحالف
في المعين المشار اليه لا يحنث بالاجماع وفي غير المعين يحنث لكن في الدار روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث
في المستحدث لكن لان الملك لا يستحدث فيه عادة بخلاف المنقول وعندهما يحنث عملا باطلاق اللفظ
وان ذكر الدواب والثياب بلفظ الجمع فهو على الثلاثة لانه ادنى الجمع الصحيح وان نوى جميع الدواب صدق
لانه نوى حقيقة كلامه وان كانت الاضافة اضافة تعريف بان حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان
ان لم يكن مشارا اليه يشترط الصداقة والزوجية وقت الشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله
يتناول زوجة وصديقا كان وقت اليمين ويتعلق البر بالزوجة والصديق وقت اليمين بعينهما كالمشار
اليه لان الاضافة للتعريف المحض وان كان مشارا اليه تعلق اليمين بالمشار اليه بالاجماع حتى لو ابان
فلان زوجته او عادى فلان صديقه ثم كلمه يحنث لان الاضافة للتعريف المحض فيعتبر الاشارة دون
الاضافة ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او اصدقاء فلان او زوجات فلان يتناول الموجودين وقت الحلف حتى
لو حنث لم يكلم الكل لان الاضافة للتعريف المحض كانه قال لا اكلم هؤلاء ولو حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباع فلان طيلسانه ثم كلم البائع يحنث وان كلم المشتري لا يحنث لان الاضافة للتعريف اعتبر

فتنعقد اليمين بالمعروف

باب اليمين التي تكون على ما في الملك ثم يبطل

اصل الباب ان المطلق جاز تقييده بالدليل نصا او دلالة قال محمد رحمه الله رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او قال ان خرجت امراة من هذه الدار فعبدي حر فخرجت بعدما بانت حنث لانه لم يوجد دلالة التقييد بحال قيام الزوجية والاضافة الى نفسه للتعريف كما اضافها الى غيره وكذا لو حلف لا يقتل امراته فقتلها بعدما بانت يحنث لما قلنا وان قال ان خرجت الا باذني فعبدي حر او حلف السلطان رجلا او رب الدين غريمه او حلف الكفيل بامر المكفول عنه لا يخرج من البلد الا باذنه فهذا يتقيد بالخروج حال قيام الزوجية وحال قيام السلطنة وحال قيام الدين والكفالة لان دلالة التقييد بحال قيام الزوجية وحال قيام السلطنة مقبولة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيام الزوجية وللسلطان حال قيام السلطنة ولرب الدين حال قيام الدين فتتقيد بتلك الحالة وكذلك لو حلف السلطان رجلا ليرفعن اليه كل داعر يعرفه تقيد اليمين بالرفع اليه حال قيام السلطنة حتى لو لم يرفع الى ان عزل يحنث لانه واته ذهب الداعر يكون في تلك الحالة ولو حلف لا يخرج من البلد الا باذن فلان ففلان ليس بزوج وابنه فمات قبل الاذن لا تسقط اليمين لانها عقدت موقتة الى غاية الاذن فاذا بطل تصور الغاية لا يتصور مع فوت اليمين فلا يسقط اليمين وعند ابي يوسف تسقط لان عنده تصور المحلوف عليه ليس بشرط لانعقاد اليمين فلا يكون شرطا للبقاء وعندهما شرط واصله مسئلة الجامع الصغير وكذلك لو حلف ليقضين حق فلان غدا فقضاه اليوم او حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم سقط اليمين عندهما خلافا لابي يوسف والله اعلم بالصواب

باب الحنث في اليمين ان لا يطلق ولا يعتق ولا ينكح

اصل الباب ان من حلف لا يعتق ولا يطلق فانما يحنث اذا ثبت العتق والطلاق بكلام انشاه بعد اليمين لا بكلام انشاه قبل اليمين لان المقصود من اليمين منع نفسه عن الشرط وفي وسعه الامتناع عن الفعل في المستقبل لا في الماضي والثاني ان فعل الوكيل ينتقل الى الموكل حكما فيما ترجع الحقوق الى الموكل اقدم بكونه حقوق لكن يعود نفعه الى الموكل ولا ينتقل الى الموكل فيما ترجع الحقوق الى الوكيل قال محمد رحمه الله رجل قال ان دخلت الدار فعبدي حر وامراته طالق ثم حلف ان لا يعتق ولا يطلق ثم دخل الدار ووقع العتق والطلاق لا يحنث في اليمين الثانية لان العتق والطلاق ثبتا عند الدخول مضافا الى اليمين السابقة وقد قبل اليمين الثانية فلا يصلح شرطا فلا يحنث حتى لو حلف ان لا يعتق ولا يطلق اولا ثم قال ان دخلت الدار فامراته طالق او عبده حر ثم دخل الدار يحنث في اليمين لان العتق والطلاق ثبتا بكلام انشاه بعد اليمين فيصلح شرطا ولو قال لامراته طلقي نفسك وقال للعبد اعتق نفسك او وكل رجلا اخر بذلك ثم حلف ان لا يعتق او لا يطلق ثم فعل العبد والوكيل او المراة ذلك يحنث لان الطلاق والعتق انما يثبت بفعل المراة والعبد والوكيل ولا يضاف الى التوكيل والتفويض لكن بالتفويض ينتقل فعل المامور الى الامر لان

حلف

الحقوق ترجع اليه كانه فعل بنفسه بعد الحلف فيصلح شرطا فيحنث وفي وسعه الامتناع عنه بان يقيمها من المجلس حتى لو قال لها انت طالق ان شئت وانت حرة ان شئت ثم حلف ان لا يعتق ولا يطلق فشاءت المراة او العبد لا يحنث لان الطلاق والعتق مضاف الى كلام الزوج والمولى وانه وجد قبل اليمين فلا يصلح شرطا ولو امر رجلا بان ينفق في مرمة داره او بنايه او امر رجلا بان يزوجه امراة او يطلق امراته ثم حلف ان لا ينفق في مرمة داره ولا يتزوج ولا يطلق ثم فعل الوكيل ينتقل الى الامر لان الحقوق ترجع اليه كانه فعل بنفسه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع ثم حلف ان لا يبيع ثم فعل الوكيل لا يحنث لان فعل الوكيل في باب البيع لا ينتقل الى الموكل لان الحقوق ترجع الى الوكيل الا اذا كان الحالف ممن لا يباشر بنفسه عادة كالسلطان فحينئذ يصرف يمينه الى الامر بذلك فيحنث اذا فعل الوكيل وكذلك لو حلف ثم وكل فهو على ما ذكرنا ولو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز لا يحنث ولم يفصل بين الاجازة بالقول او الفعل وعامة مشايخنا فرقوا وحنثوه بالقول لانه يشبه العقد ولم يحنثوه بالفعل لانه يخالف العقد وعليه الفتوى رجل قال لعبده ان دخلت هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فشهد شاهدان على الدخول فقضى القاضي بالعتق ثم رجعا لم يضمنا لانهما اثبتا شرط التلف ولا يضاف التلف اليهما بخلاف ما اذا قال للعبد اعتق نفسك ان شئت فشهد شاهدان انه اعتق نفسه وقضى القاضي به ثم رجعا ضمنا لانهما اثبتا علة التلف وهو الاعتاق فيضاف التلف اليهما

باب من الايمان التي يكون فيها غاية

اصل الباب ان كلمة حتى للغاية حقيقة فيحمل عليها فان تعذر يحمل على الجزاء فيصير بمعنى لام كي كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله اي ليسمع كلام الله فان تعذر يحمل على العطف كقوله جاء القوم حتى زيد اي وزيد قال محمد رحمه الله رجل قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فعبدي حر فاخبره ولم يضربه بر في يمينه لان شرط البر الاخبار لا غير لانه تعذر حمل كلمة حتى على الغاية لان الاخبار مما لا يمتد فحمل على الجزاء لان الضرب يصلح جزاء للاخبار كانه قال ان لم اخبره ليضربك وكذلك اذا قال ان لم اتك حتى تغديني وان لم اضربك حتى تضربني فاتاه ولم يغده او ضربه فلم يضربه بر لان التغدية لا تصلح غاية ونهاية للاتيان لانها داعية الى زيادة الاتيان والاتيان ايضا مما لا يمتد وكذلك الضرب يصلح داعيا الى زيادة الضرب فلا يصلح غاية ونهاية للضرب فيحمل على الجزاء لما قلنا ولو قال ان لم الزمك حتى تقضي حقي او ان لم اضربك حتى يدخل الليل او حتى تشتكي يدي او حتى تصيح او حتى يشفع فلان او حتى ينهاني فلان فترك الملازمة قبل القضاء او ترك الضرب قبل وجود هذه الاشياء يحنث في يمينه لان كلمة حتى هاهنا للغاية لان الملازمة مما يمتد وقضاء الدين يصلح غاية لها وكذلك الشفاعة والصياح والنهي وغيره يصلح غاية ونهاية للضرب فيحمل على الغاية فكان شرط البر الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فان لم يوجد حنث ولو نوى البر يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف ولو كان الفعلان من جانب واحد بان قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او حتى اضربك او قال ان لم تاتني اليوم حتى تغديني فعبدي حر فاتاه فلم يتغد ولم يضربه حتى امسى حنث في يمينه لان كلمة حتى هاهنا للعطف لانه تعذر حمله على الغاية لما قلنا وعلى

شرط

لجزا ايضا لان الفعلين من جانب واحد وفعله لا يصلح جزا الفعله فحمل على العطف كانه قال ان لم اتك اليوم وتغدى
عندك او اضربك فهما لم يوجدا جميعا لا يبر وان لم يوقت باليوم لا يحنث لانه من جنس البر وهو التغدي في وقت اخر
والهرو عن ابي يوسف رحمه الله فيمن قال لامراته ان لم تجيئي الليله حتى اجامعك من بين فامراته طالق فجاته فجامعها من ثم
اصبح حنث لما قلناه ○

باب الاشاره والايما في اليمين والاخبار والكلام

اصل الباب ان الايمان مبنيه على متعارف الناس وفي الباب فصول ثلثه الاول اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا
يفشيه او ليكتمن او ليخفين سره او لا يعلم بمكان فلان يحنث بالاشاره والرساله والكتابه لان ذلك كله اعلام
واظهار ولو نوى به الاخبار لا يصدق قضا لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف والحيله ان لا يحنث ويحصل
الظهور ان يقال له انا نعد عليك اشخاصا واماكن وانت تقول لا فاذا انتهينا الى المحلوف عليه فاسكت
فيفعل ذلك لم يحنث لانه لم يوجد منه فعل الاظهار والثاني في الاخبار من حلف ان لا يخبر بمكان فلان ~~فاشار~~
فاشار باصبعه او براسه او بذهابه هناك لا يحنث لان الاخبار نوع من الكلام بواسطه او بغير واسطه
وهذا ليس بكلام ولهذا لو قيل له هل لفلان عليك كذا فاومي براسه بنعم لا يكون اقرارا ويحنث بالكتابه
والرساله لانه كلام بواسطه وانما سمي اخبارا عرفا ولو نوى به الاظهار يصدق لانه تغليظ عليه ولو
حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالكتابه او بالرساله او بالاشاره يحنث لانه متعارف ولو حلف لا يستخدم فلانا
فاستخدمه بالاشاره يحنث لانه متعارف ولو حلف لا يخبر ولا يقر فخبر فاومي براسه يحنث لان الاشاره
قامت مقام العباره في حق الاحكام في حق الاخرس والثالث اذا حلف لا يتكلم مع فلان ولا يتحدث معه
لا يحنث الا بالتكلم مشافهه بلا واسطه وهذا لا يتحقق من الاخرس فلا يحنث بخلاف الاخبار الا ترى انه يجوز
ان يقال اخبرنا الله تعالى ولا يقال حدثنا

باب ما يجوز فيه الاطعام مكان الصيام

اصل الباب ان الفديه عن الصوم وهو الاطعام بدلا عن الصيام معدول به عن القياس لانه لا يوجد في الاطعام
معنى الصيام فيقتصر على مورد النص والنص ورد بالاطعام بدلا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدلا عن غيره
عند وقوع الياس عن الاصل فما عداه يبقى على اصل القياس قال محمد رحمه الله مريض او حامل او مرضع
لا يقدر على الصوم فافطر لا يجزيهم الفديه لانه لم يقع الياس عن الاصل فلا يترك القياس بخلاف الشيخ
الفاني اذا لم يقدر حيث يجزيه الفديه لانه وقع الياس لان الشيخ الفاني يزداد ضعفه كل يوم الى ان
يموت وحدوث القوه موهوم بخلاف المريض وهذا الاطعام مقدر بنصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كما
في صدقه الفطر ومن عليه قضا رمضان اذا لم يقدر عليه لكبر جازت له الفديه ايضا لانه اصل بنفسه
فان مات واوصى ان يطعم عنه او الورثه اطعموا عنه من غير ايصا به قال يجزيه ان شا الله فرق بينه وبين
الحج ومن مات وعليه الحج اوصى بان يحج عنه والورثه احجوا عنه قال يجزيه من غير مشيه وان لم يوص يجزيه
ان شا الله فهاهنا لم يتعرض بالمشيه حاله الايصا وفي المسله الاولى قيد بالمشيه بكل حال والفرق

ان في باب الحج ورد النص عند وجود الوصيه وهو حديث الخثعميه فانها جات الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت يا رسول الله ان ابي مات وعليه حجه الاسلام افيجزيني ان احج عنه فقال عليه السلم ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان يجزي قالت نعم فقال عليه السلم فدين الله احق فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه دين
الحج بدين ثم ثمه ان كان ففي العباد من له الحق على القبول وان كان بغير امره ان شا قبل وان شا لم يقبل فلهذا
لم يتعلق بالمشيه ولم يرد النص عند عدم الوصيه فتعلق بالمشيه وفي باب الصوم لم يرد النص في الحالين
فقرن بالمشيه مطلقا رجل عليه كفاره يمين او كفاره قتل ولم يقدر على التكفير بالمال ولم يستطع الصوم
لكبر لم يجزه الفديه وكذلك لو اوصى به لم يجز لان الصوم هنا بدل عن المال ولا يجوز ان يكون للبدل بدل فان
مات واوصى بان يكفر عنه جاز التكفير عنه بالاطعام والكسوه والاعتاق من ثلث ماله وان لم يوص فتبرع
الورثه بالاطعام والكسوه يجوز ان شا الله اما الاعتاق عن الميت لا يجوز بدون الايصا لما فيه من الزام
الولا على الميت والميت ليس من اهل الولا وليس في الاطعام والكسوه الزام شي فافترقا المتمتع اذا لم
يجد الهدي ولم يقدر على الصوم لكبر لا يجزيه الفديه عن الصوم لان الصوم هاهنا بدل عن الهدي وفي كفاره
الحلق عن الاذى اذا لم يقدر على النسك وهو الدم وعجز عن الصوم يجزيه الاطعام بطريق التمليك وهو ثلثه
اصوع على سته مساكين لقوله تعالى او صدقه او نسك والصدقه مقدره بثلثه اصوع على سته مساكين
لحديث كعب بن عجره ولا يجزيه الفديه عن الصوم اذا لم يقدر وهو صاع ونصف على ثلثه مساكين لان الصوم
ليس باصل من كل وجه ثم الفديه عن صوم رمضان والاطعام في كفاره اليمين والظهار يجوز بطريق
الاباحه لان النص ورد بلفظ الاطعام مطلقا اما الزكاه وصدقه الفطر والعشر لا تتادى الا بالتمليك
لان النص ورد بلفظ الادا وكذلك صدقه الحلق عند محمد رحمه الله فطعام الاباحه هو الغدا والعشا
او غدا ان او عشا ان او عشا وسحور لانه غدا معنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل هلم الى الغدا
المبارك والافضل هو الغدا والعشا ولا تشترط فيه بل يعتبر اكلتان مشبعتان والله اعلم

كتاب النكاح

باب النكاح على العتق وعلى التزويج والعفو عن الدم

اصل الباب انه متى سمي في النكاح
ما ليس بمال ففيه يجب مهر المثل لانه هو الواجب اصلا وانما يجب المسمى عند صحه التسميه واذا لم يصح
يصار الى الاصل والمراه متى رضيت بنقصان مهر مثلها بشرط مرغوب فيه فعند فوات الشرط يكمل مهر مثلها
قال محمد رحمه الله رجل تزوج امراه على عتق اخيها او على طلاق فلانه او على قصاص له
عليها فقبلت جاز النكاح وعتق اخوها وطلقت فلانه رجعيه ويسقط القصاص ولها مهر المثل اما جواز
النكاح فلان النكاح لا يبطل بفساد التسميه كما لو عدمت التسميه وعن ابي يوسف ان العتق يصلح صداقا
واما العتق والطلاق وسقوط الدم فلان هذه الاحكام تعلق ثبوتها بشرط القبول لكونها معاوضه

والعوض مقدر به

صوم واذا فسدت التسميه يجب مهر المثل ولو تزوجها على عتق اخيها عنها فقبلت جاز النكاح وصار
رقبه الاخ ملكا لها مهرا لان شرط العتق عنها يقتضي التمليك منها وعتق الاخ عليها بحكم القرابه ولا يجب
مهر المثل لانه وجب المسمى بخلاف الاول وان تزوجها على ان يعتق اخاها عنها وعلى مايه درهم فقبلت
جاز وصار رقبه الاخ والمايه ملكا لها مهرا لان شرط الاعتاق عنها يقتضي التمليك منها والاعتاق وان
كان موعودا في المستقبل لكن جعل رقبته عوضا والعتق يتقرر ثبوته بثبوت المعوض وعتق الاخ عليها
بحكم القرابه وان كان العبد اجنبيا منها لا يعتق وصار ملكا لها مهرا ويكون الزوج وكيلا عنها في
الاعتاق لا اذا عزلته وان تزوجها على مايه درهم وعلى ان يعتق اخاها ولم يقل عنها فهنا مهرها مايه درهم
لا غير اخ في الزوج بالشرط ولعتق اخاها وان لم يف بالشرط يكمل مهر مثلها لانها انما رضيت بنقصان
مهر مثلها بشرط مرغوب فيه فعند فواته يكمل حتى لو كان العبد اجنبيا عنها والمايه بحالها فليس لها الا المايه
لان شرط اعتاق العبد الاجنبي ليس بمرغوب فيه فلا يفيد فصار لغوا وصار كما لو حصل النكاح بمايه درهم
لا غير ولذلك لو تزوجها على مايه درهم وعلى ان يطلق فلانه او على ان يعفو عنها عن الدم او على ان لا يخرجها من
البلد فهو على التفصيل الذي ذكرناه لان هذه الشروط مرغوب فيها ولو قال اعفوت عنك عن الدم دم العمد
على ان تزوجيني نفسك او كانت امه فقال اعتقتك على ان تزوجيني نفسك فقبلت سقط القصاص
وعتقت الامه لوجود الشرط وهو القبول لا تجبر المراه على التزوج لانها حره لكنها ان وفت بالشرط وزوجت
نفسها منه فلا شي عليها وان لم تف بالشرط فعليها الديه في العفو وقيمه نفسها في الاعتاق لان المولى انما
رضي بسقوط الدم او بالعتق بشرط مرغوب فيه فعند فواته يصار الى هذه الاشيا وهو ما ذكرنا ولذلك
المراه اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني فقبل العبد فهو على ما ذكرنا في الامه ولو قال
لامته اعتقتك على ان اعتقك وقال على عتقك فهو باطل لان الزوج صادفها وهي امه رجلان تحت
كل واحد منهما امه صاحبه فقال احدهما للاخر طلق امتي على ان اطلق امتك وقال على ان اتزوج كل امه
اخري لي ففعل وقع الطلاق ولا يجبر صاحبه على الطلاق والتزوج اذا لم يف بالشرط ولا شي عليه بخلاف
ما تقدم من المسايل والفرق ان رقبه العبد مال لانه مال ذو قيمه وكذلك منافع البضع عند النكاح متقومه
ذات قيمه والقصاص في حق عليه متقوم ذو قيمه متى قوبل بالمال ولهذا المريض اذا صالح عن دم العمد على
الديه يعتبر من جميع المال فعند عدم الوفا بالشرط يصار الى قيمه هذه الاشيا لما تعذر الوصول الى عينها
اما هاهنا منافع البضع عند الطلاق لا قيمه لها فلا يجب شي لان المريضه اذا اختلعت نفسها على
مال يعتبر من الثلث لانها بذلت المال بمقابله ما ليس بمال فكان تبرعا ولذلك اختلع ابنته الصغيره على
مالها لا يصح لانه تبرع والاب لا يملك ذلك ولو صالح الاب عن دم عمد للصغير على رجل على الديه يصح لانه يملك
بيع ماله فلان يملك بيع قصاصه كان اولى رجل دبر عبده على الف فقبل صار مدبرا ولا شي عليه للمولى
لان

النصف

قيمه

تزوجت

صار

لا يستوجب على عبده دينا امراه قالت لعبدها اعتقتك على ان تزوجني ~~على الف درهم~~ بالف درهم فقبل
عتق ولا يجبر على التزوج فان تزوجها بالف تقسم الالف على قيمه العبد وقيمه بضعها وهو مهر المثل لان
الالف مهر قوبل بشيين بضعها وقيمه العبد فان كان قيمتهما سوا فنصف الالف مهرا والنصف الاخر ثمن
العبد حتى لو طلقها قبل الدخول تنصف النصف الذي هو مهر دون النصف الذي هو ثمن العبد وان لم
تزوجها يجب عليه النصف الذي هو بدل العبد ويكمل الى تمام القيمه لانها انما رضيت بالنقصان بشرط
مرغوب فيه فعند فواته يجب تمام القيمه

باب نكاح الامه التي يتزوج عليها وابتدا النكاح

اصل الباب ان ملك اليمين اذا طرى على ملك النكاح يبطله
لان ملك اليمين اقوى لانه ملك مطلق وملك النكاح ضروري والقوي يرفع الضعيف والثاني ان من قضى
دين غيره بامره بالحيوان فله ان يرجع على الامر بقيمه الحيوان ولا يثبت الملك للامر في الحيوان لانه بالامر
يصير مستقرضا والقرض لا يفيد الملك بدون القبض والمقضي له لا يصلح نايبا عنه في القبض لانه قابض حق
نفسه قال محمد رحمه الله رجل تحته امه امر الزوج مولاها ان يزوجه حره على رقبه هذه الامه
او تزوج هو حره برقبتها باذن مولاها او اشترى الزوج من الحره عبدا بالامه باذن مولاها جاز النكاح
والشرا وصارت الامه ملكا للحره مهرا بالنكاح وعوضا عن العبد بحكم الشرا وللمولى على الزوج القيمه ولا
يفسد نكاح الزوج في الامه لان الزوج صار مستقرضا الامه من المولى ولم يملكها لعدم القبض وان
ملكها لكن غير مستقر بل كما ثبت زال الى غيره وهذا لا يكفي لفساد النكاح وثبوت العتق كالوكيل بالشرا
اذا اشترى امراته او قريبه لا يفسد النكاح ولا يعتق لانه كما ملكها استقل الى الموكل ولا يقال بان استقراض
الحيوان باطل لانا نقول لا استقراض هاهنا حصل ضمنا للنكاح او البيع فيجوز كما لجواز المتضمن فان عادت
الامه الى الزوج اما نصفها بالطلاق قبل الدخول او كلها برد بعيب او بانتقاض البيع وقبضها الزوج لا يفسد
فسد النكاح لانه ملكها بالقبض بالاستقراض السابق والمانع قد زال وهو ملك الحره حتى انه لو لم يقبضها
لم يفسد النكاح ثم ان الزوج يرد عين الامه الى المولى ان لم يقض القاضي عليه بالقيمه لان القرض يوجب رد
عين المقبوض ان قدر وان قضى القاضي عليه بالقيمه للمولى على الكاتب فسبيل لان القاضي نقل حقه من العين الى
القيمه ثم في الطلاق قبل الدخول اذا عاد نصف الامه الى الزوج تخير المولى ان شا اخذ نصف الامه ونصف القيمه
من الزوج وان شا ترك الجاريه عليه واخذ منه تمام القيمه لانه دخل فيها عيب الشركه فلو ان الزوج لم يردها الى
المولى ولم يقض القاضي عليه بالرد لكن اعتقها او دبرها او استولدها صح ونفذ حق المولى في القيمه لانها ملكه
قبل القضا وقبل الرد الى المولى حتى لو اعتقها المولى وهي في يد الزوج قبل الرد عليه وقبل القضا بالرد او
باعها او وهبها للزوج ثم قضى له بها لا ينفذ شي من ذلك لانه لم يملكها قبل القضا فان عادت الامه الى الزوج لا
بانتقاض النكاح والبيع لكن بسبب اخر كالهبه او الشرا او غير ذلك لا سبيل للمولى عليها لان الموهوب غير

بعده

يكن

المهر حكما لان اختلاف الاسباب تنزل منزلة اختلاف الاعيان وان لم تكن الامة منكوحة للزوج لكنها ذات
رحم محرم منه فتزوج بها حرا او اشترى بها عبدا باذن مولاها فالعتق هنا نظير فساد النكاح فيما تقدم
ففي كل موضع يفسد النكاح ثمه تعتق هاهنا والا فلا هذا الذي ذكرنا اذا امر الزوج مولى الامة ان يزوجه
حرة على رقبة هذه الامة اما اذا امره ان يزوجه حرة ولم يقل على رقبة هذه الامة فزوجه لكن المولى زوجه
حرة على رقبة هذه الامة جاز وصارت الامة ملكا للحرة مهرا ولا شي للمولى على الرجل لانه متبرع في امهارها
بخلاف المسئلة الاولى لانه امهرها بامر الزوج حتى لو انتقض النكاح قبل او انتقض البيع فههنا تعود
الامة الى ملك المولى لا الى ملك الزوج ولا يفسد النكاح ولا يعتق لان الزوج لم يملكها رجل تزوج حرة
على رقبة امة ثم استحقت الامة يجب على الزوج قيمتها للحرة لان التسمية قد صحت وقد عجز عن تسليمها فيجب
تسليم قيمتها ولو ملكها بسبب من الاسباب قبل القضا عليه بالقيمة يجب على الزوج تسليم عينها الى الحرة لانه
قدر على تسليم عين ما وجب عليه بالعقد بخلاف ما تقدم ان الزوج اذا ملك الامة بسبب اخر حيث لم يكن
للمولى عليها سبيل لان ثمه المولى يا لاسترداد يعيدها الى قديم ملكه وانما يكون اعادة الى قديم ملكه اذا
عاد الى الزوج بطريق الفسخ لان بالفسخ يرتفع السبب فيعود اليه قديم ملكه اما هاهنا الحرة تملكها
بالعقد ابتدا لا بطريق الاعادة الى قديم ملكها فافترقا ولو ان الزوج لم يردها الى الحرة لكن اعتقها
او باعها نفذ لانها ملكه قبل القضا وقبل التسليم الى المراة لان المراة لم تملكها بنفس العقد لمكان
الاستحقاق فتوقف ملكها على القبض حتى لو كانت ذات رحم محرم من المراة لا تعتق عليها قبل القبض
رجل تحته امة قال لمولاها اعتقها عني على الف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح لانه ملكها
وللمولى على الزوج الف وكذلك حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد وفسد
النكاح وسقط المهر دخل بها او لم يدخل وعليها للمولى الف لان الاعتاق عن الامر يقتضي ثبوت الملك
للامر سابقا بطريق الاقتضا وملك اليمين يبطل ملك النكاح بخلاف الاماء والاشباه لان ذلك
يصح من غير ثبوت الملك فيها للامر على ما مر

باب اتيان المراة في دبرها

بني الكتاب على ان اللواطة ليست بزنا عند ابي حنيفة وعندهما زنا قال محمد رحمه الله رجل اتى امراة
اجنبية في دبرها بغير ملك ولا نكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليهما عندهما لانه محل من كل وجه
ولهذا وجب الغسل عليهما انزلا او لم ينزلا وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب الحد لانه ليس بزنا وانما وجب
الغسل لانه سبب الانزال فيقوم مقام حقيقة الانزال في حق وجوب الغسل احتياطا ولو تزوجها
بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في دبرها لا يجب الحد بالاجماع للشبهة ولا عدة في النكاح الفاسد لان هذا
ليس محل الحرث للولد او امر يختص فيه لانه ليس بسبب للمعقود عليه وفي النكاح الصحيح يجب كال المهر
والعدة للخلوة الصحيحة ولو اتى بهيمة لا حد ولا يجب الغسل الا بالانزال لان السبب قاصر فلا يقام مقام

الحقيقة ولو نظر الى دبر امراة بشهوة لا تثبت حرمة المصاهرة لان الفعل كالفعل في ذلك المحل لا يوجب
حرمة المصاهرة عند اكثر المشايخ ومن مشايخنا من طعن في الجواب في هذا وقال هذا غلط لان الاتيان في
دبرها لا ينفك عن المس بشهوة وبمجرد المس بشهوة تثبت حرمة المصاهرة عندنا والمراد كما ذكر محمد رحمه الله
في الصحيح لان المس بشهوة انما يوجب الحرمة لانه سبب التوصل الى فعل الحرث فيقام ذلك الفعل مقامه
وهذا النوع من المس ليس بسبب للتوصل الى فعل الحرث فلهذا لا يوجب حرمة المصاهرة لكونه سببا
للوطي وبعدما اتصل به الانزال لا يبقى سببا للوطي هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد عثمان بن محمد البزدوي
الى كذلك النظر الى دبر المطلقة طلاقا رجعيا لا يكون رجعة فرق بينهما لان الوطي في الفرج بشهوة
تصرف فيما هو مملوك له فيستدل على تقرير الملك ولا كذلك النظر الى الدبر ولو قذف رجلا بعمل قوم
لوط والزوج لزوجته لا يجب الحد واللعان وعندهما يجب بناء على ما تقدم ولو قال يا لوطي لا يجب
بالاجماع لانه من حيث الصيغة نسبه الى لوط النبي عليه السلام ولو قال لامراته دبرك طالق او قال لامته
دبرك حر لا يقع بخلاف الفرج لانه يعبر به عن جميع البدن اما الدبر فلا والله اعلم بالصواب

باب الرجل يزوج بنته مكاتبه في فساد النكاح اذا ملكه كله او بعضه

اصل الباب ان حق الملك يمنع ابتدا النكاح ولا يمنع بقا النكاح لان الحق ثابت من وجه دون
وجه فما كان ثابتا بيقين لا يبطل بالشك وما ليس بثابت لا يثبت بالشك قال محمد رحمه الله رجل زوج
ابنته البالغة برضاها من مكاتبه جاز فان مات الاب وتركها لا يفسد النكاح عندنا لانها لم تملكه
حقيقة لان المكاتب لا يورث والثابت لها فيه حق الملك وانه لا يمنع البقا حتى لو ابانها ثم اراد ان
يتزوجها لا يجوز لان الحق يمنع الابتدا فان مات المكاتب وترك بقية للافي درهم وبدل الكتابة الف والمهر
الف يبدا بالمهر لانه اقوى من بدل الكتابة لان المهر دين من كل وجه ويصح الكفالة به لانه دين
من كل وجه ثم ببدل الكتابة لانه مقدم على الميراث لانه دين من وجه ثم بالميراث يعطى لها الربع والباقي
لورثة المكاتب وان لم يكن له وارث فللمراة ثلثها من المكاتب بحكم الولا لانه ليس لها ولا عليها عدة
الوفاة لان النكاح انتهى بالموت المكاتب حرا فان ترك اقل من الفي درهم فان لم يدخل بها المكاتب او دخل بها
وليس معها اخر من ابيها يبدا بالكتابة لانا لو بدانا بالمهر ابتدا يبطل كله لانها لان المكاتب يموت عاجزا
فيبطل كل المهر اما اذا دخل بها وليس معها وارث اخر فلانها ملكت كل رقبة زوجها والمولى لا
يستوجب على عبده دينا واما اذا لم يدخل بها ومعها وارث اخر او لم يكن فلانها ملكت شيا من رقبته
نعجة في اخر حياة الزوج فكان الفرقة من قبلها قبل الدخول وذلك يسقط كل الصداق فلهذا بدانا
ببدل الكتابة ثم بالمهر بقدر ما يبلغ حتى لو كان دخل بها ومعها وارث اخر يبدا بالمهر اولا وان كان يموت
المكاتب عاجزا لان هاهنا لا يبطل كل المهر لان العبد يصير مشتركا بينها وبين الوارث الاخر فنصف المهر

الذي وقع في نصيبها ان كان يسقط لكن النصف الذي وقع في نصيب الوارث الاخر لا يسقط فتأخذ البنت نصف كسب المكاتب بحكم الارث لانه كسب عبد مشترك بينهما وتأخذ نصيب الوارث الاخر بحكم البيع بقيت ما بقي من دينها وتعتد ثلاث حيض لان الفرقة حصلت في اخر حياة الزوج بسبب ملكها شيئا من رقبة زوجها وان ترك اقل من الف درهم فقد مات عاجزا وفسد النكاح ويسقط كل المهر ان لم يكن معها وارث او كان ولم يدخل بها ونصف المهر ان دخل بها ومعها وارث اخر وبقي ما خص كسبه على من ان لم يكن مات المكاتب لكن عجز فسد النكاح وسقط كل المهر ان لم يدخل بها او دخل بها وليس معها وارث اخر والعبد كله لها لعدم المزاحم وان كان معها وارث اخر ودخل بها تسقط نصفه الذي في نصيبها وبقي نصفه الذي في نصيب الوارث الاخر يباع به والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق ٥ باب الطلاق بالمشيئة

في الباب عشر الفاظ الخمسة الاولى منها صفة القلب وهي المشيئة والارادة والمحبة والرضا والهوى والخمسة الاخرى وهي الامر والحكم والاذن والعلم والقدرة وقد تتوصل بحرف الباء مرة وباللام مرة وبكلمة الظرف اخرى وقد تضاف الى الله عز وجل وقد تضاف الى العبد فاذا ذكر بحرف الباء ففي الخمسة الاولى ان اضافه الى الله عز وجل نحو ان يقول انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تقع لانه تعليق بما لا وقوف عليه كقوله ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفي التعليق الصاق لانه يلتصق وجود الجزاء بوجود الشرط فحمل عليه فكان تعليقا بما لا وقوف عليه فلا يقع وان اضافه الى العبد كان تعليقا وتمليكا كقوله ان شاء فلان فيقتصر على المجلس وفي الخمسة يقع في المجلس سواء اضافه الى الله عز وجل او الى العبد لان حرف الباء في هذه المواضع للتنجيز كقوله انت طالق بحكم القاضي فيكون تعليقا بالموجود فيكون تنجيزا وان كان بحرف اللام يقع في الوجوه كلها سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كانه اوقع وعلل كقوله انت طالق لدخولك الدار وان ذكره بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم لان كلمة في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم فانه لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال قط فيكون تعليقا بالموجود ولا يلزم على هذا القدرة لان المراد من القدرة المذكورة هيهنا التقدير قال الله تعالى فقدرنا اي فقدرنا والله سبحانه وتعالى قد يقدر وقد لا يقدر فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع حتى لو اراد به قدرة الله تعالى خاصة فهو كالعلم اما اذا اضافه الى العبد ففي الخمسة الاولى كان تعليقا وتمليكا فيقتصر على المجلس وفي الخمسة الاخرى كان تعليقا ولا يكون تمليكا فلا يقتصر على المجلس

٥ باب الطلاق الذي يقع على واحدة بغير عينها ثم يكون عليها بعينها والعتاق في ذلك مثله

اصل الباب ان الطلاق المبهم وعتاقه تعلق بشرط البيان من الموقع اما صريحا او دلالة والبيان

انشاء من وجه اظهار من وجه لان قوله احديكما نكرة لكنها معرفة من وجه من حيث انها فيهما ولا تعدوهما فمن حيث انها نكرة كان البيان انشاء ومن حيث انها معرفة كان البيان اظهارا فيجب اعتبار جهة الانشاء والاظهار في حق الاحكام فاعتبرنا جهة الانشاء في حق التهمة واعتبرنا جهة الاظهار في موضع التهمة الا ترى انه لو كان له اربع نسوة ولم يدخل بهن فقال احديكن طالق فتزوج خامسة او اخت واحدة منهن ثم بين الطلاق في اخت المتزوجة جاز له نكاح الخامسة ونكاح الاخت فاعتبر البيان اظهارا لعدم التهمة لانه تمكن من ذلك بانشاء الطلاق على التي يريد ان يعينها ولو دخل بهن لا يجوز نكاح الخامسة والاخت فاعتبر البيان انشاء في حق العدة لمكان التهمة الا ترى انه لا يتمكن من ذلك بانشاء الطلاق في الحال قال محمد رحمه الله رجل له ثلث نسوة ولم يدخل بهن فدخل عليه ثنتان فقال احديكما طالق فخرجت احديهما ودخلت الاخرى فقال احديكما طالق يؤمر بالبيان وكذلك اذا كان له ثلث اماء دخل عليه ثنتان فقال احديكما حرة فخرجت احديهما ودخلت الاخرى فقال احديكما حرة يؤمر بالبيان فان بدأ بالبيان في الايجاب الاول في المسئلتين فان عنى بالايجاب الاول الخارجة طلقت او عتقت وصح الايجاب الثاني فيؤمر بالبيان فيه لانه دائر بين الثابتة والداخلة يوقع على ايتهما شاء وان عنى بالايجاب الاول الثابتة طلقت وعتقت وبطل الايجاب الثاني لانه دائر بين المطلقة وغير المطلقة والمعتقة وغير المعتقة وفي رواية لا ما لا يبطل الايجاب الثاني بتعيين الثابتة في الايجاب الاول لان العتق والطلاق يقتصران على وقت البيان من كل وجه على تلك الرواية فلم يكن الايجاب الثاني دائرا بين المطلقة وغير المطلقة فيصح وان بدأ بالبيان في الايجاب الثاني فان عنى به الداخلة طلقت وعتقت ويؤمر بالبيان في الايجاب الاول لكونه دائرا بين الثابتة والخارجة يوقع على ايتهما شاء وان عنى بالايجاب الثاني الثابتة طلقت وعتقت وتعينت الخارجة في الايجاب الاول ولا يبطل الايجاب الاول لان حال وجود الايجاب الاول كانتا رقيقتين بيقين لان العتق والطلاق على الثابتة انما يقع بالايجاب الثاني بعد وجود الايجاب الاول بخلاف ما مر في الفصل الاول لانه دائر بين العتق بالايجاب الاول او في الثابتة طلقت من وقت وجود الايجاب الاول فتبين ان الايجاب الثاني دائر بين المطلقة وغيرها فان لم يبين المولى شيئا لكن ماتت احديهن فالموت بيان ايضا فان ماتت الخارجة تعينت الثابتة بالايجاب الاول لزوال المزاحم ويبطل الايجاب الثاني وان ماتت الثابتة تعينت الخارجة بالايجاب الاول والداخلة بالايجاب الثاني وعتق كلها لانه ظهر ان الايجاب الثاني كان صحيحا قطعا بلا تردد وان ماتت الداخلة تخير في الايجاب الاول ان عنى به الخارجة تعينت الثابتة بالايجاب الثاني لما مر وان عنى به الثابتة يبطل الايجاب الثاني لما مر وان لم يمت احديهن لكن مات الزوج والمولى قبل البيان يوزع حكم الطلاق عليهن على اعتبار الاحوال فهيهنا

حكمان حكم المهر وحكم الميراث اما حكم المهر فللخارجة ثلثة ارباع المهر لان بالايجاب الاول يسقط نصف
الصداق بين الخارجة والثابتة فيسقط من مهر الخارجة الربع ويبقى لها ثلثة ارباع وللثابتة خمسة
اثمان المهر لانه سقط من مهرها بالايجاب الاول الربع لما ذكرنا وبالايجاب الثاني الثمن لان الايجاب
الثاني صحيح ان اريد بالايجاب الاول الخارجة غير صحيح في حال ان اريد بالايجاب الاول الثابتة ولو كان
صحيحا بكل حال يسقط به نصف الصداق فاذا كان صحيحا في حال دون حال يسقط به الربع موزعا
بين الثابتة والداخلة فيسقط من مهر كل واحد الثمن فكان الساقط من مهر الثابتة بالايجابين ثلثة
اثمان وبقي خمسة اثمان وقد سقط من مهر الداخلة بالايجاب الثاني الثمن وبقي لها سبعة اثمان واما
حكم الميراث فللداخلة نصف الميراث والنصف الاخر بين الثابتة والخارجة نصفان لان الداخلة
وارثة بيقين لانها امراة واحدة لان احدى الاخريين مطلقة بيقين بالايجاب الاول فان اريد
بالايجاب الاول الثابتة بطل الايجاب الثاني وكانت الداخلة وارثة وان اريد بالايجاب الاول الخارجة
فالايجاب الثاني دائر بين الثابتة والداخلة وليست احديهما اولى من الاخرى فكان الميراث بينهما نصفين
فكان للداخلة وارثة بيقين ولان احديهما الا امراة واحدة فالنصف لها والنصف الاخر يتردد بين
نصفان وعلى كل واحدة عدة الوفاة لاحتمال كونها منكوحة ولا يجب عدة الطلاق بيقين لعدم الدخول
واما في مسئلة العتق ان مات المولى قبل البيان ينزل العتق على اعتبار الاحوال فنقول يعتق من
الخارجة نصفها لان الايجاب الاول اوجب عتق رقبة داير بينها وبين الثابتة فاصاب الخارجة نصفه
وعتق من الثابتة ثلثة ارباعها النصف بالايجاب الاول لما ذكرنا والربع بالايجاب الثاني لان الايجاب
الثاني صحيح في حال دون حال لما ذكرنا في الطلاق فكان موجبه عتق نصف رقبة واصاب الثابتة نصفها
فحصل لها ثلثة ارباع بالايجابين واما الداخلة فعند محمد رحمه الله يعتق ربعها بالايجاب الثاني اعتبارا لان
موجب الايجاب الثاني عتق نصف رقبة بينها وبين الثابتة فكان لها الربع وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يعتق من الداخلة نصفها لان الايجاب الثاني في حق الداخلة صحيح من كل وجه لان فساده من جهة
الثابتة لا من جهة الداخلة فيعتبر حالة الفساد في حق الثابتة دون الداخلة فكان موجبه
عتق رقبة في حق الداخلة فاصاب الداخلة نصفه وان كان القول في المرض ولا مال غيرهن ولم تجز
الورثة قسم الثلث على قدر سهامهن وسهامهن ستة على اصل محمد سهمان من الخارجة وثلثة اسهم من الثابتة
وسهم من الداخلة فيجعل ثلث المال ستة وعندهما سبعة فيجعل ثلث المال سبعة قال
رجل تحته حرة وامة دخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة ثم مرض الزوج وبين
الطلاق في الامة المعتقة فانها تحرم حرمة غليظة فاعتبر جهة الاظهار في حق الحرمة لعدم التهمة
ويصير الزوج فارا حتى ترث واعتبر جهة الانشاء في حق بطلان الارث لمكان التهمة لان حقها

في حالة

تعلق بماله في مرضه فهو بالبيان فيها يريد ابطال حقها فلا يصح البيان في حق ابطال الارث لمكان التهمة
واذا كان متهما في البيان فالبيان لا يظهر ان حقها لم يكن متعلقا بماله فكان ابطالا لكن للحرة ثلثة ارباع الارث
وللامة المعتقة الربع لانا لما جعلنا البيان كلا بيان في حق الارث فيكون الحرة وارثة بيقين لانها لا تبين
بطلقتين وللامة لا شيء لها ان وقع الطلاق عليها ولها النصف ان وقع على الحرة فالنصف ثابت للحرة بيقين
والنصف الاخر يتردد بينهما فيكون بينهما نصفين وكان للامة الربع وللحرة ثلاثة ارباع ويجب على الحرة عدة
الوفاة ولا تعتبر فيها الحيض اما اذا بين الطلاق في الامة فظاهر وكذلك اذا لم يبين حتى مات لان اقصى
ما في الباب ان الطلاق وقع عليها لكنها لا تبين بالطلقتين فاذا مات الزوج تتحول عدتها الى عدة الوفاة اما
المعتقة تجب عليها عدة الوفاة تعتبر فيها ثلاث حيض لما بين لو كانتا امتين اعتقتا وبين في
احديهما في المرض تحرم حرمة غليظة وصار فارا في المرض والميراث بينهما نصفان لاستوائهما في الحرمان
في الاستحقاق وعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا اما التي لم يبين الطلاق فيها لا
تعتبر فيها الحيض لان النكاح انتهى بالموت والتي بين الطلاق فيها تعتبر فيها الحيض لان البيان لم يصح في حق
الارث فثبتت شبهة عدم البيان والعدة تجب بالشبهة لكن تستكمل فيها ثلاث حيض لان البيان صحيح
مع الشبهة فعلى اعتبار الصحة تجب عدة الطلاق وعلى اعتبار الشبهة تجب عدة الوفاة فيجمع بينهما
احتياطا وان مات الزوج قبل البيان فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة تعتبر فيها ثلاث حيض لان على كل واحدة
عدة الوفاة ان لم يقع الطلاق وعدة الطلاق ان وقع الطلاق عليها فيجمع بينهما احتياطا قال
لعبدين له قيمة احدهما الف وللاخر مائة احدكما حر ثم بين العتق في كثير القيمة في مرضه يعتبر من جميع المال
فاعتبر فيه جهة الاظهار لعدم التهمة لان الانسان لا يؤثر عبده على اولاده بخلاف مسألة الفار لانه متهم فاعتبر جهة
الانشاء رجل تحته امتان لرجل فقال المولى احديكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين
فالمولى هو الذي يؤمر بالبيان دون الزوج لان الزوج بنى الطلاق على اعتاق المولى فما لم يبين محل العتق لا يتبين
محل الطلاق ومحل العتق انما يتبين ببيان المولى فهو يؤمر بالبيان واذا بين العتق في احديهما تطلق هي
ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة لان الطلاق صادفها وهي حرة لكون الطلاق بناء على العتق وتعتد بثلاث
حيض لكونها حرة وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما الا انه يؤمر الزوج بالبيان الطلاق
لانه وقع الياس عن بيان المولى والعتق شاع فيهما واحديهما مطلقة فلا بد من البيان واذا بين الزوج الطلاق في
احديهما حرمت حرمة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها مستسعاة عنده بمنزلة المكاتبة وطلاقها
ثنتان وعدتها حيضتان وعندهما حرة عليها دين وعدتها ثلاث حيض وان لم يمت المولى لكنه غاب لا يؤمر
الزوج بالبيان لانه لم يقع الياس عن بيان المولى ان بين الزوج فقال احديكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي
طلقها الزوج حرة فهنا الزوج هو الذي يؤمر بالبيان لان المولى بنى العتق على الطلاق واذا بين الزوج

المعتقة

في احديهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق لان العتق بنا على الطلاق وتحرم حرمة غليظة لان
الطلاق صادفها وهي امة فتحرم بثنتين لكنها تعتد ثلاث حيض لان العدة تجب بعد الطلاق حالة العتق
وفي بعض النسخ تعتد بحيضتين ولو كانت تحته امتان فقال احديكما طالق ثنتين ثم اشترى احديهما طلقت
الاخرى لان المشترات بطل نكاحها فلم تبق محلا للبيان فتعين للاخرى ولو اشتراهما معا بطل نكاحهما
ولا يملك البيان لان ولاية البيان انما تستفاد بملك الانشا وقد فات محلية الانشا فيهما فيفوت ولاية
البيان بخلاف ما اذا وطي احديهما حيث تعين الاخرى للطلاق لان هذا بيان حكمي فلا تشترط الصحة ولاية
الانشا بخلاف البيان القصدي رجل قال لامتيه احديكما حرة ثم قطعت يد احديهما ثم تبين
العتق في المقطوعة يدها تجب الارش للمولى فاعتبرته للانشا لمكان التهمة ولان القطع يلاقي المعتق
والعتق غير نازل في المعين والبيان اظهار ربطريق الاستناد لا يظهر في حق الجز الفايت في اليد فاية
فبقي على الرق فلهذا يجب ارش يد امة للمولى

باب من الطلاق الذي يقع في الاوقات المتفرقة والاستثناء

اصل الباب انه متى ذكر الطلاقين وذكر عقيبهما مالا فالمال مقابل بهما الا اذا
وصف الاول بوصف ينافي وجوب المال حينئذ يكون كل المال مقابلا بالثاني ومن شرط وجوب المال على المراة
حصول البينونة بمقابلة المال لانها انما تلتزم لتملك نفسها بمقابلة المال قال محمد رحمه الله رجل قال
لامرأته انت طالق الساعة واحدة على انك طالق غدا اخرى بالف وقال لها غدا اخرى بالف درهم او قال اليوم
واحدة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم او قال على انك طالق غدا املك الرجعة بالف درهم فقبلت
فالالف مقابل بهما وتنقسم عليهما اما قوله وغدا اخرى فلا اشكال وكذلك في قوله على انك غدا اخرى لانه
جعل الطلاق في الغد بالف مقابلا بالطلاق الساعة والطلاق لا يصلح عوضا والالف يصلح فصار الالف
مقابلا بهما والباقي بحرف الباء والاول بحرف على وكلاهما للمعاوضة وكذلك املك الرجعة بطل بقوله الف
درهم فله ذلك ويقع اليوم واحدة بخمسمائة واذا جاء غد وقع اخرى بغير شي لان شرط وجوب المال
بالطلاق الثاني حصول البينونة ولم يحصل لانها حصلت بالاولى حتى لو تزوجها قبل مجي غد ثم جاء غد يقع
اخرى بخمسمائة لانه وجد شرط وجوب المال ولو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة
او بغير شي على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت فها هنا الالف كلها مقابلة بالطلاق
الثاني لانه وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيقع الساعة واحدة بغير شي وغدا اخرى بالف
درهم وكذلك اذا قال انت طالق الساعة واحدة باينة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم
فقبلت فالالف مقابلة بالثاني لكن شرط وجوب المال ان يتزوجها قبل مجي غد ولو قال انت
طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع في الطهر الاول واحدة بثلث الالف وفي الطهر الثاني يقع
اخرى بغير شي الا اذا تزوجها قبل مجي الطهر الثاني فحينئذ يقع اخرى بثلث الالف وكذلك الثالث

لما ذكرنا وكذلك اذا قال ابيعك هذا العبد على ان اهبك هذه الجارية بالف واعطيك هذا العبد على ان
اعطيك هذه الجارية بالف فقبل فالالف مقابلة بهما ويصح البيع فيهما بالالف في رواية هذا الكتاب
لان الصفقة واحدة لان البيع لا يتم الا بذكر البدل وقد ذكر البدل في اخره ولو قال اعطيك هذا العبد
هبة او بغير شي على ان اعطيك هذه الجارية بالف فالالف كلها مقابلة بالجارية لما مر والبيع فيهما فاسد
لادخال الصفقتين في صفقة وانه منهي وهبة العبد تصح لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والله اعلم

باب الرجل يطلق بعض نسائه ولا ينويها بعينها فتحرم عليه برضاع او غيره

اصل الباب ان الزوج انما يملك البيان في الطلاق المبهم اذا ملك الانشا لما ذكرنا ان البيان
انشا من وجه الا اذا كان بيانا ضروريا فلا تشترط فيه ولاية الانشا قال محمد رحمه الله رجل قال
لامرأتين له رضيعتين احديكما طالق ثلثا ثم ارضعتهما امراة معا او على التعاقب بانتا لانهما صارتا
اختين والطلاق غير نازل في المحل فيكون جمعا وبطل ولاية البيان لفوات محلية الانشا وان كن ثلاثا
فارضعتهن على التعاقب وشرب ثم الثالثة بانت الاولى والثانية لمكان الاختية وجاز نكاح الثالثة
لانها حين ارضعت الثالثة فالاولى ان لم تكونا في نكاح الزوج فلم يحصل الجمع بين الاختين في حق
الثالثة وتعينت الثالثة للطلاق لزوال المزاحمة الا اذا ارضعتهن جملة بان شربن لبنها من
وعا واحد او ارضعت ثنتين معا ثم الاخرى جميعا وبطل ولاية البيان لما ذكرنا فان تزوج واحدة جاز ويجعل
المطلقة غيرها حملا للتصرف على ما امكن الصحة اذا تزوج الثانية بعد ما طلق الاولى جاز ولا يملك نكاح
الثالثة لان اقدامه على نكاح الاولى والثانية بيان المطلقة ثلثا هي الثالثة فملك البيان فيه وان
لم يملك فصل اخر رجل له اربع نسوة سبين وسبين معه فسد نكاحهن لانه يبطل نكاح شئ لان العبد
لا يملك الا نكاح امرأتين وليس البعض اولى من البعض وعند محمد يختار اي الثنتين شا وهي مسئلة الاصل

باب الخلع بالمال والعتق والبيع

اصل الباب ان الخلع والطلاق
على مال والعتاق على مال يمين تتعلق من جانب الزوج والمولى بشرط القبول فيتم به وحده ولا يبطل بالقيام
عن المجلس ولا يقبل الرجوع وصحت اضافته وتعليقه بالشرط ويتوقف على ما ورا المجلس لان من جانبه طلاق
وعتاق وهما لا يبطلان عوضا لكن يقبلان التعليق بالشرط فكان تعليقا اما من جانب المراة والرقيق
معاوضة فلا يتم بها وحدها حتى يبطل بالقيام عن المجلس وصح الرجوع قبل قبول الاخر ولا يصح اضافته
وتعليقه ولا يتوقف على ما ورا المجلس لان من جانبها مال وانه يصلح عوضا والثاني ان كان
تفويضا وتمليكا لا يقبل الرجوع ولا يقتصر على المجلس قال محمد رحمه الله رجل خلع امرأته او
طلقها بمال منها ثم رجع او قام عن المجلس قبل قبولها ثم قبلت في المجلس او كانت هي غائبة فبلغها
فقبلت في مجلس العلم صح لما ذكرنا ان هذا التصرف من جانب الزوج تعليق فيتفرد به ولا يبطل بالقيام

عن المجلس ويتوقف على ما وراء المجلس ولا يصح الرجوع عنه فبقي معلقا بشرط القبول واذا قبلت صح ذلك وكذلك
يصح اضافته وتعليقه بان قال اذا جاء غد فقد طلقتها بالف فقبلت مني في الغد في مجلس العلم صح لانه تعليق
فيصح مضافا ومرسلا وان بدات المراه فقالت اختلعت نفسي منك بكذا او اشتريت طلاقي منك بكذا فقبل
قبول الزوج رجعت او قامت عن المجلس بطل اذا كان الزوج غايبا فبلغه فقبل فهو باطل لانه معاوضه من
جانبها فلا تنفرد بها وكان شطر العقد فيصح الرجوع ويبطل بالقيام عن المجلس ولا يتوقف على ما وراء المجلس
ولا يصح الاضافه حتى لو قالت اذا جاء غد فقد اختلعت نفسي منك بكذا كان باطلا ايضا ولو قال لها اذا جاء غد
فطلقي نفسك ثم رجع قبل مجي غد لا يصح ويعتبر مجلسها في الغد لانه تمليك من الزوج وتفويض فلا يصح الرجوع ولو
قالت المراه لزوجها اذا جاء غد فطلقني بالف درهم ثم رجعت قبل مجي الغد يصح حتى لو طلقها الزوج بالف يتوقف بابا
على قبولها ولو قال طلقت يقع ابتدا بغير مال لانه توكيل من جانبها حتى لو لم ترجع فللزوج ان يطلقها في المجلس وغير
المجلس لان التوكيل لا يقتصر على المجلس وكذلك لو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الايجاب
وصورته ان تقول المراه قل لزوجي اني اختلعت نفسي منك بكذا ثم رجعت قبل بلوغ الخبر اليه صح حتى لو قبل الزوج
لا يصح لانه قبل بعد بطلان الايجاب وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها او وكلت زوجها بذلك ثم عزلته قبل
الخلع لا يصح العزل من غير علم الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح عزله من غير علم على ما عرف وكل حكم ذكرناه في الخلع على ما قال
ففي الاعتاق هو كذلك والمولى هنا كالزوج ثمه والعبد كالمراه فيراعي في جانب المولى احكام التعليق وفي
جانب العبد احكام المعاوضه وكل حكم ذكرناه في جانب المراه في الخلع ففي البيع والنكاح والكتابه
من الجانبين كذلك لان هذه العقود معاوضات من الجانبين رجل قال لعبده انت حر بعد موتي على الف
درهم يعتبر القبول للحال واذا قبل صار مدبرا ولا يجب المال لامتناع وجوبه على عبده ولو قال لامراته انت طالق
غدا ان شئت يشترط المشيه للحال والفرق ان في المسئله الاولى اضاف الطلاق الى الغد ثم جعل المضاف الى الغد
معلقا بمشيتها فيكون لها المشيه في الغد وهو اما في الثانيه علق الطلاق بمشيتها اولا ثم جعل المعلق بمشيتها
مضافا الى الغد فلا بد من المشيه للحال ليصح الاضافه الى الغد وعند ابي يوسف رحمه الله المشيه في الغد في تعبير
الوجهين وعند زفر رحمه الله المشيه في الحال في الوجهين وهي في المبسوط والله اعلم بالصواب

باب المهور التي تجب للنساء والميراث

اصل الباب ان الزوج اذا مات قبل البيان في الطلاق المبهم فعند محمد رحمه الله تعتبر الاحوال وعند ابي يوسف
تعتبر الاقل وسياتي بيانه في المسايل قال محمد رحمه الله رجل له ثلاث نسوه دخل بواحده ولم يدخل
بثنتين ثم قال احداكن طالق ومات قبل البيان ففي المسئله حكمان حكم الميراث وحكم المهر اما حكم الميراث
فللمدخوله خمسه من اثني عشر سهما ولغير المدخولتين سبعه اسهم لان الطلاق ان وقع على المدخوله
فلها ثلث الميراث لانها لا تخرج بالطلقه الواحده وان وقع على احدى غير المدخولتين فللمدخوله النصف لانها

تزاحمها امراه واحده فلها الثلث في حال ونصف الكل في حال فتتنصف وكذلك لها النصف في حال ونصف النصف في حال فتتنصف
فنحتاج الى حساب له ثلث ولثلثه نصف وله نصف ولنصفه نصف واقله اثنا عشر لان اقل عدد له نصف ولنصفه نصف اربعه
واقل عدد له ثلث ولثلثه نصف سته لكن بين العددين موافقه بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر فيبلغ
اثني عشر فمنه يخرج الحساب فلها الثلث في حال اربعه والنصف في حال سته فتتنصف كل واحد منهما
فصار لها خمسه او يقال الاربعه ثابته بيقين وقع الشك في السهمين فتتنصف فصار لها خمسه ولغير
المدخولتين سبعه واما حكم المهر فللمدخوله مهر كامل ولغير المدخولتين مهر وثلثا مهر لانه لو لم يدخل
بواحده منهن كان الساقط الواحد نصف مهر موزعا عليهن من مهر كل واحده السدس لكن الدخول
بالمدخوله اكد مهرها فلم يسقط شي فكان الساقط من مهر غير المدخولتين الثلث من مهر كل واحده منهما
السدس فبقي مهر وثلثا مهر بينهما نصفان هذا على قول ابي يوسف لغير المدخولتين مهر وثلثه ارباع مهر
لان اكثر ما لهما مهران ان وقع الطلاق على المدخوله والاقل مهر ونصف ان وقع على احدى غير المدخولتين
فمهر ونصف ثابت بيقين ووقع الشك في النصف الزايد فتتنصف فصار لهما مهر وثلثه ارباع مهر وان طلق
احديهن واحده والاخرى ثلثا ومات قبل البيان فعند ابي يوسف هذا والاول سوا لانه يلغي الثلث ابدا
لانها على ايهن وقعت حرمها عن الميراث فلا فايده في اعتبارها بعينه الواحده دايره بينهن فصار هذا
والاول سوا وعند محمد في روايه عن ابي حنيفه رحمهما الله يعتبر الثلاث ابدا ويلغيها ابدا لان في اعتبارها الاحوال
ابدا فايده لانا اذا اعتبرناها ابدا لا يتخلص احدى غير المدخولتين عن احد الطلاقين اما الثلاث او الواحد
فصارت محرومه بيقين وكان في اعتبار الثلاث فايده فيعزل الواحده للحرمان ونسميها محرومه لان انما يعتبر
عند الشك ونقول المعزوله للحرمان ان كانت محرومه بوقوع الواحده بقي الثلث دايرا بين المدخوله
وغير المدخوله على انهما وقعت حرمها الميراث فلا فايده في اعتبار الثلاث فلغا فلم يعتبر هذه الحاله فكان
الميراث بينهما نصفين النصف للمدخوله وذلك سته من اثني عشر والنصف لغير المدخولتين وان كانت المعزوله
محرومه بالثلاث بقي الواحده دايرا بين المدخوله وغير المدخوله للاخرى فان وقع على غير المدخوله فللمدخوله
كل الميراث وان وقع على المدخوله فلها النصف سته والنصف ثابت بيقين ووقع الشك في النصف الاخر فيتنصف
فصار لها تسعه ولغير المدخوله ثلثه ومحمد رحمه الله على قول نفسه يعتبر الثلاث ابدا والغاها وفايده اعتبار
ابدا والغايها اعتبار الحالتين احدهما ما ذكرنا والثانيه ان المعزوله للحرمان ان كانت محرومه بوقوع الواحده
بقي الثلاث دايرا بين المدخوله وغير المدخوله على انهما وقعت حرمها عن الميراث فيكون الميراث بينهما
نصفين فكان للمدخوله النصف باعتبار هذه الحاله وباعتبار الحاله الاولى تسعه فسته ثابته بيقين ووقع
الشك في ثلاثه فتتنصف فصار لها سبعه ونصف وهو خمسه اثمان الميراث كل ثمن سهم ونصف
ولغير المدخولتين اربعه ونصف وهو ثلثه اثمان واما المهر فللمدخوله مهر تام ولغير المدخولتين مهر وربع

مهر بينهما لان احديهما مطلقة بيقين فيعزل لها نصف المهر بقي الطلاق الاخر دائرا بين المدخوله وغير المدخوله
الاخرى فنقول لو لم يدخل بها كان الساقط بهذا الطلاق نصف المهر موزعا عليهما من مهر كل واحد منهما
الربع فالدخول بالمدخوله اكثر مهرها فكان الساقط من مهر الاخرى الربع وبقي لها ثلثة الارباع يضم الى النصف
المعزوله فيكون الجملة مهر وربع مهر بينهما وذكر في كتاب النكاح ان لغير المدخولتين مهر وثلث مهر لانه
لو لم يدخل بواحدة منهن لكان يسقط بالطلاقين مهر واحد موزعا عليهن من مهر كل واحدة الثلث فالدخول بمن
دخل اكثر مهرها فلم يسقط شي فكان الساقط من مهر غير المدخولتين الثلثين وبقي لهما مهر وثلث مهر بينهما
ولو دخل بثنتين من المسئلة بحالها فلغير المدخوله ثمن الميراث وللمدخولتين سبعة اثمان الميراث لان
احدى المدخولتين وارثة بيقين لانه استوى حالهما ان يكون الطلقان عليها فالمطلقة بالواحد لا تخرج عن الميراث
فيعزل احديهما للوراثة فنقول لا تخلو اما ان كانت وارثة بوقوع الواحد او لعدم الوقوع فان كانت وارثة
بوقوع الواحد بقي الثلث دائرا بين المدخوله الاخرى وبين غير المدخوله على انهما وقعت حرمتها عن الميراث
فكان الوارثة بيقين نصف الميراث لان ذا يزاحمها الا امراة واحدة والنصف الاخر بين المدخوله الاخرى وغير
المدخوله نصفان لكل واحدة الربع فكان للمدخولتين ثلاثة ارباع ولغير المدخوله الربع باعتبار هذه الحالة
اما اذا كانت المعزوله للوراثة وارثة لعدم الوقوع فهنا لا تتخلص غير المدخوله عن احد الطلاقين ولا شي لها
باعتبار هذه الحالة ويكون كل الميراث للمدخولتين باعتبار هذه الحالة الاولى لهما ثلثة ارباع فهذا القدر ثابت
بيقين وقع الشك في الربع الزائد فينصف فصار لهما سبعة اثمان ولغير المدخوله في الحالة الاولى الربع وفي
الحالة الثانية لا شي لها فينصف فصار لها الثمن وذكر في نوادر بن سماعه ان محمدا رحمه الله كان يقول اولا لغير
المدخوله الربع لان احد الطلاقين دائر على احدى المدخولتين فيعزلها للطلاق فان كان الواقع عليها الواحد
بقي الثلاث دائرا بين المدخوله الاخرى وغير المدخوله وعلى انهما وقعت حرمتها عن الميراث فكان
النصف للمعزوله والنصف الاخر بين المدخوله الاخرى وبين غير المدخوله نصفين فكان لغير المدخوله
الربع وان كانت المعزوله للطلاق مطلقة بالثلاث فحرمت بقي الواحد دائرا بين المدخوله الاخرى وبين
غير المدخوله فان وقع على المدخوله فلغير المدخوله النصف وان وقع على غير المدخوله فلا شي لها فلها
النصف في حال دون حال فكان لها الربع بيقين وهذا واضح جدا ثم رجع وقال لها الثمن ووجهه ما ذكرنا
واما حكم المهر فلغير المدخوله ثلثة ارباع من المهر لان احد الطلاقين علم وقوعه على احدى المدخولتين
بيقين بقي الطلاق الاخر دائرا بين المدخوله الاخرى وغير المدخوله فالساقط به نصف المهر
موزعا بينهما من كل واحدة الربع فالدخول بمن دخل اكثر مهرها فكان الساقط من غير المدخوله الربع بقي
لها ثلثة ارباع وان كن اربعا ودخل بواحدة منهن لا غير فقال لاحداكن طالق واحدة وللاخرى ثلاثا
وان قبل البيان اما حكم الميراث فابو يوسف رحمه الله يلغي الثلاث ابدا بقي الواحد دائرا بينهن فان

وقع على المدخوله فلها الربع ثلثة وان وقع على احدى غير المدخولات فللمدخوله الثلث اربعة فثلاثة
ثابتة بيقين ووقع الشك في سهم واحد فينصف فصار لها ثلاثة ونصف ولغير المدخولات ثمانية ونصف
وعند محمد رحمه الله على قول بقيته للمدخوله اربعة من اثني عشر ولغير المدخولات ثمانية لان احدى غير المدخولات
وارثة بيقين لانها غير مطلقة واحديهن محرومة بيقين لان احديهن مطلقة بيقين فيعزل لهما فنقول
المعزوله للحرمان ان كانت محرومة بالطلاق الواحد بقي الثلاث دائرا بين المدخوله ومن غير المدخوله التي هي
غير المعزوله على انهما وقعت حرمتها عن الميراث فكان للوارثة بيقين نصف الميراث والنصف الاخر بين
المدخوله وغير المدخوله نصفان فكان للمدخوله الربع في هذه الحالة ولغير المدخولات ثلاثة ارباع اما اذا
كانت المعزوله للحرمان محرومة بالثلاث بقي الطلاق الواحد دائرا بين المدخوله وغير المدخوله فان وقع
على المدخوله فلها ثلث الميراث اربعة اذ يزاحمها امراتان وان وقع على غير المدخوله فلها النصف ستة
اذ تزاحمها امراة واحدة فاربعة ثابتة بيقين ووقع الشك في السهمين فينصف فصار لها خمسة وباعتبار
الحالة الاولى كان لها الربع ثلثة فثلاثة ثابتة بيقين ووقع الشك في السهمين فينصف فصار لها اربعة وهو ثلث
الميراث والثلثان لغير المدخولات واما حكم المهر فللمدخوله مهر تام ولغير المدخولات مهران وربع لانه لو لم
يدخل بواحدة منهن كان الساقط بالطلاقين مهر ولما موزعا من مهر كل واحدة الربع فالدخول بمن دخل اكثر مهرها
فكان الساقط من مهر غير المدخولات ثلاثة ارباع المهر وبقي لهن مهران وربع مهر بينهن وكذلك على اصل ابي يوسف لان
اقل ما لهن مهران ان وقع الطلاقان عليهن واكثر ما لهن مهران ان وقع احد الطلاقين عليهن فمهران ثابت بيقين ووقع الشك في نصف
مهر فينصف فصار لهن مهران وربع هذا على رواية كتاب النكاح وعلى هذه الرواية لهن مهران وسدس مهر لان احديهن
مطلقة بيقين فنعزل لها بنصف المهر بقي الطلاق الاخر دائرا بين المدخوله وغير المدخولتين فنقول لو لم يدخل
بالمدخوله كان الساقط بالطلاق الواحد نصف المهر موزعا عليهن من كل واحدة السدس فالدخول بمن دخل اكثر مهرها
فكان الساقط من مهر غير المدخولتين ثلث المهر فبقي لهما مهر وثلثا مهر يضم الى نصف المعزوله فيكون الجملة مهرين وسدس
مهر بينهن وان دخل بثنتين منهن والمسئلة بحالها فللمدخولتين اربعة وستون سهما وخمسة اسداس سهم ونصف سدس
سهم من ستة وتسعين سهما ولغير المدخولتين احد وثلثون سهما ونصف سدس سهم من ستة وتسعين سهما لان
احدى المدخولتين وارثة بيقين لانه استوى حالهما ان يكون الطلاق عليها فالمطلقة بالواحد وارثة فيعزل لها
للوراثة فنقول اما ان كانت وارثة لعدم الوقوع او بوقوع الواحد فان كانت وارثة بعدم الوقوع ففي
الاولى فهاهنا لا تتخلص احدى غير المدخولتين عن احد الطلاقين فيعزل لها للحرمان فنقول ان كانت محرومة
بوقوع الواحد بقي الثلاث دائرا بين المدخوله الاخرى وغير المدخوله التي هي غير معزوله على انهما وقعت
حرمتها عن الميراث فكان للمعزوله الوارثة نصف الميراث في هذه الحالة ستة وان كانت المعزوله للحرمان محرومة
بوقوع الثلاث بقي الواحد دائرا بين المدخوله وبين غير المدخوله فان وقع على غير المدخوله فللوارثة المعزوله

عليهن ح
ونصفان ح

نصف الميراث ستة وان وقع على المدخولة فللوارثة ثلث الميراث اربعة اذ مزاحمها امرأتان فاربعة ثابتة
بيقين وقع الشك في سهمين فتنصف فصار لها خمسة وباعتبار الحالة التي كانت المحرومة بيقين محرومة بالواحد
كان للوارثة بيقين النصف ستة فخمسة ثابتة بيقين وقع الشك في سهم فتنصف فصار لها خمسة ونصف
فاما اذا كانت الوارثة المعزولة وارثة بالطلاق الواحد وهي الحالة الثانية بقي الثلاث دائرا بين المدخولة
الاخرى وبين غير المدخولتين على انهن وقعت حرمتها عن الميراث فكان للوارثة المعزولة الثلث اربعة اذ مزاحمها
امرأتان فاربعة ثابتة بيقين وقع في سهم ونصف فتنصف فصار لها اربعة وثلاثة ارباع فاما المدخولة
الاخرى فلها في الحالة الاولى وهو ما اذا كانت الوارثة وارثة بعدم الوقوع خمسة اثمان ستة ونصف
سهم لان في هذه الحالة للوارثة المعزولة خمسة ونصف فاذا عزلت بقي ثلاث نسوة ودخل بواحدة ولم يدخل
بثنتين وطلق احديهن ثلاثا والاخرى واحدة وقد ذكرنا في هذه المسئلة ان للمدخولة خمسة اثمان الميراث فيكون
لها هنا خمسة اثمان الباقي بعد نصيب المعزولة ستة ونصف ولا ثمن له فاضرب اصل الحساب وذلك اثنى
عشر في مخرج الكسر ثمانية يصير ستة وتسعين وكان الحاصل للمدخولة المعزولة اربعة وثلثة ارباع ضربناه في
ثمانية فيكون ثمانية وثلثين وللمدخولة الباقية في الحالة الاولى خمسة اثمان ستة ونصف مضروبا في ثمانية
وهو اثنان وخمسون فخمسة اثمانه اثنان وثلثون ونصف ولها في الحالة الثانية ثلث الثلثين لان في هذه الحالة
للوارثة بيقين ثلث الميراث والباقي وهو الثلثان بين الباقيات الثلاث والثلثان من ستة وتسعين اربعة وستون
فثلثه احد وعشرون وثلث فهذا ثابت بيقين وفي الزيادة وهو احد عشر وسدس شك فتنصف فيضم نصفه
وهو خمسة اسهم وثلثة اسداس سهم ونصف سدس سهم الى احد وعشرين وثلث فيصير ستة وعشرين وخمسة
اسداس سهم ونصف سدس سهم يضم ذلك الى الحاصل للمعزولة وهو ثمانية وثلثون فصار اربعة وستين
وخمسة اسداس ونصف سدس سهم بينهما على التسوية لاستوائهما في ذلك ولغير المدخولتين في الحالة
الثانية ثلثا الثلثين وهو اثنان واربعون وثلثا سهم من اربعة وستين وفي الحالة الاولى ثلثة اثمان اثنين وخمسين
وهو تسعة عشر ونصف فهذا ثابت بيقين والشك في الزيادة الى تمام اثنين واربعين وثلثين وهو ثلاثة وعشرون
وسدس فتنصف فيضم نصفه وهو احد عشر ونصف سهم ونصف سدس سهم الى تسعة عشر ونصف فيصير
احد وثلثين ونصف سدس سهم بينهما نصفان فاستقام التخريج من ستة وتسعين واما المهر فللمدخولتين
مهران ولغير المدخولتين مهر وثلاثة ارباع مهر لانه ان وقع الطلاقان عليهما فلهما مهر واحد وان لم يقعا عليهما فلهما
مهران وان وقع احد الطلاقين عليهما فلهما مهر ونصف والمهر الواحد ثابت بيقين وفي المهر الاخر تردد فتنصف
والنصف الاخر ايضا متردد فتنصف فصار لهما مهر وثلثة ارباع مهر وعلى تخريج محمد رحمه الله لهما مهر ونصف
مهر لانه لو لم يدخل بواحدة منهن كان الثابت فقط بالطلاقين مهر واحد موزعا عليهن من كل واحدة الربع فالدخول
بمن دخل اكد مهرها بقي الساقط من مهر غير المدخولتين نصف المهر فبقي لهما مهر ونصف مهر وكذلك على قول ابي يوسف

باعتبار الاقل والاكثر وعلى المدخولتين الاعتداد باربعة اشهر وعشر فيها ثلث حيض لانه ان وقع الطلاقان
عليهما فعليهما الاعتداد بالحيض وان لم يقع فبالاشهر فيجمع بينهما احتياطا وعلى غير المدخولتين الاعتداد
بالاشهر فقط اذ لا مدخل للعدة في الطلاق قبل الدخول ولو دخل بثلث منهن والمسئلة بحالها فلغير المدخولة
نصف سدس الميراث والباقي للمدخولات لان الثنتين من المدخولات وارثتان بيقين التي لم يقع عليها شي
والتي وقع عليها الواحد فنقول ان ورثتا بغير الطلاق فلا يخلص المدخولة عن طلاق فللمدخولات
كل الميراث في هذه الحالة وان ورثتا بوقوع الواحد على احديهما بقي الثلث دائرا بين المدخولة وغير المدخولة
على انهما وقع حرمتها فكان للوارثتين ثلثا الميراث اذ مزاحمها امرأة واحدة والثلث بين المدخولة الباقية وبين
غير المدخولة نصفان لكل واحدة سدس فللمدخولات في الحالة الاولى كل الميراث وفي الحالة الثانية خمسة
اسداس الميراث وهذا ثابت بيقين وقع الشك في السدس فتنصف فصار لهن خمسة اسداس الميراث
ونصف سدس ولغير المدخولة نصف سدس وعند ابي يوسف يلغو الثلث بقي الواحد دائرا بينهن فان وقع على
المدخولات فلهن ثلثة ارباع ثابت بيقين وقع الشك في الربع فتنصف فصار لهن سبعة اثمان ولغير المدخولة
ثمن واما المهر فلغير المدخولة خمسة اسداس المهر لان احدى المدخولات مطلقة بيقين فتعين لها احد الطلاقين
بقي الطلاق الاخر دائرا بين الثلث ولو لم يدخل بهن كان الثابت فقط نصف المهر موزعا من كل واحدة سدس
فالدخول بمن دخل اكد مهرها بقي الساقط من مهر غير المدخولة سدس وبقي لها خمسة اسداس المهر فان قال
احديكن طالق واحدة والاخرى ثنتين والاخرى ثلثا والمسئلة بحالها فعند ابي يوسف يلغي الثلث بقي الواحد والثنتان
دائرا فان وقع على غير المدخولة فالكل للمدخولات وان وقعا على المدخولات فلغير المدخولة الربع فتنصف
فصار لها ثمن وللمدخولات سبعة اثمان الميراث وعند محمد رحمه الله لغير المدخولة نصف سدس الميراث والباقي
للمدخولات لما قلنا في الفصل الاول منهن وارثتان بيقين المطلقة بواحدة والمطلقة بثنتين الى آخر ما ذكرنا
واما المهر فلغير المدخولة ثلثة ارباع المهر لان ثنتين من المدخولات مطلقتان بيقين فتعين لهما طلاقين بقي الطلاق
الاخر دائرا بين المدخولة الباقية وبين غير المدخولة الى اخر ما مر ولو قال لثلث نسوة دخل بواحدة
منهن احديكن طالق واحدة او ثلثا ومات قبل البيان اما الميراث فللمدخولة ثلثة اثمان الميراث والباقي لغير
المدخولتين عند محمد لان الواقع ان كان هو الثلاث فالميراث بينهن اثلاثا فللمدخولة الثلث اربعة من اثنى عشر
وان كان الواقع هو الواحد فان وقع على المدخولة فلها الثلث اربعة وان وقع على احدى غير المدخولتين فللمدخولة
النصف ستة فاربعة ثابتة بيقين وقع الشك في سهمين فتنصف فصار لها خمسة وباعتبار الحالة الاولى كان لها
اربعة وقع الشك في سهم فتنصف فصار لها اربعة ونصف وهو ثلاثة اثمان اثنى عشر ولغير المدخولتين خمسة
اثمان وعند ابي يوسف رحمه الله يلغو الثلث بقي الواحد دائرا بينهن وهي مسئلة اول الكتاب واما المهر فلغير
المدخولتين مهر وثلث مهر لان الواقع احد الطلاقين ولو لم يدخل بواحدة كان الثابت فقط نصف المهر موزعا الى اخر ما مر

وعند ابي يوسف لهما مهر وثلثة ارباع مهر بطريق اعتبار الاقل والاكثر على ما مر وان كن اربعا ودخل بواحدة والمسئلة بحالها اما الميراث فللمدخولة ثلثة اسهم وربع سهم من اربعة عشر سهما لانه ان وقع الثلاث فالميراث بينهن ارباعا فللمدخولة الربع ثلثة وان كان الواقع هو الواحد فان وقع على المدخولة فلها الربع ثلثة وان وقع على غير المدخولة فللمدخولة الثلث اربعة وقع الشك في سهم فتنتصف فصار لها ثلثة ونصف وفي الحالة الاولى ثلثة وقع الشك في نصف سهم فتنتصف فصار لها ثلثة وربع سهم والباقي لغير المدخولات وعند ابي يوسف يلغى الثلاث ويبقى الواحد دائرا ان وقع على المدخولة فلها الربع ثلثة وان وقع على غير المدخولة فلها الثلث اربعة فلانه ثلث وقع الشك في سهم فتنتصف فصار لها ثلثة ونصف واما المهر فلغير المدخولات مهران وخمسة اثمان مهر لان الواقع طلاق واحد وانه اسقط نصف مهر موزعا عليهن لما احتمام وعند ابي يوسف لهن مهران وثلثة ارباع مهر بطريق الاقل والاكثر وانه ظاهر وان دخل بثنتين والمسئلة بحالها فللمدخولتين ستة اسهم ونصف سهم من اثني عشر والباقي لغير المدخولتين لان الواقع ان كان هو الثلاث فللمدخولتين النصف ستة وان كان الواقع واحدا ان وقع على المدخولتين فلهما النصف ستة وان وقع على غير المدخولتين فلهما الثلثان ثمانية وقع الشك في سهمين فتنتصف فصار لهما سبعة وفي الحالة الاولى ستة وقع الشك في سهم فتنتصف فصار لهما ستة ونصف والباقي لغير المدخولتين واما المهر فلغير المدخولتين مهر وثلاثة ارباع مهر بالاجماع مع اختلاف التخريج والطريق على ما مر ولو دخل بثلاث منهن والمسئلة بحالها فللمدخولات تسعة اسهم وثلاثة ارباع سهم والباقي لغير المدخولة لان الواقع ان كان هو الثلاث فللمدخولات ثلثة ارباع تسعة وان كان الواقع واحدا ان وقع على المدخولة فلهن ثلاثة ارباع تسعة ايضا وان وقع على غير المدخولة فلهن الكل تسعة ... وقع الشك في ثلثة فتنتصف فصار لهن عشرة ونصف وباعتبار الحالة الاولى تسعة وقع الشك في سهم ونصف فتنتصف فصار لهن تسعة وثلاثة ارباع من اثني عشر والباقي لغير المدخولة واما المهر فلغير المدخولة سبعة اثمان المهر لان الساقط نصف مهر موزعا عليهن من مهر كل واحدة منهن الثمن لما ذكرنا وعند ابي يوسف لها ثلاثة ارباع مهر بطريقة على ما مر

باب الحيض الذي تصدق فيه المراة او تكذب

اصل الباب ان الزوج اذا اضاف الطلاق الى وقت وجاء ذلك الوقت يقع الطلاق من حيث الظاهر فان ادعى ما يبطل الطلاق الواقع او ادعى مانعا يمنع من الوقوع لا يقبل قوله لان اضافة الطلاق الى الوقت سبب للحال لكن تراخي حكمه الى مجيء ذلك الوقت فاذا جاء ذلك الوقت فقد يقع الطلاق ظاهرا نظرا الى السبب فبعد ذلك دعوى المانع او دعوى المبطل دعوى العارض فلا تقبل اما الطلاق المعلق بصريح الشرط انما يصير سببا عند الشرط فاذا انكر الشرط فقد انكر وجود السبب فيقبل قوله قال محمد رحمه الله رجل قال لامراته المدخولة انت طالق للسنة ان كان ذلك في طهر خال عن الجماع فالطلاق يقع في الحال لان اضافة الطلاق الى وقت موجود تنجيز وان كان قد جامعها فيه او طلقها يتاخر الى مضي الحيض ووجود طهر اخر وان كانت في حال الحيض ان لم

يجامعها فيه ولم يطلقها فيه يتاخر الى مضي الحيض ووجود الطهر وان كان جامعها فيه او طلقها يتاخر الى مضي الحيض والطهر ووجود حيض ويجيء اخر الى ان يقع الا في طهر خال عن الطلاق والجماع عقيب الحيض الخالي عن الطلاق والجماع فاذا حاضت وطهرت وادعى الزوج جامعها او طلاقها في الحيض لا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق السني لان السبب قد وجد وجاء وقت ثبوت الحكم فثبت الوقوع فدعوى الجماع او الطلاق في الحيض دعوى المانع والمبطل فلا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق اخر باقراره بالطلاق في الحيض وان ادعى الطلاق او الجماع وهي حايض يصدق لانه اخبر عما يملك انشاه ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق فحاضت وطهرت ثم ادعى الزوج الجماع في الحيض لا يقع الطلاق لان الطلاق هنا معلق بصريح الشرط فاذا انكر الشرط فقد انكر السبب فيقبل قوله وكذا لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة ثم ادعى الزوج انه قربها لا يقبل لان الايلاء سبب للوقوع في الحال لكن تراخي وقوع الطلاق الى مضي المدة وقد مضى المدة ووقع ظاهرا فدعوى القربان في المدة دعوى المانع والمبطل فلا يقبل حتى لو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لان الطلاق ليس بواقع بعد وقد اخبر عما يملك انشاه فيقبل قوله ولو قال ان لم اقربك في اربعة اشهر فانت طالق فمضت المدة ثم ادعى القربان في المدة لا يقع لانه معلق بصريح الشرط فاذا انكر الشرط فقد انكر السبب على ما مر ولو قال لامراته عبدي حر ان طلقتك ثم جعل امرها بيدها فقالت المراة اخترت نفسي في المجلس فادعى الزوج انك اخترت في عمل آخر قبل الاختيار وانكرت هي وقع الطلاق والعتق لان سبب الطلاق قد وجد فالظاهر هو الوقوع فدعوى الزوج اخذها في عمل اخر دعوى المبطل فلا يقبل واذا وقع الطلاق ثبت العتق لانه بنا عليه ولو قال عبدي حر ان لم تشتغلي بعمل اخر قبل الاختيار ثم ادعى الاشتغال لا يعتق لانه انكر شرط العتق والطلاق لما ذكرنا ولو باع عبده بالخيار ثلثة ايام للبايع ثم قال ان تم البيع بيننا فعبدي حر فمضت مدة الخيار ثم ادعى النقض في المدة لا يقبل ويثبت الملك والعتق لان المدة لما مضت فالظاهر ثبوت الملك نظرا الى السبب فاذا ثبت الملك ثبت العتق ولو قال ان لم انقض البيع في الثلاث فعبدي حر ثم ادعى النقض بعد الثلاث لا يعتق لانه انكر شرط العتق والملك ثابت للمشتري لما مر ولو قال لامراته ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق لانكاره الشرط ولو كان طلاقها معلقا يقع لانها امينة في حق نفسها في حق الزوج شاهدة في حق غيرها وان صدقها الزوج يتوقف الطلاق والعتاق الى امتداد الدم ثلثة ايام فاذا امتد الى ثلثة ايام يقع الطلاق والعتاق الى حين رات الدم حتى يكون حكم جناية العبد على غيره وحكم جناية الغير عليه حكم جناية الاحرار ويمنع الزوج عن وطي المراة وعن استخدام العبد في الثلاث لاحتمال الامتداد ثلثة ايام وكذلك لو كانت المراة الضرة غير مدخول بها فتزوجت بزوج اخر ثم امتد الدم ثلثة ايام كان تزوجها جايزا وقبل الثلاثة ايام القول قول المراة في انقطاع الدم وبقائها حتى لو قالت في الثلاث انقطع دمي وصدقها الزوج لا يقع العتق والطلاق وظهر ان تزوج الضرة كان باطلا وان كان الظاهر هو دوام الدم

في ايامها لكن الظاهر لا يصلح للاثبات ما لم يكن وان قالت بعد مضي الثلاث انقطع دمي في الثلاث وصدقها الزوج وكذبها
العبد والضرة فالقول قول العبد والضرة لانه لما مضى الثلاث فقد وقع الطلاق والعتق من حيث الظاهر وجاز
نكاح الضرة مع زوجها فلا يصدقان في ابطالها اما اذا لم تطهر وان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان
الطهر قبل الدم عشرة لا تصدق لان الاقرار بالحيض اقرار بتقدم طهر كامل فرجوعها لا يعتبر بخلاف ما اذا قالت
رايت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم كان عشرة ايام تصدق لان الاقرار برؤية الدم لا يكون اقرارا بتقدم طهر كامل
وان كان الزوج هو الذي قال الطهر كمل الدم عشرة ايام وقالت لا كان عشرين يوما فالقول قولها لانها اعلم بحالها
وان قال لها ان طهرت فعبدي حر فقالت طهرت وكذبها الزوج لا يعتق العبد لما مر في الحيض وان صدقها (وهي حايض)
الزوج او مضى عشرة ايام عتق العبد فلم يحكم بالتوقف ههنا في العشرة وان احتمل معاودة الدم في العشرة
وفي الحيض حكم بالتوقف الى ان يمتد الى ثلثة ايام والفرق ان الطهر عبارة عن انقطاع الدم وهو الاصل وقد وجد
حقيقة وتاكد بالمؤكد وهو الغسل فيعتق في الحال من حيث الظاهر اما الحيض عبارة عن دم الرحم الممتد ثلثة ايام
وانه عارض فما لم يمتد لا يكون حيضا وان قالت المراة بعد عشرة ايام عاودني الدم في العشرة وصدقها الزوج
وكذبها العبد فالقول قول العبد وعتق العبد لان زال اليمين بها بالتاخير وثبت العتق ظاهرا فلا يصدقان في ابطاله
وكذلك اذا قالت ذلك في العشرة بعدما اخبرت بانقطاع الدم لا تصدق بخلاف اخبارها بانقطاع الدم في الثلاث حيث
تصدق لانه ليس فيه ابطال العتق الثابت فافترقا قال وان كان حيضها خمسة فقال ان حضت حيضة
فعبدي حر فقالت رايت الدم في اليوم السادس لما اخر اليوم وكذبها الزوج بذلك في اليوم السادس
فالقول قوله لانه انكر شرط العتق كما لو انكر الحيض اصلا كان القول قوله كذا هنا بخلاف ما اذا علق عتقه
باصل الحيض ثم ادعى الزوج الانقطاع في الثلاث وادعت هي الامتداد حيث يكون القول قولها لان ثمه
الظاهر الامتداد في اوانه كما قالت اما ههنا الظاهر هو الانقطاع على راس العادة كما قال الزوج ولان
هنا وقع الاختلاف في نفس الشرط وهو الحيض في اليوم السادس فالقول قول المنكر للشرط اما في تلك
المسئلة اتفقا على وجود الشرط لان الدم يكون حيضا من حين رات الدم وقد توافقا على رؤية الدم فبعد ذلك
الاختلاف في الانقطاع لا يكون اختلافا في الشرط وان صدقها الزوج بالدم في اليوم السادس يوقف العتق
لانه انما يكون حيضا على اعتبار انه لا يجاوز العشرة وفي ذلك احتمال فان جاوز العشرة تبين انه لم يكن حيضا
ولم يعتق العبد وان لم يجاوز عتق العبد فان مضت العشرة ثم ادعت الانقطاع في العشرة والمولى يدعي التجاوز
فالقول قول المولى لا يعتق العبد لانه زال اليمين بها بالتاخير حتى لو اخبرته بالانقطاع في العشرة تقبل قولها
ويعتق العبد ولو اخبرت في العشرة بالانقطاع ثم قالت عاودني الدم لا تقبل قولها وان صدقها الزوج
وكذبها العبد لانها لما اخبرت بالانقطاع في العشرة وذلك مفوض اليها في الشرع فقد ثبت العتق فبعد
ذلك بدعوى العادة لا تصدقان في ابطال العتق الثابت ولو كان عادتها في الحيض خمسة فطلقها الزوج في مرض

موته فحاضت حيضتين ثم في الثالثة مات الزوج بعد خمسة ايام فقالت الورثة طهرت على راس الخمسة وانقضت
عدتك ولا ميراث لك وقالت المراة لم ينقطع دمي واري الدم في الحال فالقول قولها لان الاصل في الثابت هو الدوام
ظاهرا وهي تتمسك بهذا الظاهر لدفع الحرمان لان حقها تعلق بمال الزوج في مرضه والظاهر يصلح حجة
للدفع بخلاف العبد اذا علق عتقه بالحيض في اليوم السادس حيث جعل القول قول المولى لا قول العبد لانه
يتمسك بهذا الظاهر لاثبات العتق والظاهر لا يصلح للاثبات والله اعلم

باب من تزوج المراة على المراة او معها او قبلها او بعدها وجعلهما طالقتين ٥

اصل الباب ان اضافة الطلاق الى سبب الملك صحيح وانه معروف قال محمد رحمه الله رجل قال ان تزوجت
زينب بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك وقال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوج زينب بعد عمرة
وعمرة في نكاحه ففي هذه الوجوه طلقتا جميعا لانه اضاف الطلاق الى تزوجهما اما في حق زينب فلا شك
وكذلك في حق عمرة لان تزوج زينب بعد عمرة لا يكون الا بعد سبق نكاح عمرة وكذا نكاح زينب مع عمرة لا يتصور
الا بوجود نكاح عمرة لان كلمة مع للقران والقران يقتضي وجودهما وكذلك نكاح زينب على عمرة لا يتصور الا
بعد قيام نكاح عمرة فبذكر بعد ومع وعلى يصير نكاح عمرة موجودا دلالة فيصح اضافة الطلاق اليه ولو
تزوجهما على خلاف ما ذكر لا يطلقان لفقدان الشرط ولو قال ان تزوجت زينب قبل عمرة فهما طالقان فتزوج
زينب طلقت ولا تتوقف على تزوج عمرة لان كون تزوج زينب قبل عمرة لا يقتضي تزوج عمرة بعدها بدليل
قول الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ثم لم يشترط لكون التحرير تكفيرا وجود التماس بعده كذا هنا
ولا تطلق عمرة اذا تزوجها لانه لم يصر مذكورا الا نصا ولا دلالة لما ذكرنا حتى لو قال قبيل عمرة فتزوج زينب (بعده)
لا تطلق ما لم تتزوج عمرة بعدها على الفور لان كلمة قبيل للتقريب فان تقدم نكاح زينب بنكاح عمرة
فيستدعي وجود نكاح عمرة بعدها على الفور لكن ان تزوج عمرة بعدها على الفور لا تطلق عمرة وتطلق زينب
لان تزوج عمرة وان صارت مذكورا دلالة لكن الجزاء اطلاقهما قبيله فيصير قائلا قبيل التزوج انت طالق فلا يصح

باب ما يطلق الرجل بعض نسائه ثم يبين في مرضه

اصل الباب ما مر ان البيان في الطلاق المبهم انشاء في حق بعض الاحكام اظهار في حق البعض والوطء في الطلاق المبهم
بيان للطلاق في الاخرى بالاجماع قال محمد رحمه الله رجل قال لامراتين له دخل بهما احديكما طالق ثلثا ثم
بين في مرض موته في احديهما لا تحرم عن الميراث وصار فارا بالبيان فاعتبر جهة الانشاء في حق الارث
لمكان التهمة وقد مرت المسئلة من قبل فان كانت له امراة اخرى غيرهما كان لها نصف الميراث اذا ابراجها
الامراة واحد لان احديهما مطلقة بيقين والنصف للاخرى منهما لاستوائهما كما قبل البيان فان ماتت
التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيهما لانه انتفت التهمة عن بيان
الزوج لخروجها عن اهلية الوراثة بالموت فصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى لو كانت امراة اخرى

كان بينهما نصفين وان ماتت الاخرى ثم تعينت التي بين فيها ثم مات الزوج فلها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها وكانت منكوحة زوجة فلا تستحق الا النصف حتى لو كان معها اخرى فلها الربع ولانه اياع للمراة الاخرى لان المراة الاخرى منكوحة من كل وجه تستحق كل الميراث فهي منكوحة من وجه فتستحق نصف الميراث فالنصف للمراة الاخرى بلا منازع والنصف الاخر استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين وان مات احدهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها لان هذا بيان حكمي فانتفت التهمة فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احديهما ولدا لاقل من ستة اشهر فهذا ليس ببيان والزوج على خياره لانه يحتمل العلوق بوطي قبل الطلاق وذلك لا يصلح بيانا فلا يكون بيانا بالشك لان الطلاق لا يقع بالشك ويثبت النسب لاحتمال العلوق قبل الطلاق فان نفى الزوج هذا الولد يومر بالبيان فان قال عنيت للايقاع عينها التي لم تلد يلاعن بينهما يعني بينه وبين التي ولدت وينقطع نسب الولد منه ويلحق بالام لانه قذف المنكوحة وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد لانه لما كان مراده وقت الايقاع التي ولدت وقع الطلاق من ذلك الوقت من كل وجه فتبين انه قذف الاجنبية وذلك يوجب الحد والنسب ثابت لعدم اللعان وان قال لم اعن عند الايقاع احديهما ولكن اعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان اما الحد فلانه قذف المنكوحة لان الطلاق هنا يقع وقت التعيين ولا لعان لان شرط اللعان قيام النكاح وقد زال النكاح بالبيان والنسب ثابت لما قلنا وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطي بعد الطلاق هنا والشرع لما حكم بالنسب منه فقد حكم بكون الوطي منه والوطي بعد الطلاق المبهم بيان لما عرف وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجري اللعان ولا ينقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه والنسب وعلق به حكما وهو كون الوطي منه بيانا فقد امكن بيانه من قطع النسب وان ولدت احديهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل لان وطيها لا يصلح بيانا ووطي صاحبة الاكثر يصلح بيانا لما ذكرنا فاذا وقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ننظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل لانا تيقنا ان علوق صاحبة الاكثر ووطيها كان قبل ولادة صاحبة الاقل وقبل الولادة هي حامل وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض لاحتمال ان وطي صاحبة الاكثر كان بعد ولادة صاحبة الاقل واذا احتمل ذلك وجبت العدة بعد الولادة بالحيض احتياطا وان اقر الزوج بوطي صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم او اكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعدها بولد فالطلاق الواقع عليها لا يتحول الى غيرها وصار كما اذا جامع احديهما ثم الاخرى

تقع الطلاق على الجامعة اخرا لما قلنا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولدين لان كذلك اذا جامع احديهما بعلم الشهود حتى وقع الطلاق على الاخرى ثم اذا جامع الاخرى لا يتحول الطلاق عنها كذا ههنا رجل قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق ثلاثا فولدت ولدا ثم ولدت اخر لستة اشهر فصاعدا فالولد الثاني ولده وتنقضي به العدة لانا حكمنا بعلوق الولد الثاني حال وقوع الطلاق وحال وقوع الطلاق الرجعي فاية يوجب ان يجعل كذلك احتياطا لاثبات النسب فوقع الطلاق والعلوق ثابت فيتعلق انقضاء العدة بوضع الحمل لا يجب مهر اخر لانا جعلنا معلقا والنكاح قائم والله اعلم

حاشية في الدعوى اذا جاءت بولد لاكثر كان رجعة وفي الاقل لا

باب ما يستدرك به على الطلاق ٥

اصل الباب ان صريح الطلاق يستغني عن النية لانه تعين لرفع النكاح في العرف فلا يحتاج الى التعيين بخلاف الكنايات ولهذا قلنا ان صريح الطلاق يصلح تفسيرا وجوابا للامر باليد والتخيير لان الصريح متضح في المراد والكنايات محتملة لا تصلح تفسيرا وجوابا للصريح ولا اختيار يصلح تفسيرا للامر باليد لان التخيير اقل احتمالا من الامر والامر باليد يصلح تفسيرا للاختيار وانما يحمل على التفسير اذا ذكر بحرف الفاء وهو يصلح للتفسير فان كان لا يصلح للتفسير وقد ذكره بحرف الفاء يحمل على التعليل ان كان صالحا للعلة وان لم يصلح للتعليل يحمل على العطف بحرف الواو واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في اخرها يكون تفسيرا للكل بحكم العطف قال محمد رحمه الله رجل قال لامراته امرك بيدك فطلقي نفسك او قال اختاري فطلقي نفسك او ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم لا تطلقي نفسك لا يصدق في ترك النية لان الكناية صارت مفسرة بالصريح حيث ذكر الصريح بحرف الفاء لذلك فقوله ما يحبسك ان تطلقي نفسك دليل ارادة الطلاق بالكناية يعني الطلاق في يدك لم لا تطلقي نفسك ويحلف انه لم ينو الثلاث في الامر باليد لان الكناية تحتمل الثلاث لانه باين لا وفي قوله اختاري لا يحلف انه لم ينو الثلاث لانه لا يحتمل الثلاث على ما عرف في موضعه ولو قال اختاري وطلقي نفسك او قال امرك بيدك وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شيء اذا لم ينو الزوج لانه ذكر الصريح بالواو فلم يكن تفسيرا للمبهم فصار تفويضا مبتدا وقولها اخترت لا يصلح جوابا للصريح والمبهم صار لغوا لعدم النية والتفسير فلا يقع شيء حتى لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية بالصريح ولو قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا للسنة او قال اذا جاء غد فلها ان تطلق نفسها ثلثا في المجلس واذا قامت بطل لانه فسر المبهم بالصريح والسنة والتعليق والامر باليد يحتمل الصريح فصح تفسيره ولا يحتمل السنة والتعليق الا ترى انه لو نوى ذلك لا يصح فبطل في قوله امرك بيدك فطلقي نفسك ثلثا وان قال امرك بيدك طلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولم ينو بالامر شيئا بطل الامر لان قوله طلقي لا يصلح تفسيرا له ولم ينو به شيئا فبطل بقي قوله طلقي نفسك ثلثا للسنة او اذا جاء غد فيكون تفويضا مبتدا فلها ان تطلق نفسها ثلثا للسنة او اذا جاء غد ولو قالت اخترت لا يصح لانه لا يصلح جوابا للصريح ولو قال امرك بيدك وسكت

ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك أن تطلقي نفسك ولم ينو بالأمر شيئا فقالت اخترت نفسي تقع لأن الأمر قد بطل
لما قلنا لأن المعاتبة انصرفت إلى قوله طلقي نفسك نفي قوله طلقي نفسك والاختيار لا يصلح جوابا حتى لو
قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية وإن قال أمرك بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو الزوج
شيئا فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة بالتخيير الأخير لأن الأول والثاني بطل لعدم النية والتفسير
في التخيير الأخير صار مفسرا بالصريح وقولها اخترت صلح جوابا له فتقع واحدة بائنة لأنه وقع بالمفسر لا
بالتفسير وإن قال أمرك واختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها تقع بائنتان لأن الصريح صار تفسيرا
للتفويضين بحكم العطف وقولها اخترت صار جوابا لهما فتقع طلقتان بائنتان ويحلف أنه لم ينو الثلاث
في تفويض الأمر دون التخيير للأمر وإن قال أمرك بيدك واختاري وطلقي نفسك ولم ينو بالأول والثاني شيئا باليد
بطل الأول والثاني لعدم النية والتفسير لأن الصريح ذكر بحرف الواو فلا يكون تفسيرا بل تفويضا
مبتدأ فالصريح يصلح جوابا له دون الاختيار وإن قال فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها والحال تقع
بائنة لأن الأول صار مفسرا بالثاني للأمر لأن الاختيار صلح تفسيرا للأمر لكن لم يزل الإبهام بالكلية فصار
مفسرا من كل وجه بالصريح فصار كقوله أمرك بيدك فطلقي نفسك والاختيار صلح جوابا له وتقع البائن للأمر
أن الواقع بالمفسر لا بالتفسير ويحلف أنه لم ينو الثلاث لأنه تقع بالتفويض بالأمر وإن قال اختاري فطلقي
نفسك فأمرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة لأن الأول صار مفسرا بالصريح والثالث لا يصلح تفسيرا فحمل
على العلة تقديره طلقي نفسك لأن أمرك بيدك مكونا واقعا بالأمر وكذا لو قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي
نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة لأن الأول بطل بترك النية والتفسير لأن الأمر لا يصلح
تفسيرا للاختيار بل الأمر باليد مفسر بالصريح والاختيار صلح جوابا له وإن قال اختاري فأمرك بيدك وطلقي نفسك
ولم ينو شيئا فالأول والثاني بطل لعدم النية والتفسير لأن الأمر لا يصلح تفسيرا للاختيار والصريح ذكر
بحرف الواو فلم يصر تفسيرا للمبهم بل تفويضا مستقلا بجوابه يكون هو الصريح دون الاختيار حتى لو قالت
طلقت نفسي تقع واحدة رجعية ولو قالت اخترت لا يقع شيء وإن قال أمرك فاختاري واختاري
وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك
النية لأن الأمر صار مفسرا بالثاني إذ الاختيار يصلح تفسيرا له وكذلك الثالث صار تفسيرا للأول
بحكم العطف على التفسير لكن لم يزل الإبهام من كل وجه فأمكن حمله على التفسير لكونه معطوفا
على التفسير وإن قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع ثنتان بائنتان
لأن الثاني لا يصلح تفسيرا للأول لأنه عينه ولا علة لأن الشيء لا يكون علة لنفسه فحمل على العطف فكانا يصلح
تفويضين فصار الصريح تفسيرا لهما وقولها اخترت يصلح جوابا لهما وكذلك إذا قال أمرك بيدك
فأمرك بيدك فطلقي نفسك لما قلنا وإن قال اختاري فطلقي نفسك فأمرك بيدك فقالت اخترت تقع

ثنتان بائنتان لأن الأول صار مفسرا بالصريح والثالث عطف على التفسير فهو لا يصلح للتفسير فحمل
على أنه التفويض وأنه ذكر عقيب ذكر الطلاق فتعين للطلاق فكانا تفويضين وقولها اخترت يصلح
جوابا لهما فتقع ثنتان وإن قال أمرك بيدك فطلقي نفسك أو قال طلقي نفسك فأمرك بيدك فهما سواء
والواقع بهما بائن عند الجواب أما في الأول فلا إشكال وكذلك في الثاني لأن قوله طلقي نفسك مفسر صح
وقوله فأمرك بيدك لا يصلح تفسيرا فحمل على العلة وأنه يصلح علة والعلة تتقدم على الحكم حكما وإن كان
مؤخرا ذكرا فصار نظير الأول وإن قال طلقي نفسك فاختاري فإن قالت اخترت نفسي تقع واحدة
بائنة وإن قالت طلقت نفسي تقع ثنتان لأن الأول مفسر والثاني لا يصلح تفسيرا ولا علة فحمل
على العطف وقد ذكر عقيب ذكر الطلاق فكانا تفويضين لكن قولها اخترت يصلح جوابا للثاني لا غير
وقولها طلقت يصلح جوابا لهما ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو اختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك
وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك أو قال أمرك
بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيئا لا تقع في الوجوه كلها لأن التفويضات كلها مبهمة ومع قيام الإبهام
لا تقع شيء ولو قال قد جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك كان بمنزلة قوله أمرك بيدك فطلقي نفسك
لأن جعل الخيار بيدها كجعل الأمر بيدها فالأمر يأتي عليه الخيار تقدم أو تأخر فإن نوى تقع بالأمر
وكذا لو قال طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك لأنه جعل الخيار بيدها لما جعل لها الأمر بيدها
وصار كقوله طلقي نفسك فأمرك بيدك وأمرك بيدك وقد مر هذا ولو قال في حال غضب أو عقيب
ذكر الطلاق قد جعلت أمرك بيدك فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة لأن الأول جعل الأمر
بيدها والثاني خبر عن الأول يعني جعلت لك الأمر بيدك فصار الأمر بيدك وكان تفويضا واحدا إلا إذا نوى
الثلاث يكون ثلاثا وقد ذكر عقيب ذكر الطلاق فيكون الطلاق حتى لو قال في هذه الحالة قد جعلت
أمرك بيدك وأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع طلقتان لأنه ذكر الثاني بحرف العطف فيكون الثاني غير
الأول فصار تفويضين وإذا قالت اخترت تقع بائنتان ولو قال لامرأته قد جعلتك طالقا فأنت
طالق أو طلقتها فهي طالق تقع واحدة رجعية لأن الثاني ذكر بحرف الفاء فصار خبرا وتفسيرا للأول كأنه
قال طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى لو قال طلقت امرأتي وهي طالق تقع ثنتان لأن الثاني
ذكر بحرف العطف فيكون غير الأول ولو قال لامرأته طلقي نفسك طلاقا أملك الرجعة فقد جعلت
أمرك بيدك في ثلاث فطلقها تطليقتين بائنتين فاختارت نفسها أو طلقت تقع الطلاق بهما لأن الأول صار لغوا لأنه
بطلب الإتيان بما فوض إليها والمفوض إليها بائن فطلب الرجعي من المفوض الذي هو بائن يكون باطلا فتبقى
تفويض الثلاث

باب من الطلاق الذي يلحقه الاستثناء

أصل الباب أنه إذا ذكر كلاما وذكر عقيبه الاستثناء وذكر عقيب الاستثناء صفة فالصفة تنصرف

إليها لأن وصف المستثنى يكون وصفا للمستثنى منه بتلك الصفة تحقيقا للمجانسة بين المستثنى والمستثنى
منه تعذرا ولا فيبطل ذكر الصفة قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة للسنة
تقع ثنتان لأن وصف السنة انصرف إلى المستثنى والمستثنى منه لما مر وأنه يصلح صفة للمستثنى منه فاعتبر
كأنه قال أنت طالق ثلاثا للسنة إلا واحدة وكذا إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة إن حضت وطهرت
أو دخلت الدار فالشرط انصرف إلى المستثنى منه كأنه قال أنت طالق ثلاثا إن فعلت كذا إلا واحدة فيتعلق
بالشرط ثنتان كذا ههنا ولو قال أنت طالق ثلاثا البتة أو بائنة إلا واحدة تقع ثنتان رجعيتان لأن وصف
الثلاث بالبتة أو بالبائن لغو لأنه لا عدد لأن الثلاث لا تكون إلا بائنا ولو بقي قوله ثلاثا إلا واحدة
حتى لو قال اثنتين البتة إلا واحدة تقع واحدة بائنة لأن صفة البتة في الثنتين معتبرة لأنها قد لا تكون بائنة وإن
قال ثنتين بائنة إلا واحدة تقع واحدة رجعية لأن البائنة لا يذكر صفة في الثنتين لأن هذا فرد وذلك
تثنية فصار لغوا فبقي قوله ثنتين إلا واحدة وإن قال ثلاثا بوائن إلا واحدة تقع ثنتان بائنتان ويعتبر
الوصف هنا لأنه قابل الجمع بالجمع فصار كل فرد من هذا الجانب مقابلا بكل فرد من ذلك الجانب فصير كل
طلقة موصوفة بالبينونة وذلك صحيح بخلاف ما تقدم وهو قوله ثلاثا بائنة إلا واحدة لأن هناك وصف الجملة
بالبينونة وأنه لغو على ما ذكرنا ولو قال لرجل لك علي ألف درهم إلا مائة نقد بيت المال فعليه تسعمائة نقد
بيت المال أو قال لك علي مائة إلا دينارا فعليه تسعة وتسعون دينارا الجامع وكذلك إذا قال لك علي مائة ودينار
كانت المائة دنانير

باب الوقتين يقع الطلاق فيهما

أصل الباب أن كلمة في للظرف حقيقة فيعمل به فإن تعذر يحمل على الشرط وإذا دخلت في الوقت كان للظرف لأن
الوقت يصلح ظرفا ثم بعد ذلك ينظر إن كان ذكر وقتين وأدخل كلمة في في أولهما كانا ظرفا واحدا فيكون المظروف
واحدا وإن أدخل كلمة في في كل وقت صار كل وقت ظرفا على حدة فيستدعي مظروفا على حدة ومتى دخلت في الفعل
كان للشرط لأن الفعل لا يصلح ظرفا ثم بعد ذلك ينظر إن أدخل كلمة في في أولهما كانا شرطا واحدا وإن دخلت في كل
واحد منهما كان كل واحد شرطا بنفسه والثاني أنه متى أضاف الطلاق إلى الوقتين يقع بأولهما لأنه جعل كلا
الوقتين ظرفا وإنما يكون كلاهما ظرفا إذا وقع بأولهما ومتى أضاف الطلاق إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما لأنه جعل
أحد الوقتين ظرفا وإنما يكون أحدهما ظرفا إذا وقع بآخرهما ومتى أضاف الطلاق إلى الفعلين يقع بآخرهما
لأنه جعل كليهما شرطا وإنما يكون كلاهما شرطا إذا وقع بآخرهما ومتى أضاف إلى أحد الفعلين يقع بأولهما لأنه جعل
أحدهما شرطا وإنما يكون الشرط أحدهما إذا وقع بأولهما ومتى جمع بين الوقت والفعل فإن أضافه إلى أحدهما يتعلق
بالفعل تقدم أو تأخر حتى إذا وجد الفعل أولا يقع وإن لم يوجد الوقت ومتى وجد الوقت أولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل ومتى أضاف إليهما يتعلق بكل واحد منهما طلاق على حدة قال محمد رحمه الله رجل قال لامرأته وهو في
الليل أنت طالق في ليلك ونهارك أو قال في الليل والنهار تقع طلقة واحدة حين قال هذه المقالة لأنه جعلهما

ظرفا واحدا فتقع واحدة وقد أضاف إلى الوقتين فيقع بأولهما وإن قال وهو في الليل أنت طالق في نهارك
وليلك أو في النهار والليل تقع في الحال واحدة وفي النهار أخرى لأنه أضاف الطلاق إلى النهار أولا وذاك لا يكون
واقعا في الحال فمست الحاجة إلى إيقاع طلاق آخر في الحال حتى يكون صادقا في كلامه بخلاف الأولى لأن هناك
بدأ بالليل فيطلق في الحال وهذا يكفي لاتصافها بالطلاق في الغد فلا حاجة إلى إيقاع طلاق آخر في النهار
وإن قال في الليل وفي النهار أو في ليلك وفي نهارك تقع في الحال واحدة وفي النهار أخرى وكذلك إذا قال في
كل يوم تقع في كل يوم طلقة لأنه جعل كل وقت ظرفا على حدة فيستدعي مظروفا على حدة بخلاف قوله أنت
طالق كل يوم حيث تقع واحدة لأنه جعل كل الأيام ظرفا واحدا ولو قال أنت طالق في قيامك وقعودك
يتعلق بهما لأنه جعل كليهما شرطا واحدا فإن كانت قاعدة فمكثت ساعة ثم قامت طلقت لوجود الشرط
وهو القيام والقعود لأن للدوام حكم الابتداء فيما له دوام والقعود له دوام حتى لو قامت على فور اليمين
لا تطلق ما لم تقعد وإن قال في قيامك أو في قعودك أيهما وجد تقع لأن الشرط أحدهما وكذلك قوله في أكلك وشربك
أو في أكلك أو في شربك فهو على ما ذكرنا ولو قال أنت طالق غدا أو بعد غد تقع بعد غد لأنه جعل أحد الوقتين
ظرفا وإن قال غدا وبعد غد تقع في الغد لأنه جعل كليهما ظرفا واحدا فتقع بأولهما ولو قال أنت طالق إذا جاء
غد أو بعد غد وقال إذا قدم فلان أو فلان تقع بأولهما لأنه جعل الشرط أحدهما ولو قال أنت طالق رأس
الشهر أو إذا قدم فلان يتعلق بالقدوم لأنه تعذر الجمع بين قضية الوقت وبين قضية الفعل للمخالفة بينهما
لأن اعتبار قضية الوقت أن تقع بآخرهما واعتبار قضية الفعل أن تقع بأولهما فرجحنا جانب الفعل
لكونه شرطا محضا يتعلق به سواء تقدم أو تأخر وإن أضافه إليهما بأن قال أنت طالق رأس الشهر
وإذا قدم فلان يتعلق بكل واحد طلاق على حدة لأنه لما تعذر الجمع بين قضيتيهما وقد جعل كليهما
شرطا ولا يمكن أن يجعل كليهما شرطا لطلاق واحد لتنافي قضيتيهما جعلنا كل واحد شرطا لطلاق
على حدة بخلاف الأول لأن هناك الشرط أحدهما فرجحنا جانب الفعل لما ذكرنا ولو قال أنت طالق
إذا جاء غد وإذا جاء بعد غد أو قال إذا قدم فلان وإذا قدم فلان أيهما وجد تقع لأنه لما قدم الجزاء توقف
على ذكر الشرط فإذا تعلق الجزاء به فإذا قال وإذا قدم فلان فقد جعل الثاني شرطا على حدة وعطفه على
الأول والعطف يقتضي المشاركة فما كان للأول يتعلق بالثاني عين ما تعلق بالأول فالجزاء الواحد تعلق
بكل واحد من الشرطين أيهما وجد تقع بخلاف ما إذا قدم الشرطين وقال إذا قدم فلان وإذا قدم فلان فأنت
طالق حيث يشترط وجودهما للوقوع لأنه يتوقف الأول والثاني على ذكر الجزاء فإذا ذكر الجزاء تعلق بهما
جملة فما لم يوجد كلاهما لا يقع الطلاق وأما إذا أخر الجزاء بأن قال إذا قدم فلان فأنت طالق وإذا قدم
فلان يتعلق بكل واحد جزاء واحد فأيهما وجد يقع ولا يشترط الثاني لما قلنا في الوجه الأول وهو إذا قدم
الجزاء والله أعلم

كتاب العتاق ٥

باب من العبدين يعتق احدهما على مال او كل واحد منهما

اصل الباب ان الاعتاق المبهم بين عبدين يتعلق بزواله بشرط قبولهما فاذا قبلا نزل في احدهما وتخيير
المولى في الصرف الى ايهما شاء لكن انما يكون له الخيار اذا لم يثبت العتق فيهما فاذا اعتقا بطل الخيار ومتى
فات البيان بموت المولى شاع العتق فيهما وشيع المال ايضا حكما وتبعا لشيوع العتق والمال
لا يشيع مقصودا فقط ومتى وقع الشك في وجوبه لا يجب بالشك ومتى تردد بين الاقل والاكثر يثبت الاقل
لانه متيقن قال محمد رحمه الله رجل قال لعبدين له احدكما حر على الف درهم فقالا قبلنا ثم قال احدكما حر بخمسمائة
فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني اما صحة الاول فظاهر واما بطلان الثاني فلان العتق في احدهما بالايجاب
الاول تعلق بشرط قبولهما لان الايجاب يتناول المنكر والمنكر منهما فيشترط قبولهما وقد قبلا فبالايجاب
الثاني صار جامعا بين حر وعبد قائلا احدكما حر وانه يصح خبرا لا انشاء وتخيير المولى في الايجاب
الاول لصرفه الى ايهما شاء وان مات قبل البيان شاع العتق فيهما وشاع المال حكما لشيوع العتق
فيعتق نصف كل واحد بخمسمائة ويسعى كل واحد في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف درهم فلم
يقبلا حتى قال احدكما حر بمائة دينار ثم قبلا صح الايجابان اما الاول فلا اشكال وكذلك الثاني لانه
صادفهما وهما رقيقان لان العتق تعلق بشرط القبول ولم يوجد القبول قبل الايجاب الثاني بخلاف
الاول وتخيير المولى ان شاء صرف الايجابين الى واحد منهما بعينه فيعتق ويلزمه المالان وانه كما لو قال لعبده
انت حر على الف درهم انت حر على مائة دينار فقبل عتق ولزمه المالان وان شاء صرف الايجابين الى هذا
والايجاب الاخر الى الاخر لانهما يحتملان مبهمان فيتخير فان مات المولى قبل البيان عتق ثلثة ارباع كل
واحد بنصف المالين ويسعى في ربعه لان الايجاب الاول افاد عتق رقبة بيقين والايجاب الثاني يفيد
عتق رقبة في حال ان اريد به غير ما اريد به الاول ولا يفيد شيئا ان اريد به عين ما اريد بالاول فثبت به
عتق رقبة في حال دون حال فتنصف فيثبت عتق نصف رقبة فيكون الحاصل بالايجابين عتق رقبة
ونصف لاستوائهما والمالان واجبان بكل حال اما المال الاول فظاهر وكذلك مال الايجاب الثاني اما
ان اريد به غير ما اريد بالايجاب الاول فظاهر وكذلك اذا اريد به عين ما اريد بالايجاب الاول لما ذكرنا ان ترادف
الايجابين بمالين صحيح في عبد واحد او يكون الايجاب الثاني رجوعا عن الاول لان هذا يمين فلا يقبل الرجوع
وقد وجد القبول من العبدين مطلقا فيتوزعان جميعا فشاع المالان حكما لشيوع العتق فيعتق
من كل واحد ثلاثة ارباعه بنصف المالين ويسعى في ربعه بخلاف البيع اذا قال بعت منك بالف درهم ثم قال
بعت منك بمائة دينار فقبل يكون بيعا بمائة دينار لانه يقبل الرجوع قبل القبول فبطل الاول وصح الثاني
ولو قال المعين انت يا فلان حر بالف درهم ثم قال حر بمائة دينار فقبلا ومات قبل البيان عتق المعين كله
بالف درهم وخمسين دينارا او نصف الاخر بخمسين دينارا اما المعين فلان الالف عليه كله بلا تردد وعليه

ايضا مائة دينار ان اريد هو بالايجاب الثاني وان اريد به الاخر فلا دينار عليه فتنصف فصار عليه خمسون
دينارا واما الاخر يعتق بمائة دينار في حال ولا يعتق اصلا في حال فيعتق نصفه بخمسين دينارا ويسعى في نصف
قيمته وان اشكل المعين كان المعتق رقبة ونصف بينهما لكل واحد ثلاثة ارباعه ولو قال احدكما حر على الف والاخر
بخمسمائة فقبلا عتقا وبطل خيار المولى لعتقهما وعلى كل واحد خمسمائة لان هذا القدر واجب على كل واحد
بيقين وفي الزيادة شك لان الذي عليه الالف غير معلوم فلا تجب الزيادة بالشك وتعذر القول
بالشيوع لانه لو شاع ههنا شاع مقصودا لا تبعا للعتق وهذا لا يجوز وصار كرجلين قال لهما الرجل لك
على احدنا الف وعلى الاخر خمسمائة يجب على كل واحد خمسمائة كذا ههنا وان قال احدكما حر بالف والاخر
بغير شيء فقبلا عتقا وبطل خيار المولى ولا شيء عليهما لان من عليه المال مشكوك فيه والمال لا يجب بالشك
وتعذر القول بالشيوع على ما مر وصار كرجلين قالا لرجل لك على احدنا الف لا يجب شيء كذا هنا وان قال
احدكما حر بالف وللاخر بالغير فقال احدهما قبلت مطلقا او قال قبلت بالغير عتق اما اذا قال
قبلت مطلقا لان المطلق ينصرف الى الايجاب الذي يتناوله واما اذا قبل بالغير لانه بذل الالف وزيادة
وعليه الالف لا غير لان ما وراءه مشكوك فيه ومتردد وان قال قبلت الايجاب بالالف لا يعتق
لان للمولى ان يقول اردتك بالايجاب بالغير ولم يقبله فاذا كان المالان مختلفين جنسا بان قال
احدكما حر بالف والاخر بمائة دينار فقال احدهما قبلت العتق بالف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا
او قبلت الايجابين عتق لما قلنا وتخير العبد في التزام ايهما شاء كمن قال لعبده لك على الف درهم او
مائة دينار يتخير ايهما شاء وان لم يكن في احد الايجابين مال بان قال احدكما حر بالف وللاخر بغير شيء
فقال احدهما قبلت العتق بالمال عتق لانه ان اريد بالايجاب بالالف فقد قبل فيعتق وان اريد بالايجاب
بغير شيء فلا حاجة الى القبول فيعتق ولا شيء عليه لان في وجوب المال شكا لكن خيار المولى باق فان
عين القابل بالايجاب بغير شيء بقي للاخر رقيقا وان عينه للايجاب بالالف عتق بالالف وتعين للاخر
للايجاب بغير شيء فيعتق وان مات قبل البيان عتق القابل بخمسمائة وليس هذا ايجاب المال بالشك
لان الايجابين قد صحا بيقين فاذا فات البيان شاعا فيهما فالايجاب بالمال شاع فيهما وعتق من القابل نصفه
بنصف المال لوجود القبول منه ولم يعتق بهذا الايجاب من الاخر شيء لعدم القبول والايجاب بغير شيء
شاع فيهما فيعتق من كل واحد نصفه فيعتق القابل كله بالايجابين وعليه خمسمائة بالايجاب الاول
وعتق من الثاني نصفه بالايجاب الثاني بغير شيء ويسعى في نصف قيمته وان قال احدكما حر بالف والاخر
بمائة دينار فقبلا عتقا ولا شيء عليهما وبطل خيار المولى اما العتق فلقبولهما واما بطلان الخيار فلعتقهما واما
بطلان المال فلان من عليه الالف مجهول فيه وكذلك من عليه الدينار مجهول فيعجز القاضي عن القضاء ولا يمكن
القول بالشيوع لان المال لا يشيع مقصودا لما فيه من التزام المال على الحر ابتداء وانه لا يجوز بخلاف ما اذا

قال العبد انت حر على الف او مايه دينار فقبل يعتق وعليه احد المالين فيتخير لان هناك من عليه معلوم وكذلك اذا قال لامراتيه احدكما طالق على الف والاخرى على مايه دينار فقبلتا بانتا ولا شي عليهما لما ذكرنا وان قال احدكما حر بغير شي واحدكما بالف صح الايجاب الاول وعتق احدهما لانه لا يتوقف على القبول وبطل الايجاب الثاني لانه جمع بين الحر والعبد فيجيء في البيان في الايجاب الاول وكذلك اذا قال احدكما حر بالف فقبلا ثم قال احدكما حر بغير شي صح الاول وبطل الثاني ويخير في الاول لما قلنا وان قال احدكما حر على الف احدكما حر بغير شي فقبلا عتقا لان الايجاب الاول والثاني صح اما الاول فظاهر وكذلك الثاني لانه تبناوهما وهما قنان فعتق احدهما بالايجاب الثاني كما فرغ من الايجاب الاول حكم لم يتوقف على القبول واذا قبلا عتق بالايجاب الاول غير المعتق فيعتق عند القبول فلا يجب المال لمكان الجهالة وتعذر التوزيع وكذلك اذا قال احدكما حر اذا جاء غد احدكما حر ان شاء فجاء غد عتقا وكذا احدكما حر ان شا احدكما حر فشا عتقا

باب العبيد الذي يعتق المولى بعضهم ثم يعيد العتق على من يعتق وعلى غيره

اصل الباب ان كلما اذا دخل من الايجابات كان المراد احدهما وتخير المولى في تعيينها وان مات قبل البيان نزل العتق على اعتبار الاحوال واحوال الحرمان احوالا باتفاق الروايات اما احوال الاصابه فكذلك الحوال في رواية هذا الكتاب ~~وهو قول محمد رحمه الله ... اصابه العتق واحوال الحرمان احوالا~~ في رواية الجامع وعامه الروايات بحاله واحد والفرق بين الحرمان والاصابه على عامه الروايات ان اصابه العتق باسباب في احوال ممتنع اما الحرمان باسباب غير ممتنع قال محمد رحمه الله رجل له عبيد اربعه سالم وبزيع وفرقد ومبارك قيمتهم على السوا فقال في صحته سالم وبزيع حران او بزيع وفرقد حران او فرقد ومبارك حران صحت الايجابات الثلث لان كل ايجاب يفيد غير ما افاده الاخر والمراد احدها فيخير المولى فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وبطل الباقي وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه لانه يعتق في حال وهو ان كان المراد هو الايجاب الاول ولا يعتق في حالين ان المراد هو الايجاب الثاني او الثالث ولحوال الحرمان احوال فيعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه وكذلك مبارك لانه لا يعتق الا بالايجاب الثالث واما بزيع فيعتق في حالين لانه داخل تحت الايجابين الاول والثاني فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وكذلك فرقد لانه داخل تحت الايجاب الثاني والثالث واحوال الاصابه احوال في رواية هذا الكتاب وان كان القول في المرض وخرجوا من الثلث او لم يخرجوا واجازت الورثه فكذلك الجواب اما اذا لم يخرجوا من الثلث ولم تجز الورثه قسم الثلث على قدر سهامهم فحق سالم في سهم وكذلك حق مبارك وحق بزيع وفرقد كل واحد في سهمين فبلغ سهام الوصايا سته فجعلنا ثلث المال سته حتى يكون تنفيذ الوصايا من الثلث والكل ثمانيه عشر فصار كل عبد على اربعه ونصف فانكسر فضعفنا فصار ثلث المال اثنا عشر وكل عبد تسعه فنقول عتق من سالم بعد التضعيف سهمان ويسعى في سبعه ومن مبارك كذلك وعتق من بزيع وفرقد من كل

واحد اربعه ويسعى كل واحد في خمسه فبلغ سهام الوصايا اثنى عشر سهما وسهام السعايه اربعه وعشرين سهما فاستقام التخريج ولو قال لثلاثه اعبد قيمتهم على السوا سالم حر او بزيع حر ومبارك حر يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من سالم ثلثه لانه يعتق بايجاب واحد وكذلك مبارك ويعتق من بزيع ثلثاه لانه يعتق بايجابين الثاني والثالث وان لم يكن له مال سواهم ولم تجز الورثه قسم الثلث على قدر سهامهم بالطريق الذي بينا من قبل وان قال لاثنين سالم حر او بزيع او هما حران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثه ارباعه لان قوله سالم حر او بزيع بمنزله قوله احدكما حر وذلك يوجب عتق رقبه في حال دون حال فيتنصف فيعتق به نصف رقبه وقوله او هما توجب عتق رقبتين في حال دون حال فيتنصف فيثبت به عتق رقبه فيثبت بالايجابين عتق رقبه ونصف منهما وان لم يكن له مال سواهما ولم تجز الورثه فالثلث بينهما نصفان لاستوايهما فلم يعتبر الاحوال هاهنا لاستوايهما في الدخول تحت الايجاب الخاص والعام فان قال لثلاثه منهم سالم حر او بزيع حر ومبارك او سالم وبزيع احرار يخير فاي ايجاب اختار عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق من مبارك ثلثه لانه يعتق بايجاب واحد وعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثاه لان كل واحد يعتق بايجابين الخاص والعام وان لم يكن له مال اخر سواهم ولم تجز الورثه قسم الثلث على قدر سهامهم بالطريق الذي ذكرنا فاعتبر الاحوال هاهنا لان بعضهم دخل في ايجاب واحد وهو مبارك وبعضهم دخل في ايجابين وهو سالم وبزيع وان قال اثنان سالم حر او انت يا بزيع حر او انت يا مبارك حر لانه بمنزله قوله احدكم حر فان جمع بين سالم وبزيع وقال احدكما عبد خرج احدهما من البين وبقي العتق دايرا بين مبارك وبين احدهما فيتبين في ايهما شا وان مات قبل البيان عتق من مبارك نصفه والنصف الاخر بين سالم وبزيع لكل واحد الربع لاستوايهما وذكر في الجامع ان قوله احدكما عبد لغو لان احدهما عبد كما اخبر فصار لغوا وجه روايه هذا الكتاب ان احتمال الفايده ثابت بان يحمل على الانشا والبيان لا على الاخبار فيصير بمنزله قوله اخترت ان يكون احدكما عبدا وذلك يصح بالاجماع كذا هاهنا وان لم يقل احدكما عبد لكن قال احدكما مدبر صار احدهما مدبرا والعتق البات يكون دايرا بين احدهما وبين مبارك فان مات قبل البيان عتق نصف مبارك ويسعى في نصف قيمته ومن سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا ايضا لاستوايهما ويعتبر من الثلث فان كان له مال اخر يخرج رقبته من الثلث عتق من كل واحد ثلثه ارباعه الربع بالعتق البات والنصف بالتدبير ويسعى في ربعه وان كان لم يكن له مال اخر كان الثلث بينهما نصفين ومال الميت عند الموت رقبتان فثلثه ثلثا الرقبه سهما لكل واحد الثلث فيحتاج الى حساب له ثلث وربع واقله اثنا عشر جعلنا كل عبد اثنا عشر عتق من مبارك نصفه سته بالايجاب البات ويسعى في نصفه وعتق من سالم وبزيع من كل واحد الربع بالايجاب البات وذلك ثلثه والثلث بالتدبير اربعه ويسعى كل واحد في خمسه فبلغ سهام الوصيه ثمانيه وسهام السعايه سته عشر فاستقام التخريج

وان جمع بين سالم وبزيع وقال اخترت ان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك وقال اخترت ان يكون احدكما
عبدا ومات بطل اختياره الاول لان حكم اختياره الثاني يخالف حكم اختياره الاول لان حكم اختياره الاول
ان يعتق من مبارك نصفه والنصف من سالم وبزيع وحكم الثاني ان يعتق من سالم نصفه والنصف من بزيع ومبارك
فيكون الاخير ناسخا للاول لانه يملك ابطال الاول بتعيين العتق في واحد من الاخرين فصار كالو قال لبزيع ومبارك
احدكما عبد لا غير فيخرج احدهما من البين وكان العتق دائرا بين سالم وبين احدهما فاصاب سالما نصفه والنصف
للاخر منهما لاستوائهما لكل واحد الربع ولو قال لاربعة اعبد احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد
ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ثم مات قبل البيان كان الاخبار الاخير ناسخا
لما قبله لما مر وخرج من فرقد ومبارك احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين سالم وبزيع ولحد الاخرين
فيعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه والثلث للاخرين فرقد ومبارك لاستوائهما لكل
واحد منهما السدس ويسعى في خمسة اسداسه وصار كل عبد ستة وان قال لثلثة انت يا
فلان حر او احدكما للباقيين واحدكم ومات قبل البيان عتق من المفرد اربعة اتساعه ومن الاخرين من
كل واحد تسعان ونصف لان موجب كل ايجاب عتق ثلث رقبة لان كل ايجاب ثبت في حال دون حال
وموجب الايجاب الاول للمفرد خاصة فيعتق ثلثه بالايجاب الخاص وله تسع اخر بالايجاب الثالث لان
موجبه عتق الثلث بينهم فكان للمفرد التسع فجعلنا كل عبد تسعة لاحتياجنا الى التسع فيعتق من المفرد اربعة
اتساعه ثلثة بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب الثالث وموجب الايجاب الثاني وهو ثلث ثلثة اتساع
بين الاخرين لكل واحد تسع ونصف تسع وقد اصاب كل واحد بالايجاب الثالث تسع فيعتق من كل واحد
تسعان ونصف تسع ويسعيان في الباقي وان قال انت يا فلان حر او احدكما لاحد الباقيين واحدكم ثم
مات قبل البيان عتق من المفرد خمسة اتساعه ونصف تسع لانه اصاب بالايجاب الاول ثلثه ثلثة اتساع
وبالثاني السدس تسعا ونصف تسع لان بالايجاب الثاني اوجب عتق ثلث رقبة بينه وبين المجموع معه فكان
لكل واحد تسع ونصف تسع واصاب بالايجاب الثالث تسعا ووجهه ما ذكرنا فصار بالجملة خمسة اتساع
ونصف تسع وعتق من الذي جمع معه في الايجاب الثاني تسعان ونصف تسع تسع ونصف تسع بالايجاب
الثاني وتسع بالايجاب الثالث وعتق من الثالث تسع اذ لا حظ له الا في الايجاب الثالث وان قال
انت يا فلان حر او انت يا فلان او احدكم عتق من المفردين من كل واحد اربعة اتساعه ثلثة اتساعه بالايجاب
الخاص والتسع بالايجاب الثالث وعتق من الثالث التسع اذ لا حظ له الا في الايجاب الثالث والله اعلم

باب من العتق الذي يقع والذي لا يقع لانه صادق فيه

اصل الباب ما تقدم ان كلمة او اذا دخلت بين الايجابين كان المراد احدهما والتعيين الى المولى وان مات قبل البيان
ينزل العتق على اعتبار الاحوال وفي العتق ليس باعتاق والثاني ان الاعتاق في الصحة معتبر من جميع المال

وفي المرض يعتبر من الثلث لكونه وصية والوصية تعتبر من الثلث سواء كانت في الصحة او في المرض قال
محمد رحمه الله رجل له عبدان ومدبر فقال احدكم حر او مدبر لا يقع شيء لان قوله او مدبر لغو لانه وقع خبرا في
الكلام لا اخبار اعتاقا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وصار كما لو قال احدكم حر او لا فان قال اثنان
منكم مدبران بهذا الكلام وقع اخبارا في حق المدبر المعروف فلا يفيد شيئا ووقع انشاء في حق احد العبدين
وصار احدهما مدبرا ويؤمر بالبيان فيهما وان مات قبل البيان عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين
بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن له ما يخرج عبدان من الثلث قسم الثلث على قدر حقوقهم فحق المدبر المعروف
سهمين لان حقه في كل الرقبة وحق كل واحد من العبدين في سهم فيبلغ سهام الوصايا اربعة وهو ثلث
المال وجميع المال اثنا عشر فصار كل عبد اربعة عتق من المدبر المعروف سهمان ويسعى في سهمين وعتق
من كل واحد من العبدين سهم ويسعى في ثلثة فبلغ سهام الوصية اربعة وسهام السعاية ثمانية فاستقام
التخريج وان قال لعبديه وحر اثنان منكم حران بهذا الكلام وقع اخبارا في حق الحر فلا يفيد
شيئا ووقع انشاء في حق احد العبدين كانه قال احدكما حر وقد عرف ذلك ولو قال لثلاثة اعبد
احدهم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات لان
قوله اثنان منكم حران يقتضي عتق رقبتين لكنه ثابت في حال دون حال فيتنصف فكان موجبه عتق
رقبة بينهم لكل واحد الثلث ثم يبقى المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا بالتدبير
ايضا لان قوله او مدبران وقع خبرا في حق المدبر المعروف انشاء في حق احد العبدين فكانه قال
لعبديه احدكما مدبر لكنه ثابت في حال دون حال فكان موجبه تدبير نصف رقبة بينهما لكل واحد
منهما الربع فان كان له ما يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد
من العبدين ثلثه اسداسه ونصف سدسه الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن قسم
الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في ثلثيه وحق العبدين في النصف واقل حساب له نصف
وثلث ستة فحق المدبر المعروف في اربعة وحق العبدين في ثلثة فبلغت سهام الوصايا سبعة وهو
ثلث المال والكل احد وعشرون فصار ثلثا كل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه
واذا صار ثلثا العبد سبعة كان العبد التام عشرة ونصف فانكسر فضعفناه فصار كل عبد احد
وعشرين وصار حق كل واحد ضعف ما كان فيعتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة
وعتق بحكم التدبير بعد التضعيف ثمانية ويسعى في ستة وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من
العبدين بالعتق البات الثلث سبعة وعتق بالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلثة ويسعى كل واحد
في احد عشر وهو قدر ثلثة اتساعه وثلثي سبعه فبلغت سهام الوصية اربعة عشر وسهام السعاية
ثمانية وعشرون فاستقام التخريج فان مات المولى ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف

صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الورثة وعلى الموصى لهم على السوية
لان التركة كانت مشتركة بينهم والمال المشترك ما توى منه توى على الشركة وما بقي بقي على الشركة وانما
يكون هذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى فكان حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق
العبد في ستة فكان الجملة اربعة وثلثين فصار ثلثا كل رقبة من العبد الباقي سبعة عشر لان كل المال اربعة
وثلثون وكل المال ثلثا العبدين لان المدبر قد مات وعتق من كل واحد من العبدين ثلثه عتق من كل واحد بالتدبير
ثلثه ويسعى في اربعة عشر وقد صار المدبر المعهود مستوفيا وصيته ثمانية فبلغت سهام الوصايا اربعة عشر
وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين
صار مستوفيا وصيته ثلثه وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر
حق الورثة وهو ثمانية وعشرون وعلى قدر حق المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلثه فيكون جملة السهام
تسعة وثلثين وصار ثلثا كل رقبة من المدبر والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسعى
في احد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي ثلثه ويسعى في ستة عشر ونصف وقد صار العبد الميت
مستوفيا وصيته ثلثه فبلغت سهام الوصايا اربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
التخريج وان مات العبدان وبقي المدبر صارا مستوفيين وصيتهما ستة وتوى ما عليهما من السعاية فيكون
التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة وهو ثمانية وعشرون وعلى قدر سهام المدبر
وهو ثمانية فيكون الجملة ستة وثلثين فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثين عتق منه ثمانية ويسعى في
ثمانية وعشرين والعبدان الميتان استوفيا وصيتهما ستة فبلغت سهام الوصايا اربعة عشر وسهام
الورثة ثمانية وعشرين فاستقام التخريج وان لم يمت المولى حتى مات المدبر ثم مات المولى بعده فنقول
اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت المزاحمة في العتق البات فبقي العتق البات بين العبدين فاذا مات المولى
شاع العتق فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار مع كل واحد منهما مدبرا بالتدبير
فان كان له مال اخر يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة ارباعه النصف بالايجاب البات
والربع بالتدبير ويسعى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن سوى الثلث بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة
واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما فيعتق من كل واحد ثلثاه النصف بالاعتاق البات والسدس
بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر لكن مات احد العبدين زالت المزاحمة وصار
العتق البات بين العبد الباقي والمدبر فيعتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد
مدبرا اما المدبر المعهود فظاهر وكذلك العبد الباقي لزوال المزاحمة صاحبه فان كان له مال يخرج
رقبة واحدة من الثلث عتقا وان لم يكن سوى الثلث بينهما نصفين فيعتق من كل واحد ثلثاه ويسعى في ثلث
قيمته على ما ذكرنا وان قال اثنان منكم حران او مدبران وكان القول في المرض فهيهنا يعتبر كلامه

ونصيب الثلث

من الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعهود في جميع الرقبة وذلك ستة لانا جعلنا مقام الكسر ستة
وحق العبدين بحكم التدبير في النصف ثلثه وبحكم العتق البات في الثلثين اربعة فبلغت سهام وصية
العبدين سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغت سهام الوصايا ثلاثة عشر وهي ثلث المال والمال كله
تسعة والكل تسعة وثلاثون فصار كل عبد ثلاثة عشر لانهم ثلثه فيقول عتق من المدبر ستة ويسعى
في سبعة وعتق من العبدين سبعة من كل واحد ثلثه ونصف ويسعى كل واحد في تسعة ونصف فبلغت
سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخريج وان مات المدبر بعد
موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة
وهي ستة وعشرون وعلى سهام العبدين سبعة فيكون الجملة ثلاثة وثلاثين صار كل عبد ستة عشر ونصف
عتق من كل واحد ثلثه ونصف ويسعى كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفيا وصيته ستة
فبلغت سهام الوصايا ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان
وان مات احد العبدين توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهامهم وحق
الورثة ستة وعشرون وحق العبد الباقي في ثلثه ونصف وحق المدبر في ستة فيكون الجملة خمسة وثلثين ونصف
فصار كل عبد سبعة عشر وثلثة ارباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلثه ونصف ويسعى في اربعة عشر وربع وقد صار
العبد الميت مستوفيا وصيته ثلثه ونصف فبلغت سهام الوصايا ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة
وعشرين فاستقام التخريج وان شئت ان تلغي الكسر فاضرب اصل الحساب وذلك خمسة وثلاثون ونصف
في اربعة فيبلغ مائة واثنين واربعين كل عبد احد وسبعون وصار حق كل واحد اربعة امثال ما كان له
وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة وسهام المدبر
وذلك اثنان وثلثون عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين وقد صار العبدان مستوفيين وصيتهما
سبعة فبلغت سهام الوصايا ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين وان مات المدبر مع احد
العبدين الباقين توى ما عليهما من السعاية فيقسم الباقي على حق الورثة وهو ستة وعشرون وعلى حق
العبد الباقي ثلثه ونصف فصار الجملة تسعة وعشرين ونصفا عتق منه ثلاثه ونصف ويسعى في ستة
وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصف فبلغت سهام الوصايا ثلاثة عشر
وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان فصح التخريج فان مات المدبر قبل موت
المولى زالت المزاحمة في الايجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدين فان كان له مال يخرج
رقبة ونصف من الثلث عتق من كل واحد ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه وان لم يكن له مال اخر صار ثلث
المال وهو ثلثا رقبة بينهما فيعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه وان مات احد العبدين قبل موت المولى
زالت المزاحمة فبقي الايجاب البات بين العبد والمدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي

مدبرا ايضا لمن والمزاحمة صاحبه فان كان له مال يخرج من الثلث عتقا بغير شيء وان لم يكن كان
الثلث وهو ثلثا رقبة بينهما على ما ذكرنا ولو قال في صحته انتم احرار او مدبرون فقوله انتم احرار
صحيح في حق الكل وقوله او مدبرون وقع لغوا في حق المدبر صحيحا في حق العبدين كانه قال او هذان
العبدان مدبران وكل كلام ثابت في حال دون حال فيتنصف فيثبت نصف ما يقتضيه كل كلام
فثبت بالايجاب البات عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد نصف رقبة وثبت التدبير رقبة بين عبدين
فصار نصف كل واحد مدبرا ونصف المدبر المعروف مدبر لان نصفه عتق بالاعتاق البات فان كان له
مال يخرج رقبة ونصف من الثلث عتقوا لان الوصية رقبة ونصف وان لم يكن قسم ثلث ماله عند
الموت ونصيب ثلثه وهو نصف رقبة بينهم لكل واحد السدس فيعتق من كل واحد ثلثاه النصف بالعتق البات والسدس
بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلثه وان كان الايجاب في المرض عتقوا من الثلث على نحو ما قلنا وكذلك لو قال
كل واحد منكم حر وانتم مدبرون فهو بمنزلة قوله انتم احرار او مدبرون وكذلك لو قال انتم احرار او
هذا وهذا وهذا مدبرون فهو كقوله او مدبرون وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا وهذا
وهذا مدبرون صحت الايجابات وثبت نصف ما تقتضيه كل كلام وعتق نصف كل واحد بالايجاب
البات وصار نصف كل واحد مدبرا والتدبير يعتبر من الثلث وان كان الايجاب في المرض عتقوا من
الثلث على نحو ما ذكرنا وان كان فيهم مدبر فقال انتم احرار او احدكم مدبر فهو باطل لان قوله احدكم
مدبر وقع لغوا فبقي الكلام الاخير ايجابا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك ولو قال كل واحد
منكم حر او مدبر بطل الكلامان في حق المدبر وصحا في حق العبدين لانه افرد كل واحد في الايجاب فصار
كانه قال لكل واحد انت حر او مدبر فبطل في حق المدبر وصح في حق العبدين فثبت نصف ما تقتضي كل
كلامه ويعتق نصف كل واحد من العبدين بالايجاب البات وصار نصف كل واحد مدبرا والتدبير يعتبر
من الثلث وان كان القول في المرض عتقوا من الثلث على ما مر ولو قال انتم احرار او هذا مدبر للمدبر
المعروف وهذا وهذا صاروا مدبرين لان قوله او هذا المدبر المعروف اخبار وبطل ايجاب العتق بادخال
كلمة او وبقي قوله او هذا مدبر للمدبر المعروف وهذا وهذا عطف على التدبير كانه قال وهذا مدبر وهذا
مدبر ولو قال هكذا صاروا مدبرين فكذلك ههنا وان لم يكن فيهم مدبر فقال انتم احرار او هذا مدبر وهذا
وهذا صاروا مدبرين لان الملتزم احد الايجابين وتعين الالزام احدهما وهو اختيار التدبير وهو عطف الثاني
والثالث على التدبير لان العطف يقتضي المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه في الوصف المذكور فلا تثبت
المشاركة في وصف التدبير الا على اعتبار اختيار ايجاب التدبير في المعطوف عليه وكذلك اذا قال انتم
احرار او هذا مدبر وهذا ابطل الايجاب الاول وصار العبد الذي تناوله التدبير والذي عطف عليه مدبرين
وبقي الثالث قنا لما ذكرنا ولو قال انتم احرار وهذان مدبران وليس فيهم مدبر صح الايجابان وثبت

بالايجاب الاول عتق رقبة ونصف بينهم لكل واحد منهم نصف وثبت بالايجاب الثاني تدبير رقبة من العبدين
اضاف التدبير اليهما وانه معتبر من الثلث على ما مر ولو قال انتم احرار او هذا وهذان مدبران قال
بعضهم هذا والاول سواء لان قوله او هذا صار لغوا لانه داخل تحت الايجاب العام فلا يفيد شيئا
بقي قوله انتم احرار او هذان مدبران وقد مر ذلك وقال بعضهم لا بل يقع صحيحا لان الثاني غير
الاول وانه يقبل العتق للمفرد خاصة فيعتبر وفي اعتباره فايدة لانا اذا اعتبرناه كان كل كلام يصح
في حال دون حالين فيثبت ثلث ما تقتضيه كل كلام فثبت بالايجاب الاول عتق رقبة بينهم لكل واحد
ثلث رقبة وثبت بالايجاب الثاني ثلث رقبة للمفرد خاصة فيعتق ثلثاه ويسعى في ثلثه وثبت بالايجاب
الثالث تدبير ثلثي رقبة بين الاخرين وصار ثلث كل واحد مدبرا ايضا فان كان له مال يخرج ثلثا رقبة
من الثلث عتق من كل واحد ثلثاه ويسعى في ثلثه وان لم يكن ولم تجز الورثة صار ثلث ماله عند الموت
بينهما نصفين وماله عند الموت رقبة وثلثا رقبة فثلثه خمسة اتساع رقبة لكل واحد تسعان ونصف
وقد عتق من كل واحد ثلثه ثلاثة اتساع بالعتق البات وبالتدبير تسعان ونصف فيسعى كل واحد في
ثلثه اتساع ونصف وسعاية المفرد ثلثه فبلغت سهام الوصية خمسة وسهام السعاية عشر
فاستقام التخريج

باب العتق على مال والكتابة

اصل الباب ان الاعتاق وفروعه يتجزى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يتجزى والمعاوضة
تقتضي سلامة بازاء سلامة لكن في الكتابة سلامة البدل بازاء سلامة الاكتساب وفي العتق على مال سلامة
البدل بازاء سلامة الرقبة على ما ياتي بيانه قال محمد رحمه الله عبد بين شريكين كاتب احدهما نصيبه او كله
بالف درهم توقف في نصيب شريكه ونفذت في نصيبه لكن لا يلزم حتى يتمكن شريكه من الفسخ دفعا
للضرر عن نفسه ويتعلق عتق نصيبه باداء كل البدل لان الكتابة فيها معنى التعليق بالشرط فاذا ادى
جميع بدل الكتابة عتق نصيب الشريك المكاتب وللاخر خيار التضمين والاستسعاء ان كان
المعتق موسرا والاستسعاء لا غير ان كان المعتق معسرا غير انه ان اختار الاستسعاء فالولاء
بينهما وان اختار التضمين فالولاء كله للمعتق ويرجع على العبد بما ضمن لانه تملك نصيب الشريك بالضمان
وقام مقامه في الاستسعاء وعتق ذلك النصف كان معلقا باداء الكتابة وللشريك الساكت ان
يرجع على المكاتب بنصف ما في يد المكاتب من الكسب لانه كسب عبد مشترك ويرجع على الشريك المكاتب بنصف
ما قبض من بدل الكتابة وهو خمسمائة لانه كسب عبد مشترك بينهما فيكون مشتركا وهل يرجع المكاتب
على العبد بذلك ان كاتب كله بالف لا يرجع لان سلامة الالف بسلامة كل الكسب ولم يسلم للعبد الا نصف
البدل وهو نصف الكسب فلا يسلم للمولى الا النصف من البدل فيرجع عليه بنصف اخر وهذا كله قول ابي حنيفة
وعندهما صار كله مكاتبا للمكاتب لانها غير متجزية وللاخر فسخه لما ذكرنا فان ادى المكاتب بدل الكتابة

ضرورة عدم التحري م

عتق كله وللشريك الآخر ان يضمنه ان كان موسرا او يستسعي العبد ان كان معسرا والولاء للمكاتب في الوجهين
[على العبد] لان العتق ثبت من جهته ولا يرجع المكاتب بما ضمن على العبد وللشريك الساكت ان يرجع بنصف ما قبض
من بدل الكتابة لانه كسب عبد مشترك بينهما ويرجع ايضا بنصف ما في يد العبد من الكسب الذي اكتسبه
قبل العتق لان الكسب قابل للفسخ ويسلم النصف للمكاتب لانه كسبه واذا رجع بذلك عليه لا يرجع
المكاتب بما اخذ منه على احد لانه سلم له البدل للمولى بازاء سلامة كل الكسب للمكاتب ولم يسلم للمكاتب
الا نصف الكسب فكذلك لا يسلم للمولى الا نصف البدل وان اعتقه احدهما على الف درهم فقبل
عتق نصفه وعليه خمسمائة لانه قابل كل الرقبة بالالف ولم يسلم للعبد الا نصف البدل فلا يسلم
له الا نصف البدل بخلاف الكتابة لان فيها تعليق العتق بالشرط على ما مر ويرجع الساكت على القابض
بنصف المقبوض لانه كسب عبد مشترك ويرجع المعتق على العبد بما ضمنه لما مر ان المقبوض بدل
نصف الرقبة وقد سلم للعبد المبدل فوجب ان يسلم للمولى البدل وهو خمسمائة وان اعتق نصيبه
على الف فقبل عتق نصيبه وعليه الالف واذا قبض الالف يرجع الاخر بنصف ذلك ثم يرجع هو
على العبد لما مر وهو كعبد بين شريكين اعتقه احدهما وقد مر الجواب فيه وعندهما اعتاق النصف
بالالف كاعتاق الكل فاذا قبض الالف لا يرجع الساكت بنصفه لما مر انه كسب الحر ثم ينظر ان
ضمن الشريك الساكت المعتق لا يرجع العبد على المولى بما ضمنه لانه سلم كل الرقبة للعبد من جهة المولى
فيسلم له جميع البدل وان استسعى العبد يرجع العبد على المولى بنصف ما ادى في حال يسار المعتق
يرجع المعتق عليه لان اصار الشريك الساكت ضمن المعتق يرجع المعتق على العبد بما ضمنه الساكت
من نصف البدل لانه سلم للعبد كل الرقبة من جهة المعتق لانه لم يسلم للعبد من جهته الا نصف الرقبة
من حيث المعنى حيث سعى في نصفه فلا يسلم للمولى الا نصف البدل بخلاف الكتابة لان ثمة لا يرجع
المعتق على العبد بما ضمنه حالة اليسار كما لا يرجع حالة الاعسار وها هنا حالة اليسار يرجع والفرق
ما ذكرنا ان في الكتابة سلامة البدل بازاء سلامة الكسب ولم يسلم للمكاتب الا نصف الكسب فلا يسلم
للمولى الا نصف ما ها هنا البدل بازاء الرقبة وقد سلم للعبد كل الرقبة من المعتق حالة اليسار فوجب
ان يسلم للمولى كل البدل ثم فيما اذا اعتق كله بالف وقبل العبد فقال الساكت انا اجزت في نصيبي
نصف الالف عتق نصيبه عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والولاء بينهما وعندهما عتق كله على المعتق
والولاء له لما مر وكذلك لو قال ان اديت الي الفا فانت حر فادى الفا فهو كما قلنا فيما تقدم من جميع الوجوه

باب ما يعتق او يكاتب ويخلع فيكون جائزا على العبد

اصل الباب ان في المعاوضات يجري الجبر على قبض العوض وتفسيره انه يجعل قابضا بالتخلية وفي
المعلقات لا يجري الاجبار لانه يمين والحالف لا يجبر على تحصيل شرط الحنث لان الحنث يتكلف في اعدامه

وهو نصف الرقبة م

لا في ايجاده وتعليق العتق باداء المال يمين لانه شرط وجزاء وفيه شبهة المعاوضة لان العتق
يقابل المال عنده الاداء فباعتبار جهة المعاوضة يجبر على القبول وباعتبار جهة التعليق جهالة
البدل لا تمنع الصحة ولهذا قلنا ان العبد المطلق فيه ينصرف الى الوسط لان هذا تصرف متوسط
بين التعليق وبين المعاوضة فالبدل المطلق ينصرف الى الوسط ايضا نظرا الى الجانبين قال
محمد رحمه الله رجل قال لعبده ان اديت الي عبدا او قال الي كرا من حنطة فانت حر ينصرف الى الوسط
لانه بين الجيد والردي والوسط عند ابي حنيفة رضي الله عنه عبد قيمته اربعون دينارا وعندهما
تعتبر فيه الغلاء والرخص وفي عرفنا الاعلى ارفع الاتراك والوسط افضل الهنود واخس
الاتراك والردي اخس الهنود فان اتاه بالردي لا يجبر المولى على القبول وان رضي به جاز وان اتى
بقيمة عبد وسط لا يجبر على القبول ولو قبل لا يعتق لان اسم العبد لا يتناولها بخلاف الردي وان اتى
بالوسط او بما ارفع يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رضي الله عنه وقد عرف في المختلف وان نص
المولى على الوسط فاتى بالارفع لا يجبر على القبول اعتبارا لجهة التعليق لان في التعليق يعتبر ما
يلفظ به الا يرى انه لو اتى بالردي وقبل لا يعتق هنا اعتبارا للفظ بخلاف الكتابة حيث يجبر ثمة
لان في الكتابة جانب المعاوضة راجح اما ها هنا لم يترجح لان التصرف بصيغة تعليق الا يرى انه لو
قال ان اديت الي الفا في كيس ابيض فانت حر فادى في كيس اسود لا يعتق لما قلنا ولو قال ان اديت
الي ثوبا او قال ثوبا فاتى بعدد من الدراهم او بثوب لا يجبر على القبول لان ها هنا تعذر صرفه الى الوسط
لكثرة ما يحتمله بخلاف العبد لان جهالته خفيفة مستدركة فلم يمنع صحة المعاوضة من وجه فانصرف
الى الوسط وجرى فيه الاجبار اما ها هنا جهالة مطلق الدراهم فاحشة من حيث القدر وكذا
جهالة الثوب فيمنع صحة المعاوضة اصلا فلا يجري الاجبار فيه لكن في جهة التعليق اذ الجهالة
ليست بمانعة لصحة التعليق حتى لو قبل المؤدى اليه يعتق العبد وان قال ان اديت الي الفا فانت حر
فادى بعض الالف لا يجبر على القبول لان العبد في مثل هذه المسائل يصير مأذونا له في التجارة ويسلم
له كسبه حتى يتمكن من تحصيل المال المتوصل به الى الحرية فربما لا يتهيا له اداء الكل دفعة واحدة
فيجبر المولى على قبول البعض لكن لا يعتق ما لم يؤد الباقي ولو قال اذا قدم فلان فاديت الي الفا
فانت حر فقدم فلان وادى اليه الفا يجبر على القبول لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط ثم ينظر
ان كان المؤدى من مال اكتسبه قبل القدوم عتق العبد لكن يرجع المولى عليه بالف اخرى لان المؤدى
قبل القدوم من مال المولى لانه انما يصير احق بكسبه بعد القدوم وصار كالعبد المحجور من مال المولى ادى
يعتق لكن المولى يرجع عليه بالف اخرى كذا هنا وانما يعتق لوجود شرط العتق وهو اداء الالف
ولو قال اذا اديت الي الفا فانت حر ثم باعه ثم اشتراه او رد عليه بعيب او خيار رؤية او شرط

ثم اتي بالالف لا يجبر على القبول وان قبل يعتق لان بالبيع بطل جهة المعاوضة الا ترى انه لو باع
المكاتب برضاه تبطل الكتابة لانها معاوضة الا ان هنا تبطل المعاوضة بغير رضا العبد لان جهة المعاوضة
ثبت بغير رضا العبد فامتنع الجبر اذ ذاك قضية المعاوضة وبقي جهة التعليق لان البيع لا يبطل
التعليق ولو قبل يعتق بحكم الشرط ولو قال لورثته اذا ادي اليكم عبدي فلان بعد موتي كذا فهو
حر او قال فاعتقوه فاتي بالوردي وقبل الوارث لا يعتق لان بالموت بطل جهة التعليق اذ الموت
ينافيه وبقي جهة المعاوضة وفي المعاوضة يتعين الوسط فصار في حق الوارث كان الميت نص على الوسط
فلا ينفذ الوارث على ابطال غرض الموصي في صفة الوسط بخلاف ما اذا كان هو حيا وقبل الردي حيث
يعتق لان له ولاية ابطال حق نفسه ولو ادي الوسط لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي
لان العتق تاخر عن الموت فصار وصية فلا بد من انفاذها من التنفيذ ولو قال لعبد اعتق عني عبدا
وانت حر او قال اذا اعتقت عني عبدا فانت حر يصح لان جواب الامر يكون بحرف الواو وجواب الشرط
بحرف الفاء وينصرف الى الوسط اعتبار الجهة المعاوضة لان بين الكلام كانه قال ادا الي عبدا وكن
وكيلي في الاعتاق عني فاذا فعلت ذلك فانت حر وان اعتق رديا لا يجوز الا بالتحرير لما ذكرنا ويصير
العبد ماذونا له في التجارة لما مر ولو اعتق عبدا مرتفعا لا يعتق لان الفضل على الوسط خالص حق المولى
فلا يجوز اتلافه الا برضاه ولو قال اعتق عبدا ولم يقل عني القياس ان يكون باطلا لانه تعليق بشرط
لا يتكون في الاستحسان يصح بادراج قوله عني في اللفظ تحمله فيحمل عليه تصحيحا للكلام فاذا
اعتق عبدا وسطا عتقا بلا استعاية ان كان القول في الصحة وان كان القول في المرض ولا مال له
غيرهما قسم الثلث عليهما على قدر سهامهما فنقول ان كانت قيمة المامور سبعين دينارا وقيمة العبد
البدل ثلاثين فقد تلقي المامور له عوض فلا تعتبر فيه الوصية وعتق من غير سعاية في ثلث المامور
وذلك عشرون من جميع العبد البدل وذلك ثلاثون فجملة ستون وذلك مال الميت وثلثه عشرون يقسم
بينهما على قدر حصتهما اثلاثا ثلثه للمامور وذلك ستة وثلثان عتق بلا استعاية ويسعى في ثلثه عشر
وثلث وعتق من العبد البدل ثلثه عشر وثلث ويسعى في الباقي وذلك ستة وعشرون وثلثان فبلغ
سهام الوصية عشرين وسهام السعاية اربعين فاستقام الثلث والثلثان وان كان قيمة العبد
البدل مثل قيمة المامور او زيادة عتق المامور كله بلا استعاية لانه عتق كله بعوض والعبد البدل يعتق
من الثلث فان قال اعتق عني عبدا بعد موتي وانت حر فهذا والاول سوا الا انهما اذا اعتق عبدا وسطا
لا يعتق الا باعتاق الورثة او الوصي او القاضي للمامور لانه وصية والوصية لا تنفذ الا بتنفيذ من ذكرنا
كما لو قال لعبده انت حر بعد موتي بيوم واذا اعتق المامور عبدا وسطا تحاصا في الثلث لما ذكرنا
وان قال الورثة للعبد المامور اعتق عبدا والا بعناك ليس لهم ذلك لان وصيته بالاعتاق قد صحت وذا

يمنع الارث فلا يكون لهم ابطاله لكن القاضي يوجله ثلثة ايام او اكثر على حسب رايه لان في تركه
موبدا ابطال حق الورثة وفي التعجيل ابطال حق العبد وانه وصية لكن فيه معنى المعاوضة فكان مشتملا
على التعيين والتاجيل كما القاضي لا الى الخصوم ولو قال لعبده ولا مال له غيره حج عني بعد موتي وانت حر
ينصرف الى الحجة الوسط من منزل المولى والوسط هي التي يكون على الراحلة لان اعلاه في العماري وادناه
ماشيا واذا حج لا يعتق الا باعتاق الورثة لما مر واذا اعتق يسعى في ثلثي قيمته لان الحج لا يصلح عوضا
عن عتقه لان الذي يحصل للموصي ثواب الحج وذلك لا يصلح عوضا فيكون وصية بالاعتاق بغير عوض
فتعتبر من الثلث عند عدم الاجازة من الورثة ولو اوصى لرجل مع ذلك بثلث ماله قسم ثلث العبد بين العبد
وبين ذلك الرجل ارباعا لان العبد موصى له بجميع الرقبة والرجل موصى له بالثلث فصار كل ثلث بينهما
فحق العبد في ثلثه وحق الرجل في سهم فالعبد يسعى للورثة في ثلثيه ويسعى للرجل الموصى له بالثلث في ربع
ثلثه والباقي يسلم له ولو قال لعبده ادفع الى وصيي بعد موتي قيمة حجة يحج بها عني صح وانصرف الى قيمة حجة
وسط اعتبار الجهة المعاوضة واذا ادى قيمة حجة وسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ الوصية
على اداء الحج لانه ذكر الحج على وجه المشورة لا على وجه الشرط فاذا اعتق ينظر ان كان قيمة الحج الوسط
مثل قيمته او اكثر فلا سعاية عليه لان العتق حصل بعوض يعدله فلهذا يجبر الوصي على قبوله لانه عوض
الوصي يحج عن الميت بثلث المودى من حيث يبلغ لان هذا جميع ماله وقد اوصى بان يحج عنه فينفذ من الثلث
وان كان اوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فثلثاه قيمة الحج للورثة والثلث يقسم بين الموصى له وبين الحجة ارباعا
لان حق الحجة في الجميع وحق الموصى له في الثلث فثلاثة ارباعه للحجة وربع للموصى له وان كان قيمة الحجة الوسط
مثل ثلثي قيمة العبد فصار ثلث العبد وصية للعبد ايضا فيقسم الثلث بين العبد والموصى بالثلث والحجة ارباعا
للعبد سهم للموصى له بالثلث وسهمان للحجة فيحج بذلك من حيث يبلغ وان قال لعبده ادفع الى وصيي قيمة حجة
فاذا دفعتها اليه ويحج بها عني فانت حر ففيهنا لا يجوز تنفيذ العتق له الا بعد الحج لانه جعل الحج شرطا
للعتق كالاداء حيث عطفه على قيمة الحجة ولو اتى بقيمة حجة وسط لا يجبر الوصي على القبول لان قيمة الحج هنا
ليس بعوض عن العتق لان له لو قبل لا يعتق لم يحج ولا يجبر على اداء الحج فلا فائدة في الجبر على القبول
فاذا ادى وحج الوصي وجب تنفيذ العتق واذا يسعى العبد في ثلثي قيمته للورثة سواء قلت قيمة الحجة
او كثرت لان قيمة الحج لم تصر عوضا عن العتق لان العوض ما يسلم للوارث بازاء العتق والمودى لا يسلم للوارث
بل يصرف الى الحج لعتق العبد فيكون ذلك في الحقيقة مصروفا الى العبد فلا يصلح عوضا عن العتق فيكون
هذا اعتاقا بغير عوض فيكون وصية فيعتبر من الثلث بخلاف المسالة الاولى لانه تعين عتقه
بعد اداء القيمة قبل الحج فيصلح عوضا وليس للوارث ان يا خذ شيا مما اداه العبد الى الوصي هنا اذ
الموصي جعله احق بذلك المال من الورثة حتى تنفيذ العتق فيجب ان يجمع ذلك المال وليس لهم حق استيفا

العبد قبل الحج لا ان لا استسعا بعد العتق كون وهو انما يعتق بعد الحج وان كان اوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله
يحج عنه الوصي بجميع ما ادى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته لما قلنا ويسعى للرجل الموصى له
في ربع الثلث على ما ذكرنا ولو قال لعبده حج عني بعد موتي وانت حر فمات المولى في شوال فاراد العبد ان يخرج
الى الحج فللورثة ان يمنعوه في هذه السنة لان حقهم في ثلثي الخدمة وذلك يفوت بذهابه الى الحج فلهم ذلك لانه باداء
الحج يعتق بل يوخر الحج الى السنة القابلة فنوفي حقهم في ثلثي الخدمة ويحج سنة والتاخير اهون من الابطال حتى لو مات
المولى قبل وقت الذهاب باربعة اشهر ومسافة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدمهم العبد اربعة اشهر ويخدم
الى نفسه شهرين في الحج فيستقيم الثلث والثلثان فاعتبرت الوصية في الخدمة ولم يعتبر في الكسب لان في
الكسب ضررهم لان العتق معلق باداء الحج فلو اعتبرت فيه الوصية يتعذر الاداء ولا ضرر في الخدمة اذ العتق
لم يتعلق بالخدمة وهو الا فاعتبرت فيه الوصية وان مات المولى في شوال فقال الورثة للعبد اخرج والا بعنا
فلم يخرج لا تبطل وصيته الا برضاه لما ذكرنا ان الوارث لا يقدر على ابطال حقه ويوجه القاضي على حسب
بين فان خرج والا تبطل وصيته برضاه واذا قال المولى حج عني في هذه السنة وانت حر فمات المولى في
شوال فللورثة ان يمنعوه بحقهم في ثلثي الخدمة لما مر واذا منعوه بطلت وصيته لفوات شرط العتق
وهو الحج في هذه السنة وابطال الوصية لحق الوارث ورد الشرع به كما في التدبير وان قال حج عني بعد
موتي بخمس سنين وانت حر فانه يخدم الورثة الى ان يجي تلك السنة فاذا جات تلك السنة يخرج ويحج فاذا
حج وجب اعتاقه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة لانه وصية على ما مر ولو قال اذا اديت الي الف درهم وانت حر
يتعلق العتق باداء الالف دون الحج لان ذكر الحج كان على سبيل المشورة لان قوله اجج بها اي لا حج كلا وقوله
اذا اديت الي الفا فاحجج بها فانت حر لا يعتق ما لم يحج لانه علق العتق باداء يعقبه الحج فصار الحج شرطا كالاداء
الا ترى انه لو اتى بالالف لا يجبر المولى على القبول لانه ليس بعوض الا ترى انه لا يعتق عند القبول ما لم يحج ولا يجبر
على الحج فكذا لا يجبر على القبول لانه لا يفيد

كتاب البيوع

باب من البيع الذي يرجع فيه بالثمن اذا استحق المبيع والذي لا يرجع

اصل الباب ان القضا بالملك المطلق على ذي اليد قضا عليه وعلى من يتلقى الملك من جهته ولا يكون قضا على
الناس كافة والقضا بالحرية وفروعها قضا على الناس كافة لان الحرية حق الله تعالى ولهذا لا يجوز استرقاق
الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حق الله تعالى لكونهم عبيد الله تعالى فناب الواحد مناب الكل
فكان حضور الواحد كحضور الكل والقضا على الواحد قضا على الكل كالورثة لما قاموا مقام المورث في
اثبات حقوقه وفي الدفع عنه بعلة الخلافة قام البعض مقام الكل كذا هاهنا بخلاف الملك لانه خالص
حق العبد فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائبين لعدم ما يوجب انتصابه خصما فالقضا عليه لا يكون قضا
على غيره الا من يتلقى الملك من جهته لانه يصير مقضيا عليه ايضا لتعدي اثر القضا اليه لاتحاد الملك الا ترى ان

الحرية لا تتجدد في المحل والملك يتجدد فلم يكن من ضرورة القضا على الملك لذي اليد بعدم الملك لغيره اما
عليه الرق حتى ثبت في المحل ثبت في حق الناس كافة وكل من صار مقضيا عليه كان له حق الرجوع بالثمن لورود
الاستحقاق على ملكه وكل من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة ابدا قال
محمد رحمه الله في رجل هو عبد الله فقال لرجل هو ابرهيم لرجل هو محمد الجارية التي كانت في يد عبد الله
كانت جاريتي بعتها منك بالف وسلمتها اليك ولم تنقد الثمن لكن عبد الله غصبها منك فسلم الثمن اليّ
وصدقه محمد يقضي بالثمن لابرهيم على محمد لتصادقهما على البيع والتسليم فلو استحقها رجل من يد عبد الله
بالبينة على الملك المطلق او على النتاج وقضي له بها لا يرجع محمد بالثمن على ابرهيم لانه ما ثبت بتلقي عبد الله
الملك من جهة محمد فلم يصر محمد مقضيا عليه بالقضا على عبد الله فلا يرجع الا ترى ان محمدا لو اقام البينة على
المستحق انها جاريته تقبل بينته ولو صار مقضيا عليه لما قبلت لان من صار مقضيا عليه في حادثة
لا يصير مقضيا له في تلك الحادثة فان اقام محمد البينة على المستحق ثم اعاد المستحق البينة انها ملكه قبل
القضا بها لمحمد يقضى بها لمحمد لانه مدعي خارج والمستحق ذو اليد وبينة الخارج اولى الا اذا المستحق البينة
على النتاج فحينئذ يقضى له سوا قامت بينة الخارج على النتاج او على الملك المطلق لان البينة على النتاج
اولى من البينة على الملك المطلق لانها بينة تثبت اولية الملك واذا اقاما على النتاج ترجح بينة ذي اليد
لحكم البينة التي تصلح للترجيح فلو ان عبد الله يتلقى الملك من جهة محمد بحكم الشرى في صفقة محمد وذلك
قبل الاستحقاق ثم استحقت من يد عبد الله بالبينة فهنا محمد صار مقضيا عليه بالقضا على عبد الله
فيرجع بالثمن على ابرهيم لانه يتلقى الملك من جهته بتصادقهما في حال ملكه انشا البيع فانتفت
التهمة عن تصادقهما وصار بمنزلة البينة فيرجع محمد ثم يرجع محمد على ابرهيم حتى لو تصادقا بعد الاستحقاق
يعتبر تصادقهما في حق انفسهما حتى يرجع عبد الله على محمد بالثمن ولا يعتبر تصادقهما في حق ابرهيم حتى لا يرجع محمد
على ابرهيم لانهما تصادقا في حال لا يملكان انشا البيع فمكنت التهمة في تصادقهما فيعتبر في حقهما دون غيرهما
وان كان دعوى عبد الله الشرى من محمد قبل الاستحقاق ولكن تصديق محمد بعد الاستحقاق فهو كالو
تصادقا بعد الاستحقاق لان اقرار عبد الله قبل الاستحقاق بطل بالقضا للمستحق والتحق بالعدم
لكنه باق على اقراره بعد الاستحقاق فالتحق التصديق بهذا الاقرار القايم فصار كالو تصادقا بعد
الاستحقاق فلا يرجع محمد على ابرهيم وكذا لو تصادقا ان الجارية وصلت الى يد عبد الله من محمد بالهبة
او الصدقة مع القبض على ما ذكرنا وهذا مشكل لان في فصل الشرى لا رجوع لمحمد على ابرهيم ما لم يرجع
عبد الله على محمد بالثمن وهاهنا لا رجوع لعبد الله بشي فكيف يرجع محمد على ابرهيم الجواب
ان نقول بان رجوع عبد الله على محمد لم يشترط ليصير محمد مقضيا لانه صار مقضيا عليه بالقضا على
عبد الله وكونه مقضيا عليه بالقضا على عبد الله موجب الرجوع بالثمن لكنه انما لم يرجع قبل

الرجوع عليه كيلا يجتمع ثمنان في ملك رجل واحد لأن بدل المستحق مملوك وهذا المعنى لا يتأتى في الهبة
والصدقة فقلنا بأنه يرجع وإن لم يرجع عليه بمجرد الاستحقاق إذا لم يصدق محمد على إبراهيم فأقام محمد
البينة على إبراهيم أن محمدا باعها أو وهبها من عبد الله ليرجع على إبراهيم تقبل بينته ويرجع بالثمن على إبراهيم
لأن محمدا صار خصما عن عبد الله في إثبات البيع لأنه سبب حقه وهو الرجوع وإبراهيم خصم في إنكاره فتقبل
وكذلك لو أقام محمد البينة على أنها نصادق قبل الاستحقاق تقبل ويرجع بالثمن على إبراهيم فإن لم يستحق
الجارية لعبد لكنها أقامت البينة على حريتها الأصلي أو العارض أو أقامت البينة أنها مدبرة عبد الله أو أم
ولده تقبل بينتها ويرجع محمد على إبراهيم لأنه صار مقضيا عليه بالقضاء على عبد الله لما مر أن القضاء بالحرية
وفروعها قضاء على الناس كافة أما الحرية فظاهر وكذلك التدبير والاستيلاد لأن القضاء بهما قضاء بالملك
لمن دبرها أو استولدها فيكون محمد على إبراهيم لأن هذا القضاء يعم كون ضروب العتق ثم يكون الملك الأخرى
أن محمدا لو أقام البينة أنها جاريته لا تقبل لأنه صار مقضيا عليه وإن أقامت البينة أن عبد الله كاتبها
وهو ملكها يعتبر إن كان قبل أداء بدل الكتابة لا يرجع محمد على إبراهيم لأن الكتابة قابلة للنقض فلم يصر مقضيا
عليه وبعد أداء بدل الكتابة يرجع لأن القضاء بالكتابة قضاء بالعتق بعد الأداء فصار محمد بعد العتق مقضيا
عليه فيرجع ولهذا لو أقام محمد البينة أنها جاريته إن كان بعد أداء بدل الكتابة لا تقبل لأنه صار مقضيا عليه وإن
كان قبل الأداء تقبل وتبطل الكتابة وإن أقامت البينة أن عبد الله ملكها منذ سنة وأعتقها أو دبرها
أو استولدها   ينظر إن كان تاريخ شراء محمد من إبراهيم منذ سنة أو أقل يرجع بالثمن على إبراهيم
أما إذا كان أقل فظاهر وكذلك إذا كانا مستويين لأن ملك عبد الله المؤكد بالعتق وما يقوم مقامه
أولى بالإثبات من الملك الخالي عن العتق وإذا كان أولى بالإثبات كان من ضرورته بطلان شراء محمد من
إبراهيم فصار محمد مقضيا عليه فيرجع وإن كان تاريخ شرائه أكثر من سنة لا يرجع لأنه ليس من ضرورة
ثبوت الملك المؤكد بالعتق لعبد الله منذ سنة بطلان شراء محمد من إبراهيم قبله بل من ضرورة شراء محمد قبله
بطلان عتق عبد الله بعده حتى لو أقام محمد البينة على الشراء من إبراهيم منذ أكثر من سنة تقضي بالجارية
له ويظهر بطلان عتق عبد الله وملكه

باب ما يرجع به المشتري فيرجع بالثمن على البائع وما لا يرجع

أصل الباب أن الإقرار حجة قاصرة على المقر والبينة حجة في
حق الناس كافة والنكول من الخصم بمنزلة الإقرار عند البعض وبمنزلة البينة والثاني أن التناقض
يمنع دعوى الملك ولا يمنع دعوى الحرية لأن مبناها على الخفاء والثالث أن إثبات الثابت لغو والبينة لا تقبل من
خصم مردود قال محمد رحمه الله رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أنها ملك فلان وفلان لم يبعها
أو ادعى أنها حرة الأصل أو معتقة فلان أو مدبرته أو أم ولده وفلان يصدقه في ذلك أو حلف المشتري
فنكل عن اليمين فيما ذكرنا لا يرجع بالثمن على البائع لأن إقراره حجة في حقه دون غيره وهو مختار في

النكول لأن الملك الظاهر بناء على السبب وهو الشراء ما يطلق له اليمين فامتنع باختياره فكان
كالإقرار بخلاف الوكيل بالبيع إذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله حيث يلزم الموكل لأنه مضطر في النكول
لأنه لا يعلم بالعيب أو بسلامته عن العيب فكان النكول بمنزلة البينة ثم في مسألتنا إن أقام المشتري
البينة على أنها ملك المستحق لا تقبل لأنه متناقض في الدعوى لأنه لما أقدم على الشراء فقد زعم أنها ملك
البائع فإذا ادعى لغيره كان متناقضا والتناقض يمنع دعوى الملك ولأنه إنما يدعي ثبوتا بإقراره فكان
لغوا ولأنه ليس بخصم لأنه كان خصما له لصار نائبا عن الغائب والغائب لو حضر وأقام البينة لا تسمع
لما قلنا إنه ثابت له إلا إذا أقام المشتري البينة على إقرار البائع أنها ملك المستحق فيقبل بينته لأنه
ليس بمتناقض ولأنه أثبت ما ليس بثابت وإن لم يكن له بينة له أن يستحلف البائع على ذلك لأنه يدعي
عليه أمرا لو أقر به يلزمه فإذا أنكر يستحلفه وإن أقام المشتري البينة على أنها حرة الأصل والأمة
تدعي ذلك أو أقام البينة على أنها ملك فلان كان أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه تقبل بينته
ويرجع بالثمن على البائع لما ذكرنا أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى فتقبل بينته لأنها
تثبت ما نقضه البائع بثمن الحر والمدبر وأم الولد فوجب عليه رده وإن لم يكن بينة قامت على إثبات
ما ليس بثابت وهو الحرية أو العتق والتدبير وإذا ثبت في حق خصم ولحق من في حق الناس
كافة إلا إذا شهد الشهود على صحة هذه الأشياء بتاريخ بعد شراء المشتري فحينئذ لا تقبل
لأنه لا يثبت به بطلان شرائه قبله فلا يثبت أن الثمن كان واجب الرد ولا تقبل ولو قبلت لقبلت على
إثبات الملك للمستحق وذلك ليس بمقبول

باب ما يقضي به القاضي ثم يرد قضاؤه وما لا يرد

أصل الباب أن قضاء القاضي إذا انبنى على سبب صحيح ينفذ ظاهرا وباطنا
فلو بطل السبب بعد ذلك لا يبطل القضاء لأن بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب وإن ظهر بطلان السبب
من الأصل فكذلك عند أبي حنيفة وقول أبي يوسف رحمهما الله الأول وعلى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله
يبطل القضاء وهي مسألة معروفة والثاني هو أن استحقاق المبيع لا يبطل البيع حتى يتوقف على
إجازة المستحق فإذا نقضه المستحق لا ينتقض في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينتقض ببطلان الحكم من
القاضي قال محمد رحمه الله رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فإنه يقضي بها للمستحق
لكن بشرط الدعوى حضرة البائع والمشتري لأن أحدهما وهو البائع صاحب يد والآخر صاحب ملك فالقضاء يبطل الملك واليد جميعا فيكون
قضاء عليهما فيشترط حضرتهما فإذا قضي بها للمستحق ثم أقام البائع أو المشتري البينة على أن المستحق كان
باعها من البائع ثم إن البائع باعها من المشتري تقبل لأن كل واحد منهما خصم أما المشتري فلأنه يحتاج إلى
إثبات الملك لنفسه ولا يمكنه ذلك إلا بإثبات الملك لبائعه فانتصب هو خصما عن بائعه وأما البائع
فلأنه يحتاج إلى تأكيد البيع لنفسه ليقدر على التسليم لينال الثمن فيقبل بينتهما وليس فيه نقض القضاء

للمستحق بل فيه تقرير القضاء له من حيث انه يقضي باستقلال ملكه الى غيره وان لم يكن لهما بينه وطلب المشتري
من القاضي فسخ البيع بسبب العجز عن التسليم فالقاضي يفسخ فاذا فسخ ثم اقام البايع بينه على ان المستحق قد
كان باعها منه واخذ الجاريه ليس له ان يلزمها على المشتري لان قضا القاضي بالفسخ نفذ ظاهرا وباطنا بناء على سبب
صحيح وهو العجز عن التسليم فلا يعود البيع المنتقض حكم وثالثه على التسليم حتى لو كانت الجاريه مقبوضه في
يد المشتري وفسخ القاضي البيع بسبب الاستحقاق ثم اقام البايع البينه على شرائه من المستحق قبل بيعه
له ان يلزمها على المشتري عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه ظهر بطلان القضا بالفسخ لانه ظهر بطلان السبب
وهو الاستحقاق والبيع قايم فله ان يلزمها على المشتري وعند ابي حنيفه نفذ الفسخ ظاهرا وباطنا
فلا يكون له ان يلزمها على المشتري وان فسخ المشتري نفسه ورضي البايع بفسخه او طلب منه الثمن
فاعطاه او ضمن له الثمن ثم استرد البايع الجاريه من المستحق بالبينه على البيع ليس له ان يلزمها على المشتري
لان الفسخ نفذ ظاهرا وباطنا بتراضيهما وكذلك ان وطيها البايع او عرضها على البيع لان ذلك دليل الفسخ
وان لم يفسخ البايع واسترد الجاريه من المستحق وقد كان المشتري رجع عليه بقضا فلا يكون للمشتري حق
من غير رضا البايع لان الفسخ نفذ من جانبه لكن لم ينفسخ من جانب البايع وكان الخيار للبايع دون المشتري
ولو لم يستحقها احد لكن باعها من رجل اخر وقبضها ثم استحقها رجل من يد المشتري الاخير يكفي حضور المشتري
ههنا لصحة القضا للمستحق لانه الجمع الملك واليد وكان الخصم هو دون البايع وكذلك في المسئله الاولى
بعد قبض المشتري يشترط حضور المشتري لا غير لان الملك واليد له فان اقام المشتري الاخير البينه على
ان المستحق باعها من البايع الاول ثم الاول باعها من بايعه ثم انه باعها من المشتري الاخير يقبل بينته لما ذكرنا
انه خصم فان لم يكن له بينه وطلب من القاضي الفسخ وفسخ ثم ان بايعه اقام بينه على المستحق انه باعها من
بايعه ثم انه باعها منه واخذ الجاريه له ان يلزمها على المشتري عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لظهور بطلان
السبب وعند ابي حنيفه رحمه الله ليس له ذلك لما قلنا ولو ان البايع الثاني وهو المشتري الاول لم يكن له بينه
ورجع على البايع الاول بالثمن بقضا القاضي ثم ان البايع الاول اقام البينه على المستحق على البيع منه واخذ
الجاريه فله ان يلزمها على المشتري الاول عندهما وليس للمشتري الاول ان يلزمها على المشتري الثاني لان
البيع بينهما قد انفسخ اما من المشتري الاخير فلطلب الفسخ واما من المشتري الاول فلان العقد لم يكن منفسخا
من جانبه وان رجع على بايعه ايضا الان تم الفسخ من الجانبين فلا يكون له ان يلزمها المشتري الاخير بهذا المعنى
فلو ان البايع الاول اقام بينه على ان المستحق امره ببيع هذه الجاريه وباعها بامره هل تقبل بينته فلا يخلو
اما ان دفع الى المشتري حين رجع عليه عين ما قبض منه او استهلكه وقبض وضمن مثله او هلك المقبوض
في يده من غير صنعه وضمن مثله ففي الوجه الاول والثاني لا يقبل لانه لا فايده فيه لانه لا يثبت لنفسه حقا
بل يثبت الملك في الجاريه للمشتري والملك في الثمن للمستحق وقد انفسخ البيع فيما بين المستحق والمشتري حيث

حيّ المستحق الامر والمشتري رجع بالثمن على بايعه وفي الوجه الثالث تقبل قوله لانه يثبت لنفسه حقا
لانه يثبت ان الثمن هلك امانة في يده لانه وكيل بالبيع وان ما اخذه المشتري من الضمان اخذه بغير حق
فكان له ان يسترد ان دفع وان لم يكن دفع يثبت لنفسه البراه عن الضمان فيقبل لحق القابض فاذا
استرد البايع الثمن من المشتري رجع المشتري على المستحق بالجاريه وان رضي بفسخ البيع لكنه انما رضي
بالفسخ بشرط ان يسلم له الثمن فلما لم يسلم له ان يرجع بالمبيع لانه ثبت الامر بالبيع وان لم يستحق الجاريه
احد حتى باعها المشتري من غيره وقبضها ثم جاء الاستحقاق واقام المشتري بينه على المستحق انه امر
بايع بايعه ببيع هذه الجاريه تقبل لما ذكرنا وان لم يكن له بينه ورجع على بايعه بالثمن بقضا القاضي فاقام
بايعه بينه على المستحق انه امر بايعه ببيعها تقبل واذا اخذ الجاريه له ان يلزمها على المشتري عندهما خلافا
لابي حنيفه على ما مر وان لم يكن له بينه ورجع هو ايضا على بايعه بالقضا فاقام البايع الاول بينه على المستحق
بالبيع هل تقبل فهو على التفصيل الذي ذكرنا قال الراهن اذا اخذ الرهن من المرتهن
بغير علمه وباعه وقبض المشتري ثم ان المرتهن اقام بينه على الرهن واخذ الجاريه وطلب المشتري من
القاضي الفسخ وفسخ البيع بناء على كونها رهنا ثم ان الراهن قضا الدين واخذ الجاريه من المرتهن ليس له ان
يلزمها على المشتري عند الكل لان قضا القاضي بالفسخ اعتمد سببا صحيحا وهو كونها رهنا فنفذ
ظاهرا وباطنا فلم يكن البيع قايما فلا يلزمها على المشتري حتى لو اقام الراهن بينه انه كان قد قضا
الدين قبل البيع واخذ الجاريه فله ان يلزمها على المشتري لانه ظهر بطلان القضا لظهور بطلان
السبب وكان البيع قايما فله ان يلزم وهذا عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله ليس له ذلك لما مر والله اعلم

باب العبد الذي يشتريه ولم يتعهده احد ثم يوجد حرا او مدبرا

اصل الباب ما تقدم ان القضا بالملك المطلق على ذي اليد قضا عليه وعلى من تلقى الملك من جهته ولا يكون قضا على الناس كافه
وان الاستحقاق لا ينقض البيع في ظاهر الروايه قال محمد رحمه الله رجل اشترى جاريه وقبضها وباعها
من اخر وقبضها المشتري الثاني وباعها من اخر ثم استحقها رجل بالبينه من يد المشتري الاخير بقضا
القاضي يكون هذا قضا على الباعه اجمع وصاروا مقضيين عليهم لكن لا يرجع واحد من الباعه على بايعه
قبل ان يرجع عليه بالثمن كيلا يجتمع ثمنان في ملك رجل واحد لما عرف ان يد المستحق بمملوك فلو اقام المشتري
الاخير البينه على ان الجاريه ملكه لا تقبل لانه صار مقضيا عليه فلا يصير مقضيا له ولكن اذا اقام واحد
من الباعه البينه على انها ملكه لا تقبل لما ذكرنا ان الكل صاروا مقضيين عليهم بالقضا على المشتري
الاخير ولانه لو قبلت بينتهم تنتقل الجاريه الى ملك المشتري الاخير فيصير مقضيا له بعدما صار مقضيا
عليه وانه لا يجوز ولو اقامت الجاريه بينه انها كانت ملك فلان اعتقها او دبرها او استولدها وقضى
القاضي لها بذلك يرجع الباعه بعضهم على البعض وان لم يرجع عليه لان ههنا لا يودي الى اجتماع الثمنين في ملك

وقبضها ثم

كانت حرة الاصل او ؟

رجل واحد لان بدل الحر ليس بمملوك ولان القضا بالحريه يوجب انتقاض الاشريه كلها فثبت حق
الرجوع بتبين القضا بخلاف الاستحقاق لان ذلك لا يوجب نقض الاشريه فلا يرجع ما لم يرجع عليه
ولو اقام رجل البينه انها جاريته اعتقها بعد شرا المشتري الاخير لا يرجع بعضهم على البعض لانه ليس
من ضروره ثبوت العتق بعد الاشريه بطلان الاشريه قبله بخلاف ما اذا اثبت المدعي العتق قبل الاشريه لان
ثبوت العتق قبل الاشريه يوجب بطلان الاشريه وكذلك اذا ادعى الاعتاق مطلقا لانهما اذا ابو رخا
جعلا مقترنين فكان القضا المؤكد بالعتق اولى فكان من ضرورته بطلان الاشريه فيتراجعون بالثمن والله اعلم

باب بيع علو المنزل ثم يتهدم او يستحق او يوجد بالشفعه

اصل الباب ان الاوصاف غير مضمونه بالعقد لان العقد يرد على الاصل دون الوصف الا ما مضمون
بضمان القبض والاتلاف لان القبض والاتلاف كما يرد على الاصل يرد على الوصف قال محمد رحمه الله
رجل باع علو المنزل واستثنى الطريق جاز ولو لم يذكر الطريق لا يدخل الا ان يقول بكل حق او بمرافقه بخلاف
الاجاره حيث يدخل الطريق من غير ذكر ولو استثنى الطريق لم يجز الاجاره لان موجب البيع ملك الرقبه
والانتفاع ثمره اما الاجاره شرعت لملك المنفعه ولا انتفاع بدون الطريق فان جاء مستحق فاستحق
العلو ثم اجاز البيع فالثمن كله للمستحق ولا شي لصاحب ساحه العلو من الثمن لان حقه في الهوا وانه
ليس بعين مال فلا يقابله شي من الثمن وفي كتاب الشرب جعل للشرب قسطا من الثمن وكذلك في كتاب
القسمه جعل للمرور قسطا من الثمن حتى لو استحق الشرب والطريق حصته من الثمن والفرق ان الشرب
عين مال لانه نصيب من الما الا انه لا يجوز بيعه مقصودا في روايه لجهالته فاذا كان تبعا للارض جاز
بخلاف حق التعلي على ما ذكرنا اما المرور قال الكرخي رحمه الله تعالى ويحتمل ان الرقبه بينهما وغيره من
المشايخ رحمهم الله اجروه على ظاهره وفرقوا ووجه الفرق ان حق المرور متعلق بما يبقى وهو الارض
فاشبه ما يبقى وهو الاعيان المملوكه اما حق التعلي تعلق بما لا يبقى وهو البنا فاشبه ما لا يبقى وهو المنفعه
وان انهدم العلو قبل القبض انتقض البيع بهلاك المبيع قبل التسليم علو لرجل وسفل لاخر وطريق
العلو في السكه العظمى فبيع السفل فلصاحب العلو حق الشفعه بالجوار فان انهدم العلو بطل حق
الشفعه عند ابي يوسف وعند محمد يبقى وهذا بنا على ان عند محمد حق الشفعه يثبت في الساحه لانه يشبه
رقاب الاراضي وانه باق وعند ابي يوسف يثبت بالحق في الساحه والبنا جميعا لان حق الشفعه
انما يثبت بالملك لدفع الضرر بسوء المعامله وذلك يتعلق بهما ولم يوجد والله اعلم بالصواب

باب بيع الاب والوصي على الصغير

اصل الباب ان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين في باب البيع لان الحقوق راجعه الى العاقد ومن المحال
ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قاضيا ومقتضيا مسلما ومتسلما والقياس في الاب

كذلك كما قال زفر رحمه الله لكنا استحسنا وقلنا ان الاب بحكم الشفقه قام رايه مقام رايين وعبارته مقام
عبارتين فالظاهر انه يختار ولده على نفسه فاستغنى الشبهه والحقوق من جانب الصغير راجعه الى الصغير
لكن بحكم عجزه يتحمل الاب عنه بطريق النيابه حتى لو بلغ كان هو المطالب والمطالب دون الاب فاذا كانت
العهده بطريق النيابه لا بحكم العقد لا يودي الى التضاد والتنافي قال محمد رحمه الله الاب اذا باع مال
نفسه من ابنه الصغير بما يتغابن الناس فيه او اشترى لنفسه مال ابنه الصغير بما يتغابن الناس فيه
جاز استحسانا ويكفيه ان يقول بعت منه ولا يحتاج ان يقول اشتريت له لان العبارة الواحده قامت
مقام العبارتين لما مر وان وكل رجلا بذلك لا يجوز لانعدام كمال الشفقه فلا يمكن الحاقه بالاب
فبقي على اصل القياس الا اذا كان الاب حاضرا فقبل جاز ويكون العقد من جهه الابن على الاب
ومن جانب الاب على الوكيل الا ان تصرف الاب على نفسه مبلح وعلى الصغير فرض فيحمل قبوله للصغير ولو
باع الاب مال الصغير من الاجر او وكل رجلين بذلك جاز لان تصرفه غير مقيد بنفع ظاهر ولو قال
بع عبدي هذا من ابني فلان وهو صغير بغير نفسه فباعه منه ان علم الابن بالامر صح وصار ماذونا
له والا فلا وذكر في الماذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجاره ولم يعلم العبد صار ماذونا له فصار في المسئله
العبد روايتان وجه هذه الروايه وهو ان الاذن من الاذان وهو الاعلام ولا اعلام بدون العلم لا يكون
ووجه روايه الماذون ان العبد مالك للتصرف والمانع حق المولى وقد زال ذلك بالاذن وذكر في موضع اخر
ان الاذن اذا كان مقصودا فشرط الصحه العلم بالاتفاق واذا كان في ضمن الامر بالبيع او الشرا الا ففيه
روايتان في روايه لا يشترط وهو الصحيح وان قال بع عبدي ولم يقل من ابني لا يصير الابن ماذونا له في
التجاره ولو قال لرجل اشتر عبدي من فلان فان علم فلان بذلك صار وكيلا بالبيع وان لم يعلم فعلى الروايتين
على ما ذكرنا وبيع الوصي ماله من اليتيم او بيعه مال اليتيم من نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفه رحمه الله
جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وروي عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفه رحمهما الله ولو اشترى احد
اليتيمين للاخر لا يجوز بالاتفاق لان الجواز يشترط نفع ظاهر وهنا ان نفع احدهما اضر بالاخر وان اذن
لهما الوصي في التجاره فتبايعا لم يجز ايضا لانهما استفادا الولايه من الوصي والوصي لا يملك ذلك فلا يملكان ايضا
وبيع الصبي الماذون ماله من الوصي كبيع الوصي من نفسه لانه استفاد الولايه من جهته وبيع الصبي الماذون ماله
من الاجنبي بغبن فاحش جاز عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما لا يجوز فاعتبر جهه المالكيه في تصرفه مع
الاجانب واعتبر جهه النيابه في تصرفه مع الوصي لمكان التهمه ولا تهمه مع الاجانب وهما اعتبرا جهه
النيابه بكل حال حتى ان ما لا يصح من الوصي لا يصح من الصبي والله اعلم بالصواب

باب الامر بالبيع وشرط الخيار

اصل الباب ان نفرق الماموران وافق امر
الامر ينفذ على الامر وان خالف ان كان الخلاف الى خير في جنس المامور به فكذلك وان كان الخلاف

والشرا

الى الشرا ان وجد نفاذا على المامور نفذ عليه نحو الشرا وغيره وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على
اجازة الامر نحو البيع وغيره قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا ان يبيع عبده بشرط الخيار للآمر
فباعه بغير خيار او شرط الخيار لنفسه لا يجوز بل يتوقف لانه امره ببيع لا يزيل الملك الا برضاه وقد
اتى بخلافه بخلاف ما اذا امره بالبيع الفاسد فاتى بالبيع الصحيح حيث جاز وقد خالف لانه امره ببيع
غير لازم وقد اتى بالبيع اللازم والفرق وهو ان خيار الفسخ بسبب الفساد حق عليه لا له فاذا اتى بالبيع
الصحيح فقد اسقط عنه المونة فيكون خلافا الى خير اما هاهنا خيار الشرط حق له فيكون خلافا
الى شر وان شرط الخيار للامر جاز وقد ثبت الخيار للمامور ايضا لان الخيار من حقوق العقد فلا يثبت
لغير العاقد الا بطريق النيابة عن العاقد فلا بد وان يثبت للعاقد بطريق الاقتضا حتى يمكن اثباته
لغيره بطريق النيابة به فايهما اجاز او نقض جاز غير ان المامور ان اجاز بطل خياره ولكن لا يلزم العقد
ويبقى للآمر على خياره لانه ما رضي بلزوم العقد باجازة الوكيل وقالوا بان خيار الامر بعد اجازة المامور
ليس خيار شرط حتى لا يتوقف بمدة بل خيار عدم لزوم العقد من غير اجازته وان اجاز احدهما ونقض الاخر
معا قال بعضهم النقض اولى سوا كان من الامر او من المامور وقال بعضهم تصرف العاقد اولى نقضا
كان او اجازة وقيل هذا قول محمد رحمه الله الاول وقول ابي يوسف رحمه الله وان امره ان يشرط الخيار لنفسه
فباع وشرط الخيار للامر او لاجنبي لم يصح لما ذكرنا ان شرط الخيار لغيره شرط الخيار لنفسه بطريق
الاقتضا ولكن هنا اذا اجاز المامور لزم العقد لان الامر رضي بلزوم العقد عند اجازته وكذا ان امره
بالبيع بغير خيار فباع بشرط الخيار للامر جاز لانه خالف الى خير ويثبت الخيار للامر والمامور لما ذكرنا
هذا اذا وكله بالبيع وان وكله ان يشتري له عبدا بعينه وان شرط الخيار للامر فهو كما ذكرنا في البيع في
جميع الوجوه الا ان هنا لو اشترى بغير خيار وقد امره بان يشترط الخيار للامر فهو كما ذكرنا في البيع في
الوجوه الا ان هنا لو اشترى بغير خيار وقد امره بان يشترط الخيار للامر نفذ الشرا على المامور لانه
خالف وقد وجد نفاذا عليه بخلاف البيع ولو اشترط الخيار للامر كما امره ثبت الخيار للمامور ايضا فايهما
نقض واجاز جاز غير انه ان اجاز المامور بطل خياره ولكن لا يلزم العقد حتى يبقى الامر على خياره
لما ان الامر ما رضي بلزوم العقد باجازة الوكيل اقصى ما في الباب ان في هذا توقيف الشرا على اجازة
الامر والشرا لا يتوقف لكن انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على المشتري وهنا وجد المانع من النفاذ
وهو شرط الخيار للامر ووقوعه موافقا لامره فصار نظير البيع فان قال الامر رد هذا العبد
فانه لا حاجة لي فيه ثم اجاز المامور او كان اجاز قبل ذلك ثم هلك العبد هلك من مال الامر لان قوله رد هذا
امر بالنقض وليس بنقض فبقي على ملكه فان قال الامر نقضت هذا البيع بمحضر من البائع بعد اجازة المامور
لزم العقد على المامور لان اجازته قد صحت لكن لم يعمل في حق الامر فاذا احقه بالنقض عملت الاجازة فان

باعه المامور بعد امر الآمر بالرد توقف العقد على اجازة الامر لما ذكرنا انه باق على ملكه فان اجاز فالثمن له
والربح طيب له وان نقض نفذ الشرا على المامور لان اقدامه على البيع دليل الاجازة وقد زال المانع وهو
حق الامر فعملت الاجازة وبطل حقه في ذلك البيع لان المامور ملكه الان فالبيع السابق على الملك لا يتوقف
على حدوث الملك الا اذا جدد البيع مستقبلا ويكون الثمن والربح طيبا له لحصوله على ملكه وضمانه والله اعلم

باب ما يكون قصاصا في الصرف والسلم

اصل الباب ان الاستبدال بالمسلم فيه وببدل الصرف قبل القبض لا يجوز لقوله عليه السلام لا تاخذ الا سلمك
او راس مالك ولان المسلم فيه مبيع والاستبدال بالمبيع قبل القبض باطل وكذلك بدل الصرف لانه مثمن
من وجه فيلحق بالمثمن من كل وجه احتياطا لامر الحرمة ولان الاستبدال ببدل الصرف يفوت القبض
الواجب وذلك لا يجوز واذا حرم الاستبدال تعين الاستيفا وعلامة الاستيفا قبض غير مضمون
من جنسه بعد عقد السلم والصرف لان الشرط ان يصير مستوفيا دين السلم او دين بدل الصرف بدين اخر
عليه ولا يصير مستوفيا دينا اخر عليه بدين السلم والصرف حتى لا يكون استبدالا وانما يصير مستوفيا دين
السلم بدين اخر اذا وجب دين اخر عليه بعد عقد السلم لما عرف ان اخر الدينين يصير قضا لا اولهما لان الاستيفا
انما يحصل بالقصاص والقصاص انما يقع بعد وجوب اخر الدينين فيشترط قبض غير مضمون بعد عقد
الصرف والسلم حتى يكون دينا اخر عليه قضا بدين السلم والصرف الا ترى ان رب السلم لو غصب كرا او استقرض
كرا من المسلم اليه بعد عقد السلم يصير قصاصا لان المسلم اليه يصير قاضيا بدين له وهو دين الغصب
دينا عليه وهو دين السلم ولو كان قبله لا يصير قصاصا فيشترط الاستيفا ما قلنا قال محمد رحمه الله رجل اسلم
الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وسط ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر وسط فلم يسلم العبد
وقبض الكر حتى انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه نحو خيار الشرط والرؤية والرد بالعيب قبل
القبض بقضا او بغير قضا او بعد القبض بقضا يجب على بائع العبد وهو رب السلم ان يرد الكر الذي هو
ثمن العبد ولا يجب عليه رد غير الكر المقبوض لان الفسخ انما يرد على ما ورد عليه العقد والعقد ورد على
كر في الذمة فكذلك الفسخ فلو لم يرد الكر حتى حل السلم صار قصاصا تقاصا او لم يتقاصا لوجود علامة
الاستيفا بعد ارتفاع البيع وهو قبض غير مضمون بعد السلم وكذلك ان كان العقد قبل السلم الكر وقبض
الكر بعد عقد السلم لانه استيفا تعلق بقبض غير مضمون بعد السلم وان كان العقد والقبض قبل عقد
السلم لا يصير قصاصا تقاصا او لم يتقاصا لانه لو صار قصاصا يصير رب السلم ايفا ثمن العبد
لما ذكرنا ان اخر الدينين يكون قصاصا لا اولهما فيصير استبدالا بالمسلم فيه قبل القبض وانه باطل
وان كان رد العبد بالعيب بعد القبض بطريق التراضي او بالاقالة فالكر لا يصير قصاصا
وان تقاصا لان الرد بالتراضي فسخ فيما بينهما اعتبارا بصورته عقد جديد في حق الثالث اعتبارا لمعناه

وان جمع بين سالم وبزيع وقال الخبر فان يكون احدكما عبدا ثم جمع بين بزيع ومبارك وقال الخبر فان يكون احدكما
عبدا ومات بطل اخباره للاول لان حكم اخباره الثاني يخالف حكم اخباره للاول لان حكم اخباره للاول
ان يعتق من مبارك نصفه والنصف من سالم وبزيع وحكم الثاني ان يعتق من سالم نصفه والنصف من بزيع ومبارك
فيكون الاخير ناسخا للاول لانه يملك ابطال الاول بتعيين العتق في واحد من الاخرين فصار كالو قال لبزيع ومبارك
احدكما عبد لا بل حر فيخرج احدهما من البين وكان العتق دائرا بين سالم وبين احدهما فاصاب سالم نصفه والنصف
للاخرين بينهما لاستوائهما لكل واحد الربع ولو قال لاربعة اعبد احدكم حر ثم قال لسالم وبزيع احدكما عبد
ثم قال لبزيع وفرقد احدكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك احدكما عبد ثم مات قبل البيان كان الاخبار الاخير ناسخا
لما قبله لما مر وخرج من فرقد ومبارك احدهما من البين وبقي العتق دائرا بين سالم وبزيع وواحد من الاخرين
فيعتق من سالم وبزيع من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثيه والثلث الاخر بين فرقد ومبارك لاستوائهما لكل
واحد منهما السدس ويسعى في خمسه اسداسه وصار كل عبد سته وان قال لثلثة انت يا
فلان حر او احدكما للباقيين او احدكم ومات قبل البيان عتق من المفرد اربعة اتساعه ومن الاخرين من
كل واحد تسعان ونصف لان موجب كل ايجاب عتق ثلث رقبة لان كل ايجاب يثبت في حالة دون حالة
وموجب الايجاب الاول للمفرد خاصه فيعتق ثلثه بالايجاب الخاص وله تسع اخر بالايجاب الثالث لان
موجبه عتق الثلث بينهم فكان للمفرد التسع فجعلنا كل عبد تسعه لاحتياجنا الى التسع فيعتق من المفرد اربعه
اتساعه ثلاثه بالايجاب الخاص والتسع بالايجاب الثالث وموجب الايجاب الثاني وهو الثلث ثلثة اتساع
بين الاخرين لكل واحد تسع ونصف تسع وقد اصاب كل واحد بالايجاب الثالث تسع فيعتق من كل واحد
تسعان ونصف تسع ويسعيان في الباقي وان قال انت يا فلان حر او احدكما له وللاخر الباقيين او احدكم
ومات قبل البيان عتق من المفرد خمسة اتساعه ونصف تسع لانه اصاب بالايجاب الاول ثلثة اتساعه
وبالثاني المدبر تسعا ونصف تسع لان بالايجاب الثاني اوجب عتق ثلث رقبه بينه وبين المجموع معه فكان
لكل واحد تسع ونصف تسع واصاب بالايجاب الثالث تسعا ووجه ما ذكرنا فصار بالجملة خمسه اتساع
ونصف تسع وعتق من الذي جمع معه في الايجاب الثاني تسعان ونصف تسع تسع ونصف تسع بالايجاب
الثاني وتسع بالايجاب الثالث وعتق من الثالث تسع اذ لا حظ له الا في الايجاب الثالث وان قال
انت يا فلان حر وانت يا فلان او احدكم عتق من المفردين من كل واحد اربعه اتساعه ثلثة اتساعه بالايجاب
الخاص والتسع بالايجاب الثالث وعتق من الثالث التسع اذ لا حظ له الا في الايجاب الثالث والله اعلم

باب من العتق الذي يقع والذي لا يقع لانه صادق فيه

اصل الباب ما تقدم ان كلمة او اذا دخلت بين الايجابين كان المراد احدهما والتعيين الى المولى وان مات قبل البيان
ينزل العتق على اعتبار الاحوال كالعتق ليس باعتاق والثاني ان الاعتاق في الصحه يعتبر من جميع المال

وفي المرض يعتبر من الثلث لكونه وصيه والوصيه يعتبر من الثلث سوا كانت في الصحه او في المرض قال
محمد رحمه الله رجل له عبدان ومدبر فقال احدكم حر او مدبر لا يتبع شي لان قوله او مدبر لغو لانه وقع خبرا في
الكلام الاخر اخبارا لا اعتاقا في حال دون حال فلا يكون اعتاقا بالشك وصار كالو قال احدكم حر او لا فان قال اثنان
منكم مدبران بهذا الكلام وقع اخبارا في حق المدبر المعروف فلا يفيد شيا ووقع انشا في حق احد العبدين
وصار احدهما مدبرا او يؤمر بالبيان فيهما وان مات قبل البيان عتق المدبر المعروف ونصف كل واحد من العبدين
بالتدبير من ثلث ماله وان لم يكن له مال يخرج عبدان من الثلث قسم الثلث على قدر حقوقهم فحق المدبر المعروف
سهمين لان رقبته في كل الاحوال فيه وحق كل واحد من العبدين في سهم فبلغ سهام الوصايا اربعه وهو ثلث
المال وجميع المال اثنى عشر فصار كل عبد اربعه عتق من المدبر المعروف سهمان ويسعى في سهمين وعتق
من كل واحد من العبدين سهم ويسعى في ثلثه فبلغ سهام الوصيه اربعه وسهام السعايه ثمانيه فاستقام
التخريج وان قال لعبديه وحر اثنان منكم حران بهذا الكلام وقع اخبارا في حق الحر فلا يفيد
شيا ووقع انشا في حق احد العبدين كانه قال احدكما حر وقد عرفت ذلك ولو قال لثلاثة اعبد
لهم مدبر اثنان منكم حران او مدبران ومات قبل البيان عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات لان
قوله اثنان منكم حران يقتضي عتق رقبتين لكنه ثابت في حالة دون حالة فتنصف فكان موجبه عتق
رقبة بينهم لكل واحد الثلث بقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من العبدين مدبرا بالتدبير
ايضا لان قوله او مدبران وقع خبرا في حق المدبر المعروف انشا في حق احد العبدين فكانه قال
لعبديه احدكما مدبر لكنه ثابت في حالة دون حالة فكان موجبه تدبير نصف رقبة بينهما لكل واحد
منهما الربع فان كان له مال يخرج رقبته وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق من كل واحد
من العبدين ثلثه اسداسه ونصف سدسه الثلث بالعتق البات والربع بالتدبير وان لم يكن قسم
الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في ثلثيه وحق العبدين في النصف واقل حساب له نصف
وثلث سته فحق المدبر المعروف في اربعه وحق العبد في ثلثه فبلغت سهام الوصايا سبعه وهو
ثلث المال والكل احد وعشرين فصار ثلثا كل عبد سبعه لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه
واذا صار ثلثا العبد سبعه كان العبد التام عشرة ونصف فانكسر فضعفناه فصار كل عبد احد
وعشرين وصار حق كل واحد ضعف ما كان فيعتق من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعه
وعتق بحكم التدبير بعد التضعيف ثمانيه ويسعى في سته وهو قدر سبعيه وعتق من كل واحد من
العبدين بالعتق البات الثلث سبعه وعتق بالتدبير بعد التضعيف من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد
في احد عشر وهو قدر ثلثة اسباعه وثلثي سبعه فبلغت سهام الوصيه اربعة عشر وسهام السعايه
ثمانيه وعشرين فاستقام التخريج فان قال المولى ثم مات واحد من العبيد ينظر ان مات المدبر المعروف

اربعمايه وقيمه الولد الثاني فجعلنا كل اربعمايه سهما لانه هو المتفق للاكثر فصار خمسا الزياده سهما
واحدا وصار الولد خمسه اسهم فيقسم الثمن الذي في الولد وذلك ثلثا الالف على سته اسهم سهم في
خمس الزياده وذلك مايه وواحد عشر وتسع وخمسه اسهم في الولد وذلك خمسمايه وخمسون وخمسه
اتساع فاجتمع في الزياده من مايه واحد عشر وتسع ومن الثمانيه وخمسه وسبعون فيكون الجمله
اربعمايه وسته وثمانين وتسع فان وجد به عيبا يرده بهذا القدر وان هلك الولد قبل القبض تبين انه
لم يكن مقابله الولد شي وان الام حين هلكت هلكت بجميع الالف وان الزياده صحت تبعا للجاريه
فيقبضها بالف درهم وبخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض وان كانت قيمه الولد يوم القبض
الفا والمسله بحالها نقسم الثمن بين الجاريتين نصفين ثم حصه الولد بينها وبين ولدها نصفين
فسقط بهلاك الام خمسمايه وبقي في الولد خمسمايه وفي الجاريه الباقيه الف فيقسم الزياده عليهما اثلاثا
ثلثاه فكون زياده تبعا للجاريه وثلثه تبعا للولد ثم الثمن الذي في الجاريه وذلك الف يقسم منها ومن
ثلثي الزياده معهما على قدر قيمتهما اخماسا لان قيمه الجاريه الف وقيمه ثلثي الزياده ثلثا الالف فجعلنا كل
ثلث سهما فصار المبلغ خمسه اسهم فجعلنا الزياده خمسه اسهم ثلثه اخماسه في الجاريه وذلك
ستمايه وخمس الثلثي في ثلثي الزياده وذلك اربعمايه ثم الثمن الذي في الولد وذلك خمسمايه يقسم على قيمه
الولد وذلك الف وعلى ثلث الزياده وذلك ثلثمايه وثلثون وثلث منه وبين ثلث الزياده على قدر
قيمتهما ارباعا فربعه في ثلث الزياده وذلك مايه وخمسه وعشرون وثلثه ارباعه في الولد وذلك ثلثمايه وخمسه
وسبعون فاجتمع في الزياده من اربعمايه ومن مايه وخمسه وعشرون فيكون الجمله خمسمايه وخمسه وعشرين
فباي ذلك وجد عيبا يرده بحصته من الثمن على ما ذكرنا والله اعلم بالصواب

باب ما يكره من التفريق بين الرقيق في البيع

اصل الباب ان التفريق في البيع بين الصغير وبين ذي رحم محرم منه مكروه صغيرا كان او كبيرا لان الصغير
يستانس بالصغير والكبير يقوم بصيانته وحضانته باعتبار الشفقه الناشيه من القرابه وكان
في التفريق اضرار بالصغير حتى لو كان القرابه بعيده بحيث لا يتعرض وصلها بان لا يكون ذا رحم محرم لا يكره
وان كان مع الصغير اثنان احدهما اقرب يباع الابعد لان شفقه الاقرب تغني وان استويا في القرب فان
اتحد جهه القرابه لا يفرق بينهم لان الصغير ينتفع بكل شفقه منفعه مختلفه قال محمد رحمه الله
لا يفرق بين ذي الرحم المحرم اذا كانا صغيرين او كان احدهما كبيرا فان لم يكونا ذوي الرحم المحرم لا يكره
وان كانا زوجين صغيرين لا يكره ايضا لانعدام القرابه وان كان مع الصغير والده لا يفرق بينهما لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراه والهه في السبي فسال عن شانها فقيل الحجيج ولدها فامر بالرد
وقال من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه وان كان معه ام وعم وخاله

ولم تمسك معه الام ويباع الباقي لان للام اقرب وان كان معه عم وخاله لا يفرق واحد منهم لان جهه
القرابه اختلفت حتى لو كان مع هالاجداد الصغير يكتفي بالجد ويباع الباقي للماس وان كان معه
اخوان كبيران او اخوه كبار يكتفي بالواحد ويباع الباقي لان جهه القرابه اتحدت وان كان معه اخوات
متفرقات تمسك معه الاخت لاب وام ويباع الباقي لانها اقرب وان كان معه اخت لاب واخت لام
لا يفرق لان جهه القرابه اختلفت وان كان مع الصغير ابوان ادعياه معا لا يباع واحد منهما لان الاب
احدهما وذلك مشتبه وان كان معه امراه وادعت انه ابنها لا تشتبه بهما في شي من الاحكام لما عرف
ان الدعوى لا يكره التفريق لان ثبوت النسب لم يعرف كونه ولدها الا بقولها وكذلك لو وطي المولى الكبير
ثم كبرت الصغيره ليس للمولى ان يطي الصغيره اراد به الكراهه تنزيها لكن لا التحريم لان قول المراه الواحده
ليس بحجه في ازاله ملك المنفعه ثم في كل موضع ذكرنا انه يكره البيع لكن مع هذا لو باع نفذ البيع
لان النهي ورد لغيره فصار كالبيع وقت النداء

باب من البيع الذي يرجع فيه الى صاحبه ما اشترى والثمن ويكون فيه الخيار

اصل الباب ان البيع عقد معاوضه يقتضي المساواه سلامه بازاء سلامه والتساوي في سبب
الاستحقاق يوجب التساوي في الحكم والبينات حجج الله تعالى يعمل بها ما امكن قال محمد رحمه الله دار
وعبد في يد رجل جاء رجلان وادعى كل واحد منهما واقام البينه ان الدار كلها له اشتراها من ذي اليد
بهذا العبد الذي في يده وسلم العبد اليه يقضى بالدار بينهما لاستوائهما في الحجه والمدعى به قابل
للشركه بخلاف النكاح لانه ليس بقابل للشركه فلا يقضى بشي ويخير كل واحد منهما لان كل واحد منهما يثبته
ابتداء كل الدار ولم يسلم له الكل لعله لا نصف الدار فيخير ان شاء امضيا العقد في الدار بينهما والعبد
بينهما ايضا لانه لم يسلم الكل لواحد منهما الا النصف المعوض فيرجع كل واحد منهما بنصف المعوض وان
فسخا العقد في العبد بينهما ويقضى المدعى عليه لكل واحد بنصف قيمه العبد لانه اثبت كل واحد تسليم كل
العبد اليه وقد وصل اليه الكل ولاحد نصف العبد بعضهم لكل واحد نصف قيمته تكميلا الحقه وان
كانت الدار في ايديهما فالجواب كذلك لان المعنى لا يتفاوت وان كانت الدار في يد احدهما يقضى له بها
لان شراءه موكد بالقبض وانه دليل السبق فكان القضاء به اولى وياخذ الاخر العبد لانه لم يسلم
ثمن الدار فيرجع بجميع العوض وان ارخا الشراء يقضى لاسبقهما تاريخا والدار في يديهم كان
لان تقدم شراءه مبطل شراء الاخر وقبضه ايضا وان ارخ احدهما دون الاخر فان كانت الدار في يد
المدعى عليه يقضى للذي ارخ لان شراءه سابق على الذي اطلق لان الشراء حادث فيحال الى اقرب اوقات
الامكان وهو وقت الظهور بخلاف دعوى الملك فان ثمه المطلق والمورخ سواء عند ابي حنيفه رضي الله عنه
وعند ابي يوسف رحمه الله صاحب التاريخ اولى كما في الشراء وعند محمد رحمه الله مدعي الملك المطلق اولى لما عرف

في موضعه وان كانت الدار في يد الذي لم يورخ فهو اولى لان القبض يترجح على التاريخ لان الشرا
انما ثبت كذا بالقبض لا بالتاريخ وان كانت الدار في ايديهما تقضي بها بينهما لان الذي ارخ له تمام
في يده تاريخ وقبض وليس للاخر فيه شي وللاخر فيما في يده قبض وللاخر فيه تاريخ والقبض يترجح على
التاريخ وان كان لاحدهما تاريخ وليس له قبض وللاخر قبض معاين او قبض مشهود به فهو اولى لما
ذكرنا وان كان لاحدهما قبض مشهود به وللاخر قبض معاين فصاحب القبض المعاين اولى لانه
ليس الخبر كالمعاين ثم في كل موضع يكون الدار بينهما يكون العبد ايضا بينهما ويخير لدخول عيب
الشركة وفي كل موضع يكون الدار لاحدهما يكون العبد للاخر لما بينا وتاريخ القبض كتاريخ الشرا لان
سبق القبض يدل على سبق الشرى هذا اذا كان العبد في يد المدعى عليه وان كان العبد في ايديهما فالحكم
في الدار ما ذكرنا في الوجوه كلها واما العبد فان فسخا البيع فالعبد بينهما والمدعى عليه هنا لا يضمن شيا
من العبد لانه لم يقبض العبد هنا والضمان حكم القبض قال رجل اشترى دارا من رجل بعبد وسلم
العبد والدار في يد البايع فجاء المشتري ليقبض الدار فقال ذو اليد الدار داري ثم انه وهب الدار من
المشتري واجره او رهنه او اودعه او وصلت اليه بغصب لم يكن له ان يرجع على البايع بعبده
لانه سلم المبيع وهو الدار فيسلم العبد للبايع فلو ان الذي في يده الدار استردها من المشتري
في الغصب والوديعة والرهن لكان يرجع المشتري بعبده لانه انتقض قبضه في الدار بسبب سابق
على البيع فلم يسلم له الدار فيرجع بالعبد وان كان مكان الدار جارية فهلكت او ابقت في يد المشتري
وضمنه ذو اليد بان غصبها منه رجع المشتري على البايع بعبده لان استحقاق قيمة الجارية بمنزلة استحقاق
الجارية حتى لو عادت الجارية من الاباق تعود على ملك المشتري وسلم العبد له ايضا لان الجارية انما سلمت له
بالضمان لا بالبيع فلو ان المشتري حين خاصم ذا اليد في تسليم الدار لم يقدر على الوصول اليها وطلب
من القاضي فسخ البيع ففسخ ثم وصلت الدار اليه بما ذكرنا من الاسباب فالفسخ ماض لان الفسخ اعتمد سببا
صحيحا وهو العجز عن التسليم فينفذ ظاهرا او باطنا فسلم العبد له وهل يومر برد الدار الى البايع فان
اقر صريحا انها داره يومر بالرد باقراره وان لم يقر به صريحا [illegible] ذكر في الجامع انه يومر بالرد لان
اقدامه على الشرا اقرار منه بانها ملك البايع وذكر هنا انه لا يومر بالرد لان الشرا ليس باقرار منه
انها ملك البايع لان الشرا كما يصح من المالك يصح من غير المالك بان كان وصيا او وكيلا وان كان اقرارا لكنه
اقرار في ضمن الشرا فاذا ابطل الشرا بفسخ القاضي بطل ما في ضمنه وكذلك اذا اشترى دارا ثم استحقت
من يده ورجع بالثمن ثم وصلت الدار اليه بما ذكرنا من الاسباب لا يومر بالرد على البايع في هذه الرواية
وهو الاصح رجل اشترى دارا بعبد وتقابضا واستحق نصف الدار فمشتري الدار بالخيار
في النصف الاخر لتفرق الصفقة عليه ولا خيار لمشتري العبد وان كان لا يسلم له الا نصف العبد

لان الخيانة جات من قبله وان لم يختر مشتري الدار شيا حتى استحق نصف العبد ايضا فلكل واحد الخيار
لوجود علة الخيار في البدلين بان سلم له ذلك النصف المستحق اما بوصية او غير ذلك بطل خياره
وللاخر على خياره

باب من البيع والشرا في المعيب ثم يذهب عيبه قبل القبض وبعده

اصل الباب ان المشتري متى قبض المشتري كما استحقه بالعقد
لا يتخير والعقد يقتضي استحقاق صفة السلامة الا اذا قبل المشتري العقد او قبض المشتري وهو يعلم
بالعيب فحينئذ لا يستحق قال محمد رحمه الله رجل اشترى جارية بيضا احدى العينين او سودا
الثنية او ساقطة الثنية وهو يعلم بذلك ثم انجلى البياض او نبتت الثنية او زال السواد وهي
في يد البايع ثم عاد كما كان فلا خيار للمشتري لانه استحقها بالعقد معيبة بهذه العيوب وقبضها
كذلك وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه في الامالي في عود بياض العين انه يتخير وجعل العايد عيبا
اخر حادثا فان قبضها المشتري بيضا العين فانجلى البياض في يده ثم وجد بها عيبا قديما لا يتمكن
من الرد لان حدوث الزيادة في يده مانع من الرد فلو عاد البياض يتمكن من الرد بذلك العيب القديم لزوال
المانع من الرد وصار كالمبيعة اذا ولدت في يد المشتري لا ترد بالعيب فلو مات الولد يرد كذا هنا
وان كان عود البياض بفعل المشتري او بفعل غيره لا يرد لان الزيادة قايمة حكما اما اذا كان
بفعل الاجنبي لانه غرم الارش واما اذا كان بفعل المشتري لانه حبس جزوا منها ولكن يرجع بنقصان
العيب فان قال البايع انا اقبلها كذلك فان كان بفعل المشتري لم يرجع بنقصان العيب وله ان يردها
لان امتناع الرد كان لحق البايع وان كان بفعل الاجنبي لم يرد لانه غرم الارش فامتنع الرد حقا
للشرع بهذه الزيادة وكذلك اذا اشترى نخيلا فاثمرت في يده فاكلها لا يرد بالعيب ولو ذهبت
الثمرة بافة سماوية يرد وان لم يعلم المشتري ببياض العين حتى قبضها ثم علم له ان يردها بهذا
العيب فلو انجلى البياض لم يرد فاذا عاد البياض ليس له ان يرد بهذا العيب وان وجد بها عيبا
اخر قديما كان له ان يرد فجعل البياض العايد غير الاول في حق الرد به وجعل عين الاول في حق
الرد بعيب اخر والفرق وهو انه انما يتمكن من الرد به لانه لما انجلى البياض في يده صار مستوفيا
صفة السلامة كانه قبضها سليمة ثم بعد ذلك بعود البياض لا ينتقض الاستيفا لانه لا يقبل
الانتقاض والرد به نقض [illegible] لا يقبل الانتقاض بعد ذلك اما الرد بعيب اخر لا ينقض استيفا
استيفا صفة السلامة قلنا بانه يرد فافترقا من هذا الوجه وصار كمن قلع ثنية رجل عمدا فاقتص
من ثنيته ثم نبتت لا ينتقض ثانيا لانه استوفى حقه مرة ولو نبتت ثنية المقتص له فانه يغرم
ارش ثنية القالع لانه اذا نبتت تبين ان القصاص لم يكن واجبا لان السبب فساد المنبت ولم
يوجد فقد جعل ثنية المقتص منه التي نبتت غير الاولى وقد جعل ثنية المقتص له التي نبتت

عين الاولى وكذلك لو غصب جارية بيضاء العين فانجلى البياض في يده ثم عاد البياض فردها لم يضمن شيئا
لانه ردها كما غصب وان غصب جارية حاملا فولدت ثم حبلت في يد الغاصب فردها يضمن نقصان الحبل
وان ردها كما غصب لان الحبل الثاني بسبب اخر فكان غير الاول ولذلك اذا غصب جارية محمومة فزالت الحمى ثم
عادت فردها ان كان بسبب اخر يضمن النقصان لانه غير الاول وان كان الثاني بعين السبب الاول لا يضمن لانه عين
الاول ولو اشترى جارية بيضاء العين وهو يعلم بذلك وقيمتها الف فانجلى البياض في يد البايع وصار قيمتها
الفين فولدت ولدا قيمته الف ثم قبضها المشتري يقسم الثمن بينهما اعتبارا للقيمة للام يوم العقد وللولد
يوم القبض فان ضرب عبد عينها في يد البايع وعاد البياض فدفع بعينها ثم قبض الكل يقسم الثمن على قيمتهم
يعتبر فيه للام يوم العقد وللولد والمدفوع يوم القبض لما مر قبل هذا ان العبد المدفوع بمنزلة الولد
بخلاف ما اذا اشترى اعمى اعوينا ها فصححا ثم ولدت ولدا ثم ضرب عبد عينها فابيضت فدفع به ثم قبض الكل
فهنا يقسم الثمن على الام والولد ما اصاب للام يقسم بينها وبين المدفوع نصفين قلت قيمته او كثرت
لان العبد قام مقام العين والعين كانت اصلا ولم يكن زيادة لانها استحقت بالعقد فكان حكمه حكم نصف
الجارية اذ العين من الادمي نصفه فاما العين في الفصل الاول كانت زيادة لانها غير مستحقة بالعقد فكانت
كالولد اما هنا فانتقصت الجارية بتمامها

باب من المبيع في الهبة قبل القبض

اصل الباب ان كسب المبيعة قبل القبض ملك المشتري على كل حال عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذ ليس للبايع
فيه سبب الملك وعندهما موقوف ان تم البيع فهي للمشتري وان انتقض البيع بهلاك المبيع قبل القبض
او بخيار الرؤية او بخيار العيب فالكسب للبايع وصار ككسب المغصوب واما كسب المبيعة
بعد القبض بشرط الخيار للبايع موقوف بالاتفاق لان الخيار يمنع زوال المبيع عن ملك البايع لكن
للمشتري فيه سبب الملك فقلنا بالتوقف فيدور مع الاصل بالاتفاق ان تم البيع فهو للمشتري وان
انتقض فهو للبايع واما كسب المبيعة بشرط الخيار للمشتري بعد القبض موقوف عند ابي حنيفة لانه
خرج من ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري فيدور مع الاصل وعندهما هو ملك المشتري على كل حال
ثم في كل موضع يدور الكسب مع الاصل عنده او عندهما او عندهم فمتى اتلفه احد المتعاقدين ان كان
ملك المتلف لا يضمن وان كان ملك العاقد الاخر ينظر ان كان بحال لو اتلف الاصل يضمن القيمة فكذلك اذا
اتلف الكسب لانه تبعه وان كان بحال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة ولكن يضمن الثمن اما وجوبا او سقوطا
اذا اتلف الكسب لا يضمن لانه لو ضمن اما ان يضمن الكسب بضمان القيمة او بضمان الثمن لا وجه الى الاول لانه
حينئذ يكون التبع مخالفا للاصل ولا وجه الى الثاني لان الكسب لا حظ له من الثمن وزاد ابو حنيفة رحمه الله
شرطا اخر لوجوب ضمان الكسب وهو ان من شرط ضمان الكسب بالاتلاف عنده ان لا يكون الاصل مضمونا
عليه بضمان القيمة او بالثمن بهلاك نفسه لان كون الاصل مضمونا باي ضمان كان ينافي ضمان الكسب بالاتلاف

اذا هلك بعضه

عند اهله ككسب المغصوب اذا اتلفه الغاصب قال محمد رحمه الله رجل اشترى جارية فلم يقبضها
حتى وهبت لها هبة او اغلت غلة بان اجرت نفسها فعند ابي حنيفة الكسب والغلة للمشتري تم
العقد او انتقض بموتها قبل القبض او بالرد بخيار الرؤية او بخيار العيب وعندهما ان تم العقد فهو
للمشتري وان انتقض فهو للبايع لانه موقوف عندهما فان اتلفه المشتري فلا يضمن بكل حال اما اذا
تم العقد فلانه اتلف ملك نفسه عند الكل وان انتقض فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما وان
اتلف ملك البايع لكن في حال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة بل يتقرر عليه الثمن وكذلك اذا اتلف الكسب لا
يمكن تضمين الكسب بضمان الثمن لما مر وان اتلفه البايع لا يضمن عندهما اما اذا انتقض لانه اتلف ملك نفسه
وان تم فلانه وان اتلف ملك المشتري لكن في حال لو اتلف الاصل لا يضمن بالقيمة لكن يسقط الثمن فكذلك اذا اتلف
الكسب واما عند ابي حنيفة رحمه الله فقد قيل ينبغي ان يضمن عنده لانه اتلف ملك المشتري على كل حال والصحيح
انه لا يضمن لانه وان اتلف ملك المشتري لكن الاصل مضمون عليه وضمان الاصل ينافي ضمان الكسب عنده فان
كان حدوث الكسب والغلة بعد قبض المشتري فهو للمشتري بكل حال لانه حصل في حال قرار ملكه الاصل
للمشتري حتى لو اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال وان اتلفه البايع يضمن بكل حال وهذا ظاهر وان
كان الكسب والغلة قبل القبض ثم قبض المشتري الكل ثم وجد بالجارية عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله
هو ملك المشتري وعندهما هو موقوف كما لو لم يقبض فان اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال اما اذا امضى العقد
بان رضي بالعيب لانه اتلف ملك نفسه عند الكل وان انتقض بان ردها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما وان اتلف ملك البايع ولكن في حال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة فكذلك اذا اتلف الكسب وان
اتلفه البايع فعند ابي حنيفة يضمن بكل حال والاصل ليس بمضمون على البايع ليتنافى ضمان الكسب
وعندهما ان امضى العقد يضمن لانه اتلف ملك المشتري وان انتقض فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
والصحيح انه يضمن لانهما يعتبران الكسب تبعا للاصل يوم الاتلاف ويوم الاتلاف كان ملك المشتري حتى
لو اتلف الاصل في ذلك الحال يضمن فكذلك اذا اتلف الكسب واما كسب المبيعة بشرط الخيار للبايع بعد
القبض فقد ذكرنا انه موقوف عند الكل ووجه ما ذكرنا ان الملك ان كان للبايع في الاصل ففيه سبب الملك
للمشتري فان اتلفه المشتري ان تم العقد لا يضمن عند الكل لانه اتلف ملك نفسه وان انتقض العقد
فعندهما يضمن لانه اتلف ملك البايع في حال لو اتلف الاصل يضمن القيمة فكذلك الكسب وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن لوجود المنافي وهو كون الاصل مضمونا عليه في مدة الخيار وان اتلفه البايع لا يضمن عند الكل
سواء تم العقد او انتقض اما اذا انتقض لانه ملك نفسه وان تم فلانه وان اتلف ملك المشتري لكن في
حال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة فكذا اذا اتلف الكسب واما كسب المبيعة بعد القبض
بشرط الخيار للمشتري فموقوف عند ابي حنيفة لان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري

وعندهما هو لك المشتري لانه حصل في حال قرار ملكه في الاصل للمشتري فان اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال
اما اذا تم العقد فلانه اتلف ملك نفسه عند الكل وان انتقض فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة وان اتلف
ملك البائع لكن في حال لو اتلف الاصل لا يضمن القيمة فكذلك الكسب وابو حنيفة رحمه الله يجعل الكسب تبعا
للاصل في هذا الفصل وان اتلفه البائع فعندهما يضمن بكل حال لانه اتلف ملك المشتري في حال لو اتلف الاصل
يضمن فكذلك الكسب وعند ابي حنيفة رحمه الله ان تم العقد فكذلك يضمن لما ذكرنا وان انتقض لا يضمن لانه ملك نفسه التلف
وان حدث الكسب في هذه المسألة قبل القبض ثم قبضها المشتري فهنا يكون موقوفا عند الكل اما عند ابي
حنيفة رحمه الله فلمكان الخيار وعندهما لحدوث الكسب قبل القبض فان اتلفه المشتري لا يضمن بكل حال
اما اذا تم العقد فلانه اتلف ملك نفسه وان انتقض فلانه وان اتلف ملك البائع ولكن في حال لو اتلف
الاصل لا يضمن فكذلك الكسب وان اتلفه البائع يضمن عندهما بكل حال لانه اتلف ملك المشتري في حال لو
اتلف الاصل يضمن فكذلك الكسب وعند ابي حنيفة ان تم العقد فكذلك يضمن لما قلنا وان انتقض العقد يجب
ان لا يضمن عنده لانه لم يتلف ملك المشتري ثم في المسألة الاولى من الباب اذا قبض المبيعة واكتسبت اكسابا
في يد البائع وقبض المشتري الكسب ايضا لا يطيب له لانه ربح حصل في ضمان البائع ولا قسط له من الثمن
بخلاف الولد لان له حصة من الثمن وكذلك اذا انتقض البيع وعاد الكسب الى البائع عندهما لا يطيب
له لانه ربح في ملك المشتري وفيما اذا كان الخيار للبائع ان تم البيع فالكسب لا يطيب للمشتري لانه حصل في
ملك البائع وان انتقض البيع وعاد الكسب الى البائع يطيب له لانه حصل في ملكه وان حصل في ضمان المشتري
لكنها مضمونة بضمان القيمة وهذا لا ينافي طيب الكسب كالمغصوبة اذا ردت مع كسبها الى المالك
يطيب الكسب للمالك وان حصل في ضمان الغاصب لما قلنا ثم في مسألة اول الباب اذا انفسخ البيع بخيار رؤية
او عيب ثم اكتسبت المبيعة في يد المشتري فعند ابي حنيفة رحمه الله الكسب للبائع تم الفسخ او ارتفع
وعندهما يتوقف ان تم الفسخ فكذلك وان ارتفع فهو للمشتري وصار المشتري هنا نظير البائع في تلك المسألة
والولد يمنع الرد للاصل بالاجماع لانه جزء منه ولو علم المشتري بالعيب ثم استهلك الكسب لا يكون رضاه
بالعيب لانه ليس جزءا من الاصل بخلاف الولد لو استهلكه يكون رضا لانه جزء واما حكم وطي المشتري اذا وطي الجارية
المشتراة قبل القبض صار قابضا بالوطي لوجود الاستيلاء حسا وللبائع ان يستردها لاجل الثمن فان
هلكت قبل ان يستردها يعني قبل ان يحدث منعا هلكت الجارية على المشتري لانها في ضمانه وان هلكت بعد
الاسترداد والمنع سقط الثمن عن المشتري لان قبضه انتقض بالاسترداد حتى ثم ينظر ان لم ينقصها وطي المشتري
بان كانت ثيبا سقط عنه جميع الثمن لان المستوفى بالوطي لا حصة له من الثمن حتى لو كانت بكرا يلزمه
حصة البكارة من الثمن وكذلك الراهن اذا وطي المرهونة لا يلزمه العقر لان حق المرتهن في ماليتها فبقي
رقبة البضع خالص ملك الراهن بخلاف المولى اذا وطي المكاتبة حيث يلزمه العقر لان بالكتابة زال اليد

المولى فظهرت يدها الاصلية على منافع بضعها فوجب العقر فلو ان المشتري نقد الثمن واستردها من
البائع ثم وجد بها عيبا له حق الرد وان كان وطي المشتري مانعا من الرد لان البائع لما استردها انتقض حكم
القبض فيبطل حكم الوطي كما لو حدث بها عيب في يد المشتري ثم استردها البائع لاجل الثمن يبطل حكم ذلك
العيب حتى لا يكون مانعا من الرد بعيب آخر كذا ههنا اذا وطيها المشتري اما اذا وطيها البائع وهي في
يده لا عقر عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لان منافع البضع لا تكون مضمونة عليه بضمان القيمة فكذا هذا الجزء
ولا يمكن جعله مضمونا بضمان الثمن كساير الاجزاء لانه لا حصة له من الثمن ولا خيار للمشتري لانه ليس بعيب
العيب ولهذا لو اشترى جارية ثيبا على ان البائع لم يطاها ثم ظهر انه وطيها ليس له ان يرد ثم عند ابي حنيفة
اذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشتري جميع الثمن وعندهما يسقط عنه حصة العقر من الثمن فيقسم على قيمتها
وعلى العقر فما اصاب العقر يسقط وان كانت بكرا فعند ابي حنيفة رحمه الله يسقط عن المشتري حصة البكارة
لا غير وعندهما ينظر الى نقصان البكارة والى العقر فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر
لان الجمع بينهما متعذر لكون المضمون واحدا ثم يقسم الثمن على قيمة الجارية ناقصة وعلى الاكثر فما اصاب
الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى لو كانت قيمة الجارية الفا والثمن الفا والنقصان مائة
والعقر مائتان فالثمن يقسم على قيمتها ناقصة وهي تسعمائة وعلى الاكثر وهي مائتان فيصير احد عشر سهما
فيسقط سهمان ويجب الباقي وذكر في الزيادات انه يسقط من الثمن بقدر النقصان ولا يسقط من العقر
بقدر النقصان بحكم التداخل ثم يقسم ما بقي من الثمن على ما بقي من العقر وعلى قيمتها ناقصة فما اصاب الباقي
من العقر يسقط عن المشتري ويجب الباقي رجل له ثلاث جوار قيمتهن على السواء فاوصى بجارية بعينها
لانسان فولدت ولدا واكتسبت اكسابا قبل القسمة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه بدا في تنفيذ الوصية
من الجارية ثم يكمل الى تمام ثلث المال من الكسب والولد وعندهما يعطى له الثلث من الكل على السواء فلم يجعل اولا
الكسب والولد للموصى له ههنا لانه لم يحصل على ملكه لان التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت بخلاف
كسب المبيعة قبل القبض حيث يكون للمشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه حاصل على ملكه والله اعلم

باب العبد يشترى باقل مما بيع

اصل الباب ان
شرى ما باع بنفسه او بيع له بان باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربا لانه يعود اليه
راس ماله مع تاكد زيادة لا تقابلها عوض ولا ضمان ماله ولو وكل انسانا بالشرا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
لان العقد يقع للوكيل اولا ثم ينتقل الى الموكل وقال محمد رحمه الله رجلان باعا عبدا بينهما بالف [illegible]
بالف كل نصف بخمسمائة بيع نصيب كل واحد بنصيبه ثم لو اشترى احدهما كله بخمسمائة قبل نقد الثمن
فسد في نصيبه لانه شرا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وجاز في نصيب شريكه بنصف الثمن لانه ما باعه
ولم يبع له ولا يتعدى الفساد ههنا لان المفسد فيما باع شبهة الربا فلو تعدى تكون شبهة الشبهة وانه

ما لا بعناك

مردود ولو قال بعناك نصيب فلان بخمسماية ونصيب فلان بخمسماية ثم اشترى احدهما كله بخمسماية فسد
في نصيبه لان نصفه وهو الربع باعه بنفسه ونصفه وهو الربع باعه له واما نصيب صاحبه فسد في
نصفه وهو الربع لانه باع وجاز في الربع الاخر بنصف الثمن لانه ما باع ولم يبع له وان اشترياه جميعا في هذه المسئلة
جاز شراء كل واحد في نصفه بنصف الثمن لانه لو اشتراه احدهما جاز شراؤه في الربع لما مر فاذا اشترى كل واحد
نصفا شايعا يجوز شراء كل واحد في نصفه كله هو الثمن ضرورة ولو باعاه بالف ثم اشترياه بخمسماية جاز
شراء كل واحد في بعضه لان كل واحد اشترى نصفا شايعا نصفه وهو الربع مما باع فيفسد ونصفه مما باع
شريكه فجاز ولا ينصرف كله الى نصيب الشريك تحريا للجواز لان الشراء وجد مطلقا فيفسد الفاسد لغا فبعت
للاطلاق وفي اجرائه على اطلاقه الغاء وصفه دون اصله فاستويا بخلاف البيع حيث ينصرف بيع كل
واحد الى نصيبه في مسئلة اول الباب وهو ما اذا باعا معا لان تصرفه في ملكه اقوى فانصرف الى الاقوى
ولو باعه مع وكيله بالف ثم اشتراه الموكل بخمسماية لا يجوز لان احد النصفين باعه بنفسه والنصف
الاخر بيع له ولو اشتراه الوكيل فسد في النصف الذي باع وجاز في النصف الاخر لانه ما باع ولم يبع له
ولو باع الوكيل كله ثم اشتراه احدهما لا يجوز اما الوكيل لانه باع واما الموكل لانه بيع له ولو باع وشرط الخيار
للاجنبي فاجاز الاجنبي ثم اشتراه باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن جاز لانه ما باع ولم يبع له بخلاف ما اذا شرط
الخيار للشفيع فاجاز البيع ليس له ان ياخذ بالشفعة لان البيع تم باجازته فكان الاخذ بالشفعة سعيا في نقض ما تم
به وفي حق هذا المعنى الاجازة والبيع سوا اما هاهنا بخلافه ولو اشترى وارث البايع باقل مما باع مورثه
جاز لانه لم يملك الشراء بحكم الوراثة حتى يقوم مقام المورث بخلاف ما اذا باع وارث المشتري من البايع باقل
من الثمن الاول حيث لا يجوز لانه انما ملك المبيع بعلة الوراثة فقام مقام المورث المشتري اذا وهب او وصى
ثم انهما باعا من البايع باقل جاز لانهما ملكا ملكا جديدا بسبب جديد ولهذا لا يردان بالعيب ولا يرد عليهما بالعيب
بخلاف الوارث ولو رجع المشتري وهو الواهب في هبته بقضا او بغير قضا لا يملك بيعه من البايع باقل مما باع
لما ذكرنا انه فسخ من كل وجه لانه عاد اليه بقديم ملكه ولو باعه المشتري ثم رد عليه بعيب بقضا لم يملك بيعه
باقل لما ذكرنا انه فسخ من كل وجه وان كان الرد بغير قضا برضاه قبل القبض او بعد القبض وتقايلا لا يملك
بيعه لانه بيع جديد في حق الثالث والشرع ثالث والحرمة حق الشرع وكذلك قبل القبض لانه بيع جديد في
حق ثالث لكنه فاسد فيفيد الملك الجديد عند القبض وان اصابه عيب في يد المشتري يملك بيعه من البايع
باقل لان نقصان الثمن يصرف الى نقصان العيب فتنعدم شبهة الربا وتغير السعر لا يعتبر نقصانا لان العين قائمة
بكمالها وعن محمد رحمه الله انه باع شيا بدراهم ثم اشتراه بدنانير او فلوس قيمتها اقل من الثمن الاول
جاز لان المفسد شبهة الربا وذلك لا يتحقق عند اختلاف الجنس والله اعلم بالصواب

بغير قضا قبل القبض او بعده صح

باب من البيع الذي يقع فيه الاختلاف بين البايع والمشتري ويدعي كل واحد العتق على صاحبه

ويسمى هذا الباب باب السلسلة لتسلسل مسائله وهو من اصعب الابواب فلابد من معرفة اصول
تبتنى عليها تخرج المسائل ليسهل تخريجها الاصل الاول ان ما وقع الاختلاف فيه في اصل العقد فالقول
قول المنكر مع يمينه وما وقع الاختلاف فيه في الثمن يتحالفان لان كل واحد يدعي على صاحبه عقدا بدل ينكره
الاخر ويبدا بيمين المشتري لانه اشد انكارا ولانه هو الاصل في التحليف فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي العقد عند طلبهما او طلب احدهما ولا ينفسخ بنفس التحالف بل بفسخ القاضي وهو الصحيح
الثاني ان هلاك السلعة او تعيبه يمنع التحالف عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وانه معروف والثالث
ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه للاخر حق الاستسعا سوا كان المعتق موسرا او معسرا عند ابي حنيفة
وعندهما ان كان معسرا فكذلك وان كان موسرا فليس له حق الاستسعا وهو ينبني على تجزي الاعتاق
وعدمه والرابع ان احد الشريكين اذا شهد على صاحبه بالعتق سعى العبد لهما كيفما كان حالهما
في اليسار والاعسار عنده وعندهما يسعى للمشهود عليه كيفما كان حاله ولا يسعى للشاهد ان كان
المشهود عليه موسرا لان المشهود عليه ان كان موسرا كان الشاهد مدعيا الضمان عليه فيكون مقرا بان لا
سعاية على العبد بخلاف ما اذا كان معسرا والخامس ان بايع نصف العبد اذا اعتق النصف الاخر
قبل التسليم ان كان معسرا لا ينتقض العقد لوجوب السعاية في النصف المبيع وهي قايمة مقام المبيع ولكن
يخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض فان كان البايع موسرا انتقض البيع عندهما لان حالة اليسار تعين
الضمان عندهما وضمان الثمن متعين هنا فاذا سقط الثمن لم يكن شي يقوم مقام المبيع فينتقض البيع فاما
عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية كتاب العتاق الضمان متعين حالة اليسار ايضا والسعاية متعلق بالخيار
ذلك فعلى هذه الرواية ينتقض البيع كما قالا وفي رواية سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله الواجب احدهما بخيار
ايهما شا وعلى هذه الرواية لا ينتقض البيع ما لم يختر الضمان ثم في الموضع الذي ينتقض البيع فلا سعاية
للبايع على العبد وعلى اصح الروايتين عنه له السعاية في النصف الذي عاد اليه وصار كان العبد كله يعتق
نصفه له السعاية في النصف الاخر كذا هنا والسادس ان تغير المبيع قبل القبض ان كان بقول
البايع او بفعله يوجب الخيار للمشتري لكون المبيع في ضمانه وان كان بقول المشتري او بفعله لا خيار
له والسابع ان دعوى احد العاقدين الاعتاق على صاحبه انما يسمع اذا ادعى لنفسه فيه حقا اما اذا لم يدع
فلا لان الدعوى لا يسمع الا من خصم والخصم من يدعي لنفسه حقا والثامن ان الربح الحاصل في ضمان
الغير واجب التصدق لورود النهي عن تناوله قال محمد رحمه الله اذا ادعى رجل على رجل انه باعه هذا
العبد بماية دينار وقال المشتري لا بل اشتريت نصفه بخمسماية درهم تحالفا وترادان في الحاصل الا في النصف
الذي انكر فيه البيع اصلا القول قول المشتري مع يمينه وفي النصف الاخر يتحالفان ويترادان ويبدا

وان نكل لزمه البيع بمائة دينار

بيمين المشتري لما قلنا ويحلف في النصفين جميعا يمينا واحدا بالله ما اشتريتهما بمائة دينار وان حلف لم يثبت البيع في احد النصفين ويتحالفان في النصف الاخر للاختلاف في الثمن ولو حلف المشتري ثم فيحلف البايع بالله ما بعته هذا النصف بخمسين به فان نكل لزمه البيع بخمسين به فان حلف فقد تم التحالف ولم يثبت ما ادعاه واحد منهما فالقاضي يفسخ العقد ان طلبا او طلب احدهما وان ادعى البايع مع ذلك الاعتاق على المشتري فهذا على خمسة فصول الاول اذا ادعى البايع الاعتاق على المشتري والثاني اذا ادعى المشتري الاعتاق على البايع والثالث اذا ادعى كل واحد الاعتاق على صاحبه وذلك اما ان بدا البايع او بدا المشتري او خرج كلامهما معا والرابع اذا اختلفا في البيع وحلف كل واحد بالعتق على دعواه والخامس اذا حلفا بالعتق قبل المنازعة اما الاول وهو ما اذا ادعى البايع الاعتاق على المشتري قبل القبض صح دعواه لانه يدعي القبض على المشتري وتاكد حقه في الثمن واخراج المبيع عن ضمانه فكان خصما فصح الدعوى فيحلف المشتري على دعوى البيع والعتق يمينا واحدا لان المقصود تحصيله ولان الدعوى اذا اجتمعت تكفي يمين واحد اصله القسامة فان نكل صار مقرا بالشرا بمائة دينار وبالاعتاق فيعتق العبد عليه ولزمه الولا ولا سعاية له على العبد لانه عتق كله باعتاقه وان حلف لم يثبت البيع في النصف الذي انكر المشتري وعتق هذا النصف على البايع بزعمه حيث اضاف عتقه الى من يزعمه مالكا ولا سعاية له على العبد لانه يدعي الثمن على المشتري ويقول انه كاذب في اليمين فقد اقر بان لا سعاية له على العبد ويبقى نصفه للمشتري رقيقا عنده لان الاعتاق عنده متجزي وعندهما عتق كله لعدم التجزي ويكون الولا موقوفا لان كل واحد ينفيه عن نفسه والقاضي ما الزم واحدا منهما بخلاف الوجه الاول لان ثمة القاضي الزم الولا على المشتري حيث قضى عليه بنكوله وقد شهد البايع على المشتري باعتاق نصيبه وهو النصف الذي اتفقا على البيع فيه الا ان البايع يدعي البيع على المشتري فيما اختلفا فيه فسعى العبد للمشهود عليه وهو المشتري كنصف كان بين اثنين شهد احدهما على صاحبه بالعتق فكانت السعاية مقام نصف العبد المبيع به وبقي البيع لكن بخيار المشتري لان تغير المبيع قبل القبض حصل بدعوى البايع فان نقض المشتري البيع عاد الى البايع وفي بطلان السعاية للبايع روايتان عن ابي حنيفة لما مر وان امضى البيع سلمت له سعاية نصف العبد فان ابى البايع ان يبطل السعاية الا بخمسين دينارا تحالفا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقيام المبيع واما عند ابي يوسف رحمه الله عنه وان هلك المبيع بعتق الكل لان هلكا الى بدل قبل القبض وهو السعاية وذلك لا يمنع التحالف كما لو قتل العبد خطا قبل القبض وعند محمد رحمه الله هلاك المبيع لا يمنع التحالف فيتحالفان وقد حلف المشتري مرة فيحلف البايع بالله ما بعت هذا النصف بخمسين به درهم فان نكل اخذ المشتري سعاية

نصف العبد بخمسين درهم ويتصدق بالفضل ان كانت السعاية من جنس الثمن لانه ربح حصل في ضمان البايع وان كان من خلاف جنسه لا يتصدق لان الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس فان حلف البايع تم التحالف فيفسخ العقد على نصف السعاية لقيامها مقام المبيع وتبطل السعاية على العبد لما ذكرنا انه يقول المشتري كاذب في اليمين وان عليه الثمن ولا سعاية لي على العبد وان كان المشتري قبض العبد ثم اختلفا فهذا والاول سوا الا في خصلتين احديهما ان ههنا لا يتخير المشتري لان التغير حصل في يده وفي ضمانه ولا يتصدق بفضل السعاية لان الربح حصل في ضمانه وقالوا ههنا خصلة اخرى وهو انهما لا يتحالفان لان المعقود عليه فات الى بدل بعد القبض وهذا يمنع التحالف عندهما وقالوا ههنا خصلة اخرى وهو انه لا يسمع دعوى الاعتاق من البايع لانه لا يدعي لنفسه حقا فلا يكون خصما

الفصل الثاني وهو ما اذا ادعى المشتري الاعتاق على البايع والمسئلة بحالها فان كان قبل القبض فدعوى شرا نصف العبد بخمسين به فظاهر ودعوى الاعتاق كذلك لان المشتري يدعي الاعتاق ويدعي ثبوت الخيار لنفسه لتغير المبيع في يد البايع بفعله ان كان البايع معسرا ويدعي انفساخ البيع عندهما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان كان موسرا لما قلنا من تغير الضمان حالة اليسار وتغير الثمن ضمانا لانه حينئذ هلك المبيع في يد البايع قبل التسليم وذلك يوجب انفساخ البيع واذا صحت الدعوى ففي نصف العبد اليمين على المشتري خاصة وفي النصف الاخر تحالفا وبدا بيمين المشتري ويحلف في النصفين يمينا واحدا ويؤخر يمين العتق على البايع الى ان يظهر حكم البيع لان دعوى الاعتاق على البايع انما يصح على اعتبار ثبوت البيع في النصف لا غير اما على اعتبار ثبوت البيع في الكل لا يصح دعوى الاعتاق ولهذا قدمنا التحالف في البيع فيحلف المشتري بالله ما اشتريته كله بمائة دينار فان نكل لزمه البيع بمائة دينار وعتق كله بغير سعاية اما النصف الذي انكر البيع فيه لانه اقر بعتقه حيث اضاف العتق الى من يزعمه مالكا وهو البايع ومن اقر بعتق عبد انسان ثم ملكه يعتق عليه من غير سعاية واما الذي اتفقا على شرائه يعتق عليه من غير سعاية ايضا ان كان البايع موسرا لما ذكرنا من تغير الضمان حالة اليسار والمعتوق عندهما ولو حري الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وتغير الضمان بمنافيه ينتقض البيع بزعم المشتري فالمشتري بدعوى الاعتاق على البايع يدعي ان البيع قد انتقض فيه وانه لا سعاية له على العبد ومن يبري العبد عن السعاية يعتق عليه وفي الرواية الظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله ان السعاية واجبة حالة يسار المعتق فلم يكن المشتري مقرا بابراء العبد عن السعاية في النصف لانه لا يكون مدعيا انتقاض البيع بل يزعم ان البيع باق فكانت السعاية واجبة على العبد في النصف على هذه الرواية وصار كما اذا كان البايع معسرا والسعاية تكون في ذلك النصف للمشتري لان المشتري لا يكون مدعيا

اسقاط البيع فيكون البيع قايما بتقا السعايه ولا خيار للمشتري هنا لان التغير ثبت بدعواه واذا
تبين السعايه تصدق بالفضل على الثمن لتمكن خبثه لما ذكرنا هذا اذا نكل المشتري عن اليمين
وان حلف انه ما اشتري كله بمائه دينار لم يثبت البيع في احد النصفين وعتق هذا النصف على البايع
بزعمه لانه يزعم انه ملك المشتري وقد شهد بالاعتاق على البايع فقد اقر بعتقه حيث اضاف الاعتاق (حتى)
الى من يزعم مالكا فنفذ اقراره وعتق عليه فلهذا اعتق هذا النصف على البايع الان يحلف البايع يمين (بزعمه)
العتق لانه لما لم يثبت البيع في احد النصفين بقي على ملك البايع فالمشتري يدعي الاعتاق يدعي لنفسه
ثبوت الخيار او اسقاط البيع لما مر فان نكل صار مقرا بالاعتاق وصار كعبد باع نصفه واعتق النصف
الباقي انتقض البيع عندهما وفي روايه عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان كان البايع موسرا وفي سقوط السعايه
للبايع عن ابي حنيفه رحمه الله روايتان لان السعايه لم تجب للمشتري حتى يقوم البايع مقامه وان كان
معسرا وجبت السعايه في نصيب المشتري والبيع قايم ببقا السعايه وتخير المشتري لان التغير حصل
باعتاق البايع قبل القبض باقراره فان اختار المشتري نقض البيع انتقض ويكون سعايه نصف
العبد للبايع لقيامه مقام المشتري على ما بينا وان امضى البيع سلمت اليه السعايه فان ابى البايع ان يسلم
السعايه الا بخمسين دينارا تحالفا وقد حلف المشتري مره فيحلف البايع بالله ما بعت نصفه بخمسمايه
درهم فان نكل اخذ المشتري سعايه النصف بخمسمايه ويتصدق بالفضل وان حلفا البايع فسخ القاضي
البيع عند طلبهما او طلب احدهما وتعود السعايه الى البايع لما بينا هذا اذا نكل البايع عن اليمين اما
اذا حلف انه ما اعتقه وقد حلف المشتري على البيع عتق نصف العبد بزعمه على البايع لما مر ويعتبر
الامضا للمشتري عند ابي حنيفه رحمه الله وله ان يستسعي العبد في نصف قيمته فان ابى البايع ان يسلمه
الا بخمسين دينارا تحالفا الى اخره وهذا كله قول ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان نكل البايع عن
يمين العتق عتق عليه نصفه وعتق الباقي لعدم التجزي ويكون الولا له وانتقض البيع ان كان البايع موسرا (بغير سعايه)
وان حلف لم ينتقض البيع ولزم المشتري البيع في النصف وعتق كل العبد بغير سعايه اما نصيب المشتري
بغير سعايه لادعايه انتقاض البيع فيه واما نصيب البايع بغير سعايه لادعايه الثمن على المشتري ويتوقف
الولا لما مر ويسقط التحالف عند ابي يوسف رحمه الله لهلاك المبيع الى بدل قبل القبض ويكون القول
قول المشتري في ثمن نصف العبد وهو خمسمايه وعند محمد رحمه الله تحالفا بنا على اصله وقد
حلف المشتري مره فيحلف البايع فان نكل صار مقرا ببيع نصفه بخمسمايه فصار الجواب كما ذكرنا لهما
وان حلف فسخ القاضي البيع بينهما ويلزم المشتري نصف القيمه للبايع هذا اذا كان البايع موسرا وان
كان معسرا فالسعايه واجبه ولا خيار للمشتري لان التغير مضاف الى فعله فان ابى البايع ان يسلم نصف
السعايه الا بخمسين دينارا تحالفا وقد حلف المشتري مره فيحلف البايع فان نكل سلمت السعايه

للمشتري بخمسمايه ويتصدق بالفضل على ما مر وان حلف فسخ البيع والسعايه للبايع ولا يسقط
هنا لان السعايه هنا وجبت للمشتري بدعواه العتق على البايع ثم البايع قام مقام المشتري ولم
يوجد من البايع دعوى العتق عليه حتى يوجب ذلك سقوط السعايه اذا عاد الى ملكه بخلاف
ما تقدم لان السعايه هناك وجبت بدعوى البايع فاذا عاد اليه سقط بنا على زعمه وان اختلفا
بعد القبض فهذا والاول سوا الا في الخيار والتصدق وكذلك في عدم سماع دعوى الاعتاق من
المشتري الفصل الثالث ان يدعي كل واحد الاعتاق على صاحبه فان يبدا البايع بان قال
بعته منك بمائه دينار واعتقته انت وقال المشتري ما اشتريته الا نصفه بخمسمايه درهم وانت
اعتقته فيحلف المشتري بالله يمينا واحدا ما اشتريته بمائه دينار وما اعتقته فان نكل لزم العبد بمائه
دينار وعتق عليه بلا سعايه لاقراره بانه ملكه واعتقه وان حلف لم يثبت البيع في احد النصفين
ويبقى النصف الاخر على ملك البايع وعتق عليه بزعمه على ما مر فيحلف البايع يمين العتق لان المشتري يدعي (بدعوى الاعتاق على البايع)
عليه انتقاض البيع او الخيار لنفسه على ما مر فان نكل فقد اقر وصار بايعا نصف العبد معتق النصف
الباقي فان كان موسرا انتقض البيع عندهما وفي روايه عن ابي حنيفه رحمه الله وعاد الى البايع وبطلت
السعايه لادعايه الاعتاق على المشتري وان كان معسرا ابقي البيع ببقا السعايه في النصف وتخير
المشتري لان التغير حصل بدعوى البايع اولا فان نقض المشتري عاد الى البايع وبطلت السعايه
والولا موقوف وان امضى سلم للمشتري سعايه نصف العبد فان ابى البايع ان يسلمه الا بخمسين دينارا تحالفا (للثاني)
وقد حلف المشتري مره فيحلف البايع فان نكل سلم سعايه نصف العبد للمشتري ويتصدق بالفضل
على ما مر وان حلف البايع يفسخ البيع وبطلت السعايه على العبد هذا اذا نكل البايع عن يمين العتق اما
اذا حلف انه ما اعتقه فللمشتري ان يستسعي العبد سوا كان البايع موسرا او معسرا عند ابي حنيفه
في الروايه الظاهره والولا موقوف لما مر ويتخير لان التغير جا من جهة البايع لانه هو البادي بدعوى
العتق فان نقض عاد الى البايع ولا سعايه عليه والولا موقوف لما مر وان امضى تحالفا لما مر وعندهما
ان كان البايع معسرا فكذلك وان كان موسرا وحلف على البيع وعاد النصف الى البايع فالمشتري يدعي
الاعتاق ويدعي انتقاض البيع لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فعتق الكل على البايع باقراره والسعايه
غير واجبه حاله اليسار عندهما والضمان لم يجب لاستهلاك المبيع قبل القبض فقات المعقود عليه
قبل القبض لا الى بدل فانتقض العقد فيحلف البايع على العتق فان نكل ينتقض البيع ويثبت العتق من
جهته والولا له وان حلف لم ينتقض البيع وعلى المشتري الخمسمايه التي اقر بها ثم تحالفا على البيع في
قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله اما عند محمد فظاهر وكذا عند ابي حنيفه رحمه الله لان عنده الاعتاق يتجزى فلم
يفت المعقود عليه وعند ابي يوسف رحمه الله لا تحالفا لفوات المعقود عليه لا الى خلف قبل القبض وان

كان البايع معسرا او جنت السعايه للمشتري في النصف بكل حال ويتخير لما مر فان فسخ عاد الى البايع
وبطلت السعايه وان امضى سلم له سعايه النصف فان ابى البايع ان يسلم الا بخمسين دينارا تحالفا وتفاسخا ان
كان قبل القبض فهذا والاول سواء الا في التحالف التي هنا ههنا وان بدا المشتري بدعوى
العتق على البايع والمسئلة بحالها تحالفا وبدا بيمين المشتري لما مر فيحلف بالله ما اشتريته بمايه
دينار ولم يذكر يمين العتق ههنا لان فايدة التحلف على العتق ان يتكل فيدخل في ضمان المشتري وهذا
المعنى حاصل ببدايه دعوى الاعتاق ولكن يحلف لحق العبد ليعلم ان الولا للبايع او المشتري والكامل
ان القاضي بالخيار ان شا بدا بحلف العقد ثم بالعتق وان شا جمع بينهما فان جمع كان هذا والفصل الاول
سوا الا انه لا خيار ههنا للمشتري اذا حلف البايع انه لم يعتقه وهو معسر حتى وجبت السعايه
لان التغير جا من جهة المشتري حيث بدا بدعوى الاعتاق فيما وراء حكم الخيار والجواب فيه كالجواب في
الفصل الاول ثم في كل موضع ثبت العتق في نصيبه باعتاقه ثبت الولا له ولو ثبت العتق في نصيبه
باعتاق شريكه وشريكه منكر فالولا موقوف فان ادعيا معا فهذا وما لو بدا المشتري بدعوى
العتق سوا لان الفساد في نصيب كل واحد منهما مضاف اليه لا الى الشريك ولان المشتري لنفسهما
اقرارا لانه مالك العبد بكل حال اما نصفه او كله اما اقرار البايع ينفذ في حال ولا ينفذ في حال
فيجعل دعوى المشتري سابقا حكما لانه اقوى فصار كما لو بدا المشتري بدعوى العتق الفصل
الرابع ان يختلفا في البيع من غير دعوى العتق ثم حلف البايع فقال انه حر ان لم ابيعه بمايه دينار
ثم حلف المشتري فقال هو حر ان اشتريته الا نصفه بخمسمايه درهم فقد شهد كل واحد على صاحبه بالاعتاق
قال محمد رحمه الله البادي بالحلف هو البادي بدعوى الاعتاق تقديرا لان كل واحد يدعي البر في يمينه
ويدعي الحنث على صاحبه فكل واحد مكذب لصاحبه فالحالف الاول مكذب للثاني والثاني مكذب
الاول فيكون الثاني مكذبا بعد تكذيب الاول فيصير الفساد مضافا الى البادي منهما بالحلف ولهذا لو
حلفا معا كان الفساد مضافا الى المشتري كما سبق ذكره والاخر اذا حلفا من غير مناكره ومنازعه
سابقه والفساد هنا مضاف الى المشتري تقدم او تاخر او تكلما معا لان اول الكلام لا يصير شهاده
لعدم المنازعه لان اليمين قبل الخصومه لا تعتبر فيتوقف على وجود الثاني والثاني كما وجد يوجد
شهاده لتقدم المنازعه فيصير ان شهاده في ساعه واحده كانهما ادعيا معا فكان الفساد مضافا
الى المشتري

باب من البيوع التي يكون فيها الشروط ولا يوفى بها

اصل الباب انه اذا اشار الى عين في البيع وسمى فان كان المسمى من جنس المشار اليه تعلق العقد بالمشار
اليه وانه موجود فجاز البيع وان كان من خلاف جنسه لا ينعقد العقد لان البيع يتعلق بالمسمى وانه معدوم
والثاني ان فوات الوصف المشروط يوجب الخيار لانه فات ما هو المستحق بالعقد كفوات صفة

السلامة قال محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز او غير
كاتب وامة على انها بكر فوجدها غير بكر باعتراف البايع او تمرا على انه فارسي فاذا هو دقل او
قوصرة تمر فارسي على انها جيد فاذا هو ردي او شاة على انها نعجة فاذا كبش او على انها كبش
فاذا هي نعجة او اشترى امة فوجدها محترقة الوجه لا يبين جمالها جاز العقد لوجود المسمى من
جنس المشار اليه وثبت الخيار لفوات الوصف المشروط فان تعيب عنده بعيب يرجع بنقصان العيب
فيقوم خبازا ادنى ما ينطلق عليه الاسم لان المستحق هو الادنى ويقوم غير خباز فيرجع بفضل
ما بينهما من الثمن يعني ان كان التفاوت بالعشر يرجع بعشر الثمن وفي البكر تقوم بكرا وغير بكر
وفي التمر الفارسي يقوم فارسيا ادنى ما يكون وغير فارسي وفي الجيد يقوم بادنى ما ينطلق عليه
اسم الجيد وفي الامة تقوم محترقة الوجه كما هي وتقوم صحيحة الوجه على القبح لا على الجمال فيرجع بفضل
ما بينهما من الثمن وانما تقوم صحيحة الوجه مع القبح لان القبح ليس بعيب والمستحق ادنى السلامة
بخلاف ما اذا اشترى بقرة على انها حامل حيث لا يجوز لان الحمل مجهول لا يوقف عليه في الحال بخلاف
ما ذكرنا من المسايل ولو اشترى ناقة على انها لبون ذكر الكرخي رحمه الله انه لا يجوز لان اللبن عين
وانه مجهول كالحمل ولو اشترى قوصرة تمر على انها فارسيان فوجد احديهما دقلا ان كان قبل
القبض قبضهما بجميع الثمن او ردهما ولا يرد الدقل خاصة لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام
حتى لو كانت بعد القبض يرد الدقل خاصة لان العقد تم بالقبض فان تعيب عنده حتى امتنع الرد
يرجع بنقصان العيب فيقسم الثمن على قيمة الدقل وهو فارسي ادنى ما يكون وعلى الفارسي الاخر كما
هو فما اصاب الدقل يجعل ثمنه ثم تقوم الدقل كما هو وتقوم فارسيا ادنى ما يكون فيرجع بفضل
بينهما من الثمن وكذا اذا اشترى عبدين على انهما خبازان فوجد احدهما غير خباز او جاريتين بكرين
فوجد احديهما غير بكر او غنما نعاجا فوجد بعضها كباشا او عبدين على انهما طحانان فاذا احدهما
سندي او طيلسانين على انهما طرازان فاذا احدهما خوارزمي والطرازي هو المنسوج بالري وهو
معلم والخوارزمي منسوج بخوارزم فهو على ما ذكرنا في قوصرتي التمر ولو اشترى شخصا على انه وصيف
فاذا هو وصيفة او على عكسه فالبيع باطل لان المسمى ليس من جنس المشار اليه لان الذكر مع الانثى
من بني ادم جنسان مختلفان لكثرة تفاوتهما في المعاني والمقصود وصار كالثوب الهروي مع
المروي بخلاف البهايم ولو اشترى وصيفين فاذا احدهما وصيفة فان ذكر لهما جملة فسد فيهما
لان احدهما لم يدخل في البيع اصلا فلو انعقد في الاخر ينعقد ابتدا وذلك فاسد ولو فصل ثمنهما
جاز البيع في الذي وافق الشرط لان ثمنه معلوم وقيل انه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز في الكل
لان الفساد في احدهما بسبب العدم وانه فساد قوي فيتعدى الى الاخر نظير ما قال في البيوع

رجل اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا فوجده تسعة واربعين ان اجمل الثمن بطل في الكل
وان فصل صح قال بعضهم بطل عند ابي حنيفة رحمه الله وان فصل لان الفساد في الواحد بسبب العدم
فيكون متعديا ثم لما جاز عندهما ان كان قبل القبض فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه وان كان بعد
القبض لا خيار له على ما عرف

باب من البراءة في العيوب والشروط في البيوع والخيار فيها

اصل الباب ان شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب من المشتري
حتى يدخل في العقد سليما لا معيبا لكن لا يكون له خيار الرد بعيب ما للبراءة عن كل عيب لعلمنا
يقينا ان العين الواحد لا يجتمع فيها كل العيوب فيحمل على التزام العقد مجازا وشرط البراءة عن عيب واحد
يكون اقرارا بوجود ذلك العيب لان البراءة تقتضي قيام الحق في الرد عند علم العيب قال
محمد رحمه الله رجل اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها ملاآت سباعية وخمسة منها شقاقا فوجد
منها ستة شقاقا فان كان قبل القبض رد الكل وقبض الكل بجميع الثمن لان في رد المعيب خاصة تفرق
الصفقة وبعد القبض له ان يرد شقة اي شقة شاء بحصتها من الثمن فان عين شقة للرد فهلكت
او اصابها عيب لا يرد غيرها لان حق التعيين له عند محمد رحمه الله لان التعيين لاجل الرد وحق الرد له فاذا
عين صح ويرجع بنقصان العيب وان تعيبت الشقاق كلها الا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للمشتري
لا يكون للبايع ان يقول رد هذه الشقة بحصتها من الثمن وان شاء عين غيرها ويرجع بنقصان عيبه ان لم
يقبل البايع لان ذلك خلاف ما اذا اشترى قفيزا من صبرة فتعيبت الصبرة الا قفيزا واحدا تعين القفيز
التسليم للمشتري لانه ليس للبايع حق التعيين ومن المشتري حق المشتري في التسليم وليس للبايع حق
التعيين فتعين التسليم اما هاهنا حق التعيين للمشتري وليس للبايع في تعيين المعيب لانه لا يلزم
المعيب بغير رضاه لكن اذا عين المشتري المعيب ولم يقبل البايع يرجع المشتري بنقصان العيب
فان عين المشتري الشقة الصحيحة ردها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على خمس شقاق بغير عيب
وعلى الاربع الملاآت وعلى الشقة الواحدة ملاءة بجودتها ورفعتها فاذا ظهر حصتها ردها بها
وان عين المشتري ولم يقبل البايع يرجع بنقصان العيب فيقسم الثمن على الوجه الذي ذكرنا فاذا ظهرت
حصة المعيب من الثمن تقوم شقة كاملة بغير عيب وتقوم ملاءة جيدة ادنى ما يكون فيرجع بفضل
ما بين قيمته شقة وبين قيمة ملاءة من حصته من الثمن وكذلك الجواب فيما اذا اشترى عشر جوار خمسة
ابكارا وخمسة ثيبا فوجد ستا ثيبا فهو على ما ذكرنا وكذا اذا اشترى عبدين على ان احدهما طباخ والآخر
سندي فاذا هما سنديان فالجواب في الخيار والرد والرجوع ما قلنا وان اشترى عبدا على ان به عيبا الجاري
لم يعينه صح الشرط لان جهالة العيب لا يمنع الابراء لجهالة الذي فان وجد عيبا واحدا لزمه بحكم الشرط
وان وجد به عيبا آخر رده به لعدم البراءة عنه وكذلك لو وجد به عيبين آخرين فان حدث به عيب

رابع رجع بحصة العيبين من الثلثة التي كانت في يد البايع لان البراءة وقعت عن عيب واحد
وله حق التعيين لانه هو المحتاج الى الابراء فيكون البيان اليه فيقوم وبه عيب واحد بعينه المشتري
ويقوم وبه العيوب الثلثة فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن وكذلك اذا اشترى عبدين على ان باحدهما
عيبا لم يسمه فوجد باحدهما عيبا لم يرده ولو وجد به عيبا آخر رده لما قلنا وكذلك لو وجد بكل واحد
عيبا رد ايهما شاء لان عيب احدهما موجب للرد وخيار التعيين اليه وان امتنع الرد بعيب حادث عنده
رجع بحصة عيب واحد الذي كان في يد البايع من اي العبدين شاء لما قلنا ان التعيين اليه وكذلك اذا
وجد العيب بهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض او وجد باحدهما قبل القبض وقبضهما ثم وجد بالآخر
عيبا بعد القبض يرد ايهما شاء لانه انما قبض احدهما مع العيب رجاء ان يكون الآخر سليما فلا يكون
رضا بتعيبه حتى لو علم بالعيب فيهما قبل القبض ثم قبض احدهما يكون رضا فلا يكون له ان يرد احدهما
وقبل القبض يردهما او يقبضهما احترازا عن التفريق وان اشترى عشرة اثواب على ان خمسة منها لا عيب
بها وعلى ان البايع بريء من ثلثة عيوب بكل واحد من الخمسة الباقية جاز ذلك فان وجد بالستة عيوبا رد
واحدا منها ايها شاء لعدم البراءة عن عيب السادس وكذلك ان وجد بالواحد اربعة عيوب لعدم البراءة
عن العيب الرابع فان امتنع الرد بعيب حادث رجع بحصة عيب من العيوب الاربعة التي كانت في
يد البايع اي عيب شاء لما مر فيقسم الثمن على قيمة خمسة سليمة وعلى قيمة خمسة وبها عيوب ثلاثة
لحصول البراءة عن ثلثة عيوب فاذا ظهر حصته رده بذلك ويرجع بنقصان عيب واحد من العيوب
الاربعة فيقوم معيبا بثلاثة عيوب بعينها المشتري ثم يقوم معيبا بعيوب اربعة فيرجع بفضل
ما بينهما من حصته من الثمن عند تعذر الرد ولو اشترط انه بريء من كل عيب بالخمسة منها لم يرد
خمسة منها بشيء من العيوب وان كثرت لعموم الشرط وان وجد بالستة عيبا رد واحدا منها ايها
شاء ويقسم الثمن على قيمة الكل صحيحة ويرد هذا الواحد بحصته من الثمن وان حدث به عيب عنده
قوم صحيحا وقوم وبه عيب فيرجع بحصة النقصان من الثمن وانما قوم صحاحا هنا لان الثياب
دخلت في العقد صحاحا لما ذكرنا ان شرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا بوجود العيب وكذلك
اذا اشترى عبدين على ان البايع بريء من كل عيب بهما فقبضهما ثم استحق احدهما ووجد الآخر معيبا
يقسم الثمن عليهما صحيحين فاذا ظهرت حصة المستحق رجع به على البايع ولو قال على ان بكل واحد منهما
ثلاث شجات فوجد بهما ثلاث شجات ولا آخر صحيحا ثم استحق احدهما فان الثمن يقسم على قيمة احدهما
صحيحا وعلى قيمة الآخر معيبا لما قلنا ان شرط البراءة عن العيوب الثلاثة اقرار بوجودها
ويرجع بحصة المستحق من الثمن ولو وجد باحدهما اربع شجاج يقسم الثمن على الصحيح وعلى الآخر
مشجوجا مجروحا بثلاث شجات ويرجع بحصة المستحق من الثمن والله اعلم بالصواب

باب من الشيئين يتعاقدان او يشتجران فيرضى باحدهما ولا يرضى بالاخر وما يكون من ذلك في النكاح والخلع والكتابة وغير ذلك

اصل الباب ان البيع والاجارة والملك والخلع والكتابة وغير ذلك والقسمة معاوضة مال بمال تبطل
بالشروط الفاسدة لان الشرط الفاسد في معنى الربا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
وكذلك تبطل بجهالة البدل لان المجهول لا يصلح بدلا فصار ذكره كعدمه اما النكاح والخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد معاوضة مال بغير مال فلا يبطل بالشرط الفاسد لانه لا مدخل للربا فيها ولا يبطل بجهالة البدل
كما لو انعدم البدل فاما الكتابة فتبطل بالشرط الفاسد لما قلنا لكن تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة
لان الكتابة لا تصح بدون البدل والمجهول لا يصلح بدلا قال محمد رحمه الله رجل قال لاخر بعتك هذين العبدين
بالف وقال كل واحد بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح لان ضم الجيد الى الردي لترويج الردي معتاد فصار قبول
البيع في الاخر شرطا لصحة القبول في الذي قبل فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا فيفسد به البيع وكذلك
لو اجر شيئين ببدلين او ببدل واحد فقبل في احدهما وكذلك في القسمة اذا قال قاسمتك على ان هذين الثوبين
لي وهذين لك فقال قبلت القسمة في هذا وهذا فقط كان باطلا وكذلك اذا جمع بين الاجارة والبيع او
القسمة او بين القسمة والبيع او جمع بين الكل واجمل او فصل فقبل في احدهما لما قلنا ولو قال تزوجتك لا يجوز
هاتين الامتين بالف فقبل نكاح احديهما جاز لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد ويقسم المسمى على مهر مثلهما
فما اصاب مهر مثل هذه فذلك مهرها وكذا لو قال لامرأتيه خالعتكما بكذا او طلقتكما بكذا او بعت
طلاقكما بكذا فقبلت احديهما صح ويقسم المسمى على مهرها فيلزمها حصتها من ذلك وكذلك اذا قال على الف
لعبديه اعتقتكما او بعت نفسكما منكما بالف او كاتبتكما على الف فقبل احدهما جاز لان هذه العقود لا
تبطل بالشرط الفاسد الا ان في الكتابة ان لم يفصل بدل كل واحد منهما فسدت الكتابة لان الكتابة تفسد
بجهالة البدل وفي الاعتاق يقسم الالف على قيمتهما ويلزم القابل حصته وفي الحقيقة لا فرق بين الكتابة
والبيع فان هنا الكتابة لشخصين ولو باع عبدين من رجلين وسمى لكل واحد ثمنه فقبل احدهما في عبد بعينه
يجوز ايضا ولو سمى ثمنهما جملة لا يجوز كما في الكتابة ولو كاتب عبده على ان لا يخرج من بلده او على ان لا يتجر
فالكتابة جائزة لان الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال اجرتك عبدي هذا الشهر وبعتك جاريتي
هذه بالف فقبلهما جاز ويقسم الالف على اجر مثل العبد شهرا وعلى قيمة الجارية فما اصاب اجر المثل صار اجرا وما
اصاب قيمة الجارية كان ثمنا فان قبل في احدهما لا يجوز لان كل واحد يبطل بالشرط الفاسد ولو قال اجرتك
هذا العبد الشهر بعشرة على ان اواجر هذه الجارية الشهر بدينار فقبلهما او قال ابيعك هذا العبد بكذا
على ان تبيعني هذه الجارية بكذا فقبلهما فهو باطل لادخال الصفقتين في صفقة وذلك شرط فاسد وان
جمع بين النكاح والبيع او بين النكاح والاجارة فقبل احدهما ان قبل النكاح جاز لانه لا يبطل بالشرط وان قبل

البيع او الاجارة لا يجوز لانهما يبطلان بالشرط الفاسد وكذلك اذا جمع بين البيع والطلاق او العتاق
او جمع بين الاجارة والطلاق والعتق فقبل احدهما ان قبل البيع او الاجارة لا يصح وان قبل العتاق
او الطلاق صح لما قلنا وان جمع بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق او العتاق صح اجمل
او فصل وان قبل الكتابة ان اجمل لا يصح لان الكتابة لا تصح ببدل مجهول حتى لو فصل جاز لان البدل معلوم
ولم يتوقف الا الشرط الفاسد والكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد ولو ان رجلين لكل واحد على رجل قصاص فقالا ويقبل الاخر
ما فقالا صالحناك على الف فقال قبلت عن احدهما صح بنصف الالف لان الصلح لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا
لو كان القصاص عليه لرجل فقبل عن احدهما صح بنصف المال ويقتل بالاخر ولو قال لامرأته انت طالق بالف
او قال الولي القصاص صالحتك بالف او قال لعبده اعتقتك بالف فقال قبلت في نصف الطلاق او نصف
القصاص او نصف العتاق صح بجميع الالف لان الطلاق والقصاص لا يتجزى فقبول نصفه كقبول كله
وكذلك العتاق عندهما لانه لا يتجزى وعند ابي حنيفة رحمه الله يتجزى فلا يصح قبول نصف العتق وان قبله بالالف
لانه لما قبل نصف العتق يعتق نصفه بخمسمائة ويعتق النصف الباقي بالسعاية والمولى لم يرض بالعتق
بالسعاية لانه ربما تكون السعاية اقل من المسمى فان قبلت نصف الطلاق بخمسمائة ونصف العتاق
بخمسمائة لا يصح بالاتفاق لان التعليق حصل بشرط قبول الالف الا في القصاص فان الولي اذا قبل الصلح
بخمسمائة يصح كما لو قبل الكل بخمسمائة فيصح ويكون ذلك منه حطا للخمسمائة الاخرى وانه حقه فيصح
حتى لو كان المخاطب هو الولي فقال القاتل صالحتك عن الدم على الف فقال الولي قبلت كله او نصفه
بخمسمائة لا يصح ولو اعتق المولى نصفه بالف فقبل العبد عتق كله بالف عندهما وعند ابي حنيفة عتق
نصفه بالف ويسعى في النصف الاخر لما قلنا وان قال العبد اعتقني بالف فاعتق نصفه عتق كله
بالف عندهما وعنده عتق نصفه بخمسمائة لان حرف الباء للعوض والعوض ينقسم على المعوض حتى لو قال
العبد اعتقني على الف فاعتق نصفه يعتق نصفه ابتداء بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ويسعى في النصف
الاخر ولا يجب على العبد من الالف شيء لان كلمة على للشرط هاهنا عنده لما نذكر بعد هذا فكان التزام الالف
معلقا بشرط اعتاق الكل ولم يوجد فصار المولى معتقا نصفه ابتداء فعتق نصفه ابتداء ويسعى في النصف
الاخر ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا بالف او على الف فقالت قبلت في الواحدة بثلث الالف لا يقع
شيء لانه لو وقعت واحدة بثلث الالف تقع بائنا والزوج ما رضي بالبينونة الا بالالف وكذلك اذا قبلت
الواحدة بالف لا يقع لان الالف لا تجب وان قبلت لان القبول انما يصح فيما اوجب الزوج والزوج لم يوجب
ذلك فلو وقعت وقعت بغير شيء والزوج لم يرض بذلك ولو قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة
يقع واحدة بثلث الالف لان حرف الباء للعوض والعوض ينقسم على المعوض ولانها لما رضيت بالبينونة بنفسها بالف
كانت راضية بثلث الالف بخلاف جانب الزوج وان قالت طلقني ثلثا على الف عندهما هذا كقولها بالف لان كلمة على

تستعمل مكان حرف الى فانه لا فرق بين قوله احمل هذا الطعام الى منزلي بعشره وبين قوله على عشره واما عند ابي حنيفه رحمه الله تقع ولصه بغير شي لانه يحمل كله على هنا على الشرط لان الطلاق والعتاق مما يقبل التعليق بالشرط فقد التزمت الالف بشرط ايقاع الثلاث ولم يوجد فصار الزوج موقعا الواحده ابتدا فتقع ولصه بغير شي رجل قال لامراته تزوجتك على حصه من الف اذا اقسم على مهر مثلك ومهر مثل فلانه فقبلت جاز النكاح لما ذكرنا ان النكاح لا يبطل بجهاله البدل ويجب مهر المثل لفساد التسميه ولا يزاد على الالف لانها رضيت بحط الزياده على الالف ولو قال لعبده انت حر على حصتك من الالف اذا اقسمت على قيمتك وقيمة عبدي فلان فقبل عتق وعليه قيمته بالغه ما بلغت في قياس قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجاوز به الفا واصل ان ابا يوسف الحق هذا بالمبادله المحضه فكان له ان يرجع بقيمه ما خرج عن ملكه اذا لم يسلم له بدله ومحمد رحمه الله الحقه بمبادله مال بما ليس بمال وهو النكاح وثمه يجب مهر المثل ولا يجاوز به الفا اصله مسله بيع العبد بعينه بجاريه ثم استحقت الجاريه والخلاف فيه معروف

باب ما يفسد ان يرد بالعيب وما لا يفسد في بيع المكاتب والماذون

اصل الباب ان ما يمنع البيع يمنع الرد بالعيب لان الرد بنقل الملك كالبيع وانما يرد بعيب قضا اذا كان الرد مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا فلا لان القاضي لا يشتغل بما لا يفيد قال محمد رحمه الله مكاتب اشترى اباه او ابنه حتى يكاتب عليه او اشترى عبدا وكاتبه او اشترى ام ولده ومولاها ولدها حتى صارت ام ولده ثم وجد بها او لا عيبا ليس له ان يرد بالعيب ويرجع بنقصان العيب ففي الكتابه لا يرجع لان الاصل هو الرد وله وجود بانفساخ الكتابه فصار كما لو ابق العبد ثم انفسخت الكتابه بان عجز المكاتب الاعلى حتى صار الكل رقيقا عاد حق الرد بالعيب لزوال المانع والمكاتب هو الذي يلي الرد لانه هو العاقد والرد بالعيب من حقوق العقد الا اذا مات المكاتب الاعلى او باعه المولى بعد عجزه فحينئذ كان الرد للمولى كالوكيل في باب البيع اذا مات ترجع الحقوق الى الموكل وفي ام الولد يرجع بنقصان العيب لان المانع من الرد ليس بعرض الزوال في حق الحر فلذا هذا فصار كعيب حادث عند المشتري ثم في ولد المكاتب وابيه اذا اشتراهما المكاتب ان ابرا المولى البايع من العيب صح حتى لا يبقى للمكاتب حق الرد لان ولد المكاتب مكاتب لدخوله تحت كتابته فكان الملك له الا ترى انه لو اعتقه يصح وكذا المكاتب لو ابرا البايع عن العيب قبل العجز يصح لانه في حق المولى كالوكيل بالشرا والوكيل بالشرا اذا ابرا البايع عن العيب صح وكذلك الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح كذا هذا وفي العبد الذي كاتبه المكاتب وفي ام الولد لو ابرا المكاتب البايع عن العيب صح ولو ابرا المولى لا يصح لان الملك فيهما للمكاتب دون المولى الا ترى ان المولى لو اعتقهما لا يصح فلو عجز المكاتب لا ينفذ ذلك الابرا لانه وقع باطلا لانه لا يمكن توقيفه على ملك يستحدث الا اذا ابرا المولى بعد العجز ابتدا فحينئذ يصح لقيام الملك له بعد العجز وصار كما اذا اعتق المولى كسب المكاتب ثم عجز المكاتب

لا ينفذ ذلك العتق وكذلك الوارث اذا اعتق عبد مورثه حال حياته او ابرا بايع مورثه عن العيب ثم مات المورث لا ينفذ ذلك لما قلنا كذا هذا وانما يصح الابرا من العبد لانه اسقاط وليس بتمليك فصار كتسليم الشفعه يصح كذا هذا ولو ان المكاتب اشترى اخاه او ذا رحم محرم منه فعندهما حكمه ما ذكرنا في الولد والاب لان عندهما اذا ملك ذا رحم محرم منه تكاتب عليه وعند ابي حنيفه رحمه الله لا يتكاتب عليه وكان له ان يرد بالعيب كما له ان يبيعه عنده فان ابرا المولى البايع عن العيب صح عنده كما في الولد وعندهما لا يصح لانه ملك المكاتب دون المولى عندهما ولو اعتقه المولى صح عنده وعندهما لا يصح لما ذكرنا وان اشترى ام ولده وليس معها ولد فعندهما حكمها ما ذكرنا وعند ابي حنيفه رحمه الله انقضت ام ولده هنا فيملك بيعها ورد بالعيب المكاتب اذا باع عبدا من مولاه ثم عجز فوجد المولى بالعبد عيبا لم يرده لانه ان لم ينقد الثمن فقد حصلت البراءه بالعجز وان نقد الثمن فلان المولى لا يستوجب على عبده دينا ولا يرد على بايع المكاتب ايضا لقيام الواسطه المانعه وهو بيع المكاتب الحر اذا باع عبدا من ابنه ثم مات الاب فوجد الابن بالعبد عيبا له ان يرد لانه مفيد لان الابن يتخلص وجوب الثمن للوارث مورثه واذا اراد الرد فالقاضي ينصب وصيا عن الميت فيرد عليه اكثر ما في الباب انه يرجع في تركه ابيه وان شا لم له قلنا ان يسلم له بالرد اقتضا للدين لا ارثا وله فيه منفعه محضه بان لا يزاحمه غريم اخر ووارث اخر لو ظهر واذا صح الرد على الوصي فانه يرد على البايع الاول وياخذ الثمن منه فيدفعه الى الابن فلو ان الابن باع عبدا من ابيه ثم مات الاب فورثه الابن ووجد بالعبد عيبا لا يرد لانه لو رد لرد على نفسه وانه محال ولا يرد على بايعه ايضا لقيام الواسطه المانعه وهو بيعه من الاب عبد ماذون مديون باع عبدا له من مولاه بمثل قيمته فوجد المولى به عيبا بعد القبض فان كان الثمن منقودا او كان دينا بان كان دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا او كان عرضا لكنه هلك في يد العبد حتى صار دينا فلا يقضى له بالرد لانه لا يفيد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وان لم يكن الثمن منقودا لكنه عرض قايم في يد العبد فانه يرد لانه لا يستحيل ان يبرا المولى عن دين العبد بمطالبته او كان لا عين في يد العبد فيكون المولى احق به من غرمايه حتى لو فرغ رقبه العبد عن الدين فانه لا يرد لانه حصل للمولى البراءه وسلامه العرض بدون الرد ففي كل موضع لا يصح الرد يبطل حق العبد قبل البايع وفي كل موضع صح الرد بالقضا كان للعبد ان يرده على بايعه ايضا اما اذا رده قبل القبض صح ذلك كله في الوجوه كلها سوا كان نقد الثمن مقابلته او لا فصار كالرد بخيار الشرط وخيار الرويه يصح بكل حال لان الرد قبل القبض لا يفتقر الى القضا لانه فسخ محض اذ ليس فيه الزام حق للابرا من العيب بعد القبض له حصه من الثمن وقبل القبض لا حصه له من الثمن ان من اشترى عبدا فوجد به عيبا فصالحه على شي ان كان بعد القبض كان بدل الصلح حصه العيب من الثمن وان كان قبل القبض جعل كانه اشتراه بالثمن الاول فيقسم الثمن الاول عليهما

وكذلك الوكيل بالشراء إذا رضي بالعيب إن كان قبل القبض لزم الموكل وإن كان بعد القبض لزم الوكيل وكذا لو اشترى عبدا فوهب البائع الثمن من المشتري وأبرأه فوجد المشتري بالعبد عيبا بعد القبض فليس له أن يرده بالعيب لأنه لا يفيد وإن كان قبل القبض له أن يرده لما قلنا أنه فسخ محض حتى كان للمشتري الأول أن يرده على بائعه بالثمن كما في خيار الشرط وخيار الرؤية فإنه يصح الفسخ وإن برئ المشتري عن الثمن لذلك كذا هنا ولو كان للمولى خيار الشرط أو خيار الرؤية صح الرد في الوجوه كلها سواء استفاد الثمن أو لا استفاد لأنه يصح من غير حكم القاضي وإذا صح الرد كان للعبد أن يرده على بائعه والله أعلم بالصواب

باب ما يشتريه الوكيل والأب والوصي للصغير والمفاوض والمضارب والشريك والمأذون وما يجوز بيعه وما لا يجوز

أصل الباب أن المطلق يجري على إطلاقه إلا إذا قام دلالة التقييد والتقييد تارة يكون نصا وتارة يكون دلالة والوكيل بالشراء إذا خالف أمر موكله ينفذ على الوكيل ويعرف هذا قال محمد رحمه الله رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية بألف فاشترى بالألف جارية هي ذات رحم محرم من الآمر أو جارية حلف الآمر بعتقها إذا ملكها ينفذ على الآمر لأن الأمر مطلق وتخليص نسمة القريب عن ذل الرق يصلح مقصودا كما أن الاستخدام يصلح مقصودا فلا تتقيد بالشك حتى لو وجد القيد بأن قال الجارية أطأها أو أستخدمها لا ينفذ على الآمر وينفذ على المأمور ولو دفع إليه ألف درهم مضاربة فاشترى المضارب جارية هي ذات رحم محرم من رب المال ينفذ على المضارب دون رب المال لأن المقصود هو الربح وذلك لا يحصل بشراء جارية تعتق وإن كانت ذات رحم محرم من المضارب إن لم يكن في المال ربح نفذ على المضاربة لأنه يمكن التجارة بها وإن كان في المال ربح لا ينفذ في المضاربة لأن المضارب يملك شيئا منها ويعتق عليه فلا يصلح للتجارة فينفذ على المضارب ولو اشترى نصفها من مال نفسه ونصفها من مال المضاربة فهو كما اشترى ونفذ نصفها على رب المال لأن هذا النصف لا ربح فيه فلم يثبت العتق فيه من قبله وإنما دخل فيه حكم ما اشتراه لنفسه فلم يصر مخالفا فصار كما إذا اشترى جارية مع أجنبي هي ذات رحم محرم من الأجنبي نفذ نصفه على رب المال كذا هنا ولا يضمن المضارب نصيب رب المال لأن الشراء انعقد عليه كأن رب المال اشترى معه لأن المضارب نائب عنه في شراء النصف ولكن يجب السعاية على العبد ويكون على المضاربة وعندهما يضمن نصيبه إن كان موسرا ويسعى الجارية إن كان معسرا كرجلين اشتريا عبدا وهو قريب لأحدهما ينفذ على الشركة وعتق نصيب الشريك وشريك العنان حكمه ما ذكرنا في المضارب لأن الغرض الاسترباح فيتقيد بمحل يمكن بيعه حتى لو اشترى جارية وهي ذات رحم محرم من الشريك الآخر نفذ على المشتري كالمضارب ولو اشترى أحد الشريكين جارية هي ذات رحم محرم من المشتري نفذ نصفه عليه وعتق ونفذ نصفه على الشريك وحكم الضمان والسعاية مبنيا على الاختلاف ولصاحب المفاوضة إذا اشترى جارية هي ذات رحم محرم من

الشريك الآخر في رواية هذا الكتاب ينفذ على الشركة وعتق نصيب الشريك عليه لأن الثمن يلزم الشريك لا محالة بحكم الكفالة سواء دخل في ملكه شيء أو لم يدخل كما إذا اشترى لأهله طعاما أو كسوة يلزم ثمنه على الآخر وكان اتباعه على الشركة حتى يدخل في ملكه سواء أولى فلهذا ينفذ على الشريك بخلاف شريك العنان لأنه لو لم ينفذ على الشريك لا يلزم ضمان الثمن فافترقا ولا يضمن عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يضمن إن كان موسرا ويسعى الجارية إن كان معسرا وإن كانت قريبة المشتري فهو كما ذكرنا في شريك العنان والمأذون إذا اشترى جارية هي ذات رحم محرم من المولى يصح لأنها من التجارة ثم ينظر إن لم يكن عليه دين محيط برقبته وكسبه عتق على المولى لأنه ملكها وإن كان عليه دين محيط برقبته وكسبه لا يعتق عند أبي حنيفة وعندهما يعتق بناء على أن الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للمولى في كسب العبد عنده وعندهما لا يمنع وإذا عتق عندهما غرم المولى قيمتها للغرماء سواء كان موسرا أو معسرا لأن إليه الكسب حق الغرماء وقد احتبس عند المولى وهذا ضمان تملك فلا يختلف باليسار والإعسار وإن كان المولى معسرا فللغرماء أن يضمنوا الجارية قيمتها ثم يرجع على المولى إذا أيسر لأنها مضطرة في قضاء دين المولى وإن دفع إليه مالا يتجر به فهو كالمضارب على ما مر حتى لو اشترى لعبد جارية هي ذات رحم محرم من المولى يصير مشتريا لنفسه لكن ثبت الملك للمولى لأنه كسب عبده ويعتق عليه ويضمن للغرماء لما مر لأن الأب والوصي إذا اشترى للصغير أو للمعتوه جارية وهي ذات رحم محرم من الصغير أو المعتوه لا ينفذ عليهما وإنما ينفذ على الأب والوصي لأنه لا نظر في هذا فإن اشترى للمعتوه جارية والتي من القياس كذلك لأن فيه ضررا وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه لأن فيه نظرا لأنها تقوم بخدمته وبالقياس ما يطلب لأن الخدمة تحصل بشراء الجارية لا تكون أم ولد له رجل تحته أمة بنكاح فولدت منه فاشتراها مع كاتبها ثم اشترى الأب ولدها صح وكانت عليه وعتق على الأب لأنه ملكه الذي الولد بعتق كتابة للأم الماء ولا يضمن للكاتبة شيئا لأنها تسعى بحرية ولدها كما لو أعتقه المولى ولم يكن والدالة للأب والوصي إذا باع عبدا من ابنه الصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في الثلاث فالخيار له في النقض والإجازة ولا يتوقف بالثلاث وجعل بمنزلة ابتداء البيع بعد بلوغه من غير أمر وعند أبي يوسف رضي الله عنه تم البيع وعند محمد رضي الله عنه أن الخيار للصغير إذا بلغ في الثلاث لكن يتوقف بالثلاث المكاتب والعبد المأذون إذا باع عبدا على أنه بالخيار فعجز المكاتب وحجر العبد في الثلاث تم البيع وفي رواية انتقض البيع وفي رواية الخيار على حاله وهي مسألة لا أصل والله أعلم بالصواب

باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

أصل الباب أن القول قول المملك في بيان جهة التمليك لأنه أعلم به وإذا اجتمعت الدعوى والإنكار من الجانبين تحالفا لما عرف قال محمد رحمه الله رجل باع عبدا من رجل وتقابضا ثم وهب عبدا آخر وسلمه إليه فمات أحدهما في يده فأراد المشتري أن يرد الحي بالعيب وقال هو المبيع وقال البائع لا بل المبيع هو الميت والحي موهوب

فالقول قوله لانه هو المملك حتى لو اراد ان يرجع بالحق وقال هو الموهوب له ذلك لما قلنا الا ترى انه
لو باع عبدا فاراد المشتري ان يرده بالعيب فقال البايع لم ابعه هذا المبيع بعينه فالقول قوله مع يمينه
كذا هنا ولو اشترى جاريتين بالف درهم ولم اخرهما بدينار وتقابضا وماتت احديهما في يده ثم ان المشتري
رد الحي بالعيب واختلفا في كيفية ثمنه فالقول للمشتري مع يمينه لانه هو المملك للثمن ولو كانا حيين
والمسئلة بحالها واراد المشتري ثمن المردود وهو يدعي بحالها في الباقي لان الاختلاف في ثمن المردود
اختلاف في ثمن الاخر فيتحالفان ويترادان

باب من البيع الذي يباع بغير امر صاحبه

اصل الباب ان التناقض يمنع صحة الدعوى ومن سعى في نقض ما اوجبه مردود واذا اختلفا في
صحة العقد فالقول قول من يدعي الصحة والنفاذ قال محمد رحمه الله رجل في يده عبد لرجل وجاء رجل فقال
ان صاحب العبد امرك ببيع العبد فبعه مني فصدقه او سكت وصاحب العبد غايب فباعه منه ثم ادعى
ان صاحب العبد لم يامره ببيعه او ادعى ان صاحب العبد عزله او ادعى انه حضر وجحد الامر وانكره
المشتري او ادعى المشتري ذلك وانكره البايع فالقول قول من يدعي الامر والصحة لان مدعي عدم الامر ساع
في نقض ما اوجبه فلا يقبل قوله ولا تقبل بينته ولا يصح استحلافه لان ذلك يترتب على دعوى
صحيحة ولم توجد وكذلك اذا اقام احدهما البينة على صاحبه انه اقر ان رب العبد لم يامره بذلك لا
تقبل لما ذكرنا ان الدعوى لم تصح وكان صدقه صاحبه في عدم الامر يجعل ذلك فسخا في حقهما دون صاحب العبد
حتى لو حضر صاحب العبد فقال انا امرته ببيعه كان له ان يطالب الوكيل بالثمن دون المشتري عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يطالب المشتري بالثمن واذا ادى لم يرجع به على البايع وهذا
بناء على ان الوكيل اذا ابرا المشتري عن الثمن صح عندهما ويضمن الوكيل للموكل وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يصح الابرا وان حضر صاحب العبد وجحد عند القاضي الامر ثم غاب فالقاضي يفسخ البيع بينهما ان طلب
البايع ذلك لانه ثبت عند القاضي ان البيع كان موقوفا فان ابى المشتري فللقاضي ان يؤخر الفسخ حتى يطلب
صاحب العبد او يطلع على عدم الامر فالقاضي لا يجيبه الى ذلك لان سبب الفسخ ثبت عنده وهو جحود الامر
فلا يجوز التاخير لاجل اليمين وليس فيه ضرر بالمشتري لان هذا اليمين تقضا على الحقيقة بل هو للعاقد ما الفسخ
لان ولاية الفسخ للعاقد لا للقاضي فلو ثبت الامر بالبيع بطل الفسخ لكونه غير لازم فاذا فسخ فان حضر
وجحد الامر كان له ان ياخذ العبد من يد المشتري وللمشتري ان يحلفه بالله ما امره بالبيع فان حلف اخذ
العبد وان نكل ثبت الامر وبطل فسخ البايع فان حضر وجحد الامر عند القاضي والمشتري غايب لا سبيل
له على العبد لان البيع صح من حيث الظاهر فلا يصح القضا بفسخه على الغايب لكن للمولى ان يضمن
البايع قيمته لانه تبين انه غاصب وللبايع ان يحلف صاحب العبد بالله ما امره ببيعه فان حلف اخذ
الضمان من البايع وينفذ البيع كالغاصب اذا باع المغصوب ثم ملكه باداء الضمان وان نكل بطل الضمان

لانه اقر بالامر فان لم يحضر صاحب العبد لكن مات فورثه البايع او لم يمت لكن وهب العبد من البايع ثم اراد
البايع ان ينقض البيع وجحد الامر او ادعى جحود الامر واقام البينة لا تقبل لانه مناقض في الدعوى
علم امره الا اذا اقام البينة على اقرار المشتري بعدم الامر بعد موته فحينئذ تقبل وتسترد العبد لانه
يدعي الفسخ على المشتري وحكمه يقتصر على البايع فلا ضرر لاحد فيه بخلاف دعوى الاقرار حال حياة صاحب
العبد لان حكم الفسخ يتعدى الى صاحب العبد لان القضا بالفسخ بالبينة يظهر في حق الامر لكونها
حجة مطلقة وانه ليس بمناقض في دعوى الاقرار لانه قام مقام الميت ولم يوجد من الميت ما يجعله
مناقضا بخلاف ما اذا كان في حال حياته لانه اصيل في الدعوى وانه مناقض فان كان المولى وارث البايع
مع رجل اخر فان ادعى الرجل الاخر جحود الامر من الامر تسمع دعواه لانه لم يسبق منه ما يجعله مناقضا
بخلاف شريك البايع لانه مناقض وللمشتري ان يحلفه بالله ما يعلم ان المولى امره ببيعه فان نكل ثبت الامر
على ما مر وان حلف اخذ نصف العبد ويرجع المشتري على البايع بنصف الثمن ويخير في النصف الاخر
لتفرق الصفقة عليه هذا اذا اقر المشتري ان العبد للامر اما اذا انكر ذلك وحضر الامر وجحد الامر لا
يمكنه اخذ العبد الا بالبينة على الملك له فلو ان وكيل البايع بالخصومة لا يصح لان البايع يصير ساعيا في
نقض ما اوجبه قال الا ترى ان من باع او بيع له لا شفعة له لما فيه من السعي في نقض ما تم به ومن
اشترى او اشتري له له الشفعة وجيلي وكلا عن الشفيع في طلب الشفعة لعدم التناقض والله اعلم

باب الوصايا التي تبطل ويفسخ فيها البيع والهبة ثم يرد اذا اخرج للميت مال ومالا يرد

اصل الباب ان المحاباة في مرض الموت وصية تعتبر من الثلث وتبطل ببطلان البيع لانه
في ضمنه وانه تعتبر التسوية في العتبه بين الموصى له والورثة من المال العين لا من الدين لان الدين ليس بمال
حقيقة فان زادت الوصية على الثلث في العين ينقض في الزيادة على الثلث بحق الورثة لكن نقضا موقوفا
الى ان يخرج الدين فاذا خرج يرتفع النقض وتكمل وصية الموصى له قال محمد رحمه الله مريض وهب عبده
من رجل قيمته ثلثمائة وقبض الموهوب له ثم مات وليس له مال عين سوى العبد وله على رجل الف درهم
دين ولم يجز الورثة نقضت الهبة في الثلثين بحق الورثة اعتبارا للتسوية في المال العين لكن نقضا موقوفا
حتى لو خرج الدين تكمل وصيته الى تمام العبد والا يوجب التوقف الا اذا باع الورثة ثلثي العبد
فقد تقرر النقض ولم يتوقف فيقضي الورثة للموصى له فيه ثلث العبد لعجز عن رد عينه وقيل اكثر ذلك لان
الوصية بالعين جايز مريض اشترى عبدا قيمته مايه ثلثمايه ثم مات وليس له مال عين سوى هذه
الثلثمايه وله على رجل الف درهم دين ولم يجز الورثة المحاباة يقال البايع العبد ان شئت نقضت البيع ولا شي
لك من الوصية لانها حاصلة في ضمن البيع فتبطل ببطلانه وان شئت رددت المايه الى الورثة وما حيث
ذلك يحصل للموصى له مايتان مايه بعوض فلا يكون وصيه ومايه بغير عوض تكون وصيه وسلم للورثه

ما به وعبد قيمته مية وهو ضعف الوصية فاذا اخرج الدين يوم الورثة برد المحاباة الى البايع لما قلنا
مريض اسلم الى رجل طعاما في كر قيمته مايه فقبضه ومات وليس له مال غير الثوب للمحاباة وله على رجل الف
ولم يجز الورثة يقال للمسلم اليه ان شيت نقضت السلم ولا شي لك لما قلنا وان شيت رددت المحاباة
وعجلت الكر لان الاجل وصية زايد على الثلث فاذا فعل ذلك يستقيم الثلث والثلثان على الوجه
الذي بينا فاذا خرج الدين لا يجب على الورثة رد ما اخذوا من المحاباة الى المسلم اليه بخلاف ما تقدم والفرق
هو ان هنا المحاباة استحقت على المسلم اليه بحق سابق وهو ثبوت تعلق حق الورثة بماله اول المرض
فانتقض القبض من الاصل واذا انتقض القبض في المحاباة انتقض السلم فيه بتقدير لكن انما ينتقض بطريق
الحط فلا نظير لذلك في حق المسلم فيه لان هذا انتقاض ضروري يثبت بتقدير الضرورة والمنتقض لا يعود
بخلاف ما تقدم لانه وان انتقض القبض من الاصل لكن لم يبطل البيع في مسئلة المحاباة ولم تبطل
الوصية في المسئلة الاولى لان البيع والوصية يصح بدون القبض ونظيره مريض اشترى دينارا قيمته
عشرة بمايه وتقابضا ثم مات وليس له مال عين سوى هذه المايه وله على رجل الف درهم يقال
لبايع الدينار ان شيت نقضت البيع ولا شي لك وان شيت امسكت الدينار وذلك عشرة وقدر
ثلث مال الميت وذلك ثلثة وثلثون وثلث وترد الباقي وذلك ستة وخمسون وثلثان فيحصل لك
ثلثة واربعون وثلث عشرة بعوض فلا يكون وصية وثلثة وثلثون وثلث بغير عوض فيكون وصية
ويحصل للورثة ستة وخمسون وثلثان ودينار قيمته عشرة فيكون ضعف الوصية فان خرج الدين
لا يجب على الورثة برد ما اخذوا لان القبض في ذلك القدر انتقض من الاصل فانتقض الصرف فيه لانه
لا يصح بدون القبض كالسلم على ما عرف مريض باع كرا من تمر فارسي جيد شاوي ستين درهما بكر دقل
شاوي عشرة ثم مات وليس له مال غير هذا الكر ولم يجز الورثة يقال لصاحب الدقل ان
شيت نقضت البيع ولا شي لك وان شيت رددت نصف الجيد وتاخذ نصف الدقل لان المحاباة زايدة
على الثلث ولا يمكن ان يزاد على الدقل او ينتقص من الجيد لانه يودي الى الربا فتعين ما ذكرنا وانما قدرنا ذلك من الوجه
بالنصف لان ثلث مال الميت مثل نصف المحاباة ولو كان ثلث مال الميت قدر المحاباة جازت في الكل فاذا
كان مثل نصف المحاباة جازت في النصف اعتبارا للبعض بالكل فاذا فعل ذلك يحصل للموصى له نصف كر
جيد قيمته ثلاثون لكن بقدر العشرة له عوض فلا يكون وصية وبقدر العشرين ليس له عوض فيكون
وصية ويسلم للورثة نصف كر جيد قيمته ثلثون ونصف كر دقل قيمته عشرة فيكون ضعف الوصية
فاذا خرج الدين فان كان النصف والنصف قايمين دفع الورثة ذلك النصف المأخوذ الى الموصى له وياخذوا
النصف الدقل وان كانا هالكين او هلك احدهما بطلت الوصية في ذلك القدر ولا يلزم الورثة برد قيمة
ما اخذوا لان بيع الفيه بالفيه باطل بخلاف الجيد على ما مر ولان القبض لما انتقض من الاصل يكون هلاكه

بعض المبيع قبل القبض وانه يوجب انتقاض البيع بقدره ولا يوجب على البايع القيمة كذا هنا مريض
باع ابريق فضة وزنه عشرة وقيمته لصياغته ستون بعشرة دراهم وتقابضا ثم مات وليس له مال
عين سوى هذا الابريق وله على رجل الف درهم دين ولم يجز الورثة فالتخريج هنا نظير مسئلة التمر الا
ان هنا اذا اخرج الدين لا يومر الورثة برد شي مما اخذوا لان انتقاض القبض من الاصل اوجب انتقاض
الصرف في ذلك القدر والمنتقض لا يعود بخلاف بيع التمر بالتمر اذا كانا قايمين لان ثمة انتقاض
القبض من الاصل لا يوجب انتقاض البيع ثم ذكر فصل الاقاله قال رجل اسلم الى رجل عشرة
دراهم في كر حنطة يساوي ستين وقبض راس المال ثم مرض رب السلم واقال السلم مع المسلم اليه
بعد حلول السلم ثم مات ولم يجز الورثة ينتقض الاقالة في النصف وان كانت الاقالة في باب السلم
لا تحتمل النقض لكن انما لا تحتمل النقض اذا نفذت الاقالة اما اذا توقفت في النصف على اجازة
الورثة جاز ان ينتقض واذا انتقضت الاقالة في النصف يحصل للموصى له بحكم الاقالة نصف كر قيمته
ثلثون لكن بقدر العشرة له عوض وهو نصف راس المال فلا يكون وصية وبقدر العشرين ليس
له عوض فيكون وصية ويحصل للورثة نصف كر قيمته ثلاثون ونصف راس المال عشرة فيكون
ضعف الوصية وتخريجه بطريق الجبر والمقابلة نقول جوزنا الاقالة في شي من الكر وابطلناه في كر الا شي وما جازت الاقالة فيه فبقدر الثلث له عوض فلا يكون وصية بقيت الوصية
في ثلثي شي فصار معنا كر الا ثلثي شي يعدل شيا وثلث شي لان الوصية لما كانت بثلثي شي يجب
ان يكون حق الورثة ضعف ذلك وذلك شي وثلث شي فجبرنا الكر بثلثي شي وزدنا على عديله مثل ذلك
فصار بعد الجبر معنا كر يعدل شيين وقد جوزنا الاقالة في شي وهو نصف الكر لان الكر التام شيان
والشي الواحد ثلثون لكن بقدر الثلث له عوض فلا يكون وصية بقيت الوصية في ثلثي شي وذلك عشرون
وسلم للورثة شي وثلث شي وذلك اربعون فاستقام التخريج ولم يذكر الخيار هنا لان فايدة الخيار النقض
والاقالة في النصف قد نفذت فلا تحتمل النقض بعد نفوذها فان خرج الدين نفذت الاقالة في
النصف الاخر وان انتقض القبض من الاصل لكن القبض ليس بشرط لصحة الاقالة بخلاف الصرف
والسلم على ما مر رجل اشترى عبدا قيمته تسعمايه بمايه ونقد الثمن وقبض العبد ثم مرض المشتري
فاقال مع البايع ثم مات ولم تجز الورثة الاقالة ولا مال له على الناس دين يقال للبايع ان شيت نقضت الاقالة
ولا شي لك وان شيت مضيتها وانما خيرناه هنا لان الاقالة في باب البيع تحتمل النقض فان امضى تنفذ
الاقالة في ثلثه اثمان العبد وتتوقف في خمسة اثمانه لان المريض حابى باقالة ثمانمايه والمحاباة وصية
فتنفذ في ثلث ماله وثلث ماله ثلثمايه وهو قدر ثلثة اثمان المحاباة ولا وجه الى ازالة المحاباة برد مال اخر يعني ياخذ من البايع مالا ويرده الى الورثة دفعا للضرر عنهم
لان الاقالة تفسخ بالثمن الاول فتعين ما قلنا لانا اذا نفذنا الاقالة في ثلثة اثمان العبد يسلم للبايع ثلثة

حح

اثمان العبد وقيمته ثلثمايه وسبعه وثلاثون ونصف وقد ادى سبعه وثلاثين ونصف فحصل له بحكم
الوصيه ثلثمايه وهو ثلث المال وسلم للورثه خمسه اثمان العبد وقيمته خمسمايه واثنان وستون ونصف
كل ثمانية واثنى عشر ونصف وثلاثه اثمان الثمن وذلك سبعه وثلثون ونصف كل ثمن اثنى عشر ونصف
فيكون الجمله ستمايه وهو ضعف الوصيه فاستقام التخريج وتخريجه بطريق القياس من الجبر
اما لو لم نجوز الاقاله في شي من العبد وابطلناها في عبد لا شي وما جازت الاقاله فيقدر التسع له عوض
فلا يكون وصيه ونقدر ثمانيه اتساع شي ليس له عوض فيكون وصيه فبقي معنا عبد الا ثمانيه اتساع
شي وزدنا على عديله مثل ذلك فصار معنا عبد تام بعدل شيين وستة اتساع شي وهو من طريق
الاجزا اربعه وعشرون جزوا كل شي تسعه وقد جوزنا الاقاله في شي وهو تسعه وتسعه من اربعه
وعشرين ثلاثه اثمان كل ثمن ثلاثه وبقي للورثه خمسه اثمانه وهو خمسه عشر وللبايع تسعه غير انه اعطى
بقدر التسع عوضا فكان الثابت له بحكم الوصيه ثمانيه وسلم للورثه سته عشر فاستقام الثلث
والثلثان فان خرج ما على الناس من الدين فان كان العبد قايما ينفذ الاقاله في الباقي لزوال الموجب
التوقف وان كان هالكا لا يضمن للورثه شيا لان المعقود عليه هلك قبل تمام الاقاله لان الاقاله
في خمسه اثمان كان موقوفا وهذا يوجب انتقاض الاقاله كهلاك المبيع قبل القبض واذا انتقضت
الاقاله عاد حكم البيع السابق فلهذا لا يضمنون فلو ان الورثه قسموا فيما بينهم وهلك نصيب
بعض الورثه وبلغ بعض الورثه نصيبه وبقي البعض ينفذ الاقاله في الباقي ثم هذا الوارث يرجع
على باقي الورثه في التركه حتى يكون التوى على الكل والله اعلم باب

ما يساوم به الرجل او يشتري او يشهد به فيقضي بها او لا يقضي ثم يدعيه لنفسه او لغيره

اصل الباب ان الشرا او الاستيام والاستيهاب وما اشبههما من اسباب الملك اقرار ان لا ملك له فلو ادعى
الملك لنفسه بعد ذلك من ذلك التاريخ لا يقبل لكونه مناقضا والاقرار متى ثبت في ضمن الشرا يبطل
ببطلان المتضمن قال محمد رحمه الله رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشرى وقبل
المساومه او ادعى انه كان ملك ابيه مات وتركه ميراثا له لا تسمع دعواه لمكان التناقض حتى لو انعدمت
المناقضه تسمع بان قال عند الدعوى كان لابيه وكله ببيعه ثم اني اشتريته ثم مات وترك الثمن ميراثا
لي يسمع ويقضى بالثمن له او اثبت انه قال عند المساومه ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه
مني فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث من ابيه تقبل لانعدام المناقضه فلو اشتراه ثم ادعى مع اخ له انه
كان لابيهما مات وتركه ميراثا لهما لا تسمع لا تسمع دعوى المشتري في نصيبه للتناقض وتسمع دعوى صاحبه
في نصيبه لانه لم يوجد منه ما يجعله مناقضا في الدعوى فيصح في نصيبه ويتخير المشتري في نصف الطيلسان
لتفرق الصفقه عليه حيث استحق عليه نصف المبيع فان امضى العقد سلم له نصف الطيلسان بنصف

الثمن وان فسخ لا شي عليه وان اشتراه وقبضه او لم يقبضه او لم يشتر لكن ساومه ثم جا
ابوه واستحق هذا الطيلسان بالبينه ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم مات الاب ووصل
الطيلسان الى المشتري بحكم الارث لا يؤمر برد الثمن الى البايع لان البيع قد انتقض بينهما والطيلسان
انما سلم له بحكم الارث لا بالبيع ولا يؤمر بدفع الطيلسان الى البايع وان صار مقرا بالاقدام على
الشرى ان الطيلسان ملك البايع ومتى اقر بعين لانسان ثم ملكه يؤمر بالدفع الى المقر له لكنا نقول الاقرار
لم يوجد صريحا والاقدام على الشرى وعلى المساومه لا يكون اقرارا بكونه ملك البايع لان الانسان قد
يبيع ملك غيره بجهة الوكاله وان كان اقرارا لكنه اقرار في ضمن الشرا فاذا بطل الشرى بالاستحقاق
بطل الاقرار في ضمنه حتى لو اقر صريحا عند الشرى وعند المساومه انه ملك البايع ثم وصل اليه
الطيلسان من ابيه بحكم الارث ففي المساومه يؤمر بالدفع الى البايع لاقراره صريحا انه ملكه وفي مسله الشرى
ان رجع على البايع بالثمن بقضا او بالتراضي فكذلك يؤمر بالدفع اليه لان البيع قد انتقض بينهما وقد اقر صريحا
انه ملك البايع وان لم يرجع بالثمن يسلم الطيلسان له ولا يرجع بالثمن على البايع لانه لما اقر صريحا انه ملك
البايع فقد زعم ان استحقاق الارث كان باطلا وان البيع قايم بينهما وقد سلم المبيع لي فيسلم الثمن للبايع
بخلاف ما اذا لم يقر صريحا على ما مر وان شهد مع رجل اخر ان صاحب اليد باع الطيلسان من فلان وفلان
يدعي ذلك فقضي به او لم يقض ثم ادعى الطيلسان لنفسه او الارث من ابيه لا يقبل للتناقض لانه بالدعوى
يزعم ان شهادته كانت باطله الا اذا قال عند الشهاده ان هذا الطيلسان لي او لابي وقد باعه فلان من
فلان تقبل شهادتهما على البيع ويقضى بالبيع من حيث الظاهر ولا تقبل قوله انه لي او لابي لانه يدعي
ذلك ثم اذا اقام البينه ان الطيلسان له او ورثه من ابيه تقبل بينته لانعدام التناقض ويبطل
الظاهر الاول وكذلك اذا قال ان صاحب اليد باع الطيلسان من فلان ولم يتلفظ بلفظه الشهاده
ثم ادعى لنفسه تقبل بينته لان الخبر لا يلزم شيا بل مجرد حكايه عن بيع الفضولي فاذا ادعى لنفسه
تقبل بينته ولو وصل اليه الطيلسان بالارث ولو يؤمر بالدفع الى البايع ولا الى المشتري لما مر وكذلك
اذا شهد على الهبه والصدقه مع القبض او النكاح على هذا الطيلسان او شهد باجاره داره ثم ادعا
لنفسه لا يقبل لما قلنا في البيع الا اذا شهد انه قال عند الشهاده ان الدار لي اجرها فلان بامري او كان
لابي اجرها فلان بامره ثم ادعى الدار لنفسه او للارث من ابيه يقبل لانعدام التناقض لما مر ولو شهد
بالشرى او الاجاره لانسان ثم ادعى ان الدار كانت له وقد وكله ببيعها او اجارتها او كانت لابيه وكله
ببيعها او اجارتها واقام البينه على اقرار البايع بالوكاله بالبيع او بالاجاره منهما تقبل بينته لان بهذه
الدعوى لا يزعم انه شهد ببيع باطل او باجاره باطله فلم يكن مناقضا ثم ينظر ان كان المستاجر والمشتري
يعيان الشرى او الاجاره فالاجاره والشرا ماض والاجر والثمن له وان جحد الاجاره والشرا لم يصح
فلهما فسخ

ذلك لانه تبين انه كان شهادة لنفسه حتى لو كانت الشهادة لاجنبي لا تبطل الاجارة لان الشهادة للاجنبي
مقبوله الوكيل بالخصومه في عبد اذا ادعى العبد فاقام المدعي عليه البينه ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد منه في
مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا لانه ثبت اقرار الوكيل ان لا له في المجلس القضا ان العبد
ملك المدعي عليه وبطلت خصومة الموكل لان اقرار الوكيل بالخصومه في مجلس القضا ينفذ على الموكل حتى لو
اثبت بالبينه انه ساومه منه في غير مجلس القضا بطلت خصومة الوكيل دون الموكل وقد عرف الخلاف
فيه ولو وصل العبد الى الوكيل لا يومر بالدفع الى المدعي عليه لان اقراره لا يصلح للدفع اما لا يصلح
للاستحقاق عليه على الامر وكذلك لو اقام المدعي عليه بينه ان الوكيل استوهبه او استعاره او استودعه
منه فالجواب ما قلنا ولو وكله بالخصومه واستثنى الاقرار ثم ثبت مساومته في مجلس القاضي بطلت
خصومته دون الموكل ونظيره رجلان وكلا بالخصومه في دار واستثنى اقرارهما فخاصما فيها ثم
ادعاها رجل انه اشتراها من ذي اليد فشهد له الوكيلان خرجا من الوكاله لانهما بالشهاده اقرا
ان الدار للمدعي والموكل على خصومته لان اقرار الوكيل لم ينفذ عليه للاستثنا حتى لو لم يستثن الاقرار
والمساله بحالها بطلت خصومة الموكل ايضا للامر ولو وصلت الدار الى الشاهدين معا لا يومران
بالدفع الى المدعي للامر

باب من البيع الذي فيه الخيار الذي يلزم به بعض المبيع دون البعض

قال محمد رحمه الله اصل الباب ان جواز البيع يتوقف على التراضي من الجانبين
وجهالة المبيع او الثمن تمنع الرضا والثاني ان المشتري لا يملك تفريق الصفقة على البايع بغير رضاه كما لا يملك
تفريق الصفقة عليه لان القبض شبيها بالعقد وكذلك البايع لا يملك تفريق الصفقة على المشتري والثالث
ان البايع لا يجبر على قبض ما لم يملكه ولا على تسليم ما لم يملك ثمنه ولا المشتري على قبض ما لم يملكه ولا على
قبض ما لم يلزم ثمنه عليه قال محمد رحمه الله رجل باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالمسئلة على اربعة
اوجه الاول ان كان الذي فيه الخيار معينا وبين ثمن كل واحد منهما جاز البيع لان المبيع معلوم وثمنه معلوم
والثاني اذا كان الذي فيه الخيار معينا ولكن سمى ثمنهما جملة فالعقد فاسد لان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق
الحكم الذي فيه الخيار وكان البيع منعقدا في حق الاخر وثمنه مجهول والثالث ان كان الذي فيه الخيار غير معين ولكن اذا
سمى لكل واحد ثمنا فالبيع فاسد ايضا لان المبيع مجهول والرابع ان كان الذي فيه الخيار غير معين وسمى ثمنهما جملة فالعقد الرابع
فاسد لجهالة الثمن والمبيع جميعا وان كان المبيع مكيلا او موزونا او عبدا واحدا فباعه على انه بالخيار في
نصفه ثلاثة ايام جاز البيع لان حصته من الثمن معلوم والشيوع فيه لا يمنع جواز العقد وان كان الخيار
للمشتري في النصف له ان يرد النصف لان البايع رضي بالتفريق حيث اثبت للمشتري في النصف الخيار بخلاف
المشتريين اذا كان لهما خيار الشرط او خيار العيب حيث لا ينفرد احدهما بالفسخ عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في نصيبه لان البايع لم يرض بالتفريق لاحتمال ان الاخر لا يرد او لا يرضى فلا يثبت الرضا بالشك ثم في العيب
انه يرضى

اذا كان الذي فيه الخيار معلوما وبين ثمن كل واحد حتى جاز البيع والخيار للبايع او للمشتري فان اراد المشتري
ان يقبض الذي لا خيار فيه وينقد ثمنه وابى البايع او اراد البايع ان يسلم الذي لا خيار فيه الى المشتري فابى
المشتري ليس لكل واحد ذلك لان على اعتبار عدم الاجازة يحصل تفريق الصفقة على البايع في الوجه الاول
وعلى المشتري في الوجه الثاني وكذلك لو اراد البايع ان يسلم العبدين الى المشتري لم يجبر المشتري على
قبضهما لانه لا يملك الذي فيه الخيار فلا يجبر على قبض ما لم يملك وعبدهما وان ملك اذا كان الخيار
للمشتري لكن لم يلزمه ثمنه فلا يجبر على قبض ما لم يلزمه ثمنه وكذلك لو اراد ان يقبضهما وينقد المسترد
ثمنهما لا يجبر البايع على تسليمهما لانه لا يجبر على تسليم ما لم يملك المشتري وعلى قبض ثمن لم يملكه
وكذلك اذا باع عبدا على انه بالخيار او كان للمشتري لا يجبر البايع على تسليم المبيع وان نقد المشتري
الثمن لما قلنا واذا ابرا البايع المشتري عن الثمن او للمشتري صح استحسانا لانه ابراه بعد سبب والخيار للبايع
الوجوب رجل باع سمكا طريا او رطبا او عصيرا بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام فخاف البايع
الفساد في مدة الخيار القياس ان لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال له اما ان تفسخ
العقد او تقبض المبيع وان لا يلزمك ادا الثمن في الحال فان فسد المبيع في يده بطل خياره ولزمه الثمن
وان لم يفسد فهو على خياره لان المشتري يقدر على اكله او بيعه قبل ان يفسد والبايع لا وكان المشتري
اقل ضررا رجل قال لاخر ان هذا العبد بيني وبين فلان وانا ابيعك بغير امرهما فلعلهما
ان يجيزان فباعه وسلمه نفذ البيع في نصيبه في الحال ويتوقف في نصيب صاحبه فان حضر ولم يجيز
البيع بطل في نصيبهما ولا خيار للمشتري لان البيع وقع منفردا فكان راضيا بالتفريق بخلاف ما اذا كان
كل العبد لصاحب البايع ولم يكن للبايع شيء فاجاز احدهما ولم يجز الاخر حيث كان له الخيار عند ابي
يوسف رحمه الله لان البيع وقع جملة فلم يكن راضيا بالتفريق وكذلك اذا كان العبد لواحد غير البايع والمسئلة
بحالها فحضر المالك واجاز في نصفه دون نصفه يتخير المشتري لان البيع وقع جملة فلم يكن راضيا بالتفريق

باب النصراني يسلم وله خمر فامر نصرانيا ببيعها ما يجوز وما لا يجوز

اصل الباب ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل اصيل في حق نفس التصرف نايب عن الموكل في
حكم التصرف فيعتبر اهلية الوكيل لنفس التصرف ويعتبر اهلية الموكل لحكم التصرف وعندهما نايب عن
الموكل في حق نفس التصرف فيعتبر اهلية الموكل لنفس التصرف ثم بعد هذا ان كان الموكل بحال لو
باشر بنفسه يقع الملك له ملكا فاسدا فاذا باشر الوكيل فعند محمد رضي الله عنه يقع الملك للموكل ملكا
فاسدا وعند ابي يوسف رضي الله عنه ان وقع للوكيل يقع صحيحا يقع له ويبطل التوكيل قال محمد رحمه الله
مسلم وكل نصرانيا ببيع خمر او شرايها صح التوكيل عنده لان الوكيل اهل لنفس التصرف والموكل
لحكم التصرف وانه اهل لثبوت الملك له في الخمر فانه يرث الخمر ويبقى الخمر في ملكه ثم في الشرى يملك

الخمر فتخللت وفي البيع ملك الثمن فيتصدق به لخبث كسبه وعندهما لم يصح التوكيل في الوجهين فالشرا
نفذ على الوكيل والبيع بطل لتعذر التنفيذ على الوكيل والموكل جميعا عبد ماذون نصراني لمسلم
اشترى خمرا او باع صح بالاجماع لانه يتصرف لنفسه بحكم المالكية فصار كالمكاتب الا ترى انه
لو وهبت له خمر فقبل يصح وكذلك لو باع محجورا فصار ماذونا بين لك انه عاقد لنفسه لا للمولى
ولو وهب نصراني من مسلم خمرا فوكل المسلم نصرانيا بقبول الهبة او بقبضه لا يصح وكذا وكل نصرانيا
مكاتبه عبدا بخمر لا يصح لانه يتصرف للموكل الا ترى ان الحقوق ترجع الى الموكل ولو وكل رجلا بشرا عين
الذي باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح لان الوكيل لو اشتراه لنفسه يصح فكذا للموكل يصح ويتصدق والبايع
بالربح لشبهة الربوا وهذا عند ابي حنيفة رحمهما الله وعند محمد رحمه الله ملكه الموكل ملكا فاسدا كما لو
اشتراه لنفسه بخلاف التوكيل بشرى الخمر لانه لو اشتراه بنفسه كان باطلا فكذا موكله وعند
ابي يوسف رحمه الله يقع الشرا للوكيل وينفذ عليه ليقع صحيحا ولو وقع للموكل يقع فاسدا ولو
توكل البايع عن غيره بشرائه باقل مما باع لا يجوز واذا قبضه يقع للآمر بالقيمة ويرجع بها على الآمر
بالاجماع ولو وكل مسلم نصرانيا بان يشتري له عبدا بخمر بعقد فالشرى جايز للآمر عند ابي حنيفة
لان المسلم يملك هذا التصرف بصفة الفساد والنصراني يملك بوصف الصحة فينفذ بينهما التوكيل
وصف الصحة الا ترى انه يشتغل بشرى عبد من الماذون واذا صح التوكيل لعل الوكيل العبد باسمي
الخمر ويرجع على الموكل بقيمته لعقد الرجوع بعينه والمسلم فقد لو اخذ بقيمة الخمر كما في الذهب والعنب
وعند محمد رحمه الله يقع هذا للآمر فاسدا لانه يملكه بنفسه فاسدا فيملكه الموكل به ويجب عليه
قيمة العبد وعند ابي يوسف رحمه الله يقع الشرى للوكيل صحيحا كما هو اصله لانه لو جعلناه للموكل
يكون فاسدا ولو جعلناه للوكيل يقع صحيحا ولا معارضة بين الصحيح والفاسد والله اعلم

كتاب الشفعة باب الشفعة التي يكون فيها الاستحقاق

اصل الباب ان الاستحقاق بحق سابق على العقد يبطل العقد وبحق متاخر لا يبطله والشفيع كما
يتقدم على المشتري فكذلك يتقدم على من قام مقامه قال محمد رحمه الله رجل اشترى دارا بالف فجا
رجل فادعى فيها دعوى فانكر المشتري فصالحه على خمسين او زاد المشتري في الثمن خمسين ثم ياخذها
الشفيع بالف بقضا القاضي يرجع المشتري على المدعي ببدل الصلح وعلى البايع بالزيادة لان الشفيع
استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح والزيادة من الاصل كالاستحقاق لانه
انما دفع بدل الصلح او زاد في الثمن ليسلم له الدار فاذا لم يسلم له الآن يرجع بما دفع وان كان المشتري سلم
الدار الى الشفيع بغير قضا القاضي ففي الزيادة يرجع على البايع وفي بدل الصلح لا يرجع على المدعي والفرق
ان البايع معترف بثبوت حق الشفعة للشفيع وانه حق سابق على حق المشتري وكان في زعمه انه لما

لم يسلم له الدار لا يسلم له الزيادة اما المصالح غير معترف بحق الشفيع وفي زعمه ان المشتري انما سلم الدار
اليه باختياره فصار ذلك بمنزلة بيع جديد في حقه فلا يظهر في بطلان الصلح ولو كان المشتري رجل اخر
شقصا الدار فقبضها المشتري ووهبها من رجل اخر وللشفيع الا الآخر ان ياخذ نصفها اخذه في
النصف واذا اخذ بطلت الهبة في النصف الاخر لان الشفيع اخذ النصف بحق سابق على الهبة فكان
الشيوع مقارنا للهبة فوجب بطلان الهبة بخلاف رجوع الواهب في النصف وبخلاف اذا انتقضت
الهبة في الثلث لحق الورثة بان كانت الهبة في المرض حيث لا تبطل في الباقي لان ذلك شيوع طارى
فلا يوجب بطلان الهبة في الباقي رجل شهد بدار لرجل فردت شهادته ثم ان الشاهد اشترى
الدار ولها شفيع فالشفيع احق بالدار من المقر له لان المقر له انما يملك الدار حكما لملك المقر وهو
المشتري فيقوم مقامه ثم الشفيع يتقدم على المشتري فكذلك يتقدم على من يقوم مقامه لان حق
الشفيع سابق لانه يثبت بنفس البيع قبل الملك للمشتري كما اذا باع بشرط الخيار للمشتري او اقر البايع بالبيع
والمشتري منكر يثبت للشفيع الشفعة وحق المقر له انما يثبت بعد ثبوت الملك للمشتري ثم ينظر ان قبض
المشتري الدار يقضي فيه الدار للمقر له عند محمد رحمه الله وان لم يقبض لم يقض فان لم يكن لها شفيع ولكن
المشتري اشتراها لرجل امره بذلك فالدار للآمر دون المقر له لان هذا ما لم يملك الدار المقر وكيف يملك
من جهته المقر له فان اشتراها لنفسه والشفيع غايب فللمقر له ان ياخذ الدار واذا اخذ ثم حضر الشفيع
كان له ان ياخذها من المقر له لما مر ويقضى للمقر له فيه الدار ان كان قبض الدار عند محمد رحمه الله لان قبض
المقر له استغني عن تجديد كانه لم يقبض فلو ان المشتري لم يشتري الدار من المقر له ثانيا قبل ان يحضر
الشفيع صح الشرا فان حضر الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالبيع الاول وان شا اخذها بالبيع الثاني
فبان له ان اخذها بالبيع الاول انتقض البيع الثاني وللمشتري ان يرجع بثمنه على المقر له ويضمن للمقر له قيمة الدار
عند محمد رحمه الله لما مر وبينا سابقا بالثمن وترادا الفضل وان اخذ الشفيع بغير قضا القاضي انتقض
البيع الثاني ولا يرجع المقر بالثمن على المقر له ولا يضمن القيمة لما مر ان هذا بمنزلة بيع جديد في حق المقر له
والمقر له يشكر حق الشفيع ولو اشترى الدار رجل اخر من صاحب اليد ثم ان الشاهد اشتراها من
ذلك الرجل وقبض يتخير الشفيع لما ذكرنا فان اخذها بالبيع الاول انتقض البيع الثاني ويرجع الثاني
بالثمن على بايعه ولا يضمن القيمة للمقر له هنا وان كان غاصبا بزعم المقر له لكن القاضي لما قضى بالشفعة بالبيع
الاول فقد نقض قول الشاهد الا ترى انه يجعل العهدة على المشتري الاول لما كان تقدم لانه وان اخذها
الشفيع بالبيع الاول لكن ليس له نقض قبض المشتري لانه ياخذها بحكم شرائه وقد علم انه ليس للشفيع
ان ينقض قبض المشتري فيبقى قبضه ولو اخذها الشفيع بالبيع الثاني يضمن المقر لان قبضه اخذ بقبض
عبد اسره العدو فاشتراه مسلم من العدو واقر انه كان عبدا لفلان لغير المولى المعروف بالمعروف

احق به بالمحل بالثمن الاول لما اذا اثر كحنيفة اخذه المقر له بالثمن ايضا لانه متقدم على المشتري فكذلك
يتقدم على من يقوم مقامه وهو المقر له لانه يتلقى الملك من جهة المقر ولا يضمن المقر له شيئا لانه ملك
العبد من العدو والعدو ملك بالاستيلاء فلم يكن غاصبا بزعم المقر له بخلاف ما تقدم وان اقر انه عبد
لفلان كان دبره صار العبد مدبرا باقراره بالتدبير لانه ملكه في الحال وانقطع حق المولى القديم فكان
التدبير ثم بعد ذلك ان صدقه المقر له يلحقه مدبرا باقراره وان كذبه كان مدبرا موقوفا لا سبيل للمولى عليه حتى
لو جنى يكون حكم جنايته موقوفا قياسا وفي الاستحسان ينفذ ذلك من سعايته لان حكم جنايته في مال
المولى وسعايته مال المولى وان جني عليه فارش جنايته يكون موقوفا وينفق على نفسه من الارش
لان نفقته على المولى وهذا مال المولى فان عاد المقر له الى تصديقه كان الارش له فان لم يصدق حتى مات
عتق لانه ملك المقر وقد اقر بتعلق عتقه بموت المقر له فيعتق باقراره رجل اسر عبدا شرا فاسلم
ثم اقر انه عبد لفلان فلا بد من ان صدقه فلان بالتدبير اخذه مدبرا وان صدقه في الملك دون التدبير اخذه
عبدا خلافا لما تقدم فان ثمه اذا كذبه في التدبير لا يلحقه اصلا لان ثمه المقر له زعم ان العبد ملك المقر لانه
شراه من العدو وقد نفذ التدبير باقراره فكان مدبرا لنفسه اما هنا المقر له ما زعم ان العبد ملك
المقر بل زعم انه ملكه وشراه باطل فاقراره بالتدبير لم ينفذ فبقي عبدا فيأخذه عبدا [illegible]
يبيع دارا فيحج ان لم يلحق بدار الحرب فقبل ان يقضي بلحاقه عاد مسلما كان له الشفعة لان الردة عارض
على شرف الزوال فكان كالعدم فان لم يكن حتى قضي بلحاقه وقسم المال بين ورثته بطلت شفعته وكان حق الشفعة
للورثة لانهم ملكوا الدار من وقت ردة مورثهم لانه بالقضاء حكم بموته من ذلك الوقت فكان ملك الورثة
سابقا على البيع فثبت الشفعة وان بيعت الدار بعد ما لحق بدار الحرب فلا شفعة له حتى لو عاد
مسلما لا يكون له حق الشفعة لان اللحوق ثبت اصلا ملكا ... فان جنسه فادى ثم
الكتابة كان لهم الشفعة لانه حكم بحريته في آخر حياته فصارت الدار مملوكا له من ذلك الوقت فيسلم بالجوار
قبل البيع

باب من العهدة في الشفعة على من يكون

اصل الباب ان عهدة الشفيع على من سلم الدار اليه وقبض الثمن منه وليس للشفيع ان ينقض القبض ليجعل
العهدة على المشتري كما انه ليس له ان ينقض القبض ليجعل العهدة على البايع والنقض بقضاء القاضي لا يتجدد
به الشفعة وبغير قضاء القاضي يتجدد لانه بيع جديد قال محمد رحمه الله رجل اشترى دارا وقبضها
ولها شفيع غايب ثم ردها بخيار العيب او بخيار الشرط او بخيار الرؤية او استقصر البيع بان كان
ثمن الدار عرضا فهلك قبل القبض لا يبطل حق الشفعة لان حق الشفعة يثبت بنفس البيع فلا يبطل
بابطاله او هل يتجدد به حق الشفعة ففي كل موضع كان فسخا محضا نحو الفسخ بخيار الشرط او خيار
الرؤية او خيار العيب قبل القبض بغير قضاء او بعد القبض بقضاء لا يتجدد حق الشفعة ويرد البايع على بايعه

بالعيب بعد القبض لانه عاد اليه قديم ملكه وفي كل موضع يكون بيعا جديدا في حق الثالث كالرد بالعيب
بعد القبض بغير قضاء وبالاقالة يتجدد حق الشفعة حتى لو سلم الشفعة بالبيع ثم بعد ذلك بالرد
ولا يرد البايع على بايعه بالعيب وان لم يسلم الشفعة فهو بالخيار ان شاء نقض الاقالة والرد بغير القضاء
واخذ بالبيع الاول ويجعل العهدة على المشتري لانه بمنزلة بيع جديد وان شاء اخذها بحكم الاقالة ويكون
العهدة على البايع وان كان الرد بقضاء القاضي اخذها بالبيع الاول وليس للشفيع ان ينقض الرد بقضاء
ليعيد العهدة على المشتري كما انه ليس له ان ينقض القبض ليعيد العهدة على البايع وقد مر هذا
فان رد المشتري العقد ولم يسلم الدار حتى حضر الشفيع فالشفيع ياخذها من المشتري وتكون العهدة
عليه وليس يشترط حضرتهما لصحة القضاء لان الملك لاحدهما واليد للآخر فهذا اذا صدقه الشفيع في
النقض اما اذا كذبه لا يشترط حضرة البايع فلو اراد المشتري ان يقيم البينة على النقض لا تقبل
لانه يكون قضاء على الغايب وذلك باطل فلو ان البايع والمشتري تصادقا ان البيع كان فيه تلجية
او كان فيه خيار للبايع او للمشتري وفسخا العقد لا يصدقان في حق الشفيع حتى لا تبطل شفعته
ولا يتجدد به حق الشفعة لكونه فسخا من كل وجه

باب من الشفعة التي تؤخذ كلها اولا تؤخذ والفرق والثمر بالثمر

اصل الباب ان الاخذ بالشفعة تملك بعوض
فيكون مبادلة فتراعى فيه احكام المبادلة حتى حرم التفرق في حق البايع ويكون عهدة الشفيع على من
سلم الدار اليه ويجري فيه الربا وفيما كان صرفا اشترط القبض في المجلس والربح الحاصل في ضمان الغير
لا يطيب قال محمد رحمه الله رجل اشترى ارضا فيها نخيل فاثمر النخيل قبل القبض ثم حضر الشفيع ياخذ
الارض والنخل والثمر ما دام على النخيل لكونه تابعا للنخل وليس له ان ياخذ الارض والنخل بحصتهما من
الثمن دون الثمر لان فيه تفريق الصفقة على البايع ان انتزعها من البايع قبل قبض المشتري وعلى
المشتري ان كان بعد القبض فان جد البايع الثمر قبل القبض او المشتري بعد القبض فالشفيع
ياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن وليس له ان ياخذ الثمر ويسقط حصته من الثمن لانه نقلي فلم يبق تبعا
للنخل ولا شفعة في المنقول حتى لو اثمر النخيل في يد المشتري فللشفيع ان ياخذ الثمر ايضا ما دام على النخل
لكونه تبعا وان جذه المشتري لا ياخذ الثمر ولا يسقط شيء من الثمن هنا لان الثمر الحادث بعد القبض لا
حصة له من الثمن بخلاف ما اذا حدث قبل القبض لان له حصة من الثمن لانه ورد عليه ما له شبه
بالعقد وهو القبض ولا كذلك الحادث بعد القبض فان كان ... الارض ثمرا فاثمر النخيل قبل القبض
ثم قبض المشتري يقسم الثمن الذي هو ثمن على قيمة الارض والنخل والثمر ثم يبطل الحصة الثمن كان ...
طاب له وان كان افضل او ... لا يفسد العقد لانعدام الربا وقت العقد لكن لا يطيب له ويتصدق به
لان القبض ورد على الفضل فيثبت شبهة الربا فلا تطيب له حتى لو كان حدث بعد القبض يطيب

له ولذلك يعود على البايع بعيب خلاف تصرف البايع بالثمر الحادث في يد البايع لحصوله على ملك الغير
وهو المشتري والبسر له حكم الثمر الكفرى فان حضر الشفيع فله ان ياخذ الارض والنخل والثمر ما دام على
النخيل سوا حدث قبل القبض او بعده لما مر بكر الثمر الذي هو ثمر يقسم على الارض والثمر والنخل ان حدث
قبل القبض او بعده لما مر ثم سقط الا حصة الثمر ان كان مثله ياخذ الكل بالثمن وان كان حصة الثمر اقل او
اكثر ياخذ الارض والنخل بالثمن واخذ الثمر بالدراهم والدنانير يجوز احترازا عن الربا لما مر ان للاخذ بالشفعة
له حكم الشرا ويجري فيه الربا عندنا ان قبل القبض ياخذها من البايع وبعد القبض ياخذها من المشتري على
الصفة التي بينا وان كان الثمر مجدودا لا ياخذها ان كان حادثا قبل القبض كان له حصة من الثمن وان
حدث بعد القبض فلا حصة له من الثمن وقد مر هذا وان باع المشتري الثمر على النخيل ثم حضر الشفيع
قبل الجذاذ فله ان ينقض البيع وياخذ الكل وان جذه المشتري لم ياخذ الثمر وقد مر هذا ولو اشترى
دارا بالف فباع نصفها بخمسين دينارا فاراد الشفيع ان ياخذ احد النصفين بالبيع الاول بخمسمايه
والنصف الاخر بالبيع الثاني بخمسين دينارا لا يملك ذلك لما فيه من تفريق الصفقة وقد امكنه الجمع
بان ينقض البيع الثاني وياخذ الكل بالبيع الاول بالالف درهم وصار كما لو وهب المشتري بيتا معينا من
الدار فليس للشفيع ان ياخذ الباقي بحصته من الثمن بل ينقض الهبة وياخذ الكل بجميع الثمن ان شا
كذا هنا ولو اشترى دارا بعبد فللشفيع ياخذها بقيمة العبد ويقضي القاضي بالدراهم او الدنانير
اي ذلك كان ايسر للشفيع فان كان في الدار صفايح فضة وسلاسل فضة تقسم قيمة العبد على الدار
وعلى الصفايح فان كان حصة الصفايح اقل او اكثر منه وزنا تقضي في حصة الصفايح من خلاف جنسه
احترازا عن الربا وفي الباقي تقضي بما كان ايسر للشفيع وان كان في الدار صفايح فضة وذهب ففي حصة
الذهب تقضي بالفضة وفي حصة الفضة تقضي بالذهب ويشترط القبض في مجلس القضا بقدر
حصة الصفايح لكونه صرفا ولو افترقا عن غير قبض بطل القضا لكن لا يبطل حق الشفعة فاذا
ترافعا يستانف القضا اليه في الغصب اذا قضى القاضي بقيمة الصفايح لا يشترط القبض في المجلس لانه
ضمان خلافه لا ضمان مبادلة وهذا اصح التاويل اما هنا بخلافه نصراني اشترى دارا بالف رطل من
خمر وله شفيع نصراني فاسلم الشفيع فهو على شفعته لكن ياخذ بقيمة الخمر وان اسلم بعدما قضى
القاضي له بالشفعة بالخمر بطل القضا ولا يبطل حق الشفعة ويستانف القضا بقيمة الخمر اذا رفع
الامر اليه المامور رجل امر رجلا ان يشتري دارا بعينها بعبد بعينه للمامور ففعل ووقع الشرا للامر
ورجع المامور على الامر بقيمة العبد لما عرف ان الامر يصير مستقرضا العبد من المامور حكما للشرا فان
حضر الشفيع فانه ياخذ الدار بقيمة العبد ويخير القاضي ان شا قضى بالدراهم او بالدنانير سوا كان في الدار
صفايح ذهب وفضة لان القيمة هنا بدل عن العبد لا عن الدار والصفايح فلا يتحقق الربا رجلان

لكل واحد دار وهما متلاصقان فتبايعا الدار بالدار فالشفعة للجيران ولا شفعة لهما لان كل
واحد منهما انما يستحق الشفعة فيما اشترى بسبب الجوار وقد زال الجوار بالبيع ولو كان
كل واحد من الدارين مشتركا بينهما فباع كل واحد منهما نصيبه من هذه بنصيب صاحبه من الدار
الاخرى فالشفعة لهما دون الجيران لان كل واحد في النصف الذي اشترى شفيع بالنصف الاخر
بالشركة والشريك مقدم على الجار رجل له ابريق فضة قيمته اكثر من وزنه لصناعته فظهر عليه
المشركون ثم غنمه المسلمون ان وجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجده بعد القسمة
او وهبه العدو من مسلم او اشتراه مسلم بخمر او خنزير ياخذه المالك بقيمته من خلاف جنسه لان الجودة
لا يمكن تعديلها بجنسها اما لانه يودي الى شبهة الربا او لان الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها
وان افترقا من غير قبض لا يبطل القضا بالقيمة بخلاف الشفعة والفرق ان اخذ المالك القديم بالقيمة
مفاداه وهو تخليص ملكه بالفدا لا اعاده قديم ملكه ولا يثبت معاوضة بدليل الاحكام منها ان المالك
القديم يرد على بايعه بالعيب لو كان موهوبا يرجع فيه الواهب وللمالك القديم ان يبيعه مرابحة على
الثمن الاول لا على الفدا ويرفعه بجناية كانت في رقبته قبل الاسر ولو اشتراه ذمي بخمر والمالك القديم
ذمي وقضى القاضي له بالاخذ بالخمر ثم اسلم احدهما لا يبطل القضا وياخذه بقيمة الخمر بخلاف الشفعة لما
مر ولو باعه المتملك من العدو لم يكن للمالك القديم نقض تصرفه بخلاف الشفيع على ما مر ولو ذهبت عينه
او فقاه المتملك من العدو ياخذه المالك بجميع الثمن في ظاهر الرواية ولو كانت جارية فولدت في يد
المتملك ياخذهما المالك القديم بالفدا لان حق الاخذ متاكد فيسري الى الولد وان مات الولد ياخذ الام بجميع
الثمن وكذلك اذا ماتت الام وبقي الولد ياخذه بجميع الثمن عند ابي يوسف رحمه الله لانه قام مقام الام وعند
محمد رحمه الله ياخذه بحصته من الثمن وان اشتراه مسلم بخمر او خنزير ياخذه المالك بقيمته لان عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله هذا الخيار لا اخذ ما لم فصار كالهبة وعند ابي يوسف هو بيع فاسد فياخذه بقيمة العين
فان اشتراه ذمي بخمر ياخذه بقيمة الخمر لتعذر اخذه بالخمر وان اشتراه بثوب ياخذه بقيمة الثوب وان اشتراه
مسلم او ذمي بدراهم باكثر من وزنه ياخذه المالك بمثل الدراهم وذكر بعد هذا انه ياخذه بالقيمة لان هذا
احتيال عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله بيع فاسد رجل اشترى ابريق فضة بعبد وتقابضا ومات العبد
ثم رد الابريق بعيب بقضا رجع بقيمة العبد سوا كانت قيمة العبد اكثر من وزن الابريق او اقل لان القيمة
بدل عن العبد لا عن الابريق ولو كان غصب منه ذهبا وزنه عشرة وقيمته اكثر فانكسر يضمن قيمته من خلاف جنسه
لما مر ولو تفرقا قبل القبض او اجله في القيمة شهرا يجوز لانه ضمان خلافه فلا يكون صرفا ولو غصب
كر حنطة فابتل عنده وازداد قدر ملك كرا يضمن الغاصب مثل الكر المغصوب ويملك المغصوب بالضمان
وان كان فيه فضل لان الملك في المغصوب يستند فيكون الزيادة حاصلة على ملكه لكن يتصدق بالفضل

لانه ربح حصل بسببه حيث ولو غصب طعاما فعفن عنده ضمن مثله وان لم يقدر على المثل
تقضى عليه بالقيمة

كتاب الرهن باب الزيادة في الرهن

اصل الباب ان الزيادة في الرهن صحيحة عندنا وتكون الزيادة تبعا للاصل حال قيام
الاصل دون الولد لان الولد تبع فلا يستتبع غيره حتى يقسم الدين اولا على الام والزيادة ثم ما اصاب الام
يقسم بينها وبين ولدها على قدر قيمتها فان حصلت الزيادة بعد هلاك الام تكون رهنا تبعا للولد لان
الولد صار اصلا حتى يقسم الدين اولا على الام والولد ثم ما اصاب الولد يقسم بينه وبين الزيادة
بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك وتعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة
الولد يوم الفكاك حتى يقسم الدين كذلك قال محمد رحمه الله رجل رهن اخر جارية قيمتها الف بالف درهم
فولدت ولدا قيمته الف ثم ماتت الام وبقي الولد ثم زاد الراهن عبدا قيمته الف صحت الزيادة تبعا
للولد فيقسم الدين اولا على الام والولد نصفين فسقط بهلاك الام نصف الدين وبقي في الولد نصف الدين
يقسم بينهما نصفين بشرط بقاء الولد الى وقت الفكاك حتى لو هلك الولد ظهر انه لم يكن في الولد شيء
من الدين وان الام حين هلكت هلكت بجميع الدين وظهر ان الزيادة لم تصح حتى لو هلك العبد ايضا
قبل هلاك الولد او بعده يهلك مانه ما لم يهلك الولد حتى صارت قيمة الولد الفي درهم يوم الفكاك
فان الدين يقسم اولا على الولد والام اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وذلك
ستمائة وستة وستون وثلثان ثم يقسم ذلك بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثاه في الولد وذلك اربعمائة
واربعة واربعون واربعة اتساع درهم وثلثه في الزيادة وذلك مائتان واثنان وعشرون وتسعان
لان قيمة الولد يوم الفكاك ضعف قيمة الزيادة وضعف قيمة الام وان انتقصت قيمته حتى صارت
خمسمائة يقسم الدين بين الام وبين الولد اثلاثا ثلثاه في الام وقد سقط وثلثه في الولد ثم ما اصاب
الولد يقسم بينه وبين الزيادة اثلاثا ثلثه وذلك ثلث ثلث جميع الدين في الولد وثلثاه في الزيادة
لان قيمة الولد يوم الفكاك نصف قيمة الزيادة ونصف قيمة الام وتعتبر قيمة الزيادة لا تعتبر لما ذكرنا
ان قيمتها تعتبر يوم الزيادة وان هلكت الزيادة هلكت بما فيها من الدين ولو لم تهلك ولكن تعيبت الزيادة
لا تنقص على ما مر وان لم تمت الام تكون الزيادة تبعا للام فيقسم الدين اولا على الجارية والزيادة نصفين ثم ما
اصاب الجارية يقسم بينها وبين ولدها على قدر قيمتها تعتبر قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك
بشرط بقاء الولد الى يوم الفكاك كما مر واذا رهن جارية تساوي الفا بالف ثم قضى الراهن من
الدين خمسمائة ثم زاده عبدا قيمته الف فالزيادة تصح وتكون رهنا تبعا لنصف الجارية لان نصف
الجارية فرغ من الدين فكيف يكون محبوسا بالدين ولا يكون مشغولا به والنصف الاخر مشغول بالدين
محبوس به والزيادة تكون تبعا للنصف المشغول لا النصف الفارغ فيقسم الدين الذي في النصف

المشغول عليه وعلى الزيادة اثلاثا ثلثه في النصف المشغول وذلك مائة وستة وستون وثلثان
وثلثاه في الزيادة وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان قيمة الزيادة ضعف قيمة النصف المشغول
فان هلكت الجارية تهلك بثلثي الدين وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان لان النصف الذي فرغ من
الدين وان لم يبق مشغولا بالدين لكنه مضمون بالدين الاول لانه كان محبوسا به فيهلك ذلك النصف
بالخمسمائة المؤداة حتى يجب على المرتهن رد تلك الخمسمائة لانه ظهر انه صار مستوفيا وقع مكررا اذ
صار مستوفيا عند الهلاك من يوم القبض ويهلك النصف الاخر بما فيه وذلك مائة وستة وستون وثلثان
فلهذا قلنا بانها تهلك بثلثي الدين فان وجد المرتهن الخمسمائة المقبوضة ستوقة او رصاصا لم يصح
الاستيفاء لانها ليست من جنس الدراهم فكان جميع الدين قائما في الجارية وتكون الزيادة رهنا تبعا لكل
الجارية فيقسم الدين بينهما نصفين وان وجد المقبوض زيوفا صح الاستيفاء وفرغ نصف الجارية عن الدين
فاذا رد الزيوف بعد ذلك عاد الدين بحكم هذا دين حادث والزيادة انما تكون رهنا بدين قائم وقت الزيادة وذلك
خمسمائة في نصف الجارية لا بما حدث بعد ذلك فتكون الزيادة رهنا تبعا للنصف الجارية واذا رهن جاريتين
تساوي كل واحدة منهما الفا بالفي درهم فولدت احديهما ولدا يساوي الف درهم ثم ماتت الام وبقي الولد
فالدين يقسم بين الجاريتين نصفين ثم ما في الام وذلك الف يقسم بينها وبين ولدها نصفين فسقط
بهلاك الام خمسمائة وبقي في الولد خمسمائة وفي الجارية الباقية الف فاذا زاد عبدا قيمته الف
فالزيادة تقسم على الجارية وعلى الولد على قدر دينهما اثلاثا ثلثاه يكون رهنا تبعا للجارية وثلثه يكون
رهنا تبعا للولد لان الزيادة تنقسم على قدر الدين والدين ينقسم على قدر القيمة ثم الدين الذي في الولد
وذلك خمسمائة يقسم بينه وبين ثلث الزيادة التي هي رهن معه على قدر قيمتهما وقيمة الولد الف وقيمة
ثلث الزيادة ثلث الالف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم الدين الذي في الولد اربعة اسهم سهم في ثلث الزيادة
وذلك مائة وخمسة وعشرون وثلاثة ارباعه في الولد وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون ثم الدين الذي
في الجارية وذلك الف يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا الالف وقيمة
الجارية الف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم على خمسة اسهم سهمان في ثلثي الزيادة وذلك اربعمائة وثلاثة اسهم
في الجارية وذلك ستمائة فاجتمع في الزيادة من اربعمائة ومن مائة وخمسة وعشرين فيكون الجملة خمسمائة
وخمسة وعشرون فيهلك نصف العبد وفي الجارية ستمائة وفي الولد ثلثمائة وخمسة وسبعون وان
هلك الولد ظهر انه لم يكن في الولد شيء وان الام هلكت بالف وظهر ان العبد الزيادة كان رهنا مع
الجارية الباقية بالف وان كانت قيمة الولد يوم الفكاك الفي درهم والمسئلة بحالها يقسم ما في الام
وهو الف بينها وبين ولدها اثلاثا ثلثه في الام وقد سقط بهلاكها وثلثاه في الولد وذلك ثلثا الالف
وانقسمت الزيادة على الجارية وعلى الولد على قدر دينهما اخماسا سهمان تكون رهنا مع الولد وثلاثة اسهم

تكون رهنا مع الجارية ثم الدين الذي في الولد وذلك ثلثمائة الا الف يقسم بينه وبين خمسي الزيادة على قدر
قيمتهما وقيمة خمسي الزيادة اربعمائة وقيمة الولد الفادية ثم فيجعل كل اربعمائة سهما فتكون الجملة
ستة اسهم فيقسم الدين الذي في الولد على ستة اسهم سهم في الزيادة وذلك مائة واحد عشر وتسع وخمسة
اسهم في الولد وذلك خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع درهم ثم الدين الذي في الجارية وذلك
الف يقسم بينها وبين ثلاثة اخماس الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة ثلاثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الجارية الف
فيجعل كل مائتين سهما فتكون الجملة ثمانية اسهم فيقسم الدين الذي في الجارية وذلك الف على ثمانية اسهم ثلثة اسهم في
ثلاثة اخماس الزيادة وذلك ثلثمائة وخمسة وسبعون وخمسة اسهم في الجارية وذلك ستمائة وخمسة وعشرون
فاجتمع في الزيادة من ثلثمائة وخمسة وسبعين ومن مائة واحد عشر وتسع فيكون اربعمائة وستة
وثمانين وتسعا فان هلكت الزيادة تهلك بهذا القدر وان هلكت الجارية هلكت بستمائة وخمسة
وعشرين وان هلك الولد ظهر انه لم يكن في الولد شيء وان الام هلكت بجميع الالف لان الزيادة مع الجارية صارتا
رهنا بالالف

باب من الرهن الذي يمكن ان يكون رهنه

اصل الباب ان القول قول القابض في تعيين المقبوض وفي مقداره لانه ان كان امينا فالقول قول
الامين كالمودع وان كان ضمينا فالقول قوله ايضا كالغاصب ولانه لو انكر القبض اصلا كان
القول قوله فاذا انكر القبض في غيره كان القول قوله ايضا قال محمد رحمه الله رجل رهن جارية
من رجل تساوي الفا بالف وسلطا عدلا ان يبيعها اذا حل اجل كذا فلما حل الاجل جاء المرتهن
بجارية قيمتها الف وطلب من العدل بيعها وقال الراهن المرهونة غيرها وقال المرتهن لا بل هي وقال
العدل لا ادري اهي هي ام لا فالقول قول المرتهن لانه هو القابض ويحلف العدل على العلم بالله ما
نعلم انها تلك الجارية فان نكل اجبر على البيع ولا ينعزل بالانكار لان هذه وكالة في ضمن عقد لانه
وهو الرهن فيكون لازمة واذا باع يصرف الثمن الى المرتهن وان حلف يجبر الراهن على بيعها بحق
المرتهن ولو امتنع ناب القاضي او امينه منابه ايضا لا للحق الى المرتهن ويكون العهدة على الراهن لانه
تعذر الحاق العهدة على القاضي وامينه فيلحق على من وقع العمل له وهو الراهن وان جاء بجارية قيمتها
خمسمائة وقال الراهن لا بل رهنتك جارية قيمتها الف فالقول قول المرتهن لما ذكرنا ويبيعها
العدل اذا اقر او نكل ويصرف الخمسمائة الى المرتهن ويرجع المرتهن بالخمسمائة الباقية على الراهن
لانه تبين انه لم يستوف الا خمسمائة وان حلف يبيعها الراهن وان امتنع يبيعها امين القاضي
ويصرف الثمن الى المرتهن ويرجع المرتهن على الراهن بالخمسمائة الاخرى على ما مر وان قال المرتهن كانت
قيمتها الفا لكن تغير سعرها الى خمسمائة فان كان تغير السعر في الجوار معروفا في تلك المدة
تقبل قوله لان الظاهر شاهد له وان لم يكن فالقول قول الراهن لان المرتهن اقر بقبض جارية

قيمتها الف ولم يحضرها فجعلها كالهالك فسقط الدين ثم ينظر ان صدقه العدل فيما يدعي بيع هذه
الجارية وصرف الثمن اليه لان تصادقهما معتبر في حقهما ولا يرجع المرتهن بالخمسمائة الاخرى على الراهن
لان تصادقهما لا يعتبر في حق الراهن فان انكر العدل لا يجبر على بيعها والله اعلم بالصواب

باب الزيادة في الرهن وقد قضاه بعض المال

اصل الباب ما تقدم ان الزيادة تتبع للاصل حال قيام الاصل وتبع الولد حال فوات الاصل وقيمة الام
تعتبر يوم القبض وقيمة الولد يوم الفكاك وقيمة الزيادة يوم الزيادة والثاني ان الولد الحادث
بعد العور يجعل كالحادث قبل العور في حق قسمة الدين على ما ياتي قال محمد رحمه الله رجل رهن عند
رجل جارية تساوي الفا بالف فاعورت سقط نصف الدين لان العين نصفها بخلاف المبيع اذا اعورت
قبل القبض حيث لا يسقط شيء من الثمن لان العين بمنزلة الوصف لانه تبع وضمان المبيع ضمان
عقد والعقد يرد على الاصل دون الوصف فلا يقابلها شيء من الثمن فاما ضمان الرهن ضمان قبض
والقبض كما يرد على الاصل يرد على الوصف كضمان الغصب فلو زاد الراهن جارية تساوي خمسمائة
صحت لقيام المزيد عليه وينقسم ما بقي من الدين عليهما على قدر قيمتهما فان ولدت العوراء ولدا يساوي
الفا قسم جميع الدين بينها وبين ولدها نصفين فيجعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور
في حق قسمة الدين لان الولد ملتحق بالعقد وكونه رهنا يستند الى وقت العقد ويجعل كانه كان
موجودا وقت العقد والعقد ورد عليهما لكن انما يمكن الحاقه باصل العقد اذا بقي العقد وهنا
قد بقي العقد لان بالعور لا ينتقض عقد الرهن في شيء بل يتقرر لان المرتهن يصير مستوفيا عند الهلاك
من وقت القبض ويتقرر الاستيفاء بالهلاك والمتقرر قائم حكما فامكن الحاق الولد باصل العقد بخلاف
المبيع اذا فقأ البائع عينها قبل القبض حتى سقط نصف الثمن ثم ولدت ولدا لا يلتحق باصل العقد
بل ينقسم ما بقي من الثمن على الام وعلى الولد لان العقد هناك ينتقض بقدر الهلاك والمنتقض ليس
بباق فلا يمكن الحاقه باصل العقد ففي مسئلة الرهن لما الحق الولد باصل العقد قسم الدين اولا على الام
والولد نصفين في كل واحد خمسمائة يسقط بالعور نصف ما فيها وهو ربع جميع الدين وبقي فيها ربع
الدين وفي الولد نصف الدين غير ان الولد نصفه صار اصلا لفوات الجارية ونصفه تبعا لقيام نصف نصف
الجارية ويجعل ربع الدين الذي في النصف الذي هو تبع في حق قسمة الزيادة كانه في الام لمكان ان الزيادة
لا تتبع النصف الذي هو تبع فصار في الام خمسمائة وفي الولد مائتان وخمسون فتقول الزيادة تنقسم
على الجارية وعلى نصف الولد الذي هو اصل على قدر قيمتهما من الدين والذي في الام خمسمائة وبين
النصف الاصل من الولد مائتان وخمسون فانقسمت الزيادة عليهما اثلاثا ثلثاه صار رهنا مع
الجارية وثلثه صار رهنا مع نصف الاصل من الولد فنقول الدين الذي في النصف الاصل من الولد

وهو ربع جميع الدين يقسم بينه وبين ثلث الزيادة على قدر قيمتهما وقيمة نصف الاصل من الولد خمسمائة
وقيمة ثلث الزيادة قيمة ثلث خمسمائة فجعلنا كل ثلث خمسمائة سهما فصار لثلث الزيادة سهما ونصف
الولد ثلاثة اسهم فانقسم ربع الدين على اربعة واقل حساب له ربع ربع ستة عشر فجعلنا الدين ستة عشر
ربعه اربعة انقسم بين نصف الولد وبين ثلث الزيادة على اربعة فاستقام في الجارية نصف الدين ثمانية
انقسم بينها وبين ثلثي الزيادة التي صار رهنا على قدر قيمتهما وقيمة ثلثي الزيادة ثلثا خمسمائة وقيمة
الجارية خمسمائة فالتفاوت بينهما ثلث خمسمائة فجعلناه كل ثلث خمسمائة سهما فصار الجملة خمسة
اسهم فنقسم نصف الدين وهو ثمانية بينهما اخماسا وقسمة ثمانية على خمسة لا تستقيم فضربنا اصل المسئلة
وذلك ستة عشر في مخرج الكسر وذلك خمسة فيكون ثمانين ومنه تخرج المسئلة سقط بالعور ربعه وذلك
عشرون وهي في نصف الاصل من الولد ربع الدين وذلك عشرون انقسم بينه وبين ثلث الزيادة على اربعة ربعه
في ثلث الزيادة وذلك خمسة وخمسة عشر في نصف الولد ثم الدين الذي في نصف الجارية وذلك
اربعون يقسم بينها وبين ثلثي الزيادة اخماسا خمساه في ثلثي الزيادة وذلك ستة عشر وثلاثة اخماسه
في الجارية وذلك اربعة وعشرون يقسم بينها وبين نصف الولد الذي هو تبع نصفين في كل واحد اثنا عشر
فاجتمع في الزيادة من خمسة ومن ستة عشر فيكون الجملة احد وعشرين فان هلكت تهلك بهذا القدر
وفي الولد سبعة وعشرون وفي الجارية اثنا عشر فيكون الجملة تسعة وثلاثين فهذا معنى قول محمد رحمه الله
انه يفتك العور امع ولدها بتسعة وثلاثين جزوا من ثمانين جزوا من الدين وهذه تلقب بالعور عاين صح
وقد خرجناها على قوله بتوفيقه رجل ارتهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى
المرتهن خمسمائة ثم ماتت الجارية تهلك مضمونة بجميع الدين ويسترد الراهن الخمسمائة المؤداة لكونه
لا استيفا وقد مر هذا فان لم تمت الجارية لكن ان ادا الراهن جارية قيمتها خمسمائة صحت
وتكون الزيادة رهنا تبعا للنصف المشغول بالدين فان هلكت الزيادة والام وولدت الجارية ولدا
يقسم الدين اولا بين نصف الجارية وبين الزيادة فما اصاب الزيادة يقسم بينها وبين ولدها على قدر
قيمتهما وما اصاب الجارية يقسم بينها وبين ولدها ويستوي الجواب بينهما اذا ولدت الجارية الاصل
ولدا قبل الزيادة او بعدها لان الزيادة ههنا تكون تبعا للجارية دون الولد فيقسم الدين اولا
بينها وبين الزيادة ثم ما اصاب الجارية يقسم بينها وبين ولدها على ما قلنا فرق بين الاستيفا الحكمي
بالافتكاك حقيقة وبين الاستيفا الحاصل بحكم العور فانه جعل الولد الحادث بعد العور
كالحادث قبل العور حتى يقسم جميع الدين بينها وبين ولدها وههنا يقسم ما بقي من الدين والفرق
ان الاستيفا بحكم العور استيفا حكما لا حقيقة ثم ههنا فوات بعض المحل فاذا حدث المحل
التحق باصل العقد وقد امكن جعله كالعدم في قسمة الدين اما ههنا استيفا حسا فلا يمكن جعله كالعدم
والله اعلم

باب من الرهن في الصرف والكيل والوزن

ويلقب الباب بباب القلب اصل الباب ان المكيل والموزون اذا رهن بجنسه فعلى
اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة عند ابي حنيفة رحمه الله بمعنى انه يجعل مستوفيا دينه بقدر
وزنه بقدر ما كان مضمونا بالدين لان عنده حالة الهلاك حالة الاستيفا لا محالة لا حالة التضمين والاستيفا
انما يكون بقدر المضمون لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفا يودي الى الربوا وهما يعتبران حالة
الهلاك حالة الاستيفا الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او بالمرتهن اما اذا كان بان كان في الرهن جودة
مضمونة او في الدين لا يعتبر الاستيفا وهذا لان الاستيفا هو الحكم الاصلي للرهن فلا يعدل عنه
الا عند الضرورة فاذا كانت فيه جودة مضمونة تحققت الضرورة لانا لو اعتبرنا الاستيفا يلزمنا
استيفا [illegible] الجودة وفيه ضرر بالراهن او المرتهن فوجب المصير الى التضمين بالقيمة بخلاف
الجنس ويكون الضمان رهنا قائما مقام الاول صيانة لحق الراهن والمرتهن في الجودة هذا الذي
ذكرنا في حالة الهلاك اما حالة الانكسار فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حالة الانكسار
حالة التضمين بالقيمة من خلاف جنسه لا حالة التضمين بالدين حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه
لان ضمان الرهن ضمان استيفا والاستيفا يكون بالعين والعين ههنا قائم ولا يمكن ان يجعل مستوفيا
شيئا من دينه بقدر ما فات من الجودة لانه يودي الى الربوا فمست الضرورة الى ضمان القيمة من
خلاف جنسه ومحمد رحمه الله يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة حالة
الهلاك فحالة الانكسار كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك لتعذر
الجمع بين ضمانين مختلفين بقبض واحد وان كونه مضمونا بالدين يخير الراهن ان شا تركه على
المرتهن بدينه وان شا افتكه بجميع الدين والثاني هو ان القلب المرهون اذا انكسر فعند ابي
حنيفة رحمه الله الوزن بقدر الدين مضمون ثم تبعه جودة ذلك الوزن المضمون في حق الضمان
تبعا لاصله وعند ابي يوسف رحمه الله تتبع الامانة والضمان فيهما ومعناه ان المضمون من
الوزن مقدار ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد رحمه الله يصرف النقصان
اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم ينتقص شي من الجودة التي هي مضمونة يجبر الراهن على الفكاك بجميع
الدين اما اذا دخل النقصان في شي من الجودة التي هي مضمونة يخير الراهن ان شا افتكه بجميع الدين
وان شا تركه بدينه لان للامانة فيه تبع والجودة تبع فتصرف التبع الى التبع قال محمد رحمه الله رجل رهن
من رجل مدهن فضة بدين عشرة فهي على ثلثة اقسام اما ان كان وزنه مثل الدين عشرة او اقل من الدين
ثمانية او اكثر من الدين خمسة عشر اما الاول ان كانت قيمته مثل الدين عشرة فان هلك المدهن سقط
الدين بالاتفاق لان الوزن والقيمة وفا بالدين وان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الراهن

بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه لان عندهما حالة الانكسار حالة التضمين
بالقيمة بكل حال ويكون المرهون ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا كما هو مقام الاول وعند محمد رحمه الله ان
شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الهلاك كمن غصب ثوبا وتخرق عنده يتخير المالك
الا ان في الثوب اذا اختار الثوب يضمنه النقصان وهنا اذا اختار الراهن المرهون لا يضمنه النقصان لان الجودة
بانفرادها مضمونة في الثوب لانه لا يؤدي الى الربا بخلاف القلب وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك
فعند ابي حنيفة رحمه الله سقط الدين اعتبارا للوزن حالة الهلاك عنده وبالوزن وفاء بالدين وعندهما يضمن
المرتهن قيمته من خلاف جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا للوزن بطل حق المرتهن في الجودة ولو
جعلناه مستوفيا من دينه اعتبارا للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربا فلهذه الضرورة
عدلنا عن ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بكل حال واما عند محمد
اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وصار الرهن ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان كان
قيمته اكثر من وزنه اثنى عشر فان هلك سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن وبالقيمة وفاء بالدين وبالزيادة والجودة امانة
وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت
لان الوزن كله مضمون فيتبعه جودته في الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه
قيمته خمسة اسداس الوزن لان عنده يتبع الامانة والضمان ومعناه ما بينا ان المضمون من الوزن عنده
قدر ما يبلغ جميع الدين بقيمته وخمسة اسداس القلب تبلغ قيمته عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثنى عشر
كانت العشرة التي هي الوزن خمسة اسداس الاثني عشر التي هي القيمة كل سدس اثنان من حيث القيمة فيكون خمسة
اسداس الوزن عشرة من حيث القيمة ضرورة وان اردت ان تعرف قدر خمسة اسداس الوزن كم هو فانقص
من الوزن وهو عشرة سدسه وذلك درهم وثلثان لان سدس العشرة عشرة اسداس فستة اسداس
درهم واربعة اسداس ثلثان فمتى نقصت منه درهما وثلثي درهم يبقى ثمانية وثلث وهو خمسة اسداس
القلب قيمته عشرة فصار قدر خمسة اسداس القلب ملكا للمرتهن بالضمان ويميز السدس ويكون مع الضمان
رهنا مقام الاول وانما ميزنا السدس كيلا يتمكن الشيوع في الرهن وهذه المسألة رواية ان الشيوع
الطارئ يبطل الرهن وفي رواية ان الشيوع ... فلا يحتاج الى التمييز وعند محمد رحمه الله ان انتقص من القيمة
قدر درهم يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين لان النقصان عنده يصرف الى الجودة التي هي امانة اولا واذا دخل
النقصان في الجودة المضمونة بان انتقص اكثر من درهم فحينئذ يتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء
تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك عنده واما القسم الثاني من الباب وهو ما اذا
كان وزنه اقل من الدين ثمانية فهو على خمسة اوجه لانه ان كانت قيمته مثل وزنه ثمانية ان هلكت صار مستوفيا

من دينه ثمانية بالاتفاق لان بهذا القدر وفاء بالدين وزنا وقيمة وان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء تركه على المرتهن بثمانية من دينه اعتبارا لحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه سبعة ان هلك سقط
من الدين ثمانية اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر جعله مستوفيا على ما مر في الوجه
الثاني من القسم الاول وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق
على الخلاف للاصلين على ما مر وان كانت قيمته اكثر من وزنه واقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة ان
هلك فعند ابي حنيفة رحمه الله سقط من دينه ثمانية اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف
جنسه صيانة لحقه في الجودة ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان انكسر فان شاء الراهن افتكه
بجميع الدين وان شاء ضمنه من خلاف جنسه بالاتفاق على الخلاف للاصلين وان كانت قيمته اكثر من وزنه
واكثر من الدين اثنى عشر فان هلك سقط من دينه ثمانية عند ابي حنيفة اعتبارا للوزن وعندهما يضمن
قيمة خمسة اسداس القلب لان ما زاد عليه امانة ويكون الضمان رهنا مكان الاول فابو يوسف رحمه الله
مال الى ضمان القيمة هنا وما جعله مستوفيا من دينه ثمانية لان بعض الجودة هنا مضمون وهو قدر
الدرهم فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر الوزن تضرر الراهن بخلاف ما اذا كان وزنه عشرة وقيمته
اثنى عشر لان الجودة ثمة كلها امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته بالغة ما بلغت لان الوزن كله مضمون فيتبعه الجودة وعند ابي يوسف رحمه الله ان
شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب لان عنده المضمون من الوزن ما تبلغ قيمته قدر
الدين وخمسة اسداس الوزن تبلغ قيمته قدر العشرة ووجهه ما بينا من قبل واذا اردت ان تعرف
قدر خمسة اسداس القلب كم اطرح من ثمانية سدسها وذلك درهم وثلث يبقى ستة وثلثان فهو قيمة
خمسة اسداسه قيمة عشرة كل سدس قيمته درهمان وعند محمد رحمه الله ان انتقص من القيمة قدر
درهم لا يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك فقد دخل النقصان في الجودة
المضمونة فحينئذ يتخير الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداسه قيمته مقدار
الدين عشرة لان هذا القدر مضمون ويميز السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول واما القسم
الثالث من الباب وهو ما اذا كان وزنه اكثر من الدين خمسة عشر فقلنا المرهون هنا مضمون لانه قدر الدين
وزنا والثلث امانة وان كانت قيمته مثل وزنه فان هلك فقد استوفى دينه كله بثلثي المرهون بالاتفاق لان
ثلثي المرهون قدر الدين وزنا وقيمة وان انكسر فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون
من جنسه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المضمون قدر ثلثيه والثلث امانة فيميز ويكون مع الضمان
رهنا مقام الاول وعند محمد رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثي المرهون على المرتهن بدينه

واخذ منه ثلثا المدهن اعتبارا لحالة الهلاك وان كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين فان هلك سقط جميع دينه بثلثي المدهن بالاتفاق لانه وفا بالدين وزنا وقيمة والباقي امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المدهن من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان هذا القدر من الوزن مضمون فيتبعه الجودة بتمييز الثلث ويكون مع الضمان رهنا مقام الاول وعند ابي يوسف رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة نصف المدهن لان من نصفه تبلغ قدر الدين ونصفه سبعة ونصف قيمته عشرة وعند محمد رحمه الله ان انتقص قدر خمسة بالانكسار يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان انتقص اكثر من ذلك يخير ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ترك ثلثي المدهن بدينه واخذ الثلث اعتبارا لحالة الهلاك وان كانت قيمته اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر فان هلك سقط كل الدين بثلثي المدهن عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس المدهن لان المضمون قدر الدين بجنسه وجودته ولا يمكن ان يجعل مستوفيا دينه عشرة ثلثي المدهن وقيمته ثمانية وان اعتبرنا القيمة يودي الى الربا فقلنا بانه يضمن قيمة خمسة اسداسه ويكون الضمان رهنا مقام الاول وان انكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المدهن من خلاف جنسه وعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس المدهن بناء على اصلين مختلفين فاذا اردت ان تعرف قدر خمسة اسداسه اطرح سدسه وذلك اثنان ونصف يبقى اثنا عشر ونصف فهو خمسة اسداس القلب وقيمته عشرة وان كانت قيمته مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة فان هلك فعند ابي حنيفة سقط كل الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع قيمته من خلاف جنسه لان الجودة كلها مضمونة هنا وان انكسر فعنده ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة ثلثي المدهن وعندهما ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ويكون المدهن ملكا للمرتهن بالضمان ويكون الضمان رهنا مقام الاول رجل رهن من اخر كر حنطة جيد قيمته مائة درهم بدين مائة درهم فالمضمون هنا نصف الكر لان قيمته تبلغ مقدار الدين فان هلك سقط الدين بنصف الكر بالاتفاق لانه وفا بالدين قيمة وان فسد بان اصابه ماء فابتل فان عند محمد رحمه الله ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ترك نصفه بدينه واخذ النصف اعتبارا لحالة الفساد بحالة الهلاك يعني وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض من جيد اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا اشكال وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الجودة هنا اعتبرت لانها قوبلت بخلاف الجنس وهو الدراهم بخلاف القلب ويمين النصف المبلول يكون مع الضمان رهنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا رهن نصف كر جيد قيمته مائة بكر ردي قيمته مائة فان هلك سقط نصف الدين عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر الكيل بالوزن وفا نصف الدين كيلا وعندهما

يضمن المرتهن مثل المقبوض لانه لو جعله مستوفيا بقدر الكل ضرر بالراهن بابطال حقه في الجودة ولو جعل مستوفيا بقدر قيمته يودي الى الربا فقلنا بانه يضمن المثل ويكون رهنا مقام الاول وان فسد بالماء فان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه مثل المقبوض اما عندهما فلان حالة الفساد حالة التضمين واما عند محمد رحمه الله اعتبارا لحالة الهلاك ويكون الفاسد ملكا للمرتهن بالضمان فان كان الكر فوجد زائدا بقفيز لحكم الابتلا يتصدق بالفضل لخبث تمكن باعتبار الشبهة لانه وجد شبهة المقابلة

باب من الرهن الذي توخذ منه الزيادة باذن الراهن

اصل الباب ان اتلاف الزيادة المتولدة من الرهن باذن الراهن كاتلاف الراهن بنفسه ويصير كان الراهن استرد الزيادة حتى لا يسقط شي من الدين ويقسم الدين على الاصل والزيادة لانه يصير الزيادة مقصودا بالفكاك قال محمد رحمه الله المرتهن اذا طلب الشاة المرهونة فشرب لبنها او اكل ولدها الذي ولدت عند المرتهن باذن الراهن جاز له ذلك ولا يسقط شي من الدين لانه جعل كان الراهن استرد تلك الزيادة فيقسم الدين بينها وبين الزيادة على قدر قيمتهما فان هلكت الشاة سقط حصتها من الدين وبقي حصة الزيادة ولا يضمن الراهن الزيادة وان جعل اتلاف المرتهن كاتلافه لانه لو ضمن انما يضمن للمرتهن والمرتهن رضي باتلافه حيث اقدم على اتلافه بخلاف ما اذا اتلفه الراهن بنفسه او رجل اخر اجنبي بامره حيث يضمن ويكون الضمان رهنا لان ثمة المرتهن ما رضي بالاتلاف فيضمن لحقه والله اعلم بالصواب

باب الرهن الذي يكلف صاحبه احضاره وما لا يكلف

اصل الباب ان القبض بحكم الرهن استيفا الدين بحكم الوضع لكن فيه شبهة المبادلة فمن حيث انه استيفا لحقه قلنا بان قبض الدين لا يتوقف على احضار الرهن اذا كان تسليم الرهن واجبا على المرتهن قال محمد رحمه الله المرتهن اذا طالب الراهن بالدين قال الراهن احضر الرهن لاوفيك الدين لم ذلك ولا يملك المرتهن قبض الدين حتى يحضر الرهن لانه قادر على احضار الرهن لو كان قائما فكان الاحضار واجبا فاعتبر شبهة المبادلة حالة العقد فاذا احضره قيل للراهن سلم اليه ماله ليتعين حقه كما تعين حقك تحقيقا للتسوية كما في البيع وان كان الرهن في يد عدل سلطه الراهن على البيع وباعه بنقد او نسيه فهنا ليس للراهن ان يمتنع من قضا الدين ليحضر المرتهن الرهن بل يومر بقضا الدين لان المرتهن عاجز عن احضار الرهن حيث باعه العدل بامر الراهن وتسليطه وكذلك لا يكلف المرتهن باحضار ثمن الرهن ليقبض حقه لان ثمن الرهن صار دينا بتسليط الراهن فلا يجب عليه التسليم لانه لم يقبضه من مشتري الرهن ويملك العدل بيعه بنقد او نسيه اذا سلطه على البيع مطلقا والوكالة بالبيع مطلقا وقعت لانه اطلاق وضعا حتى لو نهاه الراهن عن البيع بالنسيه لا يصح نهيه كما لا يصح نهيه عن اصل البيع لكونه لازما لكن العدل هو الذي يقبض الثمن من المشتري ويسلمه الى المرتهن لانه هو العاقد فالحقوق

ترجع اليه فان توى الثمن على المشتري او في يد العدل او في يده فانه يرد ما قبض من الراهن لان الثمن
قام مقام الرهن ولو هلك الرهن في يد العدل او في يده فانه يرد ما قبض لتكرر الاستيفاء على ما عرف
كذا هنا ولو ان العدل لم يبع لكنه اودعه عند من هو في عياله وغاب فقال المودع اودعني فلان ولا ادرى
لمن هو او العدل ذهب مع ثقته فهنا لا يكلف المرتهن احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين بالرهن
لكون المرتهن عاجزا عن التسليم فان انكر المودع الايداع وقال هو مالي لا يملك المرتهن قبض الدين لان بالجحود
توى الرهن فيثبت الاستيفاء فلا يملك قبض الدين الا ان تشكونه رهنا وان كان في بلد اخر لا يجبر
المرتهن على احضار الرهن ويجبر الراهن على قضاء الدين لان المرتهن عاجز عن الاحضار لان التسليم غير
واجب عليه في بلد اخر لم يجر فيه العقد ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك لانه يدعي امرا لو اقر به يلزمه
فاذا انكر يستحلف بخلاف ما لو كان الرهن بيع حيث لا يجبر المشتري على ايفاء الثمن ما لم يسلم له المبيع
لان ذلك معاوضة من كل وجه فيقتضي المساواة سلامة بازاء سلامة اما هنا بخلافه وان لم يكن للرهن
حمل ومؤنة فالقياس كذلك وفي الاستحسان يجبر باحضاره لان فيما ليس له حمل ومؤنة الاماكن
كلها كمكان العقد الا ترى انه لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء في السلم فيؤمر بالاحضار فلو اراد الراهن
ان يقضي الدين هل يجبر المرتهن باحضار الرهن في القياس لا يؤمر وفي الاستحسان يؤمر اذا كان في بلده
لانه لا ضرر عليه في الاحضار وفيه فراغ قلب الراهن لكن لا يسلم الى ان يقبض جميع الدين فان قتل العبد
المرهون خطا حتى وجبت قيمته على عاقلة القاتل لا يجبر الراهن على قضاء الدين ما لم تحصل القيمة من العاقلة
لان العبد صار دينا بتسليط من جهة الراهن بخلاف البيع على ما مر وكلما حصل من قيمته من العاقلة
فللمرتهن ان ياخذه بحصته ان كان من جنس حقه دراهم او دنانير واذا قضى بالابل والغنم فله
حبسه الى ان يقبض حقه لانه قام مقام الرهن والله اعلم

كتاب الهبة

باب من الهبة التي يجوز فيها القبض والتخلية

اصل الباب ان الهبة لا تفيد الملك قبل القبض وفي المشاع لا تفيد الملك قبل القسمة لان القسمة من
تمام القبض واشتغال الموهوب بمتاع الواهب يمنع القبض فيمنع صحة الهبة اما اشتغال غير الموهوب
بالموهوب لا يمنع قبض الموهوب لانه لا شاغل في الموهوب قال محمد رحمه الله رجل وهب دارا
فيها متاع الواهب وسلمها اليه او وهب جرابا فيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة لان الموهوب
مشغول بما هو ملك الواهب فيمتنع التسليم حتى لو فرغ الدار والجراب وسلم يصح ولو وهب المتاع الذي في
الدار والطعام الذي في الجراب وسلمها اليه يعني الدار والجراب صحت الهبة في المتاع والطعام لان
الموهوب غير مشغول بشيء بل هو شاغل فلا يمنع التسليم وصار معيرا للدار والجراب وكذلك لو وهب
الدار وسلمها مع المتاع ثم وهب المتاع صحت الهبة في المتاع دون الدار لانه حين سلم الدار كانت مشغولا

بمتاع الواهب فلم تصح الهبة وتسليم المتاع صح لانه غير مشغول على ما مر ولو وهب المتاع اولا وسلمها
ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما اما المتاع فلا اشكال وكذلك الدار لانه حين وهب الدار كان المتاع ملكا
للموهوب له فلا يمنع الهبة ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او وهب الزرع والنخيل دون الارض
او وهب الثمر دون الشجر لا يصح لانه متصل به اتصال الخلقة فيكون بمنزلة الشيوع وكذلك يمنع الهبة وكذلك
اذا وهب الارض والزرع ثم استحق الزرع بطلت الهبة في الارض لانه ظهر ان الشيوع كان مقارنا للهبة بخلاف
ما اذا وهب الجوالق مع الطعام وسلمهما ثم استحق الطعام حيث لا تبطل الهبة في الجوالق لانعدام الشيوع
وان وهب الدار ولم يسلم حتى وهب المتاع وسلمها جملة او وهب الارض ولم يسلم حتى وهب الزرع والنخيل
ثم سلم الكل جملة صحت الهبة في الكل لان التسليم ركن الهبة فاذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف
ما اذا تفرق التسليم على ما مر ونظيره اذا وهب نصف الدار ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر وسلم
الكل جملة صح ولو وهب النصف وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم لا يصح في شيء لما قلنا كذا هنا ولو وهب الزرع
وامره بالحصاد او وهب الثمر وامره بالجذاذ فحصد الزرع وجذ الثمر في القياس لا يصح لما مر وفي الاستحسان
صح فيجعل كانه وهب بعد الجذاذ والحصاد ثم ذكر ان الموهوب له اذا قبض الهبة بغير اذن الواهب ان
قبض في المجلس صح استحسانا لان الهبة اذن له بالقبول والقبض دلالة لانه اصل ركني الهبة وفي غير
المجلس يصح باذن الواهب وبغير اذنه لا يصح قياسا واستحسانا لان دلالة الاذن مقصور على المجلس ولو
نهاه لا يصح في المجلس وغير المجلس وكذا هذا في الصدقة والقرض والرهن والبيع الفاسد لانها كالهبة في
افتقارها الى القبض والتخلية ليست بقبض في الهبة الفاسدة والبيع الفاسد وفي رواية الجامع التخلية في
البيع الفاسد ايضا قبض وهو المختار لانه حرام فلا يمكن اثباته وفي الهبة الصحيحة التخلية قبض عند
محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي مسئلة لا اصل ولو وهب تمرا على النخيل وامره بالجذاذ او
وهبه حلية سيف او بناء دار وامره بالنقض والنزع او وهبه دينا له على انسان وامره بقبضه او وهب
له قفيزا من صبرة وامره بالكيل ففعل الموهوب له ذلك صح استحسانا وقد مر هذا وان لم ياذن له بالقبض
لا يصح حتى لو فعل يكون ضامنا لانه افسد ملك غيره ولو وهب الدار والمتاع وسلمهما ثم استحق المتاع
صحت الهبة في الدار لان بالاستحقاق ظهر ان يده في المتاع كانت يد غصب حتى لو هلك المتاع فالمستحق يضمن
ايهما شاء وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه فاذا كان المتاع في يده لا يمنع تسليم الدار اليه وصار كما لو غصب الدار
والمتاع ثم وهب الدار منه او اودعه الدار والمتاع ثم وهب الدار منه صح لما قلنا كذا هنا ثم جعل الموهوب
له ضامنا للمتاع في مسئلة الكتاب والمتاع منقول وغصب المنقول لا يتحقق بدون النقل ولم يوجد منه النقل
وضمان الغصب لا يجب بالقبض بالتخلية وانما يجب بالقبض حقيقة ولم يوجد هنا في المتاع وانما ضمن لان الهبة
نقل الملك والبدل الى الموهوب له فصار يد الموهوب له كيد الواهب ويد الواهب يد ناقله فكذا يد الموهوب

له بخلاف ما لو كان مكان الهبة شرا والمسئلة بحالها حيث لا يضمن المشتري المتاع بالقبض بالتخلية لان
البيع وضع لاثبات ملك جديد لا لنقل الملك واليد فلم يتعلق ابدا البايع الى المشتري والغصب انما القبض
الحسي لا بالتخلية ولم يوجد القبض حسا في المتاع من المشتري فلم يتعلق يد البايع فلا يضمن فافترقا والله اعلم

باب من الهبة التي يرجع فيها في الاضحية والقران والمتعة وما لا يرجع

اصل الباب ان كل دم يجب شكرا كالاضحية ودم المتعة والقران فالواجب هو الاراقة دون التصدق
حتى يحل اكله وان يوكله غنيا ولا يضمن شيئا منه الا اذا اعتاض فحينئذ يضمن ويجب التصدق بقيمته لان
الشرع حرم التمول فاذا اعتاض صار ضامنا وكل دم يجب بطريق الزجر والكفارة كجزا الصيد ودم
الحلق والاحصار فالواجب فيه التصدق حتى لا يحل له اكله وان يوكله غنيا ويضمن قيمته وان كان لا يضمنه
لا يضمن قال محمد رحمه الله رجل وهب من رجل شاة او بقرة او بدنة فقبضها واوجبها اي عينها اضحية
او هدي متعة او جزا صيد او احصار او عينها وقلدها للتطوع فللواهب ان يرجع فيها لان ايجاب العبد
دون ايجاب الله تعالى وذلك لا يمنع رجوع الواهب كما في الزكاة فكذا هنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا
يرجع لانه صار لله تعالى كالوقف للمسجد وصار كالموهوب اذا زاد لا يبقى للواهب حق الرجوع واذا
رجع عند محمد رحمه الله فان كان في ذمته شي كالاضحية ودم المتعة والقران والنذر بغير عينه وما يتعلق بالعين
يسقط بفوات العين كالنذر المعين او عينها تطوعا فان نحرها او ذبحها لشي من هذه الوجوه عند محمد رحمه الله
يرجع الواهب لان الذبح نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع وعند ابي يوسف رحمه الله لا يرجع لما مر ثم اذا رجع عند
محمد رحمه الله لا يبطل ما حصل من القربة بالاراقة لان ما حصل من القربة لا يتصور الرجوع فيه وهل يضمن
الذابح قيمة المذبوح للفقرا ففي الاضحية والمتعة والقران لا يضمن لان التصدق ليس بواجب على ما مر وفي
جزا الصيد ودم الاحصار والحلق يضمن لان التصدق واجب فيها وانه تسبب لفواته حيث اقام هذا
الحق بمحل كان للغير حق الرجوع فيه فصار كالمغبون فيضمن رحمه الله عن ذلك ولو سرق منه او احترق
بنار لم يضمن لانه فات لا بصنعه اصلا فلم يوجد سبب الضمان ولو اشترى شاة او بدنة بنقرة فضة بعينها وذبحها
لشي من هذه الدما ثم ان البايع رد النقرة بالعيب ينتقض البيع في هذه الرواية لانها تتعين بالتعيين في هذه الرواية
والبايع بالخيار ان شا اخذ اللحم ورد اليه جميع الثمن وان شا ترك المذبوح عليه وضمنه القيمة فان اختار الاخذ
ورد القيمة فالمشتري يتصدق بقيمة المذبوح او بثمنها ايهما كان اكثر لان القيمة كانت واجبة عليه وقد استفاد
البراة عن القيمة برد المذبوح او الثمن فصار كانه اعتاض عن القيمة وانه يوجب التصدق وقد وصل الثمن اليه
ايضا فيتصدق باكثرهما احتياطا فان اختار البايع التضمين ترك المذبوح عليه واخذ منه القيمة وللمشتري
تصدق فيما كان سبيله التصدق وياكل ما كان سبيله الاكل وان وجد المشتري بالمذبوح عيبا لا يملك الرد
لان الذبح نقصان حصل في يده فيمنع الرد لكن يرجع بنقصان العيب الا ان البايع ان يقبله كذلك ثم المشتري

حصة العيب لان القربة صارت موجلة مع العيب الا في جزا الصيد فان الشاة اذا لم تكن مثلا للصيد حيث
البتة الا بصفة السلامة فانه يلزمه التصدق بحصة العيب حتى يخرج عن ضمان الصيد وان قال البايع
انا اسلم مذبوحا له ذلك فياخذ المذبوح ويرد الثمن الى المشتري ثم المشتري يرفع حصة العيب ويسلم
لهذا لما قلنا ويتصدق بالباقي الا في جزا الصيد فان الشاة المبيعة اذا لم تكن مثلا للصيد مع
العيب فانه يتصدق بجميع الثمن لان الرد حصل بالتراضي فصار في حق الشرع بمنزلة الاعتياض فاوجب
التصدق ولم يعتبر القيمة هنا بخلاف الفصل الاول لان هناك المذبوح كان مضمونا على المشتري بالقيمة
الا ترى انه يرده من غير اختياره واما هنا غير مضمون عليه بالقيمة الا ترى انه هو الذي يرده باختياره
فافترقا فان اشتراها شرا فاسدا فذبحها لما ذكرنا فالبايع بالخيار ان شا اخذ المذبوح وضمنه
النقصان وان شا تركه واخذ القيمة لانه قائم من وجه هالك من وجه فيتخير وان اخذ البايع فالمشتري
يتصدق بالقيمة لانه استفاد البراة عن القيمة بسبب الرد فصار كانه اعتاض عن اللحم بالقيمة والقربة
ماضية لان الجز الذي اقيمت به القربة كان ملكه واسترداده لا يتصور وان ترك البايع المذبوح عليه
وضمنه القيمة جازت القربة ويتصدق باللحم ان كان سبيله التصدق ويأكل ما كان سبيله الاكل وان
كان الشرى صحيحا فذبحها ثم استحقها رجل يتخير المستحق ان شا اخذ المذبوح وضمنه النقصان وان شا ترك
المذبوح وضمنه القيمة فان ضمنه القيمة جازت القربة لانها حصلت في ملكه ويتصدق بما كان سبيله التصدق
على ما مر وان اخذ المذبوح بطلت القربة لانه ظهر انه حصل لا في ملكه حتى لو كان محرما لا يتحلل بذلك الذبح
مريض وهب بدنة من انسان فقبضها وذبحها لشي مما ذكرنا ثم مات الواهب وعليه ديون كثيرة ولا مال
له غيرها فالغرما بالخيار ان شاوا ضمنوا القيمة وتركوا المذبوح عليه وتكون القربة ماضية
لحصولها في ملكه ويتصدق بما كان سبيله التصدق ان شاوا اخذوا المذبوح وضمنوا النقصان ويتصدق
الموهوب له بقيمة المذبوح لحصول البراة عن القيمة برد المذبوح وان لم يكن عليه دين فللورثة ان يضمنوا
قيمة ثلثي الشاة ان شاوا او جازت القربة وان شاوا اخذوا ثلثي المذبوح وضمنوا ثلثي نقصان
الذبح ويتصدق الموهوب له بثلثي قيمة المذبوح كما في البيع الفاسد ولو وهب له بدنة فقلدها تطوعا
فان بلغ الحرم ونحرها هناك تمت القربة وان عطبت دون الحرم بطلت القربة لانها لا تكون قربة الا في
الحرم فعليه ان يذبحها ويتصدق بلحمها ولا ياكل فان لم يجد من يتصدق عليه يعلمها بعلامة الاباحة ويخليها
وفيه ورد الحديث وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هدايا على يد قبيصة بن ذويب فقال
يا رسول الله ارايت ما عطب منها في الطريق فقال عليه السلام انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب به
صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس حتى ياكلوها ولا تاكل انت ولا رفقاوك منها وانما نهاهم لانهم كانوا
اغنيا فلو اراد الواهب ان يرجع فيها له ذلك عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي هذا

واذا رجع الواهب في هبته سقط عنه التصدق لان التصدق وجب بعينه فاذا فات العين فات التصدق
فان وهبها من غني بعد الذبح تصدق بقيمتها لانه فات بصنعه وان وهبها قبل الذبح فعليه ان يذبح مكانها
مثلها وكذلك اذا نذر ان يهديها بعينها والمسالة بحالها فالجواب ما قلنا واما اذا كان النذر بغير
عينه بان نذر ان يهدي شاة فعين الموهوبة لذلك فان رجع الواهب قبل الذبح لا يسقط عنه النذر
وان رجع بعده لا يلزمه التصدق بقيمتها لان الحق هنا واجب الله فانما يجب عليه هنا اقامة هذا
الواجب بمحل هو خالص ملكه فاذا اقامها بمحل فيه حق الغير صار كالمفوت بغير فعله بخلاف ما اذا كان النذر
بعينه لانه يلزمه الا بهذا الوصف رجل اشترى شاة فعينها للاضحية وجبت عليه وان كان معسرا
لا التزامه فان تصدق بها وهي حية في ايام النحر فعليه مكانها اخرى لان الواجب هو الاراقة ولم
توجد والمفوت هو فيغرم مثلها وان لم يشتر حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمتها وذلك التصدق
لا ينوب عما وجب عليه لانه تصدق قبل الوجوب وقبل وجود السبب فان كانت الشاة قائمة ولم
يذبحها حتى مضت ايام النحر تصدق بها حية لان الاراقة لم تتوقت به والشاة مستحقة الصرف الى الله
تعالى وذلك يحصل بالتصدق فان ذبحها وتصدق بلحمها فعليه ان يتصدق بنقصان الذبح وان لم يذبحها
حتى جاء ايام النحر من العام القابل فذبحها لا يجزيه عن النحر لانه لما مضى ايام النحر تحول الوجوب من الاراقة
الى التصدق

كتاب الوكالة والمضاربة

باب الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز في الجماعة والبضاعة والنفقة

اصل الباب ان الجهالة انواع ثلثة جهالة فاحشة وهي الجهالة من حيث الجنس كالثوب
والدابة فانها تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال الا اذا ارتفعت الجهالة
بان صارت الوكالة عامة وصار تفويضا الى راي الوكيل فيجوز لانه يصير بمعنى البضاعة والثاني
جهالة يسيرة وهي الجهالة في النوع كالحمار والبغل والثوب الهروي والمروي لا تمنع صحة الوكالة وان
لم يبين الثمن لانه لا يعجز عن الامتثال والثالث متوسطة وهي الجهالة بين الجنس والنوع نحو العبد
والامة فان بين الثمن يصح ويجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين الثمن لا يصح ويجعل ملحقا بجهالة
الجنس والمطلق ينصرف الى الكامل قال محمد رحمه الله رجل امر رجلا يشتري ثوبا او دابة لا يصح
وان بين الثمن لان الثوب والدابة يشمل اجناسا مختلفة وبالثمن المذكور يوجد من كل جنس فلا ترتفع الجهالة
بذكر الثمن بخلاف ما اذا امره يشتري حمارا او بغلا او فرسا او ثوبا هرويا ومرويا حيث يصح وان لم يسم
الثمن لان جهالة النوع لكانت يسيرة ويمكن دركها بالنظر الى حال الموكل ثم اذا
اشترى بمثل قيمته او بما يتغابن الناس فيه نفذ على الامر وان اشتراه بغبن فاحش نفذ على الوكيل
لما عرف وان قال عبدا او امة ان بين الثمن يصح لانه قلت الجهالة بحيث يمكن دركها بحال الموكل وان
لم يبين الثمن لا يصح وان قال اشتر لي بالف درهم ثيابا او دوابا او قال خذ هذا الالف بضاعة واشتر لي
بها ثيابا صح لان التعميم دلالة التفويض الى رايه كانه قال اشتر لي ما شئت او بدل الكمي الثياب
ولذلك البضاعة لانها مشتقة من البضع وهو القطع كانه قطع راي نفسه وفوض الى رايه ولذلك
اذا قال خذ هذا الالف واشتر لي بها اشياء او قال اشتر لي بها دوابا او قال اجعل الالف درهم من ذلك
بضاعة يصح التوكيل لانه تفويض او قال اشتر لي بهذا الالف ادنى شيء او ادنى ما حضرك او ما
يوجد او ما يتفق لان التعميم دلالة التفويض الى رايه ويقيد الشراء بما يتغابن الناس فيه ولو قال
اشتر لي بهذا الالف شيئا او قال اثوابا لا يصح لان الشيء اسم مفرد مجهول لم توجد دلالة التعميم بخلاف
الاشياء وكذلك الاثواب لانه اسم جمع قليل من ثلثة الى عشرة وصار كما لو قال اشتر لي ثلثة اثواب لا يصح
لانه ليس بعام لترتفع الجهالة وكذلك لو قال اشتر لي بها ما اريد او ما احتاج اليه او قال بضاعة في
حوائجي لا يصح للجهالة بخلاف قوله اشتر لي بها ولم يزد عليه حيث يصح استحسانا لانه تفويض
عام فصار كقوله اذنت لك ان تشتري بهذا الالف بخلاف قوله اشتر لي شيئا لان الشيء نكرة
في محل الاثبات فتخص وانه مجهول جدا ولو قال للسمسار اشتر لي بهذا الالف فانه ينصرف الى ما يشتري
السمسار في العرف وفتح الدكان لاجله رجل قال لآخر خذ هذا الثوب بضاعة صح وهذا توكيل
بيع الثوب لا غير ولو قال خذ عني الالف مضاربة فهي فاسدة لجهالة حصة الربح ولو فعل
المضارب يستحق اجر المثل لانه استيجار فاسد وكذلك لو قال اشتر بهذه الالف جارية على ان
اعطيك درهما فاشترى فهو للآمر ويجب له اجر المثل لفساد الاجارة لجهالة قدر العمل ولو قال خذ
هذه الالف مضاربة في ثوب واحد تشتريه وتبيعه يصح اذا بين حصته من الربح لان لفظة المضاربة دلالة
التفويض لكن لا يشتري الا ثوبا واحدا لانه قيده ولو قال خذ عني الالف بضاعة اشتر بها وبع
لعل الله يرزقني بها شيئا فهذا يملك البيع والشراء لانه نص عليه وظهر ان غرضه الاسترباح حيث
فوض اليه ولذلك لو قال اشتر بها وبع ولم يقل له صح لانه اضاف الى نفسه فصح للآمر ولو قال
لرجل اشتر لي جارية بالف فقال اشتر جارية بالف ولم يقل لي او قال بهذه الالف فاضافه الى نفسه صح
ويكون الشرى للآمر ولو قال اشتر جارية بالف ولم يضف الجارية الى نفسه ولم يضف المال الى نفسه الشريك صح
لا يصح للآمر ويكون الشرى للمأمور لانه مشترك الا اذا نص على البضاعة او على الاجر لانه يدل على انه
للآمر ولو قال خذ هذه الالف بضاعة او مضاربة واشتر لي بها شيئا او قال ثوبا او اثوابا يصح لان
لفظة المضاربة والبضاعة دلالة التفويض لكن في البضاعة ملك الشريك ثم لا يملك بيعه وان اشترى
لا يستحق اجر المثل في المضاربة يستحق اجر المثل للآمر والبضاعة في الثوب يصح ويكون مأمورا ببيعه
لا غير والمضاربة لا تصح الا بالدراهم والدنانير بشرط اذن له بالشراء والبيع ما اشترى لان المقصود

الا استرباح والمقصود فيه بيان الربح واذا لم يشترط وباع واشترى يكون كله للامر وللمضارب اجر المثل
ولو قال اني اريد الخروج الى الري فقال له الاخر اني اريد ان ابعث الى فلان معك الف درهم فخذ هذه الالف
بضاعة فهو رسالة لان المقدمة تدل على انه اراد ان يرسل الالف بيده الى فلان حتى لو قال اني اريد
الخروج الى الري لاشتري طيالسة فقال الاخر خذ هذه الالف بضاعة فهو بضاعة في الطيالسة خاصة
لان المقدمة دلالة التقييد ولو قال خذ الالف بضاعة في الثياب الى الري فاشترى بها الثياب في الري
وحملها بماله الى مصر المستبضع فهو متطوع لانه لو لم يجعل متطوعا لصار مستدينا على صاحب البضاعة
وربما تستغرق مؤنته جميع البضاعة وذا لا يصح بغير امره وان اشترى بالبعض ثيابا وبقي شيء من الالف
فحمل به الثياب جاز ذلك لعدم الاستدانة وكذلك الجواب في المضاربة في الوجهين الا ان في البضاعة ان
انفق ما بقي من الالف في الكري بعد موت المستبضع ان علم بموته ضمن لانه انعزل بموته فيصير الباقي حقا
للورثة فيضمن وان لم يعلم بموته فكذلك قياسا وفي الاستحسان لا يضمن كيلا يتضرر بذلك فيتقاعد
الناس عن قبول البضاعات ولو كانت مضاربة فانفق بعد موت رب المال وهو يعلم او نهاه رب المال
عن الانفاق على ما اشترى وعن الكري بما بقي من الالف لا يصح نهيه ولا يبطل لتعلق حق المضارب بالنقل كما
لا يصح نهيه عن بيع ما اشترى لتعلق حقه بالبيع ولو نهاه عن الشرا براس المال قبل ان يصير عرضا او
مات انعزل وان لم يعلم بموته لان حق المضارب لم يتعلق بعد كالبضاعة ولو دفع اليه الف درهم وقال
اشتر بها طعاما في مصر فاشترى وحمله الى منزله من ماله لا يكون متبرعا استحسانا بخلاف
البضاعة لان الحمل الى منزل الامر متعارف في الامر بالشرا في مصره ونقل مؤنته فصار مامورا به عرفا الموزونه
بخلاف الاستبضاع فان ثمه مشترك ومؤنته تكثر فلا يثبت الامر بالنقل بالشك ثم في مسئلة
البضاعة اذا علم بالنهي او بموت رب المال وخاف الضيعة على الرقيق دفع الامر الى القاضي فان راى النظر
في بيعه امر ببيعه وبقضي ثمنه وان راى النظر امره بالانفاق امره به ولا يكون متطوعا في ذلك لان
مال الغايب امانة في يده وصار كدواب الوديعة في يده وصاحبها غايب لكن القاضي لا يامر بشيء حتى
يقيم البينة على ما يقوله لانه يدعي ثبوت الولاية للقاضي والقاضي لا يعرف سببه والله اعلم بالصواب

باب المضاربة تنفسخ بالفدا والشرى ولا تنفسخ بالنفقة والجعل

اصل الباب ان المضارب انما يظهر نصيبه من الربح اذا صار مال المضاربة بعد ما كان عرضا لا يظهر
الربح ولا يتقرر ملكه في نصيبه الا اذا ضمن حصته من العرض من مال نفسه فحينئذ يتقرر ملكه في نصيبه
بالضمان ويجعل كالقسمة ويخرج حصته من المضاربة واما حصة رب المال ان ضمنه بضمان الثمن فلا تخرج
عن المضاربة لان ضمان الثمن على رب المال حكم المضاربة ويصير كانه ضمن مع المدفوع كله راس المال اما اذا
ضمنه بضمان الفدا تخرج نصيبه عن المضاربة لان ضمان الفدا ليس حكم المضاربة قال محمد رحمه الله

المضارب بالنصف اذا اشترى بالالف المضاربة عبدا يساوي الفي درهم فجنى العبد جناية موجبة
للدفع او الفدا فالخطاب بالدفع او الفدا اليهما لان ربع العبد ملك المضارب وقد تقرر بالجناية فان
دفعا العبد انتهت المضاربة وان فديا فالفدا عليهما ارباعا لان العبد بينهما ارباع وخرج العبد كله
عن المضاربة اما حصة المضارب فلانه تقرر ملكه فيه بالفدا فصار كالقسمة والحصة لرب المال فلانه انما
يسلم له بالفدا وانه ليس له حكم المضاربة وان فدى احدهما نصيبه ودفع الاخر جاز لانه ملكه وان كان قيمة
العبد الف درهم فالخطاب برب المال لا غير اذ لا ملك فيه للمضارب واذا فدى خرج العبد عن المضاربة
لما مر وان تصرف المضارب في الالف حتى صار الفين وظهر الربح ثم اشترى بالالفين عبدا ثم هلك الالفان
قبل ان ينقدهما البايع فالثمن عليهما ارباعا لان العبد صار بينهما ارباعا لانه اشتراه بمال مشترك بينهما ارباعا
وخرج نصيب المضارب عن المضاربة لانه ملكه باداء الثمن من مال نفسه وهذا ليس حكم المضاربة وبقي ثلاثة ارباع
العبد على المضاربة لان رب المال انما ملكه باداء الثمن وضمان الثمن على رب المال حكم المضاربة وصار راس
المال الفين وخمسمائة ولو اشترى العبد بالنسيئة كالها فضمان الثمن كله على رب المال فصار
راس المال الفين لما قلنا ولو اشترى بالف عبدا يساوي الفي درهم فنفقته على رب المال في ظاهر الرواية
لان ملك المضارب في نصيبه ليس بمتقرر ولا ينتفع به في الحال الا ترى ان قيمته لو صارت الفا كان
كله ملكا لرب المال بخلاف الفدا والثمن لان بالفدا وضمان الثمن يتقرر ملكه في نصيبه لانه يصير عوضا
عن ملكه وفي وجوب المال بوجوب النفقة بجعل ذلك تبعا للاصل الملك في العبد ويلحق
براس المال ويصير اليه عند القسمة وكذلك عبد المضاربة اذا ابق فرده رجل من مسيرة سفر فله
الجعل ويكون ذلك على رب المال كالنفقة

باب من الوكالة بالشيء تكون على غير ما امر به

اصل الباب ان الموكل متى اشار في التوكيل او سمى فان كان المشار اليه
من خلاف جنس المسمى فان لم يعلم الوكيل بحال المشار اليه يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور عن الوكيل
وان علم المشار اليه تعلق بالمشار اليه على ان يجعل التسمية بخلافه مجازا عن المدح او الذم وان تجانسا
اصلا لكن اختلفا وصفا فان علم الوكيل بحال المشار اليه فكذلك يتعلق الوكالة بالمشار اليه وان لم يعلم بحاله علم
تتعلق الوكالة بالمسمى حال بقا الدراهم في يد الوكيل الى وقت الشرا حتى لو اشترى بالمسمى يقع للامر اعتبارا
للمخالفة من الوصف حتى يتعلق بالمشار اليه على اعتبار هلاكها قبل الشرا حتى تنتهي الوكالة بهلاكها اعتبارا
للمجانسة من حيث الاصل والاشارة ان الدراهم والدنانير تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات
بعد التسليم اليها لا لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين قال محمد رحمه الله رجل قال لاخر اشتر لي بالالف
التي في هذا الكيس جارية ودفع الكيس اليه فاشترى جارية بالف درهم جياد فاذا في الكيس دنانير
او فلوس او ستوقة او رصاص او لم يكن فيه شيء والوكيل لا يعلم به وقع الشرا للامر لان المشار اليه

نصيبه بخلاف النفقة لان وجوب النفقة ... لا يقرر ملكه في نصيبه لان العبد لا ...

خلاف جنس المسمى فالوكالة انصرفت الى المسمى وقد اشترى بالمسمى لان مطلق اسم الدراهم يتناول الجياد فوافق امره فلا يرجع لذلك اذا علم الوكيل ولم يعلم الموكل بحال الدراهم او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه تتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور عن الوكيل اما اذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فحينئذ تتعلق الوكالة بالمشار اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف والغرور منتف فشرط العلوم الاربعة لتعلق الوكالة بالمشار اليه اما شرط علم الوكيل لانه اذا لم يعلم بحال المشار اليه ربما يعتمد التسمية فيصير مخالفا فيلزمه الشرا فيتضرر ولذلك شرط علم الموكل لانه اذا لم يعلم الموكل يحتمل ان مراده المسمى وهو الظاهر والوكيل علم بالمشار اليه فليشتري المشار اليه ولذلك شرط علم الوكيل بعلم الموكل لانه اذا لم يعلم فيقول ان كان عالما فمراده المشار اليه وان لم يكن عالما فمراده المسمى فيتردد وكذلك يشترط علم الموكل بعلم الوكيل لانه اذا لم يعلم الموكل كان في زعمه انه يشتري بالجياد بناء على التسمية فيرضى بالشرا بالجياد والوكيل لما كان عالما بحال الدراهم فاشترى بالمشار اليه فيصير مخالفا فعند عدم تحقق هذه العلوم الاربعة تقع الوكالة على الجياد لان مطلق اسم الدراهم يتناول الجياد وكذلك اذا لم يكن في الكيس شي او كان اقل من الالف فالوكالة تنصرف الى المسمى وكذلك اذا كان في الكيس ستوقة او زيوفا وعلم الوكيل بحاله وقت الشرى ولم يعلم بحاله وقت القبض من الموكل ثم اشترى بالجياد يلزم الامر ويرجع عليه بالجياد لما ذكرنا ان الوكالة انصرفت الى الجياد لما لم يكن الوكيل عالما بحال الدراهم وقت القبض من الموكل فبعد ذلك الحكم لا يتغير بالعلم وان اشترى بالف جياد جارية ثم نظر في الكيس فاذا فيه الف زيوف فان كان عالما به وقت الشرا ولم يعلم وقت القبض وقع للامر ويرجع عليه بالجياد وان هلكت الزيوف ثم اشترى بالجياد جارية لزم المامور فقد جعلها معينة واعتبر المشار اليه في حق تعلق الوكالة بها واعتبر المسمى في حق الشرا حال قيام الدراهم والفرق ما ذكرنا ان الزيوف من جنس الدراهم لكنه خالفه في الوصف فاعتبرت المخالفة حال قيامها حتى وقع الشرا بالجياد للامر واعتبرت المجانسة حال هلاكها حتى لو اشترى بعد الهلاك يلزم المامور وان اشترى بالف جياد جارية فاذا في الكيس خمسمائة جياد لزم الامر ان كانت قيمة الجارية الفا او اقل مقدارا يتغابن الناس فيه لان الوكالة في الخمسمائة التي لم تنقد تعلقت بالمسمى وفي الخمسمائة المنقودة تعلقت بالمنقود فيكون وكيلا بالشرا بالف فيقع للامر وان اشترى بخمسمائة جارية ان كانت تساوي خمسمائة لزم المامور لانه امره بشرى جارية تساوي الفا فكان خلافا الى شر حتى لو اشترى بخمسمائة جارية تساوي الفا لزم الامر لانه خلاف الى خير فان هلك المنقود ثم اشترى بالف جياد جارية لزم المامور لان الوكالة بقدر المنقود تعلقت بعين المنقود فان هلكت الخمسمائة المنقودة انتهت الوكالة فيها وبقيت في الخمسمائة التي لم تنقد فيكون وكيلا بالشرا بخمسمائة لكن في جارية تساوي الفا لانه ما رضي الا به فاذا اشترى بعقد خالف فيلزمه

بالف

ولو دفع الى الوكيل الفا وقال اشتر لي بها جارية فهلكت الدراهم انتهت الوكالة علم الوكيل او لم يعلم حتى لو اشترى لزم المامور لما مر ان الدراهم تتعين في الوكالة بعد النقد وان ظهر بعد ما ضاعت انها كانت ستوقة لا تبطل الوكالة لانه ليس من الدراهم فلم تتعين بعد النقد لبقاء الوكالة فتعلق بقاء الوكالة بالمسمى وان لم تضع فاشترى بالستوقة جارية تساوي الف درهم والبايع علم بحال الدراهم وتجوز بها جاز الشرى للامر لانه اشتراها بعوضه بحكم الوكالة ولا يرجع الوكيل على الامر بشي وان كانت مضاربة فالجارية والربح كلها للامر وللمضارب اجر المثل ولو دفع عشرة الف درهم وقال اشتر لي بهذه المائة الدنانير او بهذه الالف الفلوس جارية فالوكالة على المشار اليه لانهما علما بحاله وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه ويجعل ذكر الدنانير مجازا عن المدح وذكر الفلوس مجازا عن الذم وان لم يدفع اليه الامر حتى هلكت او صرفها الامر الى حاجة نفسه لا تنتهي الوكالة حتى لو اشترى يقع للامر لانها لا تتعين قبل النقد ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف وقال خذ هذه الالف الدرهم التي في هذا الكيس مضاربة بالنصف وفيه زيوف فان لم يعلم المضارب ورب المال او علما ولم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فله ان يشتري بالجياد لان فضل الزيوف عن الجياد فقد صح حتى لا يبطل المضاربة بالافتراق عن المجلس واذا اشترى بالجياد يكون ما اشترى على المضاربة فان تجوز البايع بالزيوف جاز ويكون راس المال هو الزيوف وان لم يتجوز يرد الزيوف على رب المال ويرجع بالجياد وكان راس المال الجياد وان هلكت الزيوف قبل الشرا بطلت المضاربة فاعتبر المشار اليه حال هلاكها واعتبر المسمى حال قيامها والفرق ما ذكرنا في الوكالة وان كان في الكيس ستوقة فالمضاربة على المسمى لكن اذا افترقا فسدت المضاربة لان قبض الستوقة لا يصح عن الدراهم حتى لو اشترى وربح فكل الربح لرب المال وللمضارب اجر مثل عمله كالاستيجار الفاسد لان المضاربة وان فسدت بقيت الوكالة ووجب له اجر المثل ان لم يسلم له نصف الربح وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة فاشترى جارية بالف فهي للامر لكن نصفها بحكم المضاربة وهو النصف الذي نقد فيبقى على المضاربة وربح هذا النصف نصفان والنصف الاخر يقع للامر بحكم الوكالة وهو النصف الذي لم ينقد لانه بطلت المضاربة فيه وبقيت الوكالة اذ النقد ليس بشرط لصحة الوكالة ولا اجر له في هذا النصف لانه شريك رب المال في هذا العمل بحصته من نصف الربح ومن عمل عملا هو فيه شريك لا يستحق الاجر وهذا اذا لم يعلما او علما او لم يعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه اما اذا علما وعلم كل واحد بعلم صاحبه فالمضاربة بالزيوف المشار اليه حتى لو اشترى بالجياد كان مشتريا لنفسه فان كان المشار اليه خمسمائة وقد سمى الفا واشترى بالالف جارية صار مشتريا لنفسه لانه لما وجد العلوم الاربعة تعلقت المضاربة بالمشار اليه وان كانت ستوقة بطلت المضاربة وبقيت

الوكالة حتى اشترى يقع الشراء للامر وللعامل اجر مثل عمله لما مر رجل قال بعني بهذه الالف الدراهم كذا
كذا فباعه وقبض الدراهم ثم وجدها زيوفا فان تجوز بها جاز وان ردها فرجع بالجياد لما مر هذا
اذا لم يعلم البايع بحال الدراهم فان علم وقت البيع انها زيوف فباعه فله الزيوف لا غير وهنا يكفي
علم البايع لان الحق له فاذا علم به ورضي يجوز وان وجدها ستوقة لا يجوز الا بالتراضي من الجانبين
لانها ليست من جنس الدراهم وكان قبضه بدلا عن الدراهم فيكون استبدالا محضا فلا يجوز الا
بالتراضي فاذا كان البايع والمشتري عالمين بحال الدراهم انها ستوقة فقد وجد التراضي فيجوز البيع ٥

باب من الوكالة التي يعطي صاحبها على التصديق والتكذيب بما يضمن وما لا يضمن ٥

اصل الباب ان اقرار الانسان على نفسه صحيح دون غيره وسعيه في نقض ما اوجبه مردود
قال محمد رحمه الله رجل عليه دين فقال له رجل ان فلانا وكلني بقبض ما له عليك من الدين وصدقه الغريم يؤمر
بتسليم المال اليه لانه اقر له بحق قبض على نفسه لانه انما تقضى الديون بامثالها فيصح بخلاف الوديعة
اذا قال رجل وكلني فلان بقبض ما له عندك من الوديعة وصدقه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه اقر بحق قبض
مال غيره فلا يصح وان كذبه او سكت لا يؤمر بالتسليم لانه لم يقر بشيء فان دفع المال ثم اراد ان يسترده
ليس له ذلك سواء صدقه او كذبه او سكت لان حق رب المال تعلق بالمدفوع على احتمال انه وكله
او لم يكن وكله لكن يحتمل ان يجيز قبضه فيبطل حق الاسترداد فان حضر الطالب وصدقه في الوكالة
او اجاز قبضه صح وبرئ الغريم وان جحد الوكالة رجع الغريم بدينه فان اراد ان يرجع على الوكيل
بما قبض بعد جحد الوكالة فليس له ذلك لانه لما جحد الوكالة بطل حقه عما في يد الوكيل ثم اذا رجع
الطالب على الغريم بدينه هل للغريم ان يرجع على الوكيل فان كان عين المدفوع قايما له ان يرجع في الوجوه
كلها لان ذلك ملكه وانقطع حق الطالب عنه لانه قبض الدين بنفسه وان كان هالكا او ادعى الهلاك او
الدفع الى الطالب هل له ان يضمنه فهذا على وجوه اربعة ففي الوجوه الثلاثة له ان يضمنه وهو اذا
كذبه او سكت او صدقه وضمنه اما اذا كذبه او سكت لانه انما رضي بقبضه على احتمال ان يكون وكيلا
فاذا لم يكن رضيا بقبضه فيضمن واما اذا صدقه وضمنه وصورته ان يقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيل اذا حضر الطالب وجحد وكالتك ياخذ مني ثانيا تصير ذلك دينا عليه فهل انت كفيل عنه بما
ياخذ مني فقبل فان اخذ الطالب وجحد الوكالة واخذ دينه من الغريم صحت الكفالة فيرجع الغريم على الوكيل
بحكم الكفالة ولا يرجع قبل اخذ الطالب منه لان الوكيل انما يصير كفيلا بعد ما اخذ من الغريم وفي
الوجهين الاولين له ان يرجع على الوكيل حين جحد الطالب الوكالة لان التضمين ثم تعلق ببطلان
الوكالة وتبين ذلك بنفس الجحود وان ادعى الوكيل الدفع الى الطالب فيما اذا ضمنه واقر الغريم
بذلك لا يمنعه ولا يندفع عنه ضمان الدرك وفي الوجه الرابع ليس للغريم ان يضمن الوكيل وهو اذا

صدقه ولم يضمنه لانه زعم ان الوكيل قبض بحق وان الطالب ظالمني حيث اخذ مني ثانيا فليس له ان يظلم غيره
فلو ان الغريم دفع المال الى الوكيل ثم ادعى انك لست بوكيل واراد ان يسترد المال من يده واراد ان يستحلفه على
الوكالة او اقام البينة على اقرار ان الطالب وكله او اقام البينة ان الطالب حضر وجحد وكالته لا يقبل ذلك
لان كل ذلك بني على دعوى صحيحه ولم يوجد لكونه ساعيا في نقض ما اوجبه للغايب الا اذا جحد الطالب
وكالته عند القاضي فحينئذ كان له ان يسترد المال من يده لانه حينئذ لا يحتاج الى اقامة البينة وان اقام
الغريم البينة ان الطالب جحد الوكالة وقبض المال مني تقبل والفرق وهو ان هاهنا يثبت لنفسه حق
الرجوع على الوكيل بناء على اثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبض المال بنفسه فانتصب
الحاضر خصما عن الغايب في اثبات السبب فثبت قبض الموكل فانتقض يد الوكيل ضرورة ويجوز ان يثبت الشيء
ضمنا وان كان لا يثبت مقصودا كالوكالة اذا اقام البينة على نفس الجحود حيث لا تقبل لان ذلك اثبات
نقض يد الوكيل مقصودا في المقبوض وانه متى انتقض فيه والمقبوض حق الغايب وليس عنه خصم حاضر
لان الجحود ليس سببا لنقض يد الوكيل لا محالة لاحتمال له ان يجيز قبضه فلم ينتصب الحاضر خصما عن الغايب فلو
قبلنا البينة كان ذلك اثبات نقض يد الوكيل مقصودا وانه لا يجوز فلا تقبل وان حضر الطالب وجحد
الوكالة واراد ان يرجع على الغريم فادعى الغريم على الطالب بوكيل القابض صحت دعواه وتصح اقامة
البينة وله استحلافه على ذلك ان لم يكن له بينة ولا يستحلفه بدون دعوى الوكالة اذا كذب الوكيل حين دفع
المال اليه لانه لما جحد الوكالة في الابتداء فلا يصح ان يحلف الطالب على الوكالة الا اذا رجع عن الجحود
وادعى الوكالة له فحينئذ يصح تحليف الطالب فاذا نكل يبرى الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم ليس
للغريم ان يضمن الوكيل لان الغريم اقر بوكالته حيث ادعى الوكالة على الطالب الا اذا كان المدفوع قايما بعينه
فله ان يسترده لما مر وان ادعى الوكيل الهلاك او الدفع الى الطالب له تحليفه على ذلك ولو لم يدع الغريم التوكيل على
الطالب ولم يكذب الغريم صدق الوكيل حين دفع المال اليه فله ان يضمن الوكيل لما مر وللوكيل ان يحلف الغريم بالله
ما تعلم ان الطالب وكلني بقبض الدين فان نكل الغريم برئ الوكيل عن الضمان وان حلف وضمن الوكيل فللوكيل
ان يحلف الطالب بالله ما وكلني بقبض الدين لانه له فيه فايدة وهو انه اذا نكل الطالب فقد اقر بوكالته
فيرجع الوكيل عليه بما اخذ منه الغريم لانه عامل له وان لم ياخذ الغريم من الوكيل شيا بعد مخير ان شاء رجع
على الطالب واخذ منه وان شاء رجع على الوكيل لانه ظهر ان قبض احدهما بغير حق وان كان الغريم
صدق الوكيل في دعوى الوكالة له ودفع المال اليه وضمنه وهلك المال عنده ثم الطالب جحد الوكالة
فاراد ان يرجع على الغريم فللغريم ان يحلف الطالب لما مر فان نكل برئ الغريم وان حلف واخذ المال من الغريم
فللغريم ان يرجع على الوكيل بضمان الدرك وليس للوكيل ان يحلف الطالب لانه حلف مرة ولان الموكل
يقول له ما حقك من الغريم لحقك بسبب وكالة نفسه لان الغريم هنا مقر بوكالته وانما يرجع عليه

بحكم ضمان الدرك بلا فايدة التحليف فان مات الموكل او الغريم وارثه او وهبه من الغريم فان كان المال قايما
في يد الوكيل فله ان ياخذه في الوجوه كلها لانه ملكه وان كان هالكا ففيما اذا صدقه ولم يضمنه او صدقه
وضمنه ليس له ان يضمنه اما في الوجه الاول لانه اقر انه قبضه بحق وفي الوجه الثاني لم ياخذ الطالب من
الغريم شيا فكيف يرجع هو على الوكيل بضمان الدرك واما اذا كذبه او سكت فان جحد الطالب عند القاضي
ثم مات او اقر الوكيل عند القاضي ان الطالب لم يوكله يضمن لانه ثبت ان قبضه بغير حق اما اذا لم يجحد
الطالب عند القاضي لكن الغريم اقام البينة على جحوده لا تقبل لانها قامت على امر فان اقام البينة على
اقرار الوكيل ان الطالب لم يوكله تقبل بخلاف ما اذا كان في حال حياة الطالب حيث لا تقبل لان ثمه احتمال
التصديق من الطالب قايم فكان خصمه فان قتل الوكيل فلا يملك الغريم ابطاله او حجبه الطالب وما هنا كذلك
وان ورثه الغريم مع رجل اخر فالجواب في حصة الغريم ما ذكرنا واما الاجنبي يرجع بحصته على الغريم ويرجع
الغريم به على الوكيل في الوجوه الثلاثة دون الوجه الرابع وهو ما اذا صدقه ولم يضمنه كما اذا جحد الطالب
واخذ من الغريم ثم في الموضع الذي يرجع الغريم على الوكيل بحكم ضمان الدرك اذا مات الطالب او الغريم وارثه فللوكيل
ان ياخذ ما ضمن من تركة الطالب لان في زعم الغريم ان الوكيل قبض بحق وان الطالب ظلمني باخذ الدين ثانيا وصار
ذلك دينا له في ذمته فاذا اخذ ذلك من الوكيل بحكم الكفالة صار ذلك الدين مستحقا للوكيل على الطالب والدين
مقدم على الميراث فان لم يمت الطالب لكن وهب من الغريم الفا فان كانت هي الالف التي اخذها من الغريم
رد الغريم على الوكيل ما اخذ منه لانه وصل اليه عين حقه فارتفع سبب الضمان وظهر ان ما اخذ من الوكيل بغير
حق فيرده وان وهب منه الفا اخرى لا يجب عليه ان يردها على الوكيل لانه وان كان في زعمه ان الدين على الطالب صار
مستحقا على الوكيل الا ان الدين لا يتعلق بماله في حياته وصحته فلا يمنع صحة الهبة وان كانت هذه الالف
وصية للغريم يرجع على الوكيل عليه بذلك لان الدين مقدم على الوصية والله اعلم بالصواب

باب المكاتبة والصلح والخلع على العبد والدراهم في ذلك

الوكالة

اصل الباب ان الحيوان لا
يجب دينا في الذمة في معاوضة مال بمال لجهالته لانه لا يصير معلوما بالوصف علما ينقطع المنازعة ويجب دينا
في الذمة في معاوضة مال بما ليس بمال كما في الزكوات والديات والوصايا والعاقلة بالموصوف لا يجب دينا
بدلا عن مال الا بشرط الاجل لانه لا يثبت دينا في الذمة بدلا عن مال الا سلما والمكيل والموزون يجب دينا
في الذمة في العقود كلها والتوكيل بالبيع المطلق يجري على اطلاقه عنده وعندهما يتقيد بالعرف كالتوكيل
بالشرى بالاجماع قال محمد رحمه الله رجل كاتب عبدا او تزوج امراة او خالع امراته او صالح عن دم عمد
او اعتق عبدا على عبد مطلق او كر حنطة او عشرة اثواب هروية بغير عينها صح وينصرف الى الوسط لان
هذه العقود معاوضة مال بما ليس بمال ولو وكل رجلا بذلك بالبدل الذي ذكرنا صح ايضا لانه يملك بنفسه
فملك التوكيل به ثم الوكيل لو باشر العقد بما ذكرنا من البدل بغير عينه جاز وينصرف الى الوسط كما لو

فعل الموكل بنفسه ولو باع عبدا بعشرة اثواب هروية بغير عينها لا يجوز لما ذكرنا ان الثياب الموصوفة لا تجب
دينا في الذمة في معاوضة المال بالمال الا سلما فلا بد من شرايط السلم وكذلك اذا صالح عن مال او دم خطا
على عبد بغير عينه لا يجوز لانه بمنزلة البيع لانه معاوضة المال بالمال ولو وكل رجلا بذلك صح لان هذا
توكيل بشرا عبد مطلق بشرط بيان الثمن وهو الدية او المال المدعى به في الصلح فيصح ثم اذا صالح الوكيل
على عبد بغير عينه لا يجوز كما لو فعل الموكل بنفسه وان كان العبد معينا صح اذا كانت قيمة العبد مثل الدية
او مثل المال المدعى به او اقل بغبن يسير لان التوكيل بالشرى بثمن مسمى يتقيد به ولو قال بع عبدي هذا
بعبد واشتر لي عبدا او عشرة اثواب هروية او بعه بكر حنطة او قال اجر داري هذه بعبد او بعشرة
اثواب هروية او بكر حنطة صح التوكيل والوكيل اذا اشترى به عبدا بعينه او اجر الدار بعبد بعينه
وقيمته مثل قيمة المبيع او مثل اجر مثل الدار بغبن يسير صح وبغبن فاحش لا يصح وقيل هذا يستقيم
على قولهما لان الوكيل بالبيع لا يملك البيع بغبن فاحش الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وكله بالشرا فكذلك
اما اذا وكله بالبيع يملك بغبن فاحش والصحيح ان هذا قول الكل لان هذا يقع المقايضة فكل واحد
يكون بايعا من وجه مشتريا من وجه وان باعه بعبد بغير عينه او اجر الدار بعبد بغير عينه لا يصح لما
قلنا ولو باع العبد واجر الدار بعشرة اثواب هروية بغير عينها وبين صفتها واجلها او بكر حنطة
بغير عينها جاز ويتقيد بمثل قيمة العبد وبمثل قيمة اجر الدار لانه توكيل بالشرا اما في الثياب فلا
يشكل لانها لا تثبت دينا في الذمة بدلا عن المال الا بيعا واما كر الحنطة فقد قيل عند ابي حنيفة رحمه الله
ينبغي ان يجوز مطلقا لانه توكيل ببيع العبد لان الحنطة بغير عينها متى قوبلت بعوض يكون ثمنا وكذلك
في التوكيل باجارة الدار بكر حنطة لانه توكيل ببيع منافع الدار والوكيل بالبيع عنده يملك البيع مطلقا
والصحيح انه يتقيد بمثل قيمة العبد واجر مثل الدار لان هذا ليس توكيلا ببيع العبد مطلقا بل
توكيل ببيعه مع شرا الثمن وهو الكر فيتقيد بمثل قيمة العبد واجر مثل الدار وان اجر الوكيل الدار
بعشرة اثواب هروية بعينها ان كانت قيمتها مثل اجر مثل الدار صح وان كانت بغير عينها لا يجوز
الا بشرايط السلم لما ذكرنا وان كاتب عبده على وصيف او دراهم لا يصح الكتابة لان البدل مجهول
جدا وكذلك في النكاح والصلح عن دم العمد والعتق على مال يفسد التسمية لكن لا يفسد النكاح بفساد
التسمية ويجب مهر المثل وفي الصلح عن دم العمد سقوط القصاص ويجب الدية وفي العتق على مال يعتق
العبد ويسعى في قيمته لانه لم يرض بالعتق وسقوط القصاص مجانا وتعذر رد القصاص والعتق
فيصار الى بدله ولو صالح امراته على دراهم او وصيفا يصح وينصرف الى ثلاثة منها او وسط لانه
مقابلة مال بما ليس بمال لان البضع لا قيمة له عند الطلاق فصار كما لو فرق بذلك ابتدا او فرق بالثلاث
يصح وكذلك اذا اوصى بدراهم وقدر الوارث بالثلاثة صح ويخرج عن عهدة الوصية بخلاف النكاح على دراهم

او الصلح عن الدم او للاعتاق على ما هو حيث لا تصح التسميه وتجب قيمه هذه الاشيا لان البضع
مقوم عند الدخول وكذلك العبد المتقوم والقصاص مقوم في حق من عليه حتى قوبل بالمال الا ترى
ان المريض متى صالح عن دمه على مال كثير يعتبر من جميع المال والاصل في العقود وجوب قيمه البدل
اذا كان هالكا وانما يصار الى المسمى عند صحه التسميه من كل وجه فاذا لم يصح يصار الى الاصل
بخلاف الخلع لان ثمه المبدل لا قيمه له فيستند الفرض الى اعتبار التسميه الفاسده فيتناول ادنى ما
ينطلق عليه اسم الدراهم وذلك ثلاثه على ما ذكرنا رجل امر رجلا بان يكاتب عبده على دراهم او على وصفا
او على اكرار حنطه او على اثواب هرويه او امر بان يزوجه امراه او يعتق عبده او يصالح عن دم او
بالخلع بما ذكرنا من الاموال فان بين عددا منها ينصرف الى الاوساط منها وان لم يبين يجعل قيمه العبد
في الكتابه والاعتاق ومهر المثل في النكاح والديه في الصلح وما اعطاها من المهر في الخلع معيارا
ومقدارا فان سمى الوكيل من الوصفا او من الحنطه او من الثياب الهرويه او من الدراهم ما يساوي قيمه
العبد في الكتابه والعتق ومهر المثل في النكاح والديه في الصلح وما اعطاها من المهر في الخلع او بغبن
يسير جاز وان كان بغبن فاحش لا يجوز عندهما وعنده يجوز كيف ما كان وفي التوكيل بالخلع بالدراهم
اعتبر قيمه ما اعطاها من المهر وفيما اذا ابتدا بالدراهم قال انه ينصرف الى ثلاثه دراهم والفرق
ان الزوج اذا كان هو المباشر ملك الثلاث وله الاكثر فينصرف الى الاقل لانه المتيقن اما الوكيل فلا
نجعلنا قيمه ما اعطاها معيارا وهذا عندهما وعنده يجوز كيف ما كان كما في البيع ولو وكل رجلا بان
يخلع امراته او يصالح عن دم عليه او وكلت امراه بان يزوجها على عبد بعينه يريد به عبدا بعينه
الوكيل يصح فاذا فعل ذلك ان كان قيمه العبد مثل ما اعطاها مهرا في الخلع او مثل مهر المثل في النكاح
او مثل الديه في الصلح او بغبن يسير جاز والا فلا عندهما وعنده يعتبر فيه الاطلاق والله اعلم

كتاب الشهادات باب من الوارث الذي يقضي به القاضي ولا يعلم نسبه وما يشهد به الشهود

اصل الباب ان الشهاده
بالمجهول لا تقبل لان القاضي لا يتمكن من القضا بها والشهاده بالارث انما تقبل اذا بين سبب الارث
لان في اسباب الارث كثره واحكامها مختلفه ولا يعلم انه حاجب او محجوب الا بعد ذلك فلا يمضي القاضي قضا
قاض اخر بوراثته فيحتاط لاحتياج الى اثبات النسب لان الظاهر ان القاضي الاول قضا بوراثته بسبب
معلوم ومتى قضى بالوراثه لانسان يعني امضى ولم يثبت النسبه فاقام اخر بينه على سبب يسقط الاول
عن نسبه ان ذكر نسبا اقرب معه مقيم البينه الاول لم يقم البينه شي وان ذكر نسبا لا يرث هو مع
مقيم البينه فالميراث للثاني وان ذكر نسبا يجتمعان في الارث يجمع بينهما قال محمد رحمه الله رجلان
شهدا ان فلانا وارث هذا الميت لا تقبل ما لم يبينوا جهه القرابه لان جهات القرابه مختلفه بخلاف

الشهاده بالدين وملك العين حيث تقبل من غير بيان السبب لان الملك لا يختلف باختلاف اسبابه وان
شهدوا انه ابنه او وارثه لا يعلم له وارثا غيره تقبل وقوله لا يعلم له وارثا غيره ليس بلازم ولكن لا
يسقط التلوم عن القاضي وان شهدوا انه ابن عمه لا بد من نسب الميت والوارث ليلتقيا الى اب
واحد فيبينوا انه ابن عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ووارثه لا يعلم له وارثا غيره وفي الجد ان يقول
ابو ابيه او امه وفي الجده ام امه او ام ابيه وفي المولى يقول معتقه او معتقته او ابن معتقه لا بد من التفسير
وقالوا او وارثه لا يعلم له وارثا غيره وان شهدوا انه ابنه او بنته او ابوه او امه لا يعلم له وارثا
غيره لا يحتاج الى قوله ووارثه لانهما لا يسقطون بحال وفي ابن الابن وبنت الابن يقول ووارثه
وفي الاخ يقول الاخ لابيه وامه او لابيه او لامه ووارثه لانهما لا يسقطون بحال وكتاب القاضي الى
القاضي في نقل الشهاده في هذا الباب مقبول بان يكتب شهاده الشهود في كتابه الا انه لم يقض به
فالقاضي المكتوب اليه يقضي به بعد ما نظر في الشهود في الكتاب وكانوا بحال لو شهدوا عنده يقبل
شهادتهم رجل اقام البينه انه جد الميت ابو ابيه ووارثه وقضى القاضي ببينته وبالميراث
ثم اقام اخر بينه انه اب الميت وانكر الاول يقضي بنسبه اذ لا تنافي بين جدوده للاول وابوه الثاني
ويجعل الميراث للثاني ويبطل القضا للاول لوقوعه خطا وان اقام رجل بينه عند القاضي ان
قاضي بلد كذا قضى بكونه وارث الميت وشهد الشهود انه اشهدنا على قضائه بكونه وارث الميت فلان
لا وارث له غيره فالقاضي يسال المدعي عن نسبه ويستوفي قضا القاضي الاول ولا يقضي بالنسب لان النسب
لا يثبت بمجرد قوله لكن يجعله وارثا ولا ينقض قضا الاول ما لم يتيقن بفساده لان الظاهر ان القاضي
الاول كان قضى له بسبب معلوم وصح قضاؤه والسؤال عن النسب ليس بلازم هنا للقضا بالوراثه
لكنه يساله احتياطا حتى لو ظهر وارث اخر يعرف القاضي ايهما اولى بالميراث ثم جا اخر واقام بينه على
نسب اقرب مما ذكر الاول كان احق بالميراث منه ولو ذكر الاول انه ابن الميت والاخر اقام بينه انه اب
الميت جعل للثاني السدس لانه ظهر الخطا بهذا القدر والباقي للاول وان ذكر الاول انه اب الميت والثاني
اقام بينه انه ابن الميت جعل للثاني خمسه اسداس الميراث وللاول السدس وان اقام الثاني انه اب الميت
ايضا فالميراث للثاني لان نسبه ثبت بالبينه ونسب الاول لا فكان اولى بالميراث ولا تصح اقامه البينه
من الاول على ابوته بعد القضا للثاني الا اذا اقام الاول البينه على ان القاضي قضى بانه اب الميت فحينئذ
يكون اولى ويبطل نسب الثاني لانه ظهر خطا القاضي الثاني وان اقام الاول بينه على ابوته قبل القضا
للثاني يقضي بالميراث لهما لاجتماع الحجتين وللاب احدهما حقيقه حتى لو مات احدهما تعين الاخر ابا وكذلك
الحكم في الولا على الوجه الذي ذكرناها وان ادعى الاول انه ابن الميت والثاني اقام بينه انه ابنه ايضا
فالميراث بينهما لامكان الجمع بخلاف الاول لتعذر الجمع فكان الثاني اولى لانه ثابت بالبينه وان اقام الثاني

بينة انه اخ الميت لا شي له لانه لا يرث مع الابن وكذلك ابن الابن لا يرث مع الاب وان لا ابن وان شغل دفي الجد
اختلاف فان كان الاول معتوها او صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي يجعل له افضل الاشيا
ونقضي للثاني باقل ما يكون حتى لو كان الاول ذكرا يجعله ابنا والثاني يعطيه السدس لانه اقل ولو كان
الثاني زوجا يعطيه الثمن وان كان الثاني ممن يسقط بحال كالاخ والعم يسقطهما بالاول وان كان الاول
انثى يجعلها بنت الميت ويجعل لها جميع الميراث بالفرض والرد فان جا اخر واقام البينة على نسب
فالحكم ما ذكرنا فان ذكر الثاني انه ابنه يعطيه الثلثين وان كان الثاني اخا يعطيه النصف الباقي والله اعلم

باب في شهادة الوصي والوكيل قبل الخصومة وبعدها

اصل الباب ان من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة ابدا لان الشهادة امانة وفي الخصومة
تهمة وقال عليه السلام لا شهادة لخصم والوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة
لانه عقد خلافة كالوراثة فيقوم مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصا بعد موت الموصي لا يصير
وجازت شهادته اما الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم لان التوكيل اقامة فعله مقام فعل نفسه
بطريق الاستعانة فما لم يخاصم لا يقوم مقامه فلا يصير خصما قال محمد رحمه الله وصي الميت اذا عزله
القاضي ونصب وصيا اخر فشهد المعزول للميت بحق لا تقبل لما ذكرنا انه خصم قايم مقام الميت فيما كان
للميت بقبول الوصاية فبعد العزل وان لم يبق خصما لكن استحقت شهادته الى وقت كان خصما
فلا يصير شاهدا في تلك الحادثة ابدا ولو كان وكيلا بالخصومة حال حياته فعزل قبل ان يخاصم فشهد
له تقبل لانه ليس بخصم قبل الخصومة الا رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه حتى لو خاصم ثم عزل ثم شهد فيما
في تلك الحادثة لا تقبل وكذلك الجواب اذا كان القاضي عالما بوكالته لانه لا يصير خصما الا بالخصومة فان
خاصم فلانا في الف درهم للموكل وقد وكله بالخصومة مع فلان بكل حق له قبله بحضرة القاضي ثم عزله
فان شهد بتلك الالف لا تقبل لانه صار خصما فيه حيث خاصم فيها وان شهد بمال اخر تقبل لانه لم يخاصم
في مال اخر فلم يكن خصما فيه وان لم يعلم القاضي بوكالته وانكر فلان وكالته واثبتها بالبينة ثم عزله فشهد
لا تقبل شهادته للموكل في كل حق قايم وقت التوكيل لانه لما احتاج الى اثبات الوكالة بكل حق قبل
فلان ولا يكون ذلك الا بالخصومة فقد تحققت الخصومة في كل حق الا اذا شهد بحق حادث
بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل لان تلك الوكالة لا تتناول الحق الحادث فان كانت الوكالة عامة بان
اقام بينة ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له في هذا البلد فالخصومة مع واحد من اهل البلد
واثبات الوكالة عليه يكون خصومة مع جميع اهل البلد وثبتت الوكالة في حق الكل وينتصب
الحاضر خصما عن الكل والقضا عليه قضا على الكل حتى لو عزله فشهد على واحد من اهل البلد لا تقبل
سوا كان حقا قايما او حادثا بعد الوكالة لان اللفظ عام يتناول الكل استحسانا لمكان العرف

الا اذا كان حقا عرف ثبوته وحدوثه بعد العزل فتقبل شهادته لانه ما صار خصما فيه الا ترى انه لا يقدر
على الخصومة في ذلك وكذلك اذا اقام البينة ان فلانا وكله وفلانا الاخر الغايب بالخصومة في كل
حق له في هذا البلد وقضى القاضي بثبوت وكالته ووكالة الغايب وانتصب خصما عن الغايب لانه لا
يمكن اثبات الوكالة لنفسه الا باثبات الوكالة للغايب لان توكيلهما واحد فصار خصما عن
الغايب فلا تقبل شهادتهما للموكل في كل حق قايم او حادث الا في حق عرف ثبوته بعد العزل العام وكذلك
اذا ادعى ان فلانا وكله بالخصومة في كل حق له قبل فلان وفلان وفلان فاحضر واحدا منهم واقام البينة عليه
على وكالته وقضى القاضي بثبوت وكالته في حقهم والا لما انتصب خصما عن الاخرين حتى لو عزله وشهد
للموكل على واحد منهم لا تقبل فان اقام البينة على وكالته فقبل ان يزكي الشهود اقام البينة على الحق لكان
ان لا تسمع لانه لم يصر وكيلا بعد وفي الاستحسان يقبل لانه على اعتبار التزكية ثبتت وكالته من وقت
اقامة البينة فتبين ان اقامة البينة على الحق كان من خصم فان زكيت البينتان يقضى بالوكالة والحق
جميعا ويقدم القضا بالوكالة وان زكيت بينة الوكالة لا غير يقضى بالوكالة ولا يقضى بالحق وصار هو
خصما بدعوى الخصومة وان زكيت بينة الحق دون بينة الوكالة لا يقضى بشي لانه اذا لم تثبت وكالته
لا تسمع البينة على الحق وصار خصما بدعوى الوكالة في زعمه فلا يصلح شاهدا ولذلك اذا احضر للموكل وجحد
وكالته او عزله لا تقبل شهادته لانه صار خصما بالخصومة الوصي اذا احضر وارث الميت واقام البينة
عليه ان الميت اوصى اليه فقبل ان يزكي الشهود غاب الوارث فاحضر وارثا اخر او غريما يقضى بوصايته
ولا يحتاج الى اعادة اقامة البينة لان الذي احضره انتصب خصما عن باقي الورثة وعن الغرما وثبتت
وصايته في حق الكل وصار كما اذا اقام البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل يقضى على الموكل او قامت
على الوكيل فغاب يقضى على الوكيل من غير اعادة البينة كذا هذا ولو ان القاضي قضى بالوصاية او بالوكالة
ثم عزل او مات وحدث قاض اخر امضى ذلك لان قضا الاول حجة في حق الثاني والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في الوصية التي تجوز بعد الموت والتي لا تجوز

اصل الباب ان الشهادة متى تضمنت جر مغنم او دفع مغرم او تضمنت نقض قضا امضي عليه لا تقبل لمكان
التهمة والعتق الموقع يتقدم على ساير الوصايا لانه اقوى لان العتق لا يقبل الفسخ وساير الوصايا
تقبل الفسخ قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ثلاثة اعبد قيمتهم على السوا لا مال له غيرهم فشهد
شاهدان ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان وشهد الوارثان انه اوصى بهذا العبد الاخر لرجل اخر فان الرجوع
شهدا بعد قضا القاضي للاول بالعبد الاول لا تقبل ذكرا او لم يذكرا اما اذا ذكرا الرجوع لانهما نقض
قضا قاض امضي عليهما وكذلك اذا لم يذكرا الرجوع لان العبد الاول صار مستحقا عليهما وزال عن ملكهما
فهذه الشهادة تعد الى انفسهما نصف العبد الاول لان نصف العبد الثاني فلا تقبل والتي للثاني باقرارهما

لانهما اقرا له من الثلث والثلث كله صار مستحقا للاول وان شهدا للثاني قبل القضا تقبل ذكرا
الرجوع اولم يذكرا لانه لم يتضمن نقض القضا ولم يجرا مغنما لان للاول لم يصر مستحقا عليهما ولم يزل عن ملكهما
حتى يعد اشيا من العبد للاول او العبد الثاني فيقبل ويكون لكل واحد نصف عبده الذي اوصى له به ان شهدا
لم يذكرا رجوعا وان ذكرا رجوعا كان كل العبد الثاني للثاني هذا اذا للثاني بعبد اخر فان شهدا بعين
العبد الاول للثاني بعد القضا ان لم يذكرا الرجوع تقبل لانه لم يتضمن نقض القضا فانه تثبت وصية
كل واحد بجميع العبد ويكون العبد بينهما نصفين كما اذا اوصى بجميع هذا العبد لفلان واوصى لاخر
بجميع ذلك العبد يكون بينهما نصفين كذا هنا فان ذكرا الرجوع لا تقبل شهادتهما على الرجوع لان فيه
نقض القضا وتقبل شهادتهما بالوصية للثاني اذ ليس فيه نقض القضا ويكون العبد بينهما نصفين
لما مر هذا اذا شهدا بالوصية للثاني اما اذا شهدا بالاعتاق بعد القضا بالوصية للاول بالعبد او
بالثلث لم تقبل سوا شهدا باعتاق عبد اخر او بذلك العبد وذكرا الرجوع اولم يذكرا لانه يتضمن نقض
القضا لكون العتق الموقع مقدما على الوصية لكن يعتق العبد الاخر باقرارهما بالعتق في ملكهما ويسعى
العبد في جميع قيمته لهما لان الثلث كله صار مستحقا للاول على ما مر فلو شهد شاهدان بالوصية للاول
بالثلث ثم شهد الوارثان بالوصية بالثلث لاخر بعد القضا للاول ان لم يذكرا الرجوع تقبل لانه ليس
فيه نقض القضا اذ تثبت وصية كل واحد بجميع الثلث ولهذا يتضاربان بجميع الثلث وان ذكرا الرجوع
لا تقبل على الرجوع وتقبل على الوصية لما مر ان في الرجوع نقض القضا وكذلك اذا لم يذكرا الرجوع
لكن شهدا بعد قسمة القاضي المال بين الموصى له وبين الورثة لا تقبل لان فيه نقض قسمة القاضي وقسمته
قضاؤه وكذلك اذا شهدا بعتق موقع بعد القضا بالوصية لا تقبل لما مر ويعتق العبد باقرارهما ويسعى
العبد لما مر ويكون للموصى له الثلث من السعاية لانه تركة الميت وكذلك اذا شهد شاهدان ان الميت
اوصى لهذا الرجل وقضى به ثم شهد الوارثان والغريمان والموصى لهما بالايصا الى رجل اخر وهو يدعي ذلك
لا تقبل لان فيه نقض القضا لان الاول كان ينفرد بالتصرف فلو قبلنا الشهادة لا ينفرد الاول عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله فيكون فيه نقض القضا وكذلك اذا اقر الوارث ان الميت اوصى بهذا العبد لفلان او بثلثه له
وقضى به ثم انه شهد مع رجل اخر انه اوصى بثلثه له او بذلك العبد او بعبد اخر لرجل اخر لا تقبل لانها
لو قبلت لبطل القضا للاول لان ذلك ثابت بالاقرار والثاني ثابت بالبينة وانه فوقه فكان فيه نقض القضا
فلا تقبل وكذلك اذا اقر الوارث بدين لرجل على الميت وقضى به ثم شهد مع رجل اخر بالدين على الميت لرجل
اخر والتركة لا تفي بهما لا تقبل لانها لو قبلت لبطل القضا الاول لما ذكرنا حتى لو كان للاول شاهدان
تقبل الشهادة بالدين للثاني لان قبولها لا يبطل القضا بالدين للاول لانهما يتحاصان وان كانت الشهادة
للثاني قبل القضا للاول تقبل في الوجوه كلها الا في خصلة واحدة وهي اذا اقر الوارث بالثلث او بالعبد

او بالدين للاول وسلم الى الاول ما اقر به ثم شهد للثاني لا تقبل لان فيه نقض تسليم نفسه لكن يضمن للثاني
نصف ما سلم للاول لانه في زعمه انه سلم الى الاول حق الثاني فكان مفوتا فيضمن وكذلك لا تقبل شهادته للثاني
اذا وجد التسليم الى الاول من القاضي لان فيه نقض تسليم القاضي وتسليمه قضاؤه ولكنه لا يضمن للثاني ما سلم
القاضي الى الاول لان تسليم القاضي لا يضاف الى الوارث والله اعلم **كتاب الدعوى**

باب دعوى ولد الجارية المشتركة اصل الباب
ان دعوة الاستيلاد مع دعوة التحرير اذا اجتمعا كان دعوة الاستيلاد اولى لانه سابق حكما لان حرية
الولد تستند الى وقت العلوق وفي دعوى التحرير يقتصر حرية الولد على وقت الدعوة ومتى تعذر جعله دعوة
استيلاد يجعل دعوة تحرير قال محمد رحمه الله جارية بين رجلين جاءت بولدين في بطنين مختلفين فقال
احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي وصدقه شريكه ثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر وصارت
الجارية ام ولد له لان بعضها ملكه وشقص الملك يكفي لصحة الاستيلاد فيكفي لصحة الدعوة ويضمن لشريكه
نصف قيمتها لانه تملك نصيب شريكه بالقيمة ضرورة ان الاستيلاد لا يتجزى وكذلك يضمن نصف عقرها لانه
اقر بوطي جارية مشتركة ولا يضمن من قيمة الولد شيا لان حرية الولد تستند الى وقت العلوق والحر لا قيمة
له ويثبت نسب الولد الاكبر من الشريك المصدق لتصادقهما على ذلك ويضمن نصف قيمة الولد لمدعي الاصغر الاصغر
لانه تعذر ان يجعل هذا دعوة الاستيلاد وان اقر مدعي ان استيلاد الاكبر سابق لكن مدعي الاصغر حين ادعى
نسب الاصغر نفذت دعوته لقيام المنفذ وهو الملك فبعد ذلك وان اقر ان استيلاد الاكبر سابق لكن
حكم الشرع بكونها ام ولد له كذبه فيما اقر ومنع ذلك من ان يجعل دعوة مدعي الاكبر
دعوة استيلاد فيجعل دعوة تحرير فيثبت حرية الولد بدعوته مقتصرا على وقت الدعوة
فيضمن لشريكه نصف قيمته لكون الولد مشتركا بينهما اذا كان موسرا او يسعى الولد ان كان معسرا وان بدا
بالاكبر فقال الاكبر ابن شريكي والاصغر ابني فصدقه شريكه ثبت نسب الولدين لان مدعي الاكبر
وصارت الجارية ام ولد له لان تصديقه وان كان لاحقا الا ان اقرار مدعي الاصغر باستيلاده سابق
فالتحق التصديق بالاقرار السابق فكان سابقا حكما ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه لما مر
ويثبت نسب الولد الاصغر من مدعي الاصغر والقياس ان لا يصح لانه ادعى ولد ام ولد الغير لكنا استحسنا
وقلنا بانه يصح لانه حين ادعى نسب الولد الاصغر لم يكن امومية الولد من مدعي الاكبر ظاهرة فصار في معنى
المغرور وولد المغرور حر بالقيمة فيضمن جميع قيمة الاصغر لشريكه ويضمن مدعي الاصغر لمدعي الاكبر كمال العقر
في رواية لانه اقر بوطي ام ولد الغير وفي رواية يجب عليه نصف العقر وهو اشارة الى الحاصل بعد وقوع
المقاصة لان احد النصفين صار قصاصا بما وجب لمدعي الاصغر على مدعي الاكبر فبقي لمدعي الاكبر النصف هذا
اذا صدقه الشريك اما اذا كذبه ففي الفصل الاول اما اذا بدا بالاصغر فالجواب في حق مدعي الاصغر وولده
ولو

والجارية ما ذكرنا فيما اذا صدقه لان نفاذ دعوته لا يقف على التصديق لقيام المقتضي في الحال وهو الملك
اما الولد الاكبر لم يثبت نسبه من الشريك لتكذيبه وصار كعبد بين شريكين شهد احدهما على صاحبه بالعتق
والحكم فيه ان الولد عند ابي حنيفة رحمه الله يسعى لهما موسرين كانا او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر
معسرا لان عنده يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد فاما عندهما ان كانا معسرين او كان المشهود عليه
معسرا فكذلك اما اذا كانا موسرين او كان المشهود عليه موسرا يسعى للمشهود عليه ولا يسعى للشاهد لان عندهما
يسار المعتق يمنع الاستسعاء ففي زعم الشاهد ان له الضمان على الشريك ولا سعاية على العبد فلم يجب الضمان
لانكار الشريك ولم يجب السعاية لاقراره ببراءة العبد عن السعاية وفي الفصل الثاني وهو ما اذا بدأ بالاكبر
وكذبه الشريك فعلى قولهما الجواب فيه ما قلنا في الاول وهو ما اذا قال للاصغر ابني وللاكبر ابن شريكي وكذبه
شريكه وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يصير ام ولد للمدعي للاصغر لانه اقر بامومية الولد للشريك اولا
وانه حق لا يقبل النقض فلا يبطل الاقرار بالتكذيب فاذا ادعى لنفسه بعد ذلك لا يصح كمن اقر بولد
جارية من صبي وكذبه العبد ثم ادعى لنفسه بعد ذلك لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقر بما لا يحتمل
النقض فلا يبطل بالتكذيب كذا هنا

باب الدعوى والخصومة والاستيثاق من الخصم

اصل الباب ان القاضي مامور باحياء حقوق الناس وصيانتها فيجب
عليه رعايتها ما امكن قال محمد رحمه الله يجوز للقاضي ان يكفل المدعى عليه عند طلب المدعي بعد الدعوى اما
اما بعد اقامة البينة قياسا واستحسانا وقبل اقامة البينة استحسانا فياخذ منه كفيلا بالنفس
حتى لا يغيب فيمكن اقامة البينة عليه والقاضي يتمكن من القضاء فيحصل احياء حق المدعي ولهذا جاز اعند
الخصم بطلب المدعي ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار حتى تحصل فائدة الكفيل وهو الاستيثاق
وكذا اذا طلب ان يعطيه وكيلا بالخصومة فالقاضي يجيبه حتى لو غاب الاصيل تقام البينة على الوكيل فيقضى
عليه وان ابى ان يعطيه كفيلا بنفسه لا يجبر يعني لا يحبس لكن للمدعي ان يلازمه حتى لا يغيب الا ان يعطيه كفيلا
بنفسه فحينئذ تسقط الملازمة لان الكفيل يحضره فيثبت الحق فيستوفيه فان اعطاه وكيلا له ان يطالبه
بالكفيل بنفس الوكيل كما في الاصيل فاذا اعطاه كفيلا بنفس الوكيل له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل
ان كان المدعى به دينا لان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون الكفيل الا اذا كان المدعى به عقارا فحينئذ يكتفى
بالكفيل بنفس الوكيل لانه اذا استحق امكنه الوصول الى حقه بخلاف الدين وكذلك اذا اعطاه كفيلا
بالمال له ان يطالبه بالكفيل بنفس الاصيل لان الاستيفاء مما يكون من الاصيل ايسر وان كان
المدعى به منقولا له ان يطالبه بالكفيل بالعين حتى لا يغيبه المدعى عليه وكذلك اذا كانت
العين في يد الوكيل يطالبه ايضا فيحضر المدعي عند الدعوى لان المنقول يشترط احضاره
مجلس القضاء لصحة الدعوى وسماع البينة والقضاء حتى لو كان عقارا لا يحتاج الى ذلك لانه لا

تقبل التغييب ولا يشترط احضاره ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل واحدا لان الواحد يقوم بهما فان غاب
المشهود عليه لا يجوز القضاء عليه الا في رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه انه يجوز وبه اخذ الخصاف
رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان له حق الجرح في الشهود فان ثبت انهم عبيد او محدودون
في قذف ولم يشركه في المشهود به بخلاف ما اذا اقر ثم غاب حيث يقضى عليه لان ذلك قضاء اعانة لانه
ليس للغائب حق دفع اقراره بنفسه اما ما هنا فخلافه واذا نفذ القاضي اقراره يسلم الى المدعي حقه
عينا كان او دينا او عقارا الا ان في الدين يسلم اليه جنس حقه ان وجده في يد من يكون مقرا بانه
مال الغائب المقر ولا يبيع في ذلك العروض والعقار لان البيع قضاء على الغائب فلا يجوز والله اعلم

باب ما يكون خصما اذا علم ولا يرد خصومته اذا لم يعلم وما لا يكون خصما

اصل الباب ان من اقر بكونه خصما للمدعي لكونه مالكا للمدعى به ثم ادعى زوال ملكه ليخرج نفسه عن الخصومة لا
يصدق ولا تندفع عنه الخصومة قال محمد رحمه الله دار في يد رجل اشتراها فجاء رجل وادعى انها ملكه مطلقا
او ادعى انه اشتراها من ذي اليد منذ سنة او كان المدعي شفيعا ادعى فيها الشفعة فقال ذو اليد كانت
داري اشتريتها لكني بعتها من فلان وقبضها مني او اودعنيها وغاب ولست انا بخصم لك لا يقبل قوله
لانه اقر بكونه خصما حيث اقر انها كانت ملكه اشتراها فبقوله بعتها يريد ابطال ما اقر به فلا
يقبل الا اذا صدقه المدعي فيما يقول او علم القاضي بعد فحينئذ تندفع عنه الخصومة فان لم يكن شيء من
ذلك لكن اقام ذو اليد بينة على البيع لا يقبل لانه لو قضي بها يكون قضاء على الغائب في اثبات البيع لان
حاجته الى دفع الخصومة عن نفسه وامكنه ذلك بان يثبت الوصول الى الغائب من جهة غيره من غير اثبات
البيع فاذا صار ذو اليد خصما فالقاضي يقضي بما ادعى من الملك والشراء والشفعة فان حضر الغائب قبل قضاء
القاضي بالدار للمدعي وصدق ذا اليد فيما يدعي لا يعتبر تصديقه لان المدعي استحق القضاء على ذي اليد بالبينة
فلا يبطل حقه بتصادقهما فان اقام الغائب البينة على الشراء من ذي اليد منذ شهر يقبل [illegible] اثبات
الجرح في بينة المدعي منذ سنة لقيامه على غير الخصم لانه ثبت ان يده يد امانة ويقال للمدعي اعد بينتك
على المقر له لان البينة الاولى قد بطلت اما لا تقبل بينة الغائب لا استحقاق لان ذا اليد مقر له فان
اعاد المدعي البينة على الشراء منذ سنة على المقر له يقضى له لانه اسبق تاريخا الا اذا كانت بينة الغائب
تشهد له بالشراء باكثر من سنة فحينئذ يقضى له فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي للمدعي بما ادعى
واقام البينة على الشراء من ذي اليد مطلقا او منذ شهر لا يقبل لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على
ذي اليد لانه يدعي تلقي الملك من جهته فلا يقضى له الا اذا ادعى تاريخا سابقا على المدعي فحينئذ يقبل
بينة الغائب لانه لم يصر مقضيا عليه لانه ظهر بطلان القضاء للمدعي وكذلك اذا ادعى الغائب ملكا مطلقا
ولم يدع تلقي الملك من ذي اليد تقبل بينته وصار كرجل اخر جاء وادعى انه ملكه تسمع دعواه كذا هنا وان

اقام الغائب البينة على الملك المطلق قبل القضا للمدعي صار هو مع المدعي كالخارجين اقاما البينة وان
صدق المدعي ذا اليد بعدما قضى القاضي له لا يلتفت الى ذلك لانه نقض القضا والله اعلم بالصواب

كتاب الاقرار باب ما يصدق المواجر على نقض الاجارة والمراة على زوجها والمحبوس بالدين على صاحبه

اصل الباب ان اقرار
الانسان على غيره لا يصح وذلك ان يتضمن اقراره بطلان حق الغير بحيث يضاف البطلان الى اقراره والثاني ان
الاجارة تنفسخ بالاعذار عندنا لان عند اعتراض العذر يلزمه الاجر ضرر لم يلتزمه بالعقد فيثبت له حق الفسخ
دفعا للضرر عنه وهو كالعيب في باب البيع قال محمد رحمه الله رجل اجر داره عشر سنين ثم اراد ان
ينقضه لا يملك الا من عذر والعذر ان يلحقه دين فادح لا وفا عنده الا بثمن المستاجر فيثبت له حق
الفسخ دفعا للضرر عنه ضررا لم يلتزمه بالعقد وهو ضرر الحبس بالدين ونص هنا انه لا ينتقض بنفسه
لكن يرفع الامر الى القاضي فاذا رفع فالقاضي لا ينقضه مقصودا لان حق الاجر وهو العيب في البيع للبائع
منقض الدين من الثمن فلو نقضه مقصودا لها لا يبقى البيع فيكون النقض ابطالا للحق المستاجر
قصدا وانه لا يجوز لكن طريقه ان الاجر يبيع الدار فاذا باع وهو لا يقدر على التسليم لتعلق حق
المستاجر فالمشتري يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع او تسليم الدار اليه فالقاضي
يمضي البيع بنفاذ البيع وينقض الاجارة فياخذ الثمن من المشتري فيدفعه الى الغريم ويجب الاجر على
المستاجر الى الاجر الى ان يمضي القاضي بيع الاجر هذا اذا كان الدين ظاهرا عند القاضي بالبينة اما اذا
كان الدين يعرف ثبوته الا باقرار الاجر بعد الاجارة فعند ابي حنيفة رحمه الله كذلك الجواب لان الاقرار
تصرف في ذمته بالتزام الدين ثم يتعدى الى حق المستاجر وحق المستاجر انما يبطل بعد الاقرار
بالبيع وتنفيذ القاضي البيع لا باتفاق البطلان الى اقراره الاخر فلا يكون اقرارا على الغير فيصح وعندهما
لا يصدق في حق المستاجر حتى لا يجوز للقاضي نقض الاجارة بامضا البيع الا اذا صدقه المستاجر
في الاقرار فحينئذ ينتقض لان هذا اقرار على الغير لانه يتضمن ابطال حق المستاجر فلا يصدق كما لو اقر الانسان
بالعين المستاجر ثم عند ابي حنيفة رحمه الله لما صدق وظهر الدين في حق نقض الاجارة كان قادرا على قضا
الدين فلا يخرج من السجن لما ان ينقض الدين وعندهما لما لم يصدق في حق نقض الاجارة لم يكن قادرا
على قضا الدين فيخرج من السجن لما ان يمضي الاجارة وكذلك اذا تزوج امراة واوفى مهرها
فاراد ان ينقلها من البلد فاقرت المراة لانسان بدين لتحبس فلا يقدر الزوج على نقلها فعندهما
لا يصدق في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له حبسها ويلازمها ايضا لان فيه منع الزوج من
غشيانها فاقرارها لم يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج بخلاف المواجر حيث يلازمه المقر له
لانه ليس فيه ابطال حق الغير فلا يبطل حق الزوج في نقلها لما ذكرنا وعند ابي حنيفة رحمه الله

يظهر الدين في حق الزوج حتى يحبس ويلازم المامر ولو كان الدين بسبب معاين نحو الاستهلاك
والشري وغيره حبست ولو زمت بالاتفاق المحبوس بالدين وله اموال ظاهرة فاراد ان يقر
باموال لمن يثق به حتى يقضي بعشيرته فيخرج من السجن فالغرما طلبوا من القاضي ان يحجر عليه من
الاقرار فالقاضي لا يحجر عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الحجر على الحر باطل وعندهما جاز الحجر
فاذا حجر عليه لا يصح اقراره ولا يخرج من السجن وعند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره وتقضى بعشيرته
ويخرج من السجن ولو حدث له مال بعد الحجر صح اقراره في ذلك المال بالاجماع لان هذا حجر خاص
لحق المال فثبت في المال الموجود وقت الحجر دون ما حدث بعده بخلاف الحجر على الحر السفيه عندهما
حيث يظهر في المال القائم والحادث لان ذلك حجر عام ثبت لعدم اهليته وهذا يظهر في جميع
التصرفات الا في الطلاق والعتاق والنكاح كالهازل ولكن في العتاق يجب السعاية على العبد
عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله اخرا وفي النكاح يجب مهر المثل على عرف ولا يلزم
ابا حنيفة رحمه الله حجر المريض للاقرار في مرضه اذا كان عليه دين الصحة لانه غير محجور عن الاقرار
بل صح اقراره لكن عنده يبدا بدين الصحة لانه اقوى ولتعلق حق غرما الصحة بماله باول المرض
اما في مهر المثل ودين المشتري بمثل قيمته ودين الاستهلاك يكون مساويا لدين الصحة وفي الزيادة
على مهر المثل وعلى ثمن المثل يكون دين الصحة مقدما عليه والمحجور بسبب الدين مثل المريض في هذه
التصرفات في المال القائم حتى يضرب بائعه بمثل القيمة وزوجته بمهر المثل في ماله القائم مع سائر
الغرما والزيادة على مهر المثل او ثمن المثل يكون فيما يحدث له من المال مجهولة النسب اذا
اقرت بالرق ولها زوج واولاد من الزوج لا تصدق في حق بطلان النكاح وحرية الاولاد الذين
عرف علوقهم قبل الاقرار لانه اقرار على الغير واما الولد الذي يعلق بعد الاقرار فكذلك يكون حرا في قول
محمد رحمه الله ولا تصدق فيه ايضا وعند ابي يوسف رحمه الله يكون رقيقا لان رق هذا الولد يضاف الى
وطي الزوج لا الى اقرارها وكذلك لا تصدق في حق الزوج حتى لا يكون ان يمنعها من الزوج فيقتضيها
ولو طلقها تطليقتين ثم اقرت بالرق لا يبطل حق الزوج في الرجعة والعقد الثالثة ولو طلقها وحاضت
حيضتين ثم اقرت بالرق لا يبطل حق الرجعة للزوج ولو الى سنها ومضى شهران ثم اقرت بالرق
لا يبطل حق الزوج في الرجعة لما ذكرنا انه من هذا الوجه اقرار على الغير فلا تصدق حتى لو اقرت بالرق
اولا ثم طلقها الزوج تطليقتين او طلقها واحدة ثم اقرت بالرق ثم طلق اخرى حرمت عليه حرمة
غليظة او طلقها واحدة بعدما اقرت ولم يراجعها حتى حاضت حيضتين او حاضت حيضة ولكنه
ثم اقرت بالرق ولم يراجعها حتى حاضت حيضة اخرى تنقضي عدتها او اقرت بالرق ثم الى منها
ولم يفا اليها حتى مضى شهران او مضى شهر ثم اقرت بالرق ولم يفا اليها حتى مضى شهر اخر بانت لان

التقصير مضاف الى الزوج في هذه المواضع وكذلك اذا امر رجلا ان يطلقها ثنتين ثم اقرت بالرق
والزوج لم يعلم باقرارها حتى طلقها الوكيل ثنتين لا تحرم حرمة غليظة لان بطلان حق الزوج
عن مضاف الى تقصيره وان علم الزوج باقرارها فلم يعزل الوكيل حتى طلقها الوكيل ثنتين حرمت حرمة
غليظة لان بطلان حق الزوج هنا مضاف الى تقصيره ولو قال طلقي نفسك ثنتين او قال لاجنبي
طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق والزوج لم يعلم باقرارها حتى طلقها الوكيل ثنتين لا تحرم حرمة غليظة
لان بطلان حق الزوج عن مضاف الى تقصيره ولو قال لها طلقي نفسك ثنتين او قال لاجنبي طلقها
ثنتين ان شئت فاقرت بالرق والزوج يعلم ذلك فطلقت نفسها او المامور طلقها ثنتين لا تحرم
لان التدارك هنا ليس في يد الزوج فيكون البطلان مضافا الى اقرارها ولو جنى عليها فالارش
للمقر له ويجب ارش الامة اذ لا حق للزوج في اطرافها ولو جنت يخير المقر له بين الدفع والفداء لانه
ضرر للزوج في ذلك لانه لا يكون للمدفوع اليه ان يقبضها من يد الزوج كما لم يكن ذلك للمقر له والله اعلم

باب الاقرار بالجناية والاستهلاك في العبد اذا اعتق والحربي اذا اسلم ما يصدق فيه وما لا يصدق

اصل الباب ان من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه
عن الضمان لا يصدق الا بحجة ومتى انكر سبب الضمان فالقول قوله واذا علم اسناد الفعل الى حالة
معهودة تنافي الضمان لا محالة يكون انكارا لسبب الضمان فيكون القول قوله قال محمد رحمه الله رجل
قال لمعتقه او لحربي اسلم قطعت يدك او اشتهلكت مالك وانت عبدي او انت حربي فقال المقر له كنت معتقا
او كنت مسلما وقت الاستهلاك فالقول قول المقر له ويضمن المقر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد
رحمه الله القول قول المقر وهو المولى ولا ضمان عليه لانه اسند الفعل الى حالة معهودة تنافي الضمان لا محالة
فكان منكرا من الاصل فكان القول قول المنكر كما في الغلة والعقر بان قال لمعتقته جامعتك او اخذت
منك كذا من الغلة وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول قول المولى ولابي حنيفة ما قلنا كذا
هنا ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ والقطع وما اسند الى حالة تنافي الضمان لا محالة
لان قطع يد عبده نفسه او اخذ ماله سبب للضمان في الجملة على المولى بان قطع يده حالة الرهن
او اخذ ماله حال كونه مديونا فانه يضمن وكذا الاتلاف مال الحربي سبب للضمان في الجملة بان كان الحربي
في عسكر المسلمين فما لا اسناد يصير مدعيا براءة نفسه عن الضمان بعد الاقرار بالسبب فلا يصدق
الا بحجة بخلاف الوطي والغلة لان ذلك لا يضمن في حالة الرق بحال فكانت تلك الحالة منافية للضمان لا محالة
فيكون منكرا لا بالاسناد اليها واجمعوا ان الماخوذ لو كان قائما في يد المقر يؤمر بالرد الى المقر له
لانه اقر انه ماله ويدعي عليه ملكه وهو منكر فيكون القول قول المنكر فان قال العبد للمولى
بعد العتق قطعت يدك او اخذت مالك وكنت عبدك وقال المولى لا بل فعلت بعد العتق فالقول
قول العبد بالاجماع وكذلك القاضي المعزول اذا قال الرجل اخذت مالك في حالة قضائي ودفعته الى فلان
على وجه القضاء وقال المقر له لا بل اخذت ظلما او بعد العزل او قبل القضاء فالقول قول القاضي لان
اخذ العبد ملك المولى واخذ القاضي المال على وجه القضاء ليس بسبب الضمان بحال فيكون بالاسناد الى
تلك الحالة منكرا وهل يضمن الاخذ ان صدق المدعي القاضي انه فعل في حال قضائه لا يضمن لان
فعل القاضي في حال قضائه يكون على وجه القضاء من حيث الظاهر وان قال الاخذ قبل القضاء او
بعد العزل يضمن الاخذ وان كان الماخوذ قائما في يد المقضي له يؤمر بالرد الى المقر له وكذلك الوكيل المعزول
اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل فالقول قول الوكيل لما قلنا
وكذلك الوصي اذا قال بعد بلوغ الصبي انفقت عليك من مالك نفقة المثل وقال الصبي لا بل استهلكت
مالي فالقول قول الصبي لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه فقال لرجل قطعت يده قبل البيع وصدقه
البائع وقال المشتري قطعت يده بعد الشراء في العقد فالقول قول المشتري لان العبد بجميع اطرافه له وكان الظاهر
شاهدا له ولو فقأ عين انسان وتلك العين من الفاقي ذاهبة فقال فقأت عينك وعيني صحيحة وكان لك علي
القصاص وقد سقط وقال المفقوء عينه فقأت عيني وعينك ذاهبة فالقول قول المفقوء عينه وعلى الفاقي
الارش لان الفقأ حصل مضمونا بتصادقهما الا ان الفاقي يدعي البراءة وخصمه منكر والقول قول المنكر

باب ما يقر به على شريكه فيجوز عليه دون شريكه وما يكون موقوفا من النسب والاستيلاد والتدبير

اصل الباب ان اصل النسب
اذا اقر بنسب عبد مشترك لنفسه ولشريكه ينفذ عليه ولا يتوقف على شريكه لانه انما يتوقف اذا كانت
السوية قابلة للشركة وهي لا تقبل لان الحاق الولد برجلين او اكثر ممتنع عادة ولا تكون المراة فراشا لشخصين
بخلاف ما اذا ادعياه معا حيث يثبت النسب من كل واحد منهما لان ذلك ليس بطريق الشركة ولا لان
اصلها حقيقة لكن لعدم الاولوية اضيف الى كل واحد منهما في حق الاحكام اما الاعتاق والاستيلاد
والتدبير يقبل الشركة فاذا اقر به لنفسه ولشريكه يتوقف على تصديق شريكه والثاني ان البيان المغير
يصح موصولا او لا يصح مفصولا قال محمد رحمه الله عبد صغير بين اثنين لا يعبر عن نفسه اشترياه فقال
احدهما هو ابني وابنك او قال ابنك وابني او قال ابننا فان ذكر موصولا يثبت نسبه من المقر صدقه
شريكه او كذبه لانه لما قال ابني فقد اقر بنسبه وقد وجد نفاذا عليه وانعدم المانع من النفاذ
فينفذ ولا يتوقف على تصديق شريكه لانه غير قابل للشركة على ما مر وكذلك ابنك وابني موصولا
لانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله فبطل حكم الاول وصح الثاني وان فصل بان قال ابني وسكت
ثم قال وابنك نفذ على المقر وهذا ظاهر ولو قال ابنك وسكت ثم قال وابني فان صدقه شريكه ثبت
نسبه من الشريك لان قوله ابنك توقف لان المغير وجد وهو مفصول فلم يتغير به الاول فلما

قال وابنى كون اقرار النفسه بعد صحة اقراره لغيره فلا يصح فاذا صدقه شريكه التحق التصديق
بالاقرار السابق فصار كالوصدقه قبل قوله وابنى وان كذبه شريكه لم يثبت نسبه من الشريك وهل
يثبت من المقر عند ابى حنيفة رحمه الله لا وعندهما يثبت اصله اذا كذبه اقر بنسب ولد امته من عبده
وكذبه العبد ثم ادعى لنفسه لا يصح عنده وعندهما يصح وان قال للمقر له بعد مقالة المقر فيه اذا فصل
هو ابنى وابنك او قال ابنك وابنى وابنا شيئا يثبت نسبه منه لان هذا منه تصديق واقرار وان قال هو ابنك
او قال ابنك دونى او قال ابنك وسكت ثم قال ابنى لم يثبت نسبه منه لانه كذبه اولا واقر به لغيره من غير
وصل المغير فلا تصح دعوته بعد ذلك لنفسه فلا يثبت نسبه من واحد منهما عند ابى حنيفة رحمه الله
وهذا اذا كان الغلام صغيرا لا يعبر عن نفسه فاذا كان يعبر عن نفسه وهو مقر بالرق فكذلك الجواب
لان المرقوق لا يعتبر قوله فى كل موضع يثبت النسب من المقر هل يضمن لشريكه ان صدقه شريكه فلا ضمان عليه
ولا سعاية لتصادقهما لانه اقر انه عتق عليه وهذا اقرار بان لا ضمان ولا سعاية لتصادقهما انه حر الاصل
وان كذبه شريكه فى النسب له او لنفسه ثم عتقه مضافا الى دعوى المقر وصار كعبد بين اثنين اعتقه
احدهما والحكم فيه قد عرف وان قال الشريك هو ابنك دونى لم يضمن المقر للشريك عنده لانه لما اقر انه ساعد
الابن على شريكه الابن فقد اقر انه لا ضمان عليه ولا يجب له السعاية على العبد وعندهما يضمن ان كان موسرا
ويسعى العبد ان كان معسرا بمنزلة من ساعد الاب فى شراء ابنه والمسئلة معروفة وان لم يكن الغلام
مقرا بالرق يرجع الى تصديقه فان صدق المقر ثبت نسبه منه وان صدق المقر له يتوقف على تصديقه
لان نسب الحر من الحر لا يثبت الا بتصديقه لما عرف وان صدقهما ثبت النسب من المقر لان اقراره سابق
والتصديق يلتحق بالاقرار جارية بين رجلين جاءت بولد فقال احدهما هو ابنى وابنك او ابنك وابنى او ابنا
فان صدقه شريكه ثبت نسبه من المقر وصارت الجارية ام ولد له تبعا للنسب ويضمن نصف قيمتها للشريك موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك وان اقراره لا ضمان له حتى اقر ان نصيبه ام ولد لكن القاضى كذبه فيما اقر
حيث قضى بكونها ام ولد للمقر ولا يضمن قيمة الولد لانه علق حر الاصل ونصف العقر قصاصا وان كذبه
شريكه فالجواب كذلك لا ان هنا يجب للشريك على المستولد نصف العقر ولم يجب للمستولد على الشريك
نصف العقر لان الشريك لم يدع وطئها فلم يجز قصاصا بخلاف الوجه الاول قال فى الكتاب يضمن المقر للشريك
نصف قيمتها ام ولد فيما اذا صدقه لان نصفها ام ولد للشريك لكن الشريك لما اقر انها ام ولد
فقد ابراه عن بعض القيمة واقر انه بكونها ام ولد ان بطل بقضاء القاضى بكونها ام ولد المقر لكن
الابراء لم يبطل رجلان اشتريا عبدا فادعاه احدهما ثم شهد على صاحبه ان كان اعتقه قبل
ان يدعيه وصدقه صاحبه سقط الضمان عن المقر بتصديق صاحبه بخلاف الفصل الاول حيث يضمن
المقر الشريكه نصف قيمتها وان اقر الشريك بانها ام ولد له حيث صدقه انه ابنه فيكون اقرارا

بكونها ام ولد له وباستفاضة القيمة لكن القاضى لما قضى بامومية الولد من جهة المقر فقد كذب الشريك
فيما اقر فبطل اقراره بكونها ام ولد له لتنافيهما اما لا يبطل اقراره باستفاضة القيمة لان العتق
قد يستقصى قيمته اما هنا لا تنافى بين القضاء بالنسب من المدعى وبين العتق من الشريك فلم يبطل
الاقرار بالحرية جارية بين رجلين ولدت فى ملكهما فادعى احدهما الولد وقال الاخر لام معا او اقرانه كان اعتقها
يثبت نسب الولد من مدعى الولد وامه ام ولد له لان دعوة الولد دعوى استيلاد فيستند الى وقت العلوق
ودعوى الاخر دعوى تحرير مقتصر على وقت الدعوة فكان السابق اولى ويضمن لشريكه نصف قيمتها للتملك وان
زعم الشريك انه لا ضمان عليه حيث زعم انها ستة او معتقة لكن القاضى كذبه فيما زعم حيث قضى بكونها ام
ولد المقر ويضمن نصف عقرها لاقراره بالوطء ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لعلوقه حرا من الاصل
وكذلك جارية بين رجلين قال احدهما هى ام ولدى وقال الاخر كنت اعتقتها قبل ان يدعى صارت ام ولد
للمقر ويضمن نصف قيمتها لشريكه وان زعم انه اعتقها لهذا ان المقر يملك نصفه لتكامل الاستيلاد
والتملك لا يكون مجانا وقد صار مكذبا بقضاء القاضى فيما زعم فلهذا يضمن نصف القيمة عبد بين رجلين
قال احدهما اعتقه انا وانت وانا او اعتقناه ان صدقه شريكه عتق منهما والولاء لهما لان
الاعتاق يتوقف على تصديق شريكه لانه قابل الشريك فاذا صدقه شريكه صار كانا اعتقاه معا
ولا ضمان ولا سعاية وان كذبه شريكه صار كعبد بين رجلين اعتقه احدهما والحكم فيه معلوم وولاء نصيب
المقر للمقر وولاء نصيب شريكه موقوف لانه لا يبطل بالتكذيب حتى لو عاد الشريك الى التصديق يكون
الولاء فى نصيبه له ويرد الى المقر ما اخذ من الضمان منه وان كانت جارية فقال احدهما هى ام ولدى او ام ولدك
او ام ولدك وام ولدى او ام ولدنا ان صدقه شريكه كانت ام ولد بينهما لان امومية الولد قابلة للشركة
وقد اقر به مقصودا على وجه الشركة فيتوقف على تصديق الشريك بخلاف الاقرار بالنسب حيث لم
يتوقف ثمة وصارت ام ولد للمقر لان ثمة امومية الولد ثبتت تبعا للنسب والنسب لا يتوقف فكذا
ما ثبت تبعا له اما هنا بخلافه وايهما مات عتق نصيبه ولا يسعى للاخر عند ابى حنيفة رحمه الله لان
مالية ام الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة وتسعى وان كذبه شريكه صار نصيب المقر ام ولد له
ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه موسرا كان او معسرا الى ما عرف ونصف الخدمة له ونصفها
للاخر يوقف لا ضمان الى ان يعود المكذب الى تصديقه فان عاد صارت ام ولد بينهما والخدمة لهما ويرد الى
المقر ما اخذ من الضمان وان مات المقر ولم يصدق الشريك المقر عتقت ولا تسعى للمكذب لان فى زعم
الشريك ان كلها صارت ام ولد للمقر وملك نصيبه بالضمان ولا سعاية على الامة وان مات المكذب
عتقت ايضا لان فى زعم المقر ان نصفها ام ولد للمكذب فعتقت بموته ولا تسعى عند ابى حنيفة رحمه الله
وعندهما تسعى فى نصيب المقر كام ولد بين اثنين اعتقها احدهما لا ان هنا لا ضمان عند الكل لان الضمان

مفتقر الى الصنع وللون ليس بصنعه وان قال الصبي دبرتها انا وانت وانا او دبرناها فان
صدقه شريكه صارت ام ولد ومدبرة بينهما بخلاف النسب على ما مر وان كذبه شريكه صارت الجارية بين الشريكين
دبرها اصلها فللشريك الاخر خيار الاعتاق او التدبير او البدل وتضمين المدبر او استسعا الامه
عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما الضمين حالة اليسار او الاستسعا حالة الاعسار فان ضمنه عند
ابي حنيفه رحمه الله صار نصفها مدبرا للمقر بخدمه يوما وتوقف خدمه شريكه لاحتمال عود المكذب الى
التصديق فان عاد صارت مدبرة بينهما ويرد الى المقر ما اخذ من الضمان وان لم يعد الى التصديق حتى
مات المقر ولا مال غيرها فان صدقت الجارية المقر فيما اقر تسعى في ثلثي قيمة نصفها ان لم يمت المكذب
لان التدبير وصية فيعتق ثلث هذا النصف مجانا وتسعى في ثلثي النصف فان مات المكذب بعد ذلك وهي
مصدقة للمقر فانها تسعى لورثة المقر في قيمة نصف المكذب باقرارها لانها زعمت انها مدبرة بينهما
وان اخذ المكذب من الضمان اخذه بغير حق وصار دينا عليه وتعلق ذلك برقبتها لان الدين مقدم على الوصية
فعليها السعاية في ذلك فازداد تركة الميت نصف القيمة وتحولت الوصية من ثلث النصف الى ثلث
الكل فيعتق ثلثها مجانا وتسعى في ثلثي قيمتها وان كذبت الجارية المقر فقالت دبرتني انت لا غير فانها
تسعى في ثلثي قيمتها من الابتدا باقرارها مات بعد ذلك ولم يمت لانها زعمت ان كلها صارت مدبرة
المقر اما نصيب المقر فلا شك وكذلك نصيب المكذب لان المقر ملكه بالضمان ودبر عليه ايضا باقراره
فصارت كلها مدبرة للمقر والتدبير وصية فيعتق ثلثها مجانا وتسعى في ثلثي قيمتها اكثر ما في الباب ان
المقر زعم ان عليها السعاية في ثلثي النصف لا غير وروى عن الحسن رحمه الله انه في زعمه انها مدبرة
بينهما ولا سعاية لها في نصيب المكذب لكن اقرارها بسعاية الثلثين على نفسها لم يبطل بزعم المقر
لان لها حقا في هذا الاقرار وهو خلاصها عن الرق بالسعاية بالثلثين وان مات المكذب ولم يمت المقر
والجارية مصدقة للمقر فانها تسعى في جميع قيمتها للمقر اما في نصيب المكذب فلاقرارها ان ما اخذ
المكذب من الضمان دينا عليه وتعلق ذلك برقبتها لما مر واما نصيب المقر فلان المقر حي قائم والمدبر
بين اثنين اذا مات احدهما تسعى للحي في نصيبه لفساد نصيبه فقد اقرت على نفسها بسعاية الكل
وان كانت مكذبة للمقر فانها تسعى في نصف قيمتها للمقر لما ذكرنا ولا تسعى في نصيب المكذب لانها لم
تقر ان الضمان صار دينا على الميت فان مات المقر بعد ذلك فالحكم لا يتغير وهو سعاية الكل في حالة
تصديقها وسعاية النصف حالة التكذيب لانها تعتق بحكم التدبير وانه وصية وهذا كله قول
ابي حنيفه رحمه الله اما عندهما اذا كذبه شريكه صارت مدبرة للمقر وضمن لشريكه نصف قيمتها موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك فان مات المقر وهي فانها تسعى في ثلثي النصف صدقته او كذبته اما
اذا صدقته فلما قلنا لابي حنيفه رحمه الله واما اذا كذبته فلان في زعم المقر انها مدبرة بينهما

وبموته يعتق ثلث نصيبه وعليها السعاية في ثلثي النصف اكثر ما في الباب ان في زعمها انها جميعها
مدبرة المقر وبموته عتق ثلثها وعليها السعاية في الثلثين لكن هذا اقرار محض على نفسها لا حق لها
فيه لان بموت المقر عتقت كلها لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فلم تنتفع بالسعاية بالاقرار لخلاصها عن الرق
فبطل بتكذيب المقر له بخلاف ما تقدم على اصل ابي حنيفه رحمه الله لان الاعتاق عنده يتجزى ولم يكن من ضرورة
عتق النصف عتق الباقي فيكون لها حق في الاقرار فلم يبطل بتكذيب المقر له ثم بعد يحول هذا قولهما مسئلة
قول ابي حنيفه رحمه الله الى اخر ما ذكرنا

باب الاقرار بالدين يقربه الوارث ان اباه قبضه من غريمه وجحد الوارث الاخر

اصل الباب ان اقرار الانسان على
نفسه يصح وعلى غيره لا يصح وان الاقرار باستيفا الدين اقرار بالدين لان قبض الدين يكون بقبض
عين مضمون حتى يصير دينا فيتقاصان ومن شرط المقاصه ثبوت الدين في ذمة القابض بسبب قبض عين
مضمون عليه قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين وله على رجل الف درهم فاقر احدهما ان اباهما
كان قبض من الغريم خمسمايه وكذبه الابن الاخر صح اقراره في نصيب نفسه دون نصيب اخيه وجعل
كانه اقر باستيفا الخمسمايه بنفسه فيصح لا اقراره لان في زعمه ان الخمسمايه صارت دينا على الميت
لما مر ان الاقرار بالاستيفا اقرار بالدين فكان في زعمه ان وقعت المقاصه فتعذر خمسمايه ويبرى الغريم
منها فصار مبريا له عن الخمسمايه ويرجع المكذب على الغريم بالخمسمايه الباقيه ولا يرجع المقر على اخيه بنصف
ما قبض لانه لو رجع على اخيه يرجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم عليه بقدر ذلك لانتقاض المقاصه
في ذلك القدر وبقاء دينا على الميت والدين مقدم على الميراث فان اقر احدهما ان الميت كان قبض جميع
الالف وكذبه الاخر ثم ترك الميت الفا اخرى واقتسماها يرجع المكذب على الغريم بالخمسمايه فان
قلنا ان يحلف بالله ما يعلم ان الميت قبض الكل فان نكل برى الغريم عن كل الدين بخلاف الاول لانه لو
حلف المكذب ونكل لا يبرأ الغريم الا عن خمسمايه فلا فايدة في التحليف ويرجع الغريم على الابن المقر
فيأخذ منه الخمسمايه التي اخذها بالميراث من الالف الاخرى لان في زعمه ان الميت قبض جميع الالف وصار
ذلك دينا عليه وبطلت المقاصه فيما قبض لان المكذب نقضها القاضي فبطل زعم الغريم بالمقاصه
وبقي الخمسمايه دينا على الميت للغريم والدين مقدم على الميراث فان مات وترك ثلاث بنين وله على
رجل الف درهم فاقر في مرضه انه استوفى منه جميع الالف وصدقه احد الابنين ان الغريم استوفى واحد
الاخر وكذبه الثالث برى الغريم عن ثلثه وثلث المصدق ولم يبرأ عن ثلث المكذب لان اقراره بالا
اقرار بالدين للوارث وانه وصية فيصح في حق من صدقه وكان ولا يصح في حق من كذبه فان ترك الميت الفا
اخرى واقتسموا بينهم اثلاثا الثلث للمكذب يعني يلتبس المصدق والغريم ياخذ من الغريم ثلثا بحكم
دينه بتصادقهما ان قدر الثلث صار دينا على الميت لبطلان المقاصه فيه حتى اخذ المكذب من الغريم قدر

الثلث والدين مقدم على الميراث بقي ثلثا الآخر فيكون بينهما نصفان وان اقر في مرضه انه باع عبده
في صحته من ابنه فلان وقبض الثمن وانفقه في حاجته وسلم العبد اليه ثم مات وصدقه الابن المقر له والاخ
الاخر ان وكذبه الثالث يفسخ البيع في ثلث المكذب عند ابي حنيفة رحمه الله لان المريض غير مصدق في
اسناد البيع الى حالة الصحة لكونه متهما في حق الوارث فجعل كانه انشا البيع في الحال ونفس
البيع عنده وصية فينتقض في نصيب المكذب لعدم اجازته وينفذ في الثلثين وتخير المقر له في
تفريق الصفقة عليه فان اختار الامضا سلم اليه ثلثا العبد ويرجع بثلث الثمن في تركة الميت
من نصيبه ونصيب الاخ المصدق من جميع تركة الميت ان كان للميت مال اخر لتصادقهما ان ذلك
القدر صار دينا على الميت باستحقاق ثلث العبد عليه والدين مقدم على الميراث وان اختار الفسخ
صار العبد بينهم اثلاثا ورجع المقر له بجميع الثمن من نصيبه ونصيب الاخ المصدق في تركة الميت لتصادقهما
على صيرورة ذلك دينا على الميت فاما عندهما لا ينتقض البيع في شي من العبد لان نفس البيع ليس بوصية
عندهما لكن يدفع ثلث الثمن الى المكذب لان اقرار المريض باستيفا الثمن لم يثبت في حق المكذب فيغرم
نصيبه ويرجع بذلك في تركة الميت من نصيبه ونصيب المصدق لما مر هذا اذا لم يكن في البيع محاباة
فان كان في البيع محاباة بان اقر انه باع منه بالف وقيمة العبد الفان فالمسئلة بحالها فعلى قولهما حينئذ
الجواب لا يختلف لان نفس البيع عنده وصية فاما عندهما ليس بوصية لكن المحاباة وصية فيخير
المشتري فان امضى البيع يدفع ثلث الالف الى المكذب اذ المحاباة لم تثبت في حق المكذب فاذا دفع يرجع
ثلث الالف من نصيبه ونصيب الاخ المصدق في تركة الميت لتصادقهما ان هذا القدر صار دينا
على الميت فاما الزيادة لم تصر دينا على الميت لعدم الاستيفا فصارت الزيادة غرما محضا فيوجب التخيير
وان فسخ البيع يرجع بجميع الثمن من نصيبه ونصيب الاخ المصدق لما قلنا وان شا ايضا فسخ البيع
في نصيب المكذب خاصة لان الغرم انما يلزم في نصيبه ويرجع بثلث الثمن من نصيبه ونصيب الاخ
المصدق في تركة الميت لما مر

كتاب الغصب

باب الغصب والجناية مع المشتري

اصل الباب ان الملك في المضمونات انما يثبت لمن كان قرار الضمان عليه والملك في المضمونات يستند
الى وقت سبب الضمان فيما بين الغاصب والمغصوب منه اما في حق غيرهما يقتصر على وقت ادا الضمان
لانه اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي يمنع من الاقتصار والثاني وهو ان الحق المتعلق بالعين
يبطل بفوات العين الا اذا فات الى بدل يخلفه لا يبطل فينتقل الى البدل قال محمد رحمه الله رجل اشترى
جارية وقبضها وقتلت في يده قتيلا خطأ ثم ماتت في يده او ابقت ثم استحقها رجل بالبينة فالمستحق
بالخيار ان شا ضمن البائع وان شا ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ البيع لانه ملكها باداء الضمان من وقت الغصب

وظهر انه باع ملك نفسه وسلمت القيمة للمستحق لان القيمة وجبت قبل الجناية من وقت الغصب فقد
وجدت الجناية بعد ما صارت القيمة للمستحق فلا يتعلق حق ولي الجناية بالقيمة وكان متعلقا برقبتها وقد بطل
الحق بفوات المحل فان ضمن المشتري بطل البيع لان استحقاق القيمة عليه كاستحقاق الجارية ويرجع المشتري
على البائع [الثمن] بالثمن لاستحقاق المبيع ويدفع المستحق القيمة الى اولياء الجناية لان زوال المغصوب عن ملك
المغصوب منه يقتصر على وقت القضا بالضمان في حق غير الغاصب والمغصوب منه فكان الملك في القيمة للمستحق
مقتصرا ايضا فكان وجوب القيمة للمستحق بعد تعلق الجناية برقبة الجارية فيتعلق حقهم بالقيمة لكونها بدل
جارية مشغولة بحقهم بخلاف ما اذا اخذ القيمة من البائع لان ثمة تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنع الاقتصار
وهو نفاذ البيع فلا يقتصر ثم اذا دفع المستحق القيمة الى اوليا الجناية يرجع على المشتري بقيمة اخرى لان القيمة
الاولى استحقت عليه بسبب كان في ضمان المشتري فجعل كانه لم يردها اليه الا ان في الاباق ان ضمن المستحق
البائع نفذ البيع وتسلم القيمة للمستحق لما مر وبطل حق ولي الجناية بفوات المحل غير انه اذا عادت
الجارية من الاباق يتخير المشتري بين الدفع والفدا الى اوليا الجناية لانه عاد حقهم الى رقبتها وايهما اختار لا
يرجع على احد وان كانت الجارية قائمة في يد المشتري فاخذها المستحق بقضا القاضي بطل البيع فيرجع المشتري
بالثمن على البائع لما مر ويتخير المستحق بين الدفع والفدا لان الجاني ملكه ولكن ايهما اختار يرجع بالاقل اما على
البائع او على المشتري لما قلنا في الضمان وانما يرجع بالاقل لانه مختار في الزيادة غير انه ان رجع على البائع
فالبائع يرجع بما ضمن على المشتري لان قبض المشتري قبض ضمان والجناية حصلت في يده وضمانه وان
ضمن المشتري فهو لا يرجع على البائع لان الجناية حصلت في يده ولو كان مكان البيع هبة والجناية في يد
الموهوب له فالجواب ما قلنا في البيع في الوجوه كلها غير ان ههنا ان اخذ المستحق الجارية من الموهوب
له واختار الدفع او الفدا الى اوليا الجناية فان رجع على الواهب بالاقل لا يرجع على الموهوب له بما قبض لان
قبضه ليس قبض ضمان فان الموهوب غير مضمون في يد الموهوب له في حق الواهب وان ضمن المستحق الموهوب
له بما دفع لا يرجع هو ايضا على الغاصب لان الجناية حصلت في يده وضمانه وان كانت الجناية في يد البائع باعها
وماتت في يد المشتري وضمن المستحق البائع القيمة واخذها منه نفذ البيع وسلمت القيمة للمستحق لما مر ولكن
يغرم البائع قيمة اخرى لاولياء الجناية لانه باداء الضمان ملكها من وقت الغصب فظهر انها جنت في ملكه وتعلقت
الجناية برقبة الجارية فاذا باعها وسلمها صار متلفا فيغرم القيمة ولا يصير مختارا للفدا لان ملكه لم يكن
ظاهرا وقت البيع فلا يصير به مختارا وان ضمن المستحق المشتري اخذ القيمة يدفعها الى اوليا الجناية لما
مر ويرجع بقيمة اخرى على البائع دون المشتري لان تلك القيمة استحقت عليه بسبب كان في ضمان البائع ويرجع
المشتري على البائع بالثمن لانتقاض البيع لما مر وان كانت الجارية قائمة اخذها المستحق ويخير بين الدفع والفدا
وايهما اختار رجع بالاقل على البائع دون المشتري لما مر ولا يرجع البائع بما دفع على المشتري لان الجناية حصلت

في ضمانه ولو كان مكان البيع هبه والمسئله بحالها والجنايه في يد الواهب واخذ المستحق الجاريه واختار
الدفع او الفدا رجع بما ادى على الواهب لا غير وان ماتت في يد الموهوب له فان اخذ المستحق القيمه من الموهوب
له ودفعها الى ولي الجنايه يرجع بقيمه اخرى على الواهب لان ملك القيمه استحقت بسبب كان في يده وضمانه
وان اخذ القيمه من الواهب نفذت هبته وسلمت القيمه للمستحق ويضمن الواهب قيمه اخرى لولي الجنايه
لما ذكرنا في البيع ولا رجوع للواهب على الموهوب له ولا للموهوب على الواهب لما مر ولو كان مكان الهبه
غصب او ايداع وماتت في يد الثاني والجنايه في يد الثاني يخير المالك في تضمين ايهما شا لان كل واحد
منهما غاصب في حق المالك غير انه ان اخذ القيمه من الغاصب الثاني ودفعها الى اوليا الجنايه يرجع
عليه بقيمه اخرى لان ملك القيمه استحقت بسبب كان في يده ولا يرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول
بشي فان كان مودعا يرجع بالقيمتين على الغاصب لانه عامل له فيرجع بما لحقه من الغرم على من يعمل له فان
اختار المالك تضمين الغاصب الاول واخذ منه القيمه يدفعها الى اوليا الجنايه بخلاف البيع والهبه
والفرق وهو ان ثبوت الملك للمستحق في الغصب يقتصر على وقت القضا في حق غير الغاصب الاول والمغصوب
منه فيكون هذه القيمه بدل العبد الجاني فيتعلق بها حق اوليا الجنايه بخلاف البيع والهبه لان ثمه
تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنع من الاقتصار وهو نفاذ البيع والهبه اما هنا بخلافه ويرجع
المستحق على الغاصب الاول بقيمه اخرى لان الجنايه حصلت في ضمانه ايضا في حق المالك لان الغصب
الثاني والايداع لا يخرج الجاني عن ضمان الاول في حق المالك ليس للمالك ان يضمن الثاني بضمان الجنايه
لان الضمانين واجب على كل واحد منهما فاختياره تضمين احدهما يوجب براه الاخر ثم يرجع الغاصب
الاول على الغاصب الثاني بالقيمتين جميعا لانه ملك الجاني باداء الضمان فظهر ان الغصب الثاني ورد على
ملكه والجنايه وجدت في يد الثاني فيرجع عليه بالقيمتين لانه ملك الجاني وفي الايداع لا يرجع لانه تبين انه
اودع ملك نفسه ولا رجوع للمودع على المودع وان كانت الجاريه ابقت وعادت من الاباق وفي الايداع
يعود على ملك الاول لان قرار الضمان عليه وفي الغصب يعود على ملك الثاني لان قرار الضمان على الثاني
والملك في المضمون انما يكون لمن كان قرار الضمان عليه الا اذا كانت الجاريه ذات رحم محرم من الاول
وضمن الاول عتقت عليه لانه ملك قريبه ولا رجوع على الثاني وكذلك اذا عادت الجاريه من الاباق قبل
رجوع الاول على الثاني بطل رجوعه على الثاني لانه قدر على الاصل والمرتهن والمستاجر كالمودع في
هذا لكونهما امينين في حق الغير ولهذا كان نفقه المرهون والمستاجر على الراهن والاجر والمستعير
نظير الموهوب له والمشتري لانه قبض لنفسه ان ضمنوا كانت الجاريه لهم لان قرار الضمان عليهم وان ضمن الغاصب
الجنايه في يد الاول فاختار المالك تضمين الثاني غرمه قيمته واخذ ودفعها الى اوليا الجنايه ثم يرجع على الاول
بقيمه اخرى لان الجنايه وجدت في يد الاول واختياره تضمين الثاني بضمان الغصب لم يوجب براه الاول

والاول كان له لان قرار الضمان عليه وان كان
ع

٧٩

عن ضمان الجنايه لانه لم يكن على الثاني ضمان الجنايه بخلاف ما اذا كانت الجنايه في يد الثاني واختار تضمينه حيث
لا يجوز له تضمين الاول الشي لان الضمانين واجبان على كل واحد منهما واختياره تضمين احدهما يوجب
براه الاخر وان اختار تضمين الاول يرجع عليه بالقيمتين ثم يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بقيمه واحده
بحكم الغصب ولا يرجع بقيمه الجنايه ولو كان مودعا لا يرجع عليه بشي لما مر ثم اذا اختار المالك تضمين
احدهما بضمان الغصب ليس له ان يضمن الاخر بضمان الغصب لانه لما ضمن احدهما فقد ملكه المغصوب منه
فلا يملك رجوعه وتمليكه من الاخر الا اذا ضمنه بعض القيمه وله ان يضمن الاخر في الباقي اذ لا تنافي بينهما
او ضمن احدهما ضمان الغصب وليس عليه ضمان الجنايه كان له ان يضمن الاخر ضمان الجنايه لما مر رجل
غصب عبدا قيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم فقتل في يده قتيلا خطا ثم ان رجلا قتله خطا
في يد الغاصب فالمولى يخير فان اختار تضمين الغاصب يضمنه قيمته يوم الغصب الف ويدفعها الى ولي الجنايه
ثم يرجع عليه بقيمه اخرى لما مر ثم يرجع الغاصب على عاقله قاتل العبد بالفي درهم في ثلاث سنين لانه ظهر
ان القتل ورد على عبده ولا يتصدق بشي لانه دفع الفين واخذ الفين وان كانت قيمه العبد يوم القتل اكثر
من الفين يتصدق بالفضل وان اختار المولى تضمين العاقله يضمنهم الفي درهم في ثلاث سنين ويدفعها الى
اوليا الجنايه ثم يرجع على الغاصب بالف لان الزياده كانت امانه في يد الغاصب فلا يضمن ولو كان قاتل
العبد هو الغاصب فالمولى بالخيار ان شا ضمنه بالغصب لما قاله فيما له ويدفعها الى ولي الجنايه ويرجع
عليه بالف اخرى لما مر ولا يرجع الغاصب على عاقله نفسه لان العاقله لا تعقل له وان شا المولى ضمن
عاقلته الفي درهم في ثلاث سنين فياخذ ثلث قيمته في السنه الاولى فيدفعها الى اوليا الجنايه ويرجع
على الغاصب بثلث قيمته يوم الغصب وكذلك الثلث الثاني في السنه الثانيه والثلث الثالث في السنه
الثالثه فلو كان الغاصب اودع العبد المغصوب عند رجل فابق العبد من يده وضمن المالك المودع كان له ان
يرجع على الغاصب قبل اداء الضمان بنفسه وكذلك الوكيل بالشرا اذا اشترى يرجع على الموكل قبل اداء الثمن
بنفسه بخلاف الكفيل بالمال بامر الاصيل حيث لا يكون له ان يرجع على الاصيل قبل اداء المال بنفسه لانه
ثمه للاصيل مطالب من جهه المكفول له فلو طالبه الكفيل قبل الادا اجتمع عليه مطالبتان بسبب دين
واحد وانه ممتنع بخلاف الغصب لانه اذا اختار تضمين احدهما لا يبقى له حق تضمين الاخر والموكل غير
مطالب ايضا فان عاد العبد من الاباق في مسئله الايداع الى يد المودع كان ملكا للغاصب لان قرار
الضمان عليه لكن للمودع ان يحبسه حتى ياخذ من الغاصب ما ضمن وهو كالوكيل بالشرا اذا اشترى ونقد
مال نفسه كان له ان يحبس المشترى حتى ياخذ الثمن من الموكل فان هلك في يد المودع قبل الحبس يعني
قبل طلب الغاصب منه هلكت امانه في يده ولا يبطل رجوعه على الغاصب ولو هلك بعد الحبس هلك
بالقيمه كالمشترى اذا هلك في يد الوكيل قبل حبسه عن الموكل لا يبطل رجوعه بالثمن وان هلك بعد الحبس

بملك بالثمن ولو هلك عينه قبل الحبس لم يكن مضمونا ولكن الغاصب بالخيار ان شاء اخذه ودفع كمال
القيمة وان شاء ترك على المودع كما في مسألة الوكيل وان اراد المودع ان يترك ما ضمن ليكون العبد له لم يكن له ذلك
لان الملك فيه وقع للغاصب حتى ينفذ عتق الغاصب دون المودع فان ابراه المودع عما ضمن سلم العبد للغاصب
بلا ضمان والمرتهن والمستاجر في هذا نظير المودع رجل ادعى جارية في يد رجل وانكر المدعى عليه فضمن له
رجل بالجارية صح ضمانه لكونها مضمونة على المدعى عليه حتى لو هلكت او ابقت من يد المدعى عليه واقام البينة
تقبل بينته ولا يشترط احضارها لمكان التعذر والتحقيق بها لا تقبل الا باحضار فاذا قبلت البينة تقضى
بالقيمة لانها الكر وياخذ بالضمان ان شاء الكفيل وان شاء الاصيل فان اخذ الكفيل فالكفالة ان كانت بامر
المدعى عليه فالجارية للاصيل لان قرار الضمان عليه ويرجع الكفيل بما ادى على الاصيل ولا يرجع قبل الاداء
بنفسه بخلاف مودع الغاصب على ما مر وان كانت الكفالة بغير امر فالجارية للكفيل ان ضمنه الضمان لان
قرار الضمان عليه بخلاف ما اذا ابرء انسان نفسه عن الاصيل حيث كانت الجارية للاصيل لانه لا شيء على المبرء
كما زاد او عن الاصيل اما الكفيل مطالب فكان مؤديا عن نفسه فان ظهرت الجارية بعدما قضى القاضي
بالقيمة للمدعي على المدعى عليه فلا سبيل له على الجارية لان القاضي نقل حقه من العين الى القيمة فان ضمن الكفيل
فان كانت الكفالة بامره كانت على ملك الاصيل وليس للكفيل ان يحبسها عن الاصيل بخلاف الوكيل
بالشراء والمودع والفرق ما ذكرنا ان اصل الدين ليس عليه فاما الوكيل فاصل الثمن عليه لانه باشر سببه
وكذلك المودع باشر سبب الضمان فان وهب القيمة من الاصيل او ابراه كانت الجارية له لان اصل الدين عليه
وان وهب المدعي القيمة من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل ان كانت الكفالة بامره لانه ملكه ما في ذمته بالهبة
فصار كما اذا ملكه بالاداء والجارية للاصيل حتى لو كانت قريبة له تعتق عليه لان قرار الضمان عليه وان كانت
الكفالة بغير امره لا يرجع على الاصيل والجارية ملك الكفيل في قدر من الاصيل ايضا كما لو ملكه بالاداء وان
ابرء الكفيل لا يرجع على الاصيل سواء كانت الكفالة بامره او بغير امره لانه لم يملك شيئا ولا يبرء الاصيل
والجارية له بخلاف الوكيل فانه اذا ابرءه البائع عن الثمن او وهبه منه يرجع على الموكل في الحالين لان اصل
الثمن عليه لانه باشر سبب الدين وكان الابراء تمليكا للثمن منه كالهبة بخلاف الكفيل لان اصل الدين ليس عليه
لان سبب الدين باشره غيره وان ابراهما معا كان تمليكا للاصيل حتى كانت الجارية له واسقاطا في حق
الكفيل فان كانت الجارية ذات رحم محرم من الاصيل فان كانت الكفالة بامره فالجارية للاصيل وعتقت سواء
ضمن الكفيل او الاصيل لان قرار الضمان عليه وان كانت الكفالة بغير امره ان ضمن الاصيل عتق وان ضمن
الكفيل لا تعتق لانها للكفيل الا اذا كانت قريبة الكفيل فتعتق وان كانت ذات رحم محرم من الكفيل ففي
الكفالة بامره لا تعتق لان قرار الضمان على الاصيل وفي الكفالة بغير امره ان ضمن الاصيل فكذلك لا تعتق
وان ضمن الكفيل تعتق لما مر وان كانت ذات رحم محرم منهما عتقت لانا تيقنا بعتقها فان استقر الملك لاحد

فالولاء له والا للكفيل وان كانت الكفالة بغير امره والجارية اجنبية فاعتقها احدهما لم تعتق حتى يوخذ
الاداء لان الملك ثبت للمودي ولا يدرى من يودي فان ادى الذي اعتق نفذ عتقه والا فلا وان اعتقاها جميعا
عتقت لعلمنا انها ملك احدهما فاذا ادى احدهما تعين الملك له فنفذ عتقه والولاء له وان اديا معا
فالولاء لهما لثبوت الملك لهما وان اديا معا من غير اعتاق كانت الجارية ملكا لهما فان اعتقها احدهما
صار كعبد مشترك بين اثنين اعتقه احدهما وان اعتقاها ثم ادى احدهما نصف القيمة عتق النصف عليه
ثم اذا ادى الآخر النصف الآخر عتق النصف الثاني على الآخر ولا ضمان ولا سعاية عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاعتاق عنده يتجزى وعندهما اذا ادى الاول عتق نصيبه ويعتق الباقي لعدم التجزي ويضمن لشريكه
ان كان موسرا الماعرف فان باعها احدهما ثم ادى القيمة نفذ بيعه لانه ملكها مستندا فان اعتقها احدهما
ثم قتلها رجل خطا ثم ادى الذي اعتقها القيمة تجب على القاتل القيمة للمولى لان حالها متردد بين ان تعتق
ان ادى الذي اعتق وبين ان لا تعتق ان ادى الآخر فصار كالمكاتب اذا قتل خطا تجب على العاقلة القيمة
كذا هذا واستناد الحرية لا يظهر في حق القاتل وان قتل عمدا فلا قصاص على القاتل لاشتباه الولي
وتجب القيمة فصار كالمكاتب اذا قتل عمدا عن وفاء وترك ولدا فان قتلها الذي ادى القيمة عمدا او خطا
يغرم قيمتها كما في المكاتب اما خطا فلان العاقلة لا تعقل جناية عمد وان لم يثبت النصوص لا يثبت للمولى
لانه قاتل مملوكه لا يرث عصبته المولى لو لم يعتقها اصلا حتى ابراها المولى عن القيمة فالجارية
ملك الاصيل لان الابراء اوجب الملك للاصيل لا للكفيل ولو وهب القيمة منهما كانت الجارية ملكا لهما
لان الهبة من اسباب الملك ولو اعتقها المستحق بعدما قضى القاضي له بالقيمة لا يصح لانه انتقل حقه
منها الى القيمة بالقضاء قال رجل اشترى جارية بالف فوطئها فحبلت منه ثم ضربت بطنها
نفسها او شربت دواء فطرحت الولد ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق
بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان شئت قتلت ولدها وهو حر
لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع بها او افدها بالغرة فان دفع او فدى يقال للمشتري
لما اخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد بان كان حيا او قيمته لزمك القيمة
للمستحق فاذا سلم لك الغرة وهو خمسمائة وجب ان تقوم بحساب ذلك والولد الحر ديته عشرة
الاف درهم ان كان ذكرا او خمسة الاف ان كان انثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية
الانثى عشرها فيغرم بحساب ذلك للمستحق والمستحق اذا دفع او فدى يرجع بما لا على ان شاء على البائع
وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على
البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور والله اعلم بالصواب

باب غصب المدبر المرهون والعبد الذي تجب قيمته بقول الغاصب

قال اصل الباب ان المدبر محل للغصب لانه مال متقوم لكن لا يملك بالضمان لانه لا يقبل التمليك
والمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول لا يبقى له حق تضمين الغاصب الثاني الا اذا وجد منه سبب الضمان
بعد اختيار المولى تضمين الاول والجنين كان له ان يضمن الثاني بالسبب الحادث لان اختياره تضمين احدهما
يبطل حق تضمين الآخر احدهما حقا ما ثبت لا باختيار لا بعد ما ثبت بسببه بعده قال محمد رحمه الله في
رجل غصب مدبرا لرجل فاقيمته الف فضاد من قيمته في يده الغير ثم غصبه منه آخر فابق في يد
الثاني فالمالك يضمن احدهما ايهما شاء فان ضمن الاول اخذ منه الفا لانه غصب عبدا قيمته الف
وان ضمن الثاني ضمنه الغير لانه حين غصب الثاني كانت قيمته الغير فان ضمن الاول الف درهم رجع الاول
على الثاني بالغير وان لم يملك المغصوب بالضمان لان المدبر لا يقبل التمليك لكن المولى بتضمينه اقامه مقام نفسه
فيما كان له ولا اضمن الاول انعقد سببا لملكه في المغصوب لانه محل لثبوت الملك لكن لم يثبت قيمته
لمانع فيوجب ان يثبت قيمته وهو الضمان فاذا اخذ الاول الغير طالب الف لانه عوض مثله
ويوقف الف الاخر ان الملك فيه غير مستقر لجواز ان المدبر يظهر واذا ظهر يعود الى ملك المولى لانه
لم يزل عن ملكه فيجب عليه رد الالف الى الغاصب الاول لارتفاع سبب الضمان ويجب على الغاصب الاول
رد الالف الى الثاني لما قلنا وليس له ان يحبسه لاجل الضمان اذ الضمان غير مقابل به ثم المالك اذا
ضمن الاول وعاد المدبر الى يد الثاني فهلك في يده قبل طلب المولى لا يضمن لانه برئ عن ضمان غصبه حيث
للمولى ضمن الاول وفي لم يحدث منه بعد ذلك منع حتى لو طلب المولى فمنعه ثم مات يضمن ويرد المولى الالف
الى الاول وتضمن الثاني بمنعه الغير لان المنع من المالك غصب مبتدأ وللابراء عن الغصب الاول لا يبرئه
عن ضمان الغصب الثاني ولذلك فاذا قتله الثاني خطأ للمولى ان يرد الالف الى الاول ويضمن عاقلة الثاني الغير
درهم لما قلنا ولو لم يضمن المولى الاول شيئا حتى قتله الثاني ثم ضمن الاول وهو لا يعلم ان الثاني قتله ليس له
ان يضمن الثاني الا ضمان الغصب لا ضمان القتل لانه كان مخيرا بين تضمين الاول بالالف وبين تضمين الثاني
بالغير اما في الحال لغصبه او عاقلته بقتله في ثلاث سنين فاذا اختار الاول ابطل حقه قبل الثاني
مطلقا ثم الاول قام مقام المالك في تضمين الثاني الغير اما في الحال او على عاقلته في ثلاث سنين رجل
غصب عبدا قيمته الفقصار في يده قيمته الغير ثم غصبه ثاني فابق من يده فقال المولى للاول غصبته وقيمته
الف وغصبه الثاني وقيمته الغير فقال ان اصدقك الثاني ادينا واضمن الثاني الغير ان اريد وقال الاول
لا بل غصبته وقيمته خمسمائة فصار في يدي الغير ثم غصبه الثاني وصدقه الثاني فالقول قول المغصوب
منه في غصبهما والظاهر ان ما يكون في يد الغاصب يكون غصبا حتى يقوم الدليل على حدوثه وعلى
هذا لو قال كانت قيمته يوم غصبك الغير يكون القول قوله لما قلنا ولو قال المولى غصبه وقيمته الف
وقال الغاصب لا بل غصبته وقيمته خمسمائة ثم غصب الثاني وقيمته خمسمائة وصدقه الثاني فالقول قول

اما الاول لان الاول اضمن ... (هامش)

الغاصبين لانهما انكرا الزيادة الا على خمسمائة فاذا اخذ المولى الخمسمائة من الاول ثم عاد العبد وقيمته
الف فللمولى ان يرد الخمسمائة فيأخذ عبده ان شاء لانه انما رضي بزوال ملكه عن العبد بخمسمائة بشرط
ان تكون قيمته خمسمائة فاذا كان زائدا كان له ان يفسخ التمليك وليس له ان يترك العبد على الغاصب
ويرجع عليه الى تمام الالف لانه قدر على الوصول الى عين العبد فاذا اخذ المولى العبد فللغاصب ان
يحبسه حتى يستوفي الخمسمائة التي دفعها اليه لانه مقابل به فيحبسه به بخلاف المدبر فان قتله الغاصب
الثاني وقيمته يوم غصبه الثاني الف بعد ما اختار المولى اخذ العبد فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الاول
الف درهم بغصبه وان شاء ضمن عاقلة القاتل الغير لانه لما اختار اخذ العبد فقد فسخ التمليك الثابت بقبض
الضمان فاذا قتل قبل القبض يتخير المشتري فيتخير المالك هنا ايضا ان شاء امضى الفسخ ويرجع على عاقلة القاتل
بالغير درهم وان شاء نقض الفسخ حتى يعود التمليك من الغاصب الاول ويرجع عليه الا الالف لانه ظهر ان قيمته
كانت الغاء يوم غصب الاول فعلى الاول ... المانع وهو التقدم على العبد وليس للمولى ان يضمن الثاني الغير درهم
في الحال بالغصب لانه حين ضمن الاول خمسمائة فقد ابرأ الثاني عن ضمان الغصب وان لم يختر المولى رد الخمسمائة
على الاول ولم يفسخ التمليك حتى قتل الغاصب الثاني العبد لم يكن للمولى على عاقلة القاتل سبيل لان الغاصب الاول
كان قد ملك العبد حيث ضمنه المولى خمسمائة لكن كان للمولى حق فسخ التمليك فاذا لم يفسخ حتى قتل العبد بطل
حق الفسخ فبقي القتل واقعا على ملك الغاصب فوجبت القيمة له فبعد ذلك لا يصح النقض على القيمة لكن
المولى يرجع على الغاصب الاول بتمام الالف لما مر بخلاف المدبر اذا قتل بعد ظهوره حيث كان للمولى ان يضمن عاقلة
القاتل لانه عاد على ملكه الا ترى ان الغاصب لو اعتق العبد هنا بعد ظهوره قبل الفسخ صح وفي المدبر لا يصح
لما قلنا وام الولد كالمدبر عندهما لانها تضمن بالغصب وعند ابي حنيفة رحمه الله لا تضمن لانها ليست بمتقومة عنده

كتاب الجنايات باب من الجناية التي يدعي الولي العمد والخطأ فيجب الارش

اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص يسقط
القصاص واذا كان من جهة القاتل يجب الدية لان الاصل فيه الخطأ والخطأ معنى في القاتل ودعوى العمد
لا ينافي وجوب المال لان القصاص قد ينقلب مالا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال لا ينقلب قصاصا
قال محمد رحمه الله رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما وليي عمدا فاقر احدهما وقال الآخر ضربته
بالعصا خطأ نقضي له بالدية عليهما استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لانه ادعى عليه لا يقضى به بالاجماع
وما يقضى به وهو الارش فهو لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر الاستيفاء انما جاء من عليه القصاص
وهو مشاركة مع الخاطئ فيصير كانه ادعى العمد لا ينافي وجوب المال الا مر وتجب الدية في مالهما لانه وجب
بالاعتراف وتجب في ثلاث سنين لانه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطأ واقر القاتل بالعمد لا يجب شيء لان دعوى
المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فقتل المقر

لا انه اقر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الاخر لم تثبت لانكاره والعدم لا يكون شبهة حتى لو
كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء لما مر وان قال الصبيان قتلته انا وفلان عمدا فانكر الاخر وقال
الاخر قتلنا اياه كان خطأ وقال الولي لا بل قتلته انت وحدك عمدا كان له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص
وشركة الاخر لم تثبت لتكذيب الولي وان قال احدهما قطعت انا يده عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك
وقال الولي لا بل انت قطعت يده ورجله عمدا وانكر الاخر الشركة كان للولي ان يقتله لما مر وان قال الولي بل انت
قطعت يده عمدا والذي قطع رجله لا نعرفه لا يقتل لان الولي اقر على الغير فلما ابهم فعسى ذلك الشريك ممن ليس باهل
لوجوب القصاص عليه بان كان صبيا او مجنونا فلا يجب القصاص لا اذا زال الابهام بان قال ذكرت من هو فلانا
قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا عفوا لان الانسان ينسى شيئا ثم يتذكر فلا يجعل مناقضا حتى
لو قضى القاضي ببطلان حقه حين ابهم ثم تذكر لا يعود حقه كما اذا قضى القاضي بفسخ البيع بسبب الاباق ثم
عاد العبد من الاباق لا يعود البيع كذا هنا

باب ما يجب فيه القود بقطع المفاصل

اصل الباب ان التساوي والتكافي شرط جريان القصاص في الاطراف لكونها ملحقة بالاموال لانها ظرفها
للنفس الا ترى انه لا يقطع الطرف الصحيح بالطرف الشلاء وطرف الحر بطرف العبد بخلاف النفس ولا قصاص
في كسر العظم لتعذر اعتبار التساوي لانه عسى لا ينكسر قدر ما يراد كسره والجنايتان اذا وجبتا ان لم يتخلل
البرء اعتبرتا جناية واحدة وان تخلل البرء اعتبر كل واحدة جناية على حدة لانه اذا لم يتخلل البرء فتعتبر كل واحد
على حدة قال محمد رحمه الله رجل قطع من اصبع رجل المفصل الاعلى فبرأ ثم عاد وقطع المفصل الثاني وبرأ
يجب على القاطع بقطع المفصل الاعلى ولا ارش في المفصل الثاني لوجود المساواة حين قطع الاعلى وانعدام
المساواة وقت قطع الثاني لانه حين قطع الثاني فاصبع القاطع كامل واصبع المقطوع ناقص بمفصل فيجب الارش
ولذلك اذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب اخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع
وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لمورثه والارش للوارث في مفصله الثاني لما قلنا
ولو قطع نصف المفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع الباقي من المفصل وبرأ لا قصاص اما في النصف الاول لانه كسر
العظم واما في النصف الثاني لانعدام المساواة حتى لو قطع الباقي قبل تخلل البرء يجب القصاص في المفصل كانه
قطع دفعة وكذلك لو قطع المفصل الثاني ثم قطع باقي الاصبع قبل البرء يجب القصاص في الكل ان كان عمدا او ارش
اليد ان كان خطأ وكذلك لو قطع الحشفة قبل البرء وقطع باقي الذكر يجب القصاص ان كان عمدا وكمال الدية ان كان
خطأ ولو تخلل البرء في هذه المسائل اعتبرت كل واحدة في حكمها حتى يجب القصاص في الاصابع في العمد وكمال دية
اليد في الخطأ والباقي حكومة العدل ولو شج رجلا عشر موضحات فلم يتخلل البرء يجب دية واحدة في ثلاث سنين لانه
اعتبر الكل جناية واحدة والجناية الواحدة اذا اوجبت كمال الدية تجب في ثلاث سنين وان تخلل البرء تجب كمال
الدية في سنة واحدة لانه اعتبر كل موضحة جناية على حدة وموجب كل جناية ارش في سنة واحدة ولو شجه موضحة

فبرأ ثم عاد وجعلها منقلة يجب القصاص في الموضحة وحكومة العدل في المنقلة وان لم يتخلل البرء يجب ارش المنقلة وهو عشر
الدية كانه جعلها منقلة من الابتداء ولو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف
المفصل الثاني لا يجب القصاص في المفصل لانه جعل كانه قطع نصف المفصل الثاني من الابتداء وفيه ارش
اليد دون القصاص حتى لو تخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي وارش المفصل ثلث عشر الدية
وارش نصف المفصل سدس عشر الدية

باب جناية ام الولد على مولاها والمدبر والقن

اصل الباب ان المولى جاز ان تستوجب على مملوكه قصاصا لانه في حق الدم مبقى على اصل
الحرية اما لا يستوجب عليه مالا لانه وكسبه للمولى وجنايات المملوك ان كثرت لا توجب الا دفعا واحدا اذا
كان محلا للدفع ولا توجب الا قيمة واحدة اذا لم يكن محلا للدفع وتقسم القيمة بين اولياء الجناية عند ابي حنيفة رحمه الله
بطريق العول والمضاربة وعندهما بطريق المنازعة على ما نبين بيانه قال محمد رحمه الله ام ولد قتلت مولاها
ورجلا اخر عمدا ولكل واحد منهما وليان فانها تقتل بهما فلو عفا احد وليي كل واحد منهما معا سقط نصيب العافين
اصلا وانقلب نصيب غير العافين مالا وسعت في نصف قيمتها لهما فاعتبر ابتداء الجناية في حق موجبها حتى
اوجب عليها القيمة دون الدية لان حال ابتداء الجناية هي ام ولد وجناية ام الولد توجب القيمة واعتبر حال
انقلابه مالا في حق الوجوب لانه وقت وجوب المال حتى امكن ايجاب المال عليها للمولى لانها حرة في تلك الحالة
فان عفا احد وليي المولى ثم عفا احد وليي الاجنبي تسعى في ثلاثة ارباع قيمتها وسلم لها الربع لانه لما عفا احد
وليي المولى سقط حقه اصلا وصار نصيب شريكه مالا وهو النصف ووجب له عليها نصف القيمة لزوال
المزاحمة وبقي القصاص للاخرين لانفصال حق كل فريق عن حق الفريق الاخر فاذا عفا احد وليي القتيل الاخر سقط
نصيب العافي اصلا وانقلب نصيب شريكه مالا وهو النصف ووجب له نصف القيمة على ام الولد شايعا نصفه
وهو الربع في النصف المشغول فلا يزاحمه شغل الربع في النصف الفارغ فيسلم له خاصة فالنصف المشغول
اجتمع فيه حقان حق شريك العافي اولا وحقه في النصف وحق شريك العافي اخرا وحقه في الربع فيقسم ذلك
عليهما بطريق الضرب على ثلاثة اسهم عند ابي حنيفة رحمه الله فيحتاج الحساب له ربع ونصف والنصف
ينقسم اثلاثا واقله اثنا عشر ربعه وهو ثلاثة سالم لام الولد وربع اخر لشريك العافي اخرا خاصة بقي ستة
لثلثه وذلك اثنان لشريك العافي اخرا فصار له خمسة وهو سدس ونصف سدس وثلثا النصف وذلك
اربعة لشريك العافي اولا وذلك سدسان وعندهما القسم بطريق المنازعة فالمسألة من ثمانية لانا نحتاج الى
الحساب ربعه ينقسم نصفين واقل ذلك ثمانية جعلناها ثمانية ربعه وذلك اثنان سلم لها وربع اخر يسلم
العافي اخرا بلا منازعة وربع اخر لشريك العافي اولا بلا منازعة بقي ربع تنازعا فيه فيكون بينهما نصفين
فصار لكل واحد ثلاثة اثمان القيمة والاصل في هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ان الحقوق اذا كانت في الذمة او لا
يكون في الذمة لكن شيوعها غير مضاف الى شيء معين يكون في معنى الثابت في الذمة فالقسمة بطريق الضرب

كل واحد بجميع حقه اذ لا تضايق في الذمة كما في مسئلتنا وكما في العبد الذي وجب دفعه الى شخصين لجنا احدهما جميعه
والاخر نصفه وكحقوق الغرما في التركة وحقوق اصحاب الفرايض وكالوصية بالثلث مع الوصية بالنصف
اذا اجتمعت وكالعبد المادون لرجل عليه مايه ولاخر خمسون ثم بيع العبد عليه وكالوصية بالمحاباة مع الوصية
بالعتق بان حابا في مرضه واعتق في مرضه والوصية بالف مرسلة مع الوصية بالفين فالقسمة في هذه المسايل
ضرب عنده وان كانت الحقوق ثابتة بسبب مضاف الى العين لا في الذمة فتضاف العين عن الوفا بها فقسمته بطريق
المنازعة لتضايق المحل فنعلم يقينا ان حق كل واحد ليس بثابت في العين من كل وجه كدار يدعي جميعها رجل
والاخر نصفها وكالوصية بجميع عبده لرجل وبنصفه لاخر فالقسمة بطريق المنازعة عنده وعندهما بطريق او بجميع مال لرجل وبنصفه لاخر م
الضرب وكذلك فضولي باع دار الكلها من رجل وبنصفها من اخر واجاز المالك البيعين فالقسمة بطريق انسا
المنازعة عند الكل والاصل عندهما ان الحق اذا كان ثابتا في العين على سبيل الشيوع فالقسمة ضرب لان
كل واحد ثابت من كل وجه لانه لا تنافي في اشباهها كحقوق الغرما واصحاب الفرايض والدار التي يدعي احدهما
جميعها والاخر نصفها وكالوصية بجميع عبده لرجل وبنصفه لاخر وكالوصية بجميع ماله لرجل وبنصفه
لاخر وكالوصية بالنصف مع الوصية بالثلث اذا اجتمعا والوصية بالمحاباة مع الوصية بالعتق
والوصية بالف مرسلة مع الوصية بالفين فان القسمة ضرب في هذه المسايل عندهما ومتى كان الحق ثابتا
على سبيل التمييز كانت القسمة بطريق المنازعة عندهما كما في مسئلتنا وكما في العبد المدفوع بان قتل رجلا خطا وفقا
عين اخر ودفع بهما والعبد المديون وبيع الفضولي الدار على ما ذكرنا فالقسمة في هذه المسايل بطريق المنازعة
على ما ذكرنا عندهما لان الحق ثابت على سبيل التمييز وان كان لام الولد ولدان من سيدها لا قصاص عليها لان
الولد ملك شيا من القصاص ومن تعذر الاستيفا لانه ليس له ان يقتل امه قصاصا فانقلب الكل مالا لعدم التجزي
ووجب عليها القيمة لما بخلاف ما اذا عفا احدهما حيث سقط نصيبه اصلا لان العفو اسقاط مطلق اما
هنا لم يوجد منه الاسقاط لكن سقط ضرورة تعذر الاستيفا فتحول الى القيمة وبقي حق ولي الاجنبي في
القصاص لان السبب الموجب للتكميل قايم وفقد المانع وهو المزاحمة فوجب القصاص لهما ان شا اخر الى
ان تودي القيمة لورثة المولى وان شا عجل لانه لو وجب للاجنبي لا شي ابدا فاذا عفا احد ولي الاجنبي ايضا
سقط نصيبه وصار نصيب الاخر مالا ووجب نصف القيمة ولا يجب عليها الا قيمة واحدة لما مر ان جنايات
المملوك وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة فتقسم القيمة بين ولي المولى وبين احد ولي الاجنبي عند ابي حنيفة رضي الله عنه
اثلاثا بطريق الضرب لان حق ورثة المولى في جميع القيمة وحق ولي الاجنبي في نصف القيمة وعندهما ارباعا بطريق
المنازعة ولو دفعت القيمة الى ورثة المولى قبل عفو ولي الاجنبي ثم عفا احد ولي الاجنبي ان دفعت بقضا القاضي لا
سبيل لولي الاجنبي عليها لانه لا يجب عليها الا قيمة واحدة وقد تعين المودى بقضا القاضي ولكن ولي الاجنبي
يشارك ورثة المولى فيما اخذوا ان شا وان دفعت بغير قضا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانها فعلت ما

لو رفعت الامر الى القاضي لا يامرها بذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله له الخيار ان شا شارك الورثة في ذلك وان شا رجع
على الجارية ثم هي ترجع على الورثة بذلك وان دفعت القيمة الى ورثة المولى بعد عفو الاجنبي فله الخيار في اتباع الجارية
او الورثة هنا بالاجماع سوا دفعت بقضا او بغير قضا هو الصحيح لانها فعلت ما لو رفعت الامر الى القاضي
لا امرها بذلك لانها دفعت حق الغير ولو كان مكان ام الولد مدبره والمسئلة بحالها فالجواب ما قلنا في الوجوه
كلها الا ان هنا المدبرة تسعى في جميع قيمتها اولا للورثة ردا للوصية اذ العتق بجهة الاستيلاد ليس بوصية
وان كان عبد اقتل مولاه واجنبيا اخر عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي المولى واحد وليي الاجنبي معا بطلت
الجناية على المولى بعفو احدهما وجعل كان احدهما كعفوهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف اخرا وانما
كان كذلك لان العبد قبل القسمة مبقى على حكم ملك الميت وكذلك الجناية على المولى اذا صار دما لا يكون ملك الميت ايضا
فلو لم يجعل عفو احدهما كعفوهما صار بنصيب الشريك مالا ويجب على العبد حكم الجناية لمولاه وانه ممتنع بخلاف المدبره
وام الولد لانهما عتقا بموت السيد فلا يودي الى ما قلنا واذا بطل حق وليي المولى عن العبد في نصفه وسقط حق
العافي من وليي الاجنبي في الربع لان العبد كان بينهم ارباعا والعفو من العافي يكون من عامة العبد لا من غيره فما
وقع فيه العفو يسلم للعبد فاذا بقي حقه في الربع يقال لولي المولى ادفعا الى الذي لم يعف من وليي الاجنبي ربع
العبد او افدياه بنصف الدية اما الفدا بالنصف فلان حقه في نصف القصاص ولكن صار له ربع العبد
بحكم المزاحمة ولا تضايق في الذمة لانها في الذمة وفي الذمة سعة فافترقا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا
يجعل عفو احدهما كعفوهما يقال لهما ادفعا الى الذي لم يعف من وليي الاجنبي ربع العبد او افدياه بنصف
الدية لما قلنا فان دفعا يقال للعافي من وليي المولى كان حق اخيك في الربع وصار لا عبد ان نصفه وهو الثمن
نصيبه فسقط ونصفه وهو الثمن في نصيبك فيشتري ادفع من ذلك ثمن العبد الى اخيك وافده بربع الدية
فاذا دفع اليه ثمن العبد بقي له ربع العبد لانه كان له نصف العبد وقد دفع الثمن الى الاجنبي والثمن الى اخيه وصار
لاخيه نصف العبد لانه دفع ثمنا الى الاجنبي ثم اخذ ثمنا من اخيه ولولي الاجنبي الربع لانه اخذ الثمن من هذا
والثمن من هذا فحصل له الربع وان عفى احد ولي المولى اولا ثم عفى احد ولي الاجنبي او على العكس فعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لما كان عفو احدهما كعفوهما بطل حقهما في القصاص اصلا وصار نصيب ولي الاجنبي الذي لم يعف
مالا وهو نصف العبد او نصف الدية فيخير اولياء المولى بين ان يدفعا اليه نصف العبد او نصف الدية وعند
ابي يوسف رحمه الله يجعل العبد على ستة عشر سهما لان حاجتنا الى حساب لثمنه نصف واقله ستة عشر لكل ابن ثمنه
فنقول ان عفا احد وليي المولى اولا صار نصيب اخيه مالا وهو النصف غير ان النصف من هذا النصف وهو الربع وقع
في نصيبه فسقط ونصفه وهو الربع وقع في نصيب العافي فثبت فاذا عفى احد وليي الاجنبي صار نصيب اخيه مالا
وهو ربع نصف العبد او نصف الدية غير ان نصف هذا النصف وهو الربع وقع في نصيب غير العافي من وليي المولى
والربع الاخر وقع في نصيب العافي من وليي المولى فشايعا نصف الربع وهو الثمن في الربع المشغول وعن اخره في الربع

الفارغ وذلك للعبد العافي آخر خاصة وثمن من الربع المشغول للعبد العافي والولي لأنا دفعه بقي ثمن من الربع المشغول
استوت منازعتهما فيه فيكون بينهما نصفين فحصل للعبد العافي او الولي ثلاثة اثمان ونصف ثمن وذلك سبعة من ستة
عشر لانه كان له النصف ثمانية دفع ربعا اربعة واخذ ثمنا ونصف ثمن ثلاثة فصار له سبعة وحصل للعبد العافي
اخر امثال ذلك لانه اخذ من عبد العافي او الا ربعا واخذ من العافي اخر ثمنا ونصف ثمن فجملته سبعة وحصل للعافي
او الا ثمن وذلك اثنان لانه كان له النصف ثمانية دفع الى عبد العافي او الا ثمنا ونصف ثمن والى العبد العافي اخر كذلك
بقي له ثمن وان عفى احد وليي الاجنبي او لا صار نصيب الشريك مالا وهو ربع نصف العبد ونصف الدية فاذا عفى
احد وليي المولى فعلى قول ابي يوسف رحمه الله صار نصيبه الاخر لا الاعتبار نصفه وهو ربع وقع في نصيبه فسقط
ونصفه وهو الربع في نصيب اخيه شايعا نصف الربع وهو الثمن في الربع الفارغ وثمن اخر في الربع
المشغول فصار الجواب كالجواب في الوجه الاول وان اختار العافي او الا الدية في الوجهين جميعا دفع
ربع الدية الى عبد العافي هذا وربع الدية الى العبد العافي هذا اذ لا تفاوت في الدية واذا عفى احد وليي الاجنبي
اولا صار نصيب شريكه مالا وهو نصف العبد ودفع وليا المولى نصف العبد اليه ثم عفا احد وليي المولى
يجعل عفو احدهما كعفوهما فيما بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا في حق المدفوع اليه حتى بطل الدفع
الذي وقع في نصيبهما وثبت لهما الربع الذي يقع في نصيب المدفوع اليه وتقال المدفوع اليه ادفع اليه ملكه
ابتداء لا بطريق الخلافة بخلاف الوارث فيعتبر فيه حكم الجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا عفى احد وليي
المولى بعد ذلك انقلب نصيب شريكه مالا وهو النصف نصف هذا العبد وهو الربع في نصيب المدفوع اليه
والربع الاخر في نصيبه ونصيب اخيه شايعا وثمن في نصيبه فسقط وثمن في نصيب اخيه فثبت فاذا دفعه
اليه يحصل له خمسة اثمان العبد لانه اخذ من المدفوع اليه ربعا ومن اخيه ثمنا وقد كان له بحكم الارث
الربع فجملته خمسة اثمان وبقي لاخيه ثمن لانه كان له نصف دفع الى ولي الاجنبي ربعا والى اخيه ثمنا بقي له
ثمن وبقي للمدفوع اليه الربع لانه اخذ نصفا ودفع ربعا وان عفا احد وليي المولى اولا صار نصيب اخيه مالا وهو
النصف نصفه وهو الربع وقع في نصيبه فسقط ونصفه وهو الربع وقع في نصيب اخيه فثبت فدفع اليه اخوه
الربع فصار لغير العافي ثلاثة ارباع العبد وبقي للعافي الربع وبقي حق وليي الاجنبي في القصاص بحاله فاذا عفا
احد وليي الاجنبي بعد ذلك صار نصيب شريكه مالا وهو النصف فقال الوليين المولى ادفعا الى ولي الاجنبي الذي لم
يعف نصف العبد او افدياه بنصف الدية وايهما اختار كان عليهما ارباعا على قدر ملكهما ثلاثة ارباعه على غير
العافي وربعه على العافي لان ملكهما في العبد كذلك والله اعلم

باب الجناية في الاصابع وغيرها مما يجب فيه القصاص

اصل الباب ما تقدم ان التساوي معتبر في
القصاص في الاطراف قال محمد رحمه الله رجل قطع من رجل المفصل الاعلى من سبابة يده اليمنى ثم قطع
من رجل اخر المفصلين من سبابته اليمنى ومن الثالث سبابته اليمنى كلها وذلك عمدا فقضي عليه بقطع المفصل

الاعلى للاول لوجود المساواة فاذا استوفى حقه يخير صاحب المفصلين بين ان يقطع المفصل الثاني
ولا شيء له غيره وبين ان ياخذ ارش المفصلين لانه قدر على استيفاء حقه ناقصا فيخير واذا قطع المفصل
الثاني يخير الثالث ان شاء قطع ما بقي من السبابة ولا شيء له وان شاء اخذ كمال ارش الاصبع لما مر وانما بدانا
بالقصاص في المفصل الاعلى للاول لان فيه ايصال كمال الحق للاول وايصال بعض الحق للثاني والثالث
اما لو بدانا بالثالث لا يصل للاول والثاني شيء من حقهما في الاصبع حتى لو حضر صاحب الاصبع اولا وطلب
حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع لان حقه ظاهر وحق
الاخرين لم يثبت فلا يجوز تاخير الحق لمن لم يثبت واذا قطع صاحب الاصبع الاصبع ثم حضر صاحب المفصل
والمفصلين قضى لهما بالارش لان القاضي قضى باصبعه حقا مستحقا عليه فصار كالقائم في حقهما لكن تعذر
الاستيفاء فيصار الى البدل ولو قطع من رجل المفصل الاعلى من سبابته اليمنى ثم قطع من رجل اخر
المفصل الثاني من سبابته اليمنى وهو مقطوع المفصلين يقضى بالقصاص لصاحب المفصل الاعلى لوجود
المساواة وقت قطع المفصل الاعلى منه ولا ارش للاخر لانعدام المساواة وقت قطعهما ثم ذكر مسائل
ذكرها في باب ما يجب القود بقطع المفاصل قبل هذا فلا نعيدها والله اعلم بالصواب

باب من الحائط المائل والاشهاد في ذلك

اصل الباب ان الحائط المائل
اذا سقط على انسان انما يضمن صاحب الحائط اذا اشهد عليه على طلب هدم الحائط وتفريغ الطريق وشرط
بقاء الحائط على الكمال وقت السقوط الا ترى انه يعتبر حاله وقت السقوط لان ميل الحائط وسقوطه
ليس بصنع منه وانما يعتبر جانيا عند السقوط بترك تفريغ هواء الطريق لان الهواء حق العامة ولا يجب
عليه التفريغ قبل طلب صاحب الحق والحق للعامة فيقوم الواحد في الطلب والاشهاد مقام الكل فاذا
اشهد عليه ولم يفرغ حتى سقط كان السقوط بعد وجوب التفريغ مضافا الى تقصيره وفي الحقيقة الاشهاد
ليس بشرط انما الشرط هو الطلب لكن شرط الاشهاد حتى لو جحد الطلب يثبت بالشهود والاشهاد على الحائط
يكون اشهادا على بعض الحائط لانه جزء واشراع الكنيف والقاء الحجر والخشب في الطريق جناية بنفسه بدون
الطلب والاشهاد فما تولد منه يكون مضمونا الا ترى انه يعتبر حاله وقت الاشراع لانه جناية من كل الوقت
قال محمد رحمه الله مكاتب اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم يضمن لوجود التقصير بعد
الطلب وهو استحسان ويضمن الاقل من قيمته ومن الدية كما هو حكم جناية المكاتب فان سقط الحائط
بعد عتقه فالدية على عاقلته لانه انما يصير جانيا عند السقوط فان عجز ورد في الرق ثم سقط الحائط فلا ضمان عليه
لان دوام القدرة على الهدم شرط الى وقت السقوط حتى يصير جانيا عند السقوط ولم يوجد ولا ضمان على المولى
لان الاشهاد لم يوجد عليه وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان عليه لانه لم يبق قادرا على التفريغ ولا على المشتري
لانه لم يشهد عليه ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فوق انسان فقتله ولكن ضمن لان الاشهاد على الحائط اشهاد

على البعض لان دفع البعض واجب لانه ملكه وان عجز ورد في الرق تخير المولى بين الدفع والفدا لزوال
للمانع من الدفع فان عثر انسان بالقتيل بعد ملكه فلا ضمان على صاحب الحايط لانه ليس له ولاية دفع
القتيل والاشهاد على الحايط لا يكون اشهادا على رفعه المكاتب اذا اشرع كنيفا ثم عتق او باع الدار
ثم سقط على انسان وقتله تجب على المكاتب الاقل من قيمته ومن الارش لانه يصير جانيا من وقت الاشراع
وفي ذلك الوقت كان مكاتبا وحكم جناية المكاتب ما قلنا وان عجز ورد في الرق تخير المولى بين الدفع والفدا
لزوال المانع من الدفع ولو كان حرا او باع الدار والكنيف ثم سقط فالدية على عاقلة البايع لما مر ان
الجاني هو الذي اشرع الكنيف ولذلك لو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذلك لو عثر انسان بهذا
القتيل فالضمان على المخرج لان نفس الاشراع جناية فما تولد منه يكون مضمونا عليه بخلاف الحايط
على ما مر حايط مايل اشهد سقط على حايط جار لغيره فهو ضامن والجار بالخيار ان شا ضمنه قيمة
الحايط وترك النقض عليه وان شا اخذ النقض وضمنه النقصان لقيام الحايط من وجه وهلاكه من وجه
وكذلك اذا سقط المهدوم على رجل فاتلفه فالضمان على صاحب المايل لان الاشهاد عليه وان عثر انسان بنقض
الحايط الثاني وهلك فلا ضمان على احد اما على الاول لانه ليس له ولاية الرفع واما على الثاني لعدم الاشهاد عليه
حتى لو اشهد على الثاني برفعه يضمن ولو كان الحايط الثاني ملكه للاول ضمن لانه قادر على رفعه وقد اشهد عليه
حايطان مايلان الى الطريق اشهد على صاحبهما فسقط احدهما على الاخر وطرح المهدوم على رجل فاتلفه فالدية
على عاقلة الاول لان سقوط الحايط الثاني حصل بالحايط الاول فيضاف اليه وان عثر انسان بنقض الحايط
فلا ضمان على احد اما على الاول لانه لا يقدر على رفعه واما الثاني لانه لم يشهد عليه على رفعه لانه انما اشهد عليه
بسقوط حايطه بنفسه لا بتعدي غيره الا ترى انه لو كان لا يخاف سقوطه في الطريق وانما يخاف سقوطه
على حايط اخر واشهد عليه على السقوط على حايط اخر فسقط في الطريق وقتل انسانا لم يضمن صاحبه لانه لم
يشهد عليه من هذا الوجه وان كان مكان الحايط جناحا او كنيفا اخرجه ضمن المخرج من سقط عليه الحايط
الثاني ومن عثر به لما ان نفس الاشراع جناية فيضاف اليه تسبيبا وانه تعدي قال سفل وعلو
اشهد على صاحبهما سقط السفل ورمى بالعلو على انسان فالدية على عاقلة صاحب السفل لان سقوط العلو
بواسطة سقوط السفل فيضاف اليه الا ترى انه يضمن العلو وكذلك يضمن من عثر بنقض السفل لان
الاشهاد على السفل اشهاد على نقضه ومن عثر بنقض العلو لا ضمان على احد كما مر حايط مايل
اشهد عليه فوضع صاحب الحايط او غيره عليه جرة فسقط الحايط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان
على صاحب الحايط لما مر انه جعل كانه اسقط الحايط ولو عثر بالجرة انسان او بعضها ان كانت الجرة لغير
صاحب الحايط فلا ضمان على احد اما على صاحب الحايط لان الاشهاد على الحايط لا يكون اشهادا على الجرة لانه لا
يقدر على رفع الجرة ولم يوجد الاشهاد على صاحب الجرة حتى لو كانت الجرة لصاحب الحايط يضمن لانه قادر على

رفعه حايط مايل لصغير اشهد على ابيه او وصيه فسقط واتلف انسانا فالضمان على عاقلة الصبي
لان الاشهاد على الاب والوصي كالاشهاد على الصغير وهو بالغ فان بلغ الصبي او مات الاب فلا ضمان فيه
لان ذلك الاشهاد بطل بفوات قدرة الاب والصغير بموته او بلوغ الصبي عبد قام او قعد في الطريق
فلم يزل كذلك حتى اعتقه المولى ثم عثر به انسان فالدية على عاقلة العبد لان النوم والقعود له دوام فكان
للدوام حكم الابتدا وانه حصل باختيار فصار كانه انشا النوم والقعود بعد العتق والجناية بعد
العتق توجب الدية على عاقلته وعاقلته عاقلة المولى بخلاف ما اذا انكسر رجله وسقط بحيث لم يقدر على
الرواح ثم اعتقه مولاه ثم عثر به انسان حيث يجب على المولى قيمته لان الدوام هنا من غير اختيار
فكان التلف مضافا الى الابتدا فعله حالة الرق فصار المولى بالاعتاق مانعا دفعه على اعتبار التلف به
ولم يصر مختارا للفدا لانعدام التلف يوم الاعتاق فصار كالمدبر يجني جناية والعبد يحفر بيرا ثم اعتقه
مولاه ثم يقع فيها انسان ولو اوقف العبد دابة في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثر بها انسان فمات
يضمن المولى قيمة العبد لان الجناية ايقاف الدابة دون وقوفها والايقاف ليس له دوام فيضاف
التلف الى الابتدا الايقاف قبل العتق فصار كما لو اعتق عبدا قد جنى ولم يصر مختارا للفدا لانعدام
التلف يوم الاعتاق ولو قعد رجل عبد الغير ما في الطريق فعطب به انسان فالضمان على القاعد
وصار كحجر وضعه في الطريق ولو كان اجلسه من غير قاطع فاطلقه مولاه فلم يبرح حتى عطب به
انسان فالضمان على عاقلة مولاه لانه مختار في الجلوس لما مر وروي عن ابي يوسف في رجل حمل في الطريق
حملا فوقع على انسان ومات يضمن الحامل لانه اثر فعله ولو عثر انسان بالحمل يضمن له ايضا لانه هو الواضع
فان نقل غيره موضعه الى موضع اخر بعد فعله فعطب به انسان لم يضمن الملقي لانه انقطع حكم فعله وان
وضع جرة على حايط فسقط على رجل فاتلفه لا يضمن لان اثر فعله قد انقطع بوضعه على الحايط وهو غير
متعدي في الوضع ولو مر رجل في ملكه او في غير ملكه وهو حامل نارا فوقع شرارها على ثوب انسان فاحرق
فهو ضامن لان الاحتراق حصل بفعله لعدم تخلل واسطة اخرى حتى لو طارت الريح بشرر النار فالقته
في الثوب لا يضمن لانه تخلل فعل الريح وهو ليس بمتعدي والتسبيب لا يكون سببا للضمان الا مع صفة التعدي

باب من الجناية التي يقع فيها بالعمد فيجب القصاص او لا يجب

اصل الباب ان تكذيب الشاهد في بعض ما شهد به مبطل للشهادة وتكذيب المقر في بعض ما اقر به
لا يبطل الاقرار لان التكذيب تفسيق والفسق يمنع صحة الشهادة اما لا يمنع صحة الاقرار قال
محمد رحمه الله رجل ادعى على رجلين انهما قتلا وليه عمدا بحديد فاقر احدهما بقتله عمدا وحده وشهد
شاهدان على الاخر انه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة لان الشاهد شهد بكل القتل منه والمدعي
يدعي عليه بعض القتل فيكون مكذبا للشاهد في بعض ما شهد به وانه تفسيق له وله ان يقتل المقر

وان كتبه في بعض ما قربه لان التفسيق يمنع الشهادة اما لا يمنع الاقرار ونقض القتل عمدا يكفي لوجوب القصاص وان كان القتل خطا فعلى المقر نصف الديه بزعم المدعي انه رد اقراره في النصف ولا شي على المشهود عليه لما ذكرنا رجل ادعى على رجل انه شجه وليه موضحه ومات من ذلك وشهد شاهدان بالموضحه والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحه لان الدعوى والشهاده اتفقت في الموضحه بقي المدعي منفردا بدعوى السرايه فلم يثبت ذلك لعدم الشهاده فيها وثبت الموضحه لوجود الشهاده فيها وليس فيه تكذيب الشهود وكذلك اذا شهد احدهما بالسرايه والاخر بالبرء تقبل على الموضحه لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البرء بطلت شهادة الذي شهد بالسرايه لانه كذبه في بعض ما شهد به ثم ذكر مسايل ذكرناها فيما تقدم في باب القود الذي يدعي الولي العمد والخطا والله اعلم

باب امر الصبي بالجنايه وامر العبد المحجور عليه ما يلزم وما لا يلزم

اصل الباب ان الصبي المحجور والعبد المحجور مواخذان بافعالهما دون اقوالهما وضمان القتل في الحر ضمان جنايه لا ضمان غصب لانه ليس محلا للغصب وضمان القتل في العبد ضمان غصب لانه محل الغصب وضمان الجنايه على عاقلة الجاني وضمان الغصب في مال الغاصب قال محمد رحمه الله رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فالديه على عاقلة الصبي في ثلاث سنين لوجود المباشره منه وعمده وخطاه سوى العقوبه في عقله ثم عاقلة الصبي يرجعون على عاقلة الامر بما عقلوا في ثلاث سنين لوجود التسبب من الامر بصفة التعدي فانه لولا امره لما تجرى الصبي على القتل لضعف قلبه وان كان المامور عبدا صغيرا او كبيرا يخير مولاه من الدفع والفدا وايهما اختار رجع به على الامر في ماله لان الامر بالامر صار غاصبا للعبد كما لو استخدمه وضمان الغصب في ماله بخلاف الاول لان ذلك ضمان جنايه لكونه حرا فيكون على العاقله وان كان الامر عبدا محجورا او اختار مولى القاتل الدفع او الفدا لا يرجع على مولى الامر لان قول المحجور غير معتبر فلا يواخذ به في الحال كما في الكفاله والاقرار ولكن يواخذ به بعد العتق لزوال المانع وهو حق المولى حتى لو كان الامر صغيرا ايضا لا يواخذ بعد العتق ايضا لان قول الصغير غير ملتزم بحال بخلاف الكبير فان كان المامور حرا صغيرا والامر عبد محجور تجب الديه على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق لان هذا ضمان جنايه فيكون على المولى لا على العبد فلا يعتبر اجابه على الحال لكان الحجر وان كان الامر عبدا ماذونا صغيرا او كبيرا والمامور عبدا محجورا او ماذونا واختار مولى القاتل الدفع او الفدا يرجع بالاقل على العبد الماذون لان هذا ضمان غصب وانه من جنس ضمان التجاره لانه يملك المضمون باداء الضمان والماذون يواخذ بضمان التجاره وان كان الامر صبيا حرا ماذونا والمامور مثلك تجب الديه على عاقلة القاتل ولا يرجعون على عاقلة الامر لان هذا ضمان جنايه والاذن يتناول التجارات لا الجنايات فصار هو والمحجور سوا حتى لو كان المامور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الامر لان الواجب ضمان غصب وانه ضمان تجاره فيواخذ

به وان كان الامر مكاتبا صغيرا او كبيرا والمامور صبي حر تجب الديه على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الديه لان هذا حكم جنايه المكاتب فان عجز بعد قضا القاضي عليه بالقيمه تباع رقبته بلا فيهم الا ان يفديه المولى في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله يبطل حكم جنايته وان عجز قبل قضا القاضي بطل حكم جنايته لان جنايته انما تصير دينا عليه بالقضا فلم يتصل وانه جنايه بالقول فلا تظهر في حق المولى في وجوب الدفع وان عجز بعد القضا وقد ادى شيا من ذلك فما ادى سلم للعاقله العاقل وما لم يؤد يبطل عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم الا ان يفديه المولى وان كان المامور عبدا محجورا او ماذونا فان الدفع او الفدا رجع على المكاتب بقيمة المامور الا اذا كانت الديه اقل من القيمه فيرجع بالديه وينقص عشره دراهم عن الديه ففي اشكال لان هذا ضمان الغصب حتى تعتبر قيمة المامور وضمان الجنايه تعتبر وضمان الغصب بالغا ما بلغ والجواب نعم هذا ضمان الغصب لكن حصل بسبب الجنايه فباعتبار الغصب تجب قيمة المامور وباعتبار السبب اعتبرنا التقدير فان عجز المكاتب فمولى المامور يطالب مولى المكاتب ببيعه لان ضمان الغصب لا يسقط بعجز المكاتب فان اعتق فمولى المامور بالخيار ان شا رجع على مولى المكاتب بقيمة المعتق والفضل على المعتق لتمام قيمة المامور وان شا رجع بجميع قيمة المامور على المعتق لان هذا ضمان غصب فلا يبطل بالاعتاق فان كان الامر والمامور مكاتبا يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الامر لانه يتعذر ان يجعل هذا ضمان غصب لان المكاتب حر من وجه فلا يكون محلا للغصب ويتعذر الرجوع بحكم الجنايه ايضا لانه لا جنايه من الامر لكون المامور حرا حكما لان الصغير والكبير سوا رجل غصب صبيا صغيرا حرا او ورثه الى المسبعه وتركه حتى افترسه السبع تجب عليه الديه استحسانا لانه تسبب لتلفه بازالة يد الحافظ وانه متعدي فان كان الصبي مكاتبا لا يضمن الغاصب لان المكاتب يد على نفسه حكما فلم يوجد ازالة يد الحافظ بخلاف الحر الصغير لانه لا يد له على نفسه لا حقيقه ولا حكما فلم يوجد في حقه عقل ازاله ذا اليد حكما فظهر زوال يد الحافظ حال حاجته الى الحفظ والله اعلم

باب ما يجب فيه القصاص فيبطل بعفو او بغير حق فيجب مكانه مال

اصل الباب ان من عليه القصاص في الطرف متى فات طرفه من غير ان قضى به حقا مستحقا عليه سقط القصاص الى البدل ومتى قضى بطرفه حقا مستحقا عليه ضمن الارش لانه يجعل كانه قايم حكما وتعذر استيفاوه قال محمد رحمه الله رجل عليه قصاص في يمينه لرجل قطع يمينه فقطع يمين القاطع بسرقه او قصاص لاخر او حد بان قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل بطل القصاص في يمينه لانه قضى به حقا مستحقا عليه فجعل قايما حكما مستهلكا ولو قطعت يده ظلما او وقع على قوم لياخذ مالهم فضربوه فقطعت يده او قتل بطلا فرفع الى البلد ليقتله فقطع يده وعفا عن النفس او ارتد عن الاسلام فقطعت يده باذن الامام او بغير اذنه ثم اسلم او قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال فامر الامام بقتله فقطع رجل يده او زنا وهو محصن

فان رأى الامام بوجه فقطع رجل يده لم يضمن ارش طرفه لمن له القصاص في طرفه لانه ما قضى به حقا مستحقا عليه لان في هذه المواضع شك لحق نفسه اصلا وفي طرفه تبعا فاذا استوفى مقصودا لم يقض به حقا مستحقا عليه فلا يجعل جانيا حكما ولو ان القاطع قطع الطريق واخذ المال فرأى الامام ان يقطع يده ورجله ثم يقتله فقطع اخر لم يضمن القاطع ارش يده المقطوعة يده لان عند ابي حنيفة رحمه الله يتخير الامام بين ان يقتله وبين ان يقطع يده ورجله ثم يقتله فاذا قطع يده كان حدا فقد قضى به حقا مستحقا عليه حتى لو رأى الامام ان يقتله فامر بقتله فقطع رجل يده لم يضمن القاطع لمن له القصاص في طرفه شيئا لانه لم يقض بطرفه حقا مستحقا عليه استشهد محمد رحمه الله فقال الا ترى ان رجلا لو قطع يمنى رجلين ثم ارتد وقتل لم يكن لصاحبي اليمينين الا دية يد بينهما نصفين ولو قطعت يده لاحدهما ثم قتل بالردة كان للثاني دية يد واحدة لان في الفصل الاول لم يقض باليد حقا فبطل حقهما في احدى اليد وبقي حقهما في دية يد واحدة وفي الفصل الثاني قضى بطرفه حق احدهما فتثبت الدية للاخر ولو سرق قبل الردة فقطع الامام يده بعد الردة كان لكل واحد منهما دية يد كاملة لما قلنا ولو قتل رجلا عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل في حد او قصاص لغيره او ظلما بطل حق ولي القصاص اصلا والفرق بين النفس والطرف ان النفس ليس بمتجزئ فيجعل كله حقا لمن يستوفيه فلم يبق للاخر حق اما الطرف متجزئ الا ترى ان من قتل عشرة نفر يقتل بهم ولا يغرم للباقين شيئا ولو قطع ايدي عشرة نفر قطعت يده ويقوم تسع ديات للايدي لان كل واحد منهم مستوفيا بعض حقه فافترقا والله اعلم

باب الورثة والموصى له يدعي بعضهم القتل عمدا او خطأ ويدعي بعضهم شركة البعض

اصل الباب ان القصاص ليس بمال فلا يدخل تحت الوصية الا اذا انقلب مالا واذا صار مالا ثبت الشركة اذا اتحد السبب اما اذا اختلف السبب فلا قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى احد الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام عليه البينة وادعى الاخر ان فلانا بعينه او رجلا اخر قتل اباه خطأ واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعي الخطأ يقضى لمدعي الخطأ والموصى له بثلثي الدية على عاقلته في ثلاث سنين ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي العمد عليه في ثلاث سنين لان مدعي الخطأ اثبت دية واحدة منه ومن اخيه والموصى له اثلاثا الا ان الاخ ابطل نفسه حيث كذبه فبقي ثلثا الدية لهما ومدعي العمد اثبت القصاص منه ومن اخيه نصفين اذ لا حق للموصى له في القصاص لكن لما كذبه اخوه بطل نصيبه وهو النصف فانقلب نصيب المدعي مالا الا ان مدعي العمد زعم ان ثلث هذا النصف للموصى له وحقه في ثلثي النصف لا غير وزعمه معتبر في حقه وزعم الموصى له انه لا حق له في ذلك لسبب حيث كذبه فبطل السدس اصلا فبقي ثلثا النصف لمدعي العمد وهو ثلث الكل وذلك في مال القاتل لان العاقلة لا تعقل العمد وان صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين لان الابن الاخر والموصى له ابطلا حقهما بتكذيبه فبقي الثلث لمدعي الخطأ لكن مدعي العمد اثبت القصاص وقد سقط نصفه بتكذيب اخيه فصار نصفه مالا ثلث النصف للموصى له بزعمه وانه صدقه في ذلك وهو السدس وثلثا النصف وهو ثلث الدية لمدعي العمد في مال القاتل على ما بينا وان كذبهما الموصى له لا شيء له ولكن اذا صدقهما لان فيه تكذيبهما وان قال لا ادري قتله عمدا او خطأ لا يبطل حقه لان الانسان قد تشتبه عليه الحق ثم يتذكر حتى لو صدق احدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابنا ثالثا فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو ان الابن الثالث ان صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية والفرق ما ذكرنا ان ثمه مدعي العمد اثبت القصاص منه ومن اخيه الا انه ابطل ثلث مدعي الخطأ بتكذيبه فبقي ثلثا القصاص لهما وصار ذلك مالا في مال القاتل لهما في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل ثم توى مال احدهما وخرج مال الاخر ليس لصاحبه الذي توى حقه ان يشارك صاحبه فيما خرج له لان السبب مختلف وهو العمد والخطأ فلم يثبت حق المشاركة واذا اتحد السبب ثبت حق المشاركة سواء كان المقضي عليه بالمال واحدا او اثنين لان العبرة لاتحاد السبب لا للمقضي عليه الا ترى انه اذا ادعى احد الابنين ان لابيهما على فلان الف درهم ثمن متاع واقام عليه البينة واقام الاخر بينة ان لابيهما الف درهم قرض يقضى لكل واحد بخمسمائة فان خرج مال احدهما وتوى مال الاخر ليس له حق المشاركة لاختلاف السبب وكذلك اذا اقام احدهما بينة ان فلانا جنى على ابيه عمدا والاخر يدعي عليه الخطأ والجناية مما لا تتحملها العاقلة يقضى لكل واحد بنصف ارش ما يدعي ولا يشتركان لما قلنا والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

باب ما يجوز من وصية المسلم والذمي وما لا يجوز

اصل الباب ان اتفاق العلماء ان مسجدا اصحيح بالاجماع لانه يخلص لله تعالى ويسقط حق العباد عنه حتى يمنع ميراثه مسجدا لكن التسليم ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما شرط لكن عند ابي حنيفة رحمه الله التسليم اداء الصلاة بالجماعة وعند محمد رحمه الله اداء الصلاة مطلقا سواء كان وحدانا او بالجماعة لان المسجد وضع لذلك كتسليم المقبرة بدفن الميت وتسليم الرباط بالنزول فيه وان سلم الى المتولي صح بالاجماع وسائر الاوقاف عند ابي حنيفة غير صحيحة لكونه حبسا على ملكه اذ حكمه اباحة المنافع وعندهما يصح وقد عرف هذا قال محمد رحمه الله مسلم جعل داره مسجدا في صحته او مرضه وهو يخرج من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة وسلم لا يباع ولا يورث فان خربت المحلة واستغنى اهلها عاد الى ملكه عند محمد رحمه الله لفوات المقصود وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعود ابدا لانه ازال ملكه الى الله سبحانه وتعالى فلا يحتمل العود كما لو اعتق عبدا واحتمال المقصود باق بان يصلي فيه اهل محلة اخرى او يعود اهل هذه المحلة فان لم يخرج من الثلث ولم

تخرج الورثة لا تصير شي منه مسجدا لان الشيوع مانع لانه لم ينقطع حق العباد فلم يخلص لله تعالى
وان اوصى بان يجعل داره مسجدا ان خرج من الثلث او لم يخرج واجازت الورثة يجعل مسجدا وان لم يخرج ولم
تجز الورثة يجعل ثلث داره مسجدا لان هنا الثلث الذي يجعل مسجدا لا حق للعباد فيه بخلاف ما تقدم لان ثمه
حق الورثة شايع في كل الدار ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار ومات ويورث لانه لم يصر لله تعالى
وان اوصى بذلك فاعلم ان وصايا الذمي انواع اربعة منها ما هو قربة عندنا وعندهم كما اذا اوصى بان
يتصدق بثلث ماله على الفقراء او المساكين او يعتق الرقاب ويغزى به الترك والديلم والموصى من النصارى
او يسرج في بيت المقدس صح بالاجماع ومنها ما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنيات والنائحات
لا يصح بالاجماع الا اذا كان لقوم باعيانهم لانه تمليك منهم ويبطل جهة القربة ومنها ما هو قربة عندنا
معصية عندهم كما اذا اوصى بان يجعل داره مسجدا او يسرج في المساجد او بالحج لا يصح الا اذا كانت الوصية
لشخص معين يصح بطريق التمليك منه ويجعل ذكر جهة الصرف مشورة في ملك الغير ومنها ما هو معصية
عندنا قربة عندهم كما اذا اوصى بان يجعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في ذلك عندهما لا يصح لان فيه تقرير
المعصية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه صح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ومن يدعي الاسلام وينتحل من الاهوا
ما نكفر اهلها فوصاياه صحيحة من حيث الظاهر لادعايه الاسلام ظاهرا كالمنافقين ومن ارتد عن الاسلام
الى النصرانية او اليهودية او المجوسية فحكم وصاياه حكم من انتقل اليهم فما صح منهم صح منه وهذا عندهما
اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه موقوفة ان لم يسلم وقتل او مات ولحق بدار الحرب بطل وان اسلم صح ووصايا
المرتدة نافذة بالاجماع كالذمية لانها لا تقتل عندنا **باب من الكفارات في الحج** اصل الباب
ان دما الحج كلها على المامور لانه انما يجب شكرا او زجرا فالشكر على الحاج لانه هو الناسك وكذلك ما يجب
بطريق الزجر لان الجاني هو المامور الا دم الاحصار فانه خلافا على ما بين في ... محمد رحمه الله رجل امر رجلا
بان يحج عنه فدم القران على المامور وكذا دم المتعة لانه دم شكر فان كان معسرا فكذلك الصوم عليه لانه بدله
وكذلك اذا وقف بعرفة ثم منع عن الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار او طاف طواف الزيارة ومنع عن طواف الصدر
او طاف على غير وضوء او تطيب بطيب او حلق راسه او قلم اظفاره وهو نايم او مغمى عليه او مكره فهذه الدما
عليه لانها جوابر المناسك عليه بصفة الكمال فما يجب لجبر النقصان يكون عليه ايضا ولو احصر فدم التحلل
على المامور عند ابي يوسف رضي الله عنه كدم الحلق وعندهما على الامر وعلى هذا لو اغمي عليه فاحرم عنه اصحابه
او طاف محمولا او حف في الطواف زحفا او وقف به او رمى عنه من كفه وهو مغمى عليه لا شي عليه لان هذه
الافعال وقعت بحمها بصفة النقصان بعد ما فات من وصف الكمال فهو شبه ودم الجبر واجب فلا يجب
بترك الواجب كسجدتي السهو في باب الصلاة **باب الولد الذي تدعيه رجلان**
ما يجوز لاحدهما ان يفعل او لوصيهما اصل الباب ان ولاية الوصي تستفاد من ولاية الموصي لانه يستفيد

الولاية من جهة الموصي والثاني ان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف فلا تظهر مع ولاية التصرف قال
محمد رحمه الله جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه معا يثبت النسب منهما فان عتقت الجارية ومات وتركت مالا
واوصت الى رجل فولاية التصرف في مال الولد وولاية الحفظ للوالدين دون وصي الام لان وصي الام كالام وليس
للام ولاية التصرف وكذا الوصية وليس له ولاية الحفظ لانه تبع لولاية التصرف فلا تظهر مع ولاية الحفظ
لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ لانه يترادف عليه اسباب التوى فالبيع يكون حفظا لان حفظ الثمن ايسر
فلا يملك بيع العقار لانه محفوظ بنفسه اذ لا ترد عليه اسباب التلف وان غاب احد الابوين فهو كغيبتهما عند
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله حتى تثبت لوصي الام ولاية الحفظ وعند ابي يوسف رحمه الله حضور احدهما كحضورهما حتى لا تثبت لوصي
وهذا بناء على ان احدهما لا ينفرد بالتصرف عندهما لان الاب احدهما على الحقيقة فلا بد من اجتماعهما حتى لا يعرى التصرف
عن راي الاب وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد احدهما بالتصرف فان مات احدهما واوصى الى رجل فهو لا يلي التصرف
والحفظ للحي بالاجماع لانه تعين ابا لقول عمر رضي الله عنه وهو للباقي منهما فان غاب الاب الباقي فلوصي الميت والوصي
الام ولاية ما كان حفظا دون ولاية التصرف لان ولاية موصيه ثبتت لابيها كانت قائمة فكذلك ولاية الوصي فان مات
الباقي واوصى الى رجل فولاية التصرف والحفظ لوصي الباقي لانه قام مقام الاب وكذلك وصي الاب الباقي اولى من
ابي الوالد لما قلنا وكذلك ان مات هذا الوصي واوصى الى غيره فوصيه اولى من جميع من ذكرنا فان مات
الباقي من غير ايصا وكل والد الاب وهو جد الغلام والا ولوصي في الولاية يجعل بمنزلة الابوين في الابتدا بخلاف
الوصية لانه نايب عن الموصي فيستفيد الولاية من الموصي فيتغير حال الموصي وقد ذكرنا ان ولاية الاب الثاني اقوى
فكذلك وصيه اما الجد اصل كالاب تثبت له الولاية بعلة القرابة فاعتبر حالهما وهما في القرابة سوا وان مات
الوالدان من غير ايصا وللاب اب فهو احق من وصيه ووصي الام لان الوصي انما يتقدم على الجد
اذا كان للوصي ولاية كاملة وقت الايصا والاب الثاني لم يكن له ذلك الوقت الايصا بخلاف وصي الباقي حيث يتقدم
على الجد لان لموصيه ولاية كاملة وقت الايصا فكذا الوصية وان كان الوالدان حيين ينفرد احدهما بقبول الهبة
للصغير وقبضها وينفرد بالتزويج وان بلغ فلا خيار له لان المزوج اب وينفرد بالخصومة بما يدعي له او عليه
كالوكيل وينفرد باقتضاء دين الصغير وينفرد بشري ما لا بد للصغير منه من الكسوة والطعام اما لا ينفرد
بشري شي من ماله وله منه بد او قبض دينه او قسمة المشترك وعن ابي يوسف رحمه الله ينفرد في هذا وان مات
الوالدان معا او احدهما قبل صاحبه ولا يدرى ايهما مات اولا او اوصى كل واحد الى رجل فوصيهما بمنزلتهما في جميع
ما ذكرنا لعدم الاولوية كالابوين وان خرج احدهما ابو حنيفة ما بطريقا فالولاية للثاني كالموت وان كان يخرج مرة
ويعود اخرى فهو كالصحيح وان مات الرجل واوصى الى رجل بطل في ايصا الوصية والى وصي الاخر فوصيه كوصي الموصي
لكونه قايما مقامه ولو مات ولم يوص الى احد فالقاضي ينصب وصيا مع الحي لان المتبع رضي برايهما معا
لا براي واحد **باب من الوصايا بالبيع والثلث مع ذلك**

والمعنى عدم

ويلقب هذا الباب بباب العروس لان فيه مسئلة حلاها محمد رحمه الله بحسن التخريج كالعروس

على العروس اصل الباب ان تصرف المريض فيما هو خالص حقه نافذ وفيما هو حق الورثة يتوقف على اجازتهم واذا نفذت قسمت بين ارباب الوصايا بالطريق المنازعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بطريق العول والمضاربة وان لم يجز الورثة بطلت الوصية فيما قدر الثلث ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الضرب نتيجة الاستحقاق واذا بطلت في حق الاستحقاق بطلت في الضرب ايضا لان الضرب لا يظهر فائدته الا في المستحق وعندهما يبطل استحقاقا لا ضربا لان البطلان لدفع الضرر عن الورثة ولا ضرر على الورثة في الاستحقاق لا في الضرب قال محمد رحمه الله رجل مات وترك عبدا قيمته الف درهم لا مال له غيره واوصى بان يباع هذا من فلان بالف درهم ولاخر برقبته قبل ذلك او بعده ولم يجز الورثة الوصية بالرقبة لا يعتبر اجازتهم الوصية في البيع لانه لا محاباة فيه وحقهم في مالية العبد والبيع بمثل القيمة لا يبطل شيئا من المالية لكن يعتبر اجازتهم الوصية بالرقبة فاذا لم يجيزوا ابطلنا الوصية بالرقبة فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفة رحمه الله كانها لم توجد فبقيت الوصية بالرقبة وصية بالثلث والوصية بالرقبة وصية بالثلث والوصية بالبيع وصية بالكل فيضرب الموصى له بالرقبة في الثلث بالثلث والموصى له بالبيع يضرب في الثلث بالكل فصار الثلث بينهما على اربعة اسهم سهم للموصى له بالرقبة وهو ربع الثلث وذلك جزء من اثنى عشر جزءا من العبد ويباع الباقي وهو احد عشر من اثنى عشر جزءا من العبد من الموصى له بالبيع باحد عشر جزءا من اثنى عشر جزءا من الالف وعندهما بطلنا الوصية بالرقبة فيما زاد على الثلث استحقاقا لا ضربا فبقيت الوصية بجميع الرقبة في حق الضرب لما مر فيضرب كل واحد في الثلث بالكل فصار الثلث بينهما سهمين من جميع الرقبة سنة يعطى الموصى له بالرقبة نصف الثلث سهم من ستة وهو سدس العبد ويباع ما بقي وهو خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بخمسة اسداس الالف ولا يكمل وصية الموصى له بالرقبة الى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس من نصف سدس عند ابي حنيفة رحمه الله وسدس عشر عندهما لان الوصية في ذلك بطلت في العين باستحقاق والموصى له بالبيع ومتى بطلت في العين بالاستحقاق لا يتحول الى البدل وهنا البيع بخلاف العبد الموصى به اذا قتل خطا لان ثمة لم يوجد ما يبطل الوصية فبقيت الوصية وقد القتل يتحول الى القيمة لان المحل فات الى خلف وهو القيمة فيتحول الوصية الى القيمة وكذلك العبد الموصى به اذا لحقه دين ثم بيع بحق الغرماء ثم ان الغريم ابراه من دينه كان الثمن للموصى له لانه يلحق البدل لا يبطل وصية الموصى له في الرقبة لانه تعين لقضاء الدين لاحتمال ان يتبرع انسان بقضاء الدين او يحدث له مال اخر لكن حق الغريم متقدم على الوصية فاذا زال حق الغريم بالابراء وحق الموصى له قائم فيتحول الى الثمن اما هنا بخلافه هذا اذا لم يجز الورثة اما اذا اجازت الورثة الوصية بالرقبة واجاز صاحب البيع اجازتهم الوصية بالرقبة وانما يعتبر رضا صاحب البيع باجازة الورثة الوصية بالرقبة لان الموصى له بالبيع يتضرر باجازة الورثة الوصية

فيه

بالرقبة لانه يدخل نقص في نصيبه لان لولا الاجازة كان يعطى للموصى له بالرقبة نصف سدس العبد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وسدس العبد عندهما وبالاجازة يعطى له نصف العبد فيتضرر صاحب البيع فلهذا شرط رضاه باجازتهم اما صاحب الرقبة ينتفع باجازتهم ولا يتضرر فيعطى للموصى له بالرقبة نصف العبد ويباع النصف الاخر من الموصى له بالبيع بنصف الالف ان رضي اجازتهم ويصرف الى الورثة وان لم يرض فهذا وما لم يجز الورثة سواء وان كان مكان الوصية بالرقبة وصية بجميع المال والمسئلة بحالها ولم يجز الورثة فعند ابي حنيفة رحمه الله هذا والاول سواء في جميع ما ذكرناه الا ان هنا تكمل وصية الموصى له بالمال الى تمام الثلث من الثمن وذلك لان الوصية هنا حصلت بالمال واسم المال كما يتناول الرقبة وان كان حادثا بخلاف الاول لان ثمة اسم الرقبة يتناول عين العبد ولا يتناول الثمن فافترقا وعند ابي يوسف رحمه الله هنا لا يعطى له من عين العبد شيء بل يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ثم يعطى ثلث الثمن للموصى له بالمال ان لم يجز الورثة وان اجازوا يعطى له جميع الثمن وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان حق الموصى له بالمال في مالية التركة كحق الوارث ثم حق الوارث لا يمنع البيع ولا يبطل الوصية بالبيع بمثل القيمة فكذلك حق الموصى له بالمال ولهما ما ذكرنا ان اسم المال يتناول الثمن والعين جميعا فيعطى له منهما بالطريق الذي قلنا وان اجازت الورثة وصية الموصى له بالمال ورضي الموصى له بالبيع بذلك فعندهما يعطى للموصى له بالمال من عين العبد نصفه لاستوائهما في الضرب ويباع النصف من الموصى له بالبيع بنصف الالف ثم يصرف نصف الالف الى الموصى له بالمال تكميلا لوصيته وان اجازت الورثة ولم يرض الموصى له بالبيع حتى يعطى الموصى له بالمال من عين العبد نصف سدس العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وسدس العبد عند محمد رحمه الله ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بقسطه من الثمن ثم يصرف ذلك الثمن الى الموصى له بالمال لان الاجازة صحت في حق الورثة وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب ما قلنا وان كان مكان الوصية بجميع المال وصية بثلث المال والمسئلة بحالها ولم يجز الورثة فقول محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه في انه يعطى الموصى له بالثلث من عين العبد نصف سدسه لان الموصى له بالثلث يضرب بالثلث هنا ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بقسطه من الثمن ويكمل وصية الموصى له بالثلث الى تمام الثلث من الثمن لما مر وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ويصرف ثلث الثمن الى صاحب الثلث وان اجازت الورثة ولم يرض صاحب البيع باجازتهم فالجواب كذلك وان رضي باجازتهم فصار محل الضرب جميع الرقبة فيضرب صاحب البيع بالكل في الكل وصاحب الثلث يضرب في الكل بالثلث فصار العبد ارباعا ربعه لصاحب الثلث ويباع ثلاثة ارباعه ويكمل وصيته الى تمام الثلث من الثمن فان قيل فاي فائدة في اجازة الورثة هنا والوصية بالثلث تستغني بنفاذها عن اجازة الورثة قلنا فائدة اجازة الورثة اتساع محل الضرب فان قبل محل الضرب كان الثلث وبعد الضرب محله بالاجازة كل الرقبة وكان في اعتبار الاجازة فائدة وان كان في البيع محاباة بان اوصى ان

يبلغ العبد من فلان مايه وقيمته الف واوصى برقبته لاخر ولم يجز الورثة يقسم الثلث على اربعة اسهم سهم
للموصى له بالرقبة يضرب في الثلث بالثلث لبطلان وصيته فيما زاد على الثلث ضربا واستحقاقا عنده وصاحب
البيع يضرب في الثلث بالكل لان وصيته بالكل صحيحة في حق الضرب اما الوصية بالبيع فظاهر واما الوصية
بالمحاباة لان هذا وصية بالارسال والموصى له بما ارسل يضرب في الثلث بجميع وصيته فلهذا يضرب في
الثلث بالكل فنعطي للموصى له بالرقبة نصف سدس العبد ويباع الباقي من الموصى له بالبيع بما هو حق الورثة وهو
ثلثا الالف وهو ثمانية اسهم من اثنى عشر سهما من الالف فحصل له بحكم الوصية ثلاثة اسهم وللموصى له بالرقبة سهم
من عين العبد فيكون الجملة اربعة اسهم وللورثة ثمانية فاستقام الثلث والثلثان ولا يكمل وصية صاحب الرقبة
من الثمن لما مر وعندهما صار الثلث بينهما نصفين فنعطي للموصى له بالرقبة نصف الثلث وهو السدس العبد ويباع
الباقي من الموصى له بالبيع بحق الورثة وهو اربعة من ستة من الالف فحصل له بحكم الوصية سهم ولصاحب الرقبة
سهم من عين العبد وهو ثلث المال وللورثة اربعة فاستقام الثلث والثلثان وان كان مكان الوصية بالرقبة
وصية بجميع المال وهي مسئلة العروض فلكل واحد من اصحابنا رحمهم الله تخريج على حدة فاما تخريج ابي
حنيفة رحمه الله يحتاج الى قسمة عين العبد والى قسمة الثمن لان صاحب وصية المال يعطى منهما جميعا اما قسمة عين
العبد فما مر انه يعطي لصاحب المال من اثنى عشر ثم يباع الباقي وهو احد عشر سهما من اثنى عشر من الموصى له بالبيع سهم
فيطرح من الثمن قدر وصيته ويباع بما هو حق الورثة وبما بقي من حق الموصى له بالمال فيحتاج الى معرفة قدر وصية
صاحب البيع والى معرفة قدر ما بقي من وصية صاحب المال وفيه طريقان طريق الكتاب وهو طريق محمد رحمه الله
وطريق ارباب الحساب اما طريق الكتاب فنقول ان وصية صاحب المحاباة حصلت بتسعماية لكن اسحق
علة نصف سدس العبد باستحقاق صاحب المال فبطلت المحاباة بقدر نصف سدس تسعماية وذلك
خمسة وسبعون حكما لبطلان الوصية بالبيع في نصف سدس العبد بقيت وصية صاحب المحاباة في
ثمانماية وخمسة وعشرين ووصية صاحب المال في الثلث وذلك ثلثماية وثلاثة وثلاثون وثلث فانكسر احد
الحسابين بالثلث والاخر بالربع فضربنا مقام كسر احدهما في مقام كسر الاخر وذلك ثلاثة في اربعة فيكون
اثنى عشر فجعلنا كل مايه اثنى عشر فصار ثمانماية ستة وتسعين وكسر خمسة وعشرين وهو ربع الماية
فاجعله ربع اثنى عشر وهو ثلثة فصار جملة وصيته تسعة وتسعين ووصية الاخر ثلثماية وثلاثة وثلثون و
وثلث فثلثماية صارت ستة وثلاثين وكسر ثلث الماية فاجعله ثلث اثنى عشر وذلك اربعة فصار جملة
ستة واربعين فبلغ سهام الوصايا ماية وتسعة وثلاثين وطريق الحساب نقول وصية
صاحب المحاباة بتسعة اعشار قيمة العبد لان بقدر العشر له عوض فلا يكون وصية فاذا دفعنا سهما
من اثنى عشر من العبد الى صاحب المال بقي احد عشر بقدر وصيتنا ان يباع هذا الباقي بعشر قيمته فبقدر عشر قيمته
له عوض فلا يكون وصية بقيت وصيته بتسعة اعشار احد عشر وليس لاحد عشر عشر صحيح فضربنا اصل المسئلة وذلك

عشر

اثنى عشر في مقام كسر العشر وذلك عشرة فيكون ماية وعشرين فهو جميع العبد اعطينا نصف سدسه وذلك عشرة
لصاحب المال بقي ماية وعشرة وبقدر عشرة له عوض وذلك احد عشر فلا يكون وصية والباقي وصية وذلك تسعة
وتسعون فهي تمام وصية صاحب المال ثلثماية وعشرون وذلك اربعون فجملته ماية وتسعة وثلاثون فجعلنا
ثلث المال هذا ليكون تنفيذ الوصيتين من الثلث فصار جميع العبد اربعماية وسبعة عشر حتى ينتهي
الى الحساب نعطي لصاحب وصية المال من عين العبد ربع الثلث وذلك اربعة وثلثون وثلاثة ارباع سهم بقي
الى تمام وصيته خمسة وربع يضم الى ما هو حق الورثة وهو الثلثان وذلك مايتان وثمانية وسبعون فيصير
مايتين وثلاثة وثمانين وربع ويباع الباقي وذلك ثلثماية واثنان وثمانون وربع من الموصى له بالبيع بمايتين وثلثة
وثمانين وربع سهم فالتفاوت بينهما تسعة وتسعون وهو المحطوط من الثمن وذلك وصية صاحب المحاباة
فقد سلمت له وصيته ثم يعطي لصاحب الوصية بالمال خمسة وربع من الثمن حتى يكمل وصيته الى التمام
فقد حصل تنفيذ الوصيتين في ماية وتسعة وثلاثين وهو ثلث المال وحصل للورثة مايتان وثمانية وسبعون
من الثمن وهو ضعف الوصيتين فاستقام التخريج وبالله التوفيق وعند محمد رضي الله عنه يعطى للموصى له
بالمال نصف الثلث سهم من ستة بقي خمسة اسهم يباع من الموصى له بالبيع فنقول بقدر العشر له عوض وهو
نصف سهم فلا يكون وصيته والباقي فهو اربعة ونصف وصية ووصية صاحب المال حصلت بجميعه وذلك
ستة لكن بين العددين موافقة بالثلث فرد كل واحد الى الجزء الموافق وهو احد ونصف من اربعة ونصف واثنان
من ستة فانكسر احدهما بالنصف فضعفه فصار ثلاثة وصار للاخر بعد التضعيف اربعة فجملته سبعة وهو
ثلث المال والكل احد وعشرون يعطي للموصى له بالمال من العبد نصف الثلث وذلك ثلاثة ونصف فانكسر
فيضعف ذلك فصار اثنين واربعين وثلثه اربعة عشر وصار سهام صاحب المحاباة بالتضعيف ستة وسهام صاحب
صاحب المال بعد التضعيف ثمانية اعطيناه للموصى له بالمال من العبد نصف الثلث سبعة بقي الى التمام
وصيته سهم يضم الى حق الورثة وذلك ثمانية وعشرون فيكون الجملة تسعة وعشرين فيباع ما بقي من العبد
وهو خمسة وثلاثون من اثنين واربعين من الموصى له بالبيع بتسعة وعشرين فسلم لصاحب المحاباة بحكم
الوصية ستة وكملنا وصية صاحب المال من الثمن سهم فنفذت الوصيتان في اربعة عشر وسلم للورثة
من الثمن ثمانية وعشرون فاستقام التخريج وعند ابي يوسف رضي الله عنه لا يعطي للموصى له بالمال
ويطرح وصيته من الثمن فنقول وصية صاحب المحاباة حصلت بتسعة الاعشار لان بقدر العشر
له عوض ووصية الاخر بالكل وذلك عشرة فبلغ سهام الوصايا تسعة عشر وهو ثلث المال وجميع
المال سبعة وخمسون طرحنا من ذلك وصية صاحب المحاباة وذلك تسعة من الثمن ويباع كل العبد
منه بما هو حق الورثة وحق الموصى له بالمال وذلك ثمانية واربعون فحصل لصاحب المحاباة تسعة اعطينا
لصاحب المال وصيته عشرة من الثمن فحصل تنفيذ الوصيتين في تسعة عشر وسلم للورثة من الثمن ثمانية

وثلاثون فلا يستقيم التخريج وان كان مكان الوصية بجميع المال وصية بثلث المال والمسألة بحالها فالقول
لمحمد رحمه الله هنا كقول ابي حنيفة رحمه الله في الوصية بجميع المال وقد ذكرنا وجه تخريجه اما عند ابي يوسف
يباع كل العبد من الموصى له بالبيع ويطرح من الثمن وصيته فنقول وصيته تسعة اعشار قيمته ووصية
الاخر بالثلث وانما احتاج له بثلث وتسعة اعشار بثلثين ثلاثة عشر وتسعة اعشار سبعة وعشرين
كل عشر بثلثه فنقول وصية صاحب الثلث بالثلث وهو عشرة ووصية الاخر تسعة اعشار سبعة
وعشرين جملته سبعة وثلاثون وهو جميع المال مائة واحد عشر طرحنا من الثمن وصية صاحب
المحاباة وذلك سبعة وعشرون وباع كل العبد من الموصى له بالبيع بما هو حق الورثة وحق الموصى له بثلث
المال وذلك اربعة وثمانون فسلم لصاحب المحاباة سبعة وعشرون واعطينا الموصى له بالمال من الثمن عشرة فحصل
تنفيذ الوصيتين في سبعة وثلاثين وسلم للورثة من الثمن اربعة وسبعون ضعف الوصية فاستقام التخريج

باب الوصية تكون لواحد ثم تصير لاثنين

اصل الباب ان كل حق ثبت في المحل في عينه فانه يسري الى الولد والارش كالرهن والعبد المدفوع بالجناية
عليه وان ثبت في عينه لا في ماليته لا يسري لما ذكرنا وعلامته بطلانه في البدن اذا ثبت في بدله وعلامة عدم
بطلانه في البدن ان لا يثبت في بدله والثاني ان الوصية متى حصلت في ضمن شيء اخر بطل ببطلان المتضمن
قال محمد رحمه الله رجل اوصى ان يعتق جاريته فلان بعد موته او يكاتب او يباع من فلان او يباع من نفسها
او يعتق على مال او يباع نسمة يعني من رجل يعتقها فهذه الوصايا لا تسري الى اولادها وارشها والعبد المدفوع
بالجناية عليها لان في هذه المواضع الحق غير ثابت في ماليتها الا ترى انه لا يثبت في قيمتها اذا قتلت واذا
اوصى بان توهب من فلان وتصدق عليها او على المساكين فولدت بعد موت الموصى وهما تخرجان من الثلث
سرى الى ولدها وارشها والعبد المدفوع بالجناية عليها لان الحق نزل في ماليتها وصار كالنذر ان يتصدق بها
على المساكين تسري الى ولدها وعقرها والمدفوع بها وكذلك الاضحية تسري الى الولد لان الحق نزل في المحل
خلافا اذا كان النصاب جارية في الحول ثم ولدت حيث لا تسري الى الولد لان الزكاة عبادة محضة وانما
يكون المال محل لاقامة الواجب قبل الاقامة لا حق في المحل فلا تسري الى الولد اما النذر بالصدقة حق
الناذر فصار شبيها بحقوق العباد وحق العبد في العين اذا تعلق سرى الى الولد وكذلك اذا اوصى بان
يباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين يسري الى الولد لان البيع ليس بمقصود الا ترى انه لم يعين من
يباع له انما المقصود هو التصدق بالثمن لكن البيع وسيلة اليه لان التصدق بالثمن ايسر حتى لو اراد الوصي ان
يتصدق بعين الجارية جاز ذلك ايضا وقد ذكرنا ان الوصية بالصدقة تسري الى الولد لا تسري الى كسبها والموهوب
لها لانه غير متولد منها الا ترى ان التدبير والاستيلاد يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب والهبة كذا
هنا بخلاف ما اذا اوصى بان يباع من فلان وتصدق بثمنها على المساكين لان البيع هنا مقصود الا ترى انه عين

من يباع منه والوصية بالبيع لا تسري الى الولد ولو قتلت الجارية بطلت الوصية بالصدقة ولا تسري الى القيمة
والمدفوع بها لانها حصلت في ضمن الوصية بالبيع وبطل ببطلان المتضمن وكذلك اذا رد الموصى له الوصية بالبيع
حتى بطلت وكذلك اذا اوصى بان تكاتب وتصدق ببدل الكتابة او تعتق على مال تصدق به فردت الجارية الكتابة
والعتق بطلت الوصية بالصدقة حكما لبطلان الوصية بالعتق والكتابة ولو اوصى بان تباع من فلان بكذا
فقطعت يدها فانها تباع من فلان بنصف المال الا ترى انه لان الفائت نصفها وفيما مقصودا بالقطع ولو
وطئت وهي بكر لم يحط من الثمن حصة البكارة وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء لا يحط شيء وكذلك اذا ذهبت عينها
او مرها بآفة سماوية تباع بجميع الثمن الا ترى انه لان الاطراف اوصاف فلا يقابلها شيء من الثمن الا اذا صار مقصودا
بالاتلاف ولم يوجد

باب الوصية لذوي الارحام ولاهل البيت والجيران

اصل الباب ان قول محمد رحمه الله حجة في اللغة لانه كان من اهل اللغة قال محمد رحمه الله اذا اوصى لذوي قرابته
او لذوي ارحامه او لذوي انسابه فابو حنيفة رحمه الله يعتبر فيه الجمع لاستحقاق الكل اعتبارا للفظه واقله
اثنان حتى لو كان واحد استحق النصف دون الكل ويعتبر الاقرب فالاقرب كما في الميراث ويعتبر المحرمية حتى لا
يتناول الغير محرم لان الغرض هو الصلة ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد والصغير
والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الام او الاب الى اقصى اب له في الاسلام ويستوي
فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم لان الاسم يتناول الكل وهل يشترط اسلام الاب
الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفا بعد
الاسلام حتى ان علويا لو اوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام تنصرف الى اولاد علي رضي الله عنه لا الى اولاد
ابي طالب ومن لم يشترط يصرفه الى اولاد ابي طالب يدخل فيه اولاد عقيل وجعفر ولا يدخل عبد المطلب بالاجماع
لانه لم يدرك الاسلام فان ترك الموصي عمين وخالين فعند ابي حنيفة رحمه الله الوصية للعمين وعندهما
بينهم ارباعا لما ذكرنا وان كان عما واحدا واخوالا وخالات فالنصف للعم لانه اقل الجمع والنصف الاخر
بين الاخوال والخالات بالسوية وعندهما بالسوية حتى لو كان عما وعمة فالكل لهما عنده وعندهما بينهما بالسوية
ولو اوصى لذي قرابته لا يعتبر فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان عما وخالين فالكل للعم عنده ولا يدخل فيه
الوالدان والولد لان اسم القريب لا يتناولهما لان الله سبحانه وتعالى فصل بين الوالدين والقريب لقوله تعالى
للوالدين والاقربين ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان الجد وولد
الولد لا يدخلان في هذه الوصية وكذا رواه عن ابي يوسف رحمه الله ولو اوصى لجنسه او لاهل بيته او لآله يدخل
فيه كل من ينسب اليه من آبائه الى اقصى اب له في الاسلام من اولاد الذكور منهم مثل اهل بيت علي واهل
بيت عباس ونحو ذلك الاقرب والابعد سواء والذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر فيه سواء
ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي لانهم لا ينسبون الى اب الموصي بل

واثما ينسبون الى ابايهم فكانوا من جنس اخر ومن اهل بيت اخر لان النسب يعتبر من الاباء الا اذا كان ازواجهن
من بني اعمامه وعشيرته فيدخلون حينئذ لانهم من اهل بيته وجنسه والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت
الوصيه لان هذه الوصيه للمضاف لا للمضاف اليه ولو اوصت المراه لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها
لان ولدها ينسب الى ابيه لا الى امها الا اذا كان زوجها من عشيرتها المامر ثم هذه القرابات تعتبر
عند الموت لان الوصيه ايجاب عند الموت ولو اوصى لاهل نفسه او لاهل رجل اخر فالقياس ان يكون الوصيه
لامراته اذا لم تكن وارثة لان الاهل هي لغة قال الله سبحانه وتعالى اخبارا قال لاهله اي لامراته وفي الاستحسان
هي وصيه لمن كان في عياله ونفقته قال الله سبحانه وتعالى فنجيناه واهله الا امراته معناه والله اعلم
لمن كان في عياله ولا يدخل مماليكه لانهم خدم له وان كان له اهل بيت دخلوا كلهم لعموم اللفظ ولو اوصى
لجنسه وله ابن عم واحد فله نصف الوصيه اعتبارا بالجمع ولو اوصى لاختانه او لاصهاره فالاختان اسم لزوج
كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من هؤلاء الازواج
كما ذكر محمد رحمه الله انا في عرفنا اسم الختن لا يطلق على كل ذي رحم محرم من ازواج البنات والاخوات
واشكال ذلك والعبرة للعرف والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجة الموصي اللاتي في نكاح الموصي عند موته او
في عدته من طلاق رجعي دون البائن والثلاث لان الزوجية تنقطع بهما فتنقطع الصهرية والمعتبر حالة الموت لما
ذكرنا وقد يطلق اسم الصهر على الختن في عرفهم كقول القائل بخلاف السموءل عن ... خائه
... لكل ابي بنت اذا ما ترعرعت ثلاثة اصهار اذا عدد الصهر ... واحد ...
... فاولهم خدرو ثانيهم اميرو ثالثهم قبر وخيرهم القبر ... كالبرق الخاطف
لكن عرفنا بخلافه والعبد فيه سواء ولو اوصى لجيرانه فالقياس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الملازقين
بداره ملكا كانوا او سكانا لان حقيقة الجوار للملاصق وقال محمد رحمه الله استحسن واجعل الوصيه لمن يجمعهم مسجد
المحله لانهم جيرانه قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهم الذين يجمعهم مسجد واحد
كذا قال علي رضي الله عنه والصغير والكبير والحر والمكاتب والمسلم والكافر سواء ولا يدخل فيه العبيد والاماء
لان الجوار لا يثبت لهم لانهم اتباع في السكنى

باب

الوصيه بمثل نصيب احد الورثه الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب او بعد الوصيه الحاصله

لا بد من معرفة اصل الحساب اصل الحساب تناسب الاعداد وذلك زوج وفرد فالزوج هو الذي ينبني
عليه جميع انواع الحساب في جميع طرقه من الجبر والمقابله والخطاين والخطوط وغير ذلك وهو اربعة اعداد متناسبه
فمتى كان نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع فالاول منسوب والثاني منسوب اليه والثالث منسوب
والرابع منسوب اليه فمبلغ ضرب احد الطرفين في الطرف الاخر كمبلغ ضرب احد الوسطين في الوسط الاخر والخارج
من قسمة الاول على الثاني هو الخارج من قسمة الثالث على الرابع وكذا الخارج من قسمة الرابع على الثالث هو الخارج من قسمة
الثاني على الاول مثاله اثنان ثلاثة اربعة ستة فهذه اربعة اعداد متناسبه ونسبة الاول الى الثاني كنسبة
الثالث الى الرابع لان نسبة اثنين الى ثلاثة نسبة الثلثين لان اثنين مثلا الثلاثة فكذا نسبة اربعة الى ستة
نسبة الثلثين لان الاربعة ثلثا ستة ومبلغ ضرب احد الوسطين في الوسط الاخر وهو اربعة اثني عشر فكذا
مبلغ ضرب احد الطرفين وهو اثنان في الطرف الاخر وهو ستة اثنا عشر ايضا والخارج من قسمة العدد الاول
وهو اثنان على الثاني وهو ثلاثة مثلا الواحد لان المقسوم مثلا المقسوم عليه فكذا الخارج من قسمة العدد الثالث
وهو اربعة على العدد الرابع وهو ستة على العدد الثالث وهو اربعة احد ونصف لان المقسوم مثل المقسوم
عليه ومثل نصفه وكذا الخارج من قسمة العدد الثاني وهو ثلاثة على العدد الاول وهو اثنان احد ونصف ايضا
لان المقسوم مثل المقسوم عليه ومثل نصفه ونظاير ذلك في تناسب هذه الاعداد وهو ان متى كان احدها مجهولا
والثلاثة الباقية معلومة يمكن معرفة المجهول من المعلوم بطرق ثلاثة النسبة والقسمة والضرب بيانه ما ذكرنا
من الاعداد فنجعل مثلا الثلاثة مجهولا وهو العدد الثاني اما معرفته بالنسبة فنقول نسبة المجهول
وهو العدد الثاني الى العدد الاول وهو اثنان كنسبة العدد الرابع وهو ستة الى العدد الثالث وهو
اربعة ونسبة ستة الى اربعة نسبة مثله ومثل نصفه فعلمنا ان هذا المجهول ثلاثة واما معرفته بطريق
القسمة فنقول الخارج من قسمة الرابع وهو ستة على الثالث وهو اربعة ما هو الخارج من قسمة الثاني
وهو المجهول على الاول وهو اثنان والخارج من قسمته ستة على اربعة احد ونصف فعلم ان الخارج من
قسمة المجهول على اثنين واحد ونصف ايضا فاذا عرفت الخارج وهو احد ونصف فاضربه في المقسوم عليه
يخرج المقسوم فمتى ضربت واحدا ونصفا في اثنين يكون ثلاثة وهو العدد الذي تريده واما معرفته بطريق
الضرب لما كان احد الوسطين مجهولا فطريقه ان تضرب احد الطرفين في الاخر ثم تنظر الى المبلغ فالمبلغ هنا
اثنا عشر ثم تقسمه على الوسط المعلوم وذلك اربعة فالخارج ثلاثة وهو المطلوب ومتى كان احد الطرفين مجهولا
فاضرب احد الوسطين في الاخر ثم اقسم مبلغ الضرب على الطرف المعلوم يخرج المجهول جئنا الى المسايل

قال محمد رحمه الله رجل اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
او قال بعد الوصيه او قال الا ثلث ما يبقى من الثلث ولم يزد عليه شيئا ثم مات وترك ثلاث بنين اما
الاول فتخريجه بطريق القياس من الجبر والمقابله وانه انواع كثيرة فنقتصر على الاوجز والاسهل
والاشهر في العمل اخذنا ثلث المال لان الوصيه ببعض الثلث واعطينا للموصى له بالنصيب من الثلث
شيئا او نقول نصيبا وكلاهما واحد ثم عدنا ثلث مال الا شيء استرجعنا من النصيب مثل ما بقي وهو
تسع مال الا ثلث شيء لان ما بقي ثلاثة اتساع مال الا شيء فكل تسع يكون ناقصا ثلث شيء فصار معنا اربعة
اتساع مال ناقصا بشيء وثلث شيء نضمه الى ثلثي المال وذلك ستة اتساع فصار معنا مال وتسع مال
ناقصا بشيء وثلث شيء فهذه الجملة حق الورثة ويجب ان تكون هذه الجملة معادلة لثلاثة اشياء لانا اعطينا

ازواج

اسم

على الاول

للخارج

مال

للموصى له بالنصيب شيا وانه مثل نصيب احد البنين من الثلاثة فكان لكل ابن شي غير ان المال التسع
ناقص شي وثلث شي فجبر بشي وثلث شي ونزيد على ما نقابله مثل ذلك تحقيقا للتسوية بين المتعادلين
فصار بعد الجبر والمقابلة معنا مال وتسع مال يعدل اربعة اشيا وثلث شي غير ان المال كان ابدا التسع
وهو عشر الجملة لان كل مال زدت عليه مثل تسعه كان الزايد عشر الجملة فيطرح الجزء الزايد وهو عشر الجملة
لان الاصل في الجبر والمقابلة ان ترد زايدها وناقصها الى مال واحد تام ان كان زايدا ينقص بالزيادة وان
كان ناقصا يزاد حتى يتم المال ويجب ان يطرح مما يقابله وهو اربعة اشيا وثلث عشره ايضا تحقيقا
للتسوية وطريقه ان ناخذ مخرج الكسر وذلك عشره ونطرح عشره يبقى تسعه ثم نضرب العدد
الذي تريد ان ينقص عشره وهو اربعة اشيا وثلث شي في تسعه فيكون تسعه وثلاثين وان شيت
ضربت اربعة اشيا وثلث شي في مقام الكسر وذلك عشره فيكون ثلاثة واربعين وثلثا ثم ينقص عشره
وذلك اربعه وثلث لانه هو المضروب في العشره فكان عشره ما ضربته في العشره واذا نقصنا عشره بقي
تسعه وثلاثون وهو المال التام فظهر ان النصيب عشره فاذا اردنا العمل اخذنا ثلث المال وذلك ثلاثة
عشر اعطينا الموصى له بالنصيب نصيبه عشره بقي من الثلث ثلاثة استرجعنا من النصيب مثل
ثلث ما بقي وذلك واحد فصار معنا اربعه نزيده على ثلثي المال وذلك ستة وعشرون صارت الجملة ثلثين
لكل ابن عشره مثل النصيب واما طريق الدينار والدرهم فانه انواع والمختار ان نجعل ثلث المال
دينارا وثلاثة دراهم وجعلنا النصيب دينارا وانما فعلنا كذا ليكون بعد النصيب ما عدد له ثلث
صحيح ليكون الاسترجاع بلا كسر اعطينا بالنصيب دينارا بقي معنا من الثلث ثلاثة دراهم استرجعنا
من النصيب مثل ثلث ما بقي فصار معنا اربعه دراهم نزيده على ثلثي المال وذلك دينارا وستة دراهم
فصارت الجملة دينارين وعشرة دراهم هذا يعدل ثلاثة دنانير لانا اعطينا بالنصيب دينارا ويجب ان
يكون لكل ابن مثل ذلك فالديناران بالدينارين ساقطا لان الشي لا يتعدد ولا يقوم بنفسه بقي عشرة
دراهم تعدل دينارا فظهر ان الدينار عشرة دراهم وظهر ان النصيب عشره لانا جعلنا النصيب دينارا
والدينار عشره وقد جعلنا ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم والدينار عشره فكان ثلث المال ثلاثة عشر
والعمل ما ذكرنا واما طريق الخطايين فانه انواع كثيره والمختار ان نجعل النصيب درهمين حتى يبقى بعد الاسترجاع
درهم ونجعل بقية الثلث ثلاثة لما مر فصار الثلث خمسة دراهم اعطينا بالنصيب درهمين بقي من ثلث المال ثلثه
دراهم استرجعنا مثل ثلث ما بقي وذلك درهم فصار اربعه دراهم نزيده على ثلثي المال وذلك عشره فصار
اربعة عشر واحتجنا الى ستة حتى يكون لكل ابن درهمان مثل النصيب فقد اخطانا بثمانية دراهم زايدة واذا
كان الخطا زايدا نزاد في النصيب واحدا ونبقيه الثلث ثلاثة فصار ثلث المال ستة اعطينا بالنصيب ثلاثة
واسترجعنا درهما فصار اربعه نزيده على ثلثي المال فصار ستة عشر واحتجنا الى تسعه ليكون لكل ابن مثل
وهو اتسا عسر

التام

ودرهم

رابك

النصيب فقد اخطانا بسبعة زايده وقد كان الخطا الاول ثمانية فمتى زدنا في النصيب واحدا ذهب من
الخطا واحد فيعلم انا متى نزيد سبعة اخرى يذهب الخطا كله فاذا زدنا في النصيب سبعة صار عشره وثلث
المال ثلاثة عشر فاما تخريجه بطريق النسبة انا نجعل الخطا الاول وهو ثمانية العدد الاول
وجعلنا الثاني العدد المجهول وهو الذي نريد ان نزيد على النصيب وجعلنا الفاضل بين الخطايين
وذلك واحد العدد الثالث وجعلنا العدد المزيد العدد الرابع وهو واحد ايضا فنقول نسبة
العدد الاول وهو ثمانية الى المجهول وهو الثاني كنسبة الثالث وهو الفاضل بين الخطايين وذلك
واحد الى العدد الرابع الذي زدنا في الاول وذلك واحد ونسبة الواحد الى الواحد نسبة المثل
فكذا نسبة الاول وهو ثمانية الى المجهول نسبة المثل ايضا فعرفنا ان المجهول وهو الذي نريد ان نزيده
على النصيب ثمانية اما القسمة فنقول الخارج من قسمة الرابع وهو واحد على الثالث وهو واحد
هو الخارج من قسمة المجهول على الاول وهو ثمانية هو الخارج من قسمة الواحد على الواحد والخارج من قسمة
الواحد على الواحد واحد فعلمنا ان الخارج من قسمة المجهول على ثمانية واحد ايضا فضربنا الخارج في المقسوم
عليه وهو واحد في ثمانية يخرج ثمانية وهو المطلوب واما الضرب فالعدد الثاني مجهول وهو احد
الوسطين فضربنا احد الطرفين وهو ثمانية في الطرف الاخر وهو واحد فيكون ثمانية ثم قسمنا على الوسط
المعلوم وهو واحد يخرج ثمانية وهو المطلوب واما طريق الخطايين الاكبر ويسمى الجامع الاكبر
اخذنا ثلث المال خمسه وجعلنا النصيب درهمين واخطانا ثمانية واخذنا ثلثا اخر وجعلنا النصيب ثلثه
واخطانا سبعه واما معرفة الثلث الصواب ان نضرب الثلث الاول وهو خمسة في الخطا الاول وهو ثمانية
فيكون ثمانية واربعين ثم يطرح الاول منه يبقى ثلاثة عشر وهو ثلث المال والمال تسعة وثلاثون واما
معرفة النصيب ان نضرب النصيب الاول وذلك اثنان في الخطا الثاني وهو سبعة فيكون اربعة عشر
ونضرب النصيب الثاني وذلك ثلاثة في الخطا الاول وهو ثمانية فيكون اربعة وعشرين ثم نطرح منه
الاول يبقى عشره وهو النصيب واما طريق معرفة الكتاب ويسمى طريق الباب وطريق الحشو ان
ناخذ عدد البنين وهو ثلاثة ونزيد عليه واحدا لاجل الموصى له فيكون اربعه ثم نضربه في مخرج كسر الثلث
وذلك ثلاثة فيكون اثني عشر ثم نزيد عليه المستثنى وذلك واحد لانا نزيد على بقية الثلث فيكون ثلاثة عشر
وهو ثلث المال واما النصيب نضرب النصيب وهو واحد في مخرج كسر الوصية وهو ثلاثة فيكون ثلاثة
ثم نضربه في مخرج كسر الاستثناء وهو ثلاثة فيكون تسعه ثم نزيد عليه واحدا كما زدنا على الثلث فيكون
عشره والعمل ما ذكرنا واما طريق السطوح وهو طريق الهندسة جعلنا المال سطحا مستطيلا
وهو سطح اب ونجعله ثلاثة اقسام لحاجتنا الى الثلث ونجعل القسم الاول سطح اح وهو ثلث المال
ونقطع من كل قسم سطحا كبيرا ونرسمه بالنصيب ثم نجعل الباقي من كل قسم ثلاثة اسطحة صغار ثم ندفع

النصيب والعدد ما ذكرنا

العدد

وهو واحد

الثاني ثم ذلك سبعة فيكون خمسه وثلثين ونضرب المال الثاني وهو ستة في الخطا الاول

من سطح اخ الى الموصى له السطح الكبير المرسوم بالنصيب ثم نقطع من سطح النصيب مثل احد الاسطح اللثة
الصغار وهو سطح ه ز وهو الاستثنى فصار معنا من سطح اخ بعد النصيب مع المستثنى اربعة اسطح
صغار زدنا على الثلثين فصار معنا عشرة اسطح صغار وسطحان كبيران دفعنا الى الابنين سطحين كبيرين فبقي عشرة
اسطح صغار للابن الثالث وقال بقي معنا عشرة اسطح صغار وسطحان كبيران تعدل ثلاثة اسطح كبار فسطحان
كبيران بسطحين كبيرين ساقط بقي سطح كبير يعدل عشرة اسطح صغار فظهر ان السطح الكبير عشرة وهو
النصيب و ثلث المال ثلاثة عشر وصورته هذه

نصيب	نصيب	ا ب ج

والوجه الثاني من المسئلة وهو ما اذا قال الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد الوصية جعل المسترجع هنا ثلث ما يبقى من
الثلث بعد الاسترجاع يجب ان يكون ما يبقى من الثلث بعد
النصيب اشياء حتى لو ضم اليه المسترجع كان المسترجع ثلثه
لان كل عدد زدت عليه مثل نصفه كان الزايد ثلثه فنجعل هنا بقية الثلث مع النصيب سهمين و يكون المسترجع
هنا مثل نصف ما بقي من الثلث في الطرق كلها فافهم وبيانه بطريق الجبر اخذنا ثلث المال وذلك
اثنان اعطينا الموصى له نصيبا وذلك شي بقي معنا ثلث المال الا شي استرجعنا مثل نصف ما بقي وذلك
واحد الا نصف شي فصار معنا ثلاثة الا شي ونصف شي تزيد على ثلثي المال وذلك اربعة فصار معنا مال
وسدس مال الا شي ونصف شي يعدل ثلاثة اشيا فبعد الجبر صار مال وسدس مال يعدل اربعة
اشيا ونصف شي غير ان المال زايد بالسدس وهو سبع الجملة فنطرح سبعه ونطرح من اربعة اشيا
ونصف شي سبعه ونطرح منهم سبعه فلص بقي ستة تضرب اربعة اشيا ونصف شي في ستة فيكون سبعة
وعشرين وثلث المال تسعة والنصيب سبعة لانه يخرج الكسر واذا اردنا العمل اخذنا ثلث المال تسعة
واعطينا النصيب سبعة بقي سهمان استرجعنا من النصيب مثل نصفه سهما فصار معنا ثلثه وبقي حاصل
الوصية ستة نضم الى ثلثي المال ثمانية عشر فيكون احدا وعشرين لكل ابن سبعة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم اجعل
النصيب دينارا وبقية الثلث درهمين واعمل على الوجه الذي قلنا من قبل يخرج مستقيما وكذلك على الخطاين اجعل
النصيب درهما وبقية الثلث درهمين ثم اعمل كما علمنا من قبل يخرج مستقيما واما طريق الكتاب اخذنا عدد
البنين ثلاثة زدنا واحدا لاجل الموصى له فصار اربعة فضربنا في مخرج كسر الاستثنا وذلك اثنان كما ذكرنا
ثم نزيد عليه واحدا لاجل الاستثنى فيكون تسعة وهو ثلث المال واما النصيب اخذنا واحدا للموصى له وضربنا
في مخرج كسر الاستثنا وذلك اثنان فيكون ستة ثم نزيد عليه واحدا كما زدنا على الثلث فيكون سبعة وهو
النصيب والعمل ما ذكرنا وعلى طريق السطوح اجعل الباقي من كل قسم بعد سطح النصيب سطحين صغيرين ثم
اعمل كما قلنا من قبل يخرج مستقيما والوجه الثالث من المسئلة وهو ما اذا قال الا ثلث ما يبقى من الثلث ولم نزد

عليه عند عامة الحساب رحمهم الله الجواب فيه كالجواب في الفصل الاول وعند محمد رحمه الله الجواب فيه
كالجواب في الفصل الثاني والتفاوت بين الفصل الاول والثاني للموصى له من زيادة الثلث سهم من ثلاثة عشر
سهما لان في الفصل الاول الحاصل للموصى له تسعة من ثلاثة عشر من ثلث المال وفي الفصل الثاني له ستة
من تسعة من ثلث المال وستة ثلثا الثلث وفي الفصل الاول ثلثا ثلاثة عشر ثمانية وثلثان فبقي التفاوت
بالزيادة ثلث سهم واحد من ثلاثة عشر سهما والفصل الثالث مطلق يحتمل الاول ويحتمل الثاني فقد وقع
التردد في هذه الزيادة ان صرفها الى الوارث اولى او الى الموصى له محمد رحمه الله يقول الصرف الى الوارث
اولى لان النصيب للورثة ثابت بيقين ووقع الشك في الزوال لانه وقع الشك في دخوله تحت الوصية فلا يزول
بالشك وعامة الحساب رحمهم الله قالوا الصرف الى الموصى له اولى لان الوصية تناولته بيقين لانه تناول
كل النصيب ووقع الشك في الخروج بالاستثنا فلا يخرج بالشك ونظيره لو قال لفلان علي الف الا مائة وخمسون
عند محمد رحمه الله المستثنى مائة حتى يكون للمقر له تسعمائة وعند عامة الحساب رحمهم الله له تسعمائة وخمسون
فهذا كذلك ولو قال الا ربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب والمسئلة بحالها فالتخريج بطريق الجبر ان ناخذ
ثلث المال ونجعله اربعة لحاجتنا الى الربع واعطينا بالنصيب شيا بقي ثلث المال وهو اربعة الا شيا
ثم نسترجع من النصيب مثل ربع ما بقي وذلك ربع الثلث وهو سهم من اربعة الا ربع شي فصار معنا خمسة
اسهم الا شيا وربع شي تزيد على ثلثي المال ثمانية فصار ثلاثة عشر سهما الا شيا وربع شي تزيد على عدل
ثلاث اشيا فبعد الجبر ثلاثة عشر يعدل اربعة اشيا وربع شي غير ان المال التام اثنا عشر وهو
زايد بسهم وهو جزء من ثلاثة عشر لان كل عدد زدت عليه مثل نصف سدسه كان الزايد جزءا من ثلاثة عشر
فنطرح منه جزءا من ثلاثة عشر ونطرح من اربعة اشيا وربع شي جزءا من ثلاثة عشر ووجهه ان ناخذ مخرج
جزء من ثلاثة عشر وهو ثلاثة عشر ونطرح منه جزءا وبقي اثنا عشر فنضرب اربعة اشيا وربع شي في اثني عشر
فيصير احدا وخمسين وهو المال التام وثلثه سبعة عشر والنصيب ثلاثة عشر لانه يخرج الكسر فاذا اردنا
العمل اخذنا ثلث المال واعطينا النصيب ثلاثة عشر بقي معنا من الثلث اربعة ثم استرجعنا مثل ربع ما بقي
سهما بقي للموصى له اثنا عشر وصار معنا خمسة نزيد على ثلثي المال فصار تسعة وثلاثين لكل ابن ثلاثة عشر
مثل النصيب واما طريق الدينار والدرهم اجعل ثلث المال دينارا واربعة دراهم لحاجتك الى استرجاع
مثل ربع ما بقي فالنصيب هو الدينار وبقية الثلث اربعة دراهم وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق الخطاين اجعل
الثلث في المرة الاولى سبعة والنصيب اثنان وبقية الثلث اربعة وفي المرة الثانية زدنا في النصيب واحدا
وبقية الثلث على حاله اربعة وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريقة السطوح اجعل الباقي من كل قسم بعد سطح النصيب
اربعة اسطح صغار وباقي العمل ما ذكرنا من قبل واما طريق الكتاب اخذنا انصبا البنين ثلاثة وزدنا واحدا
للموصى له صار اربعة ثم نضربه في مخرج كسر الاستثنا وهو اربعة فصار ستة عشر ثم نزيد عليه واحدا لاجل

الاستثنا فصارت سبعة عشر فهو ثلث المال واما النصيب فهو النصيب الموصى له وهو احد
في مخرج كسر الوصية وهو ثلاثة فيكون ثلاثة ثم ضربنا في مخرج جزء الاستثنا وهو اربعة فيكون اثنا عشر
ثم زدنا كما زدنا في الثلث فصار ثلاثة عشر فهو النصيب والعمل ما ذكرنا ولو قال الا ربع ما
تبقى من الثلث بعد الوصية فهنا نجعل بقية الثلث بعد النصيب ثلاثة لانه جعل المسترجع ربع ما بقي
من الثلث وانما يكون المسترجع ربع الباقي من الثلث اذا كان الباقي بعد النصيب ثلاثة حتى لو ضم اليه
المسترجع كان المضموم ربعه اما تخريجه بطريق الجبر ناخذ ثلث المال وهو ثلاثة اعطينا الموصى
له منه شيا بقي ثلث مال الا شيء وهو ثلاثة ناقص شيء كل سهم ناقص ثلث شيء فنسترجع مثل ثلث ما
بقي يكون المسترجع بعد الوصية ربع ما بقي من الثلث وذلك سهم ناقص ثلث شيء فصار معنا
اربعة ناقصا شيء وثلث شيء نزيده على ثلثي المال وهو ستة فصار عشرة ناقصا شيء وثلث شيء يعدل
ثلاثة اشيا فنجبر ونزيد فصار بعد الجبر معنا مال وتسع مال وهو عشر الجملة يعدل اربعة اشيا وثلث
شي فالمال زايد بتسع وهو عشر الجملة فنطرح الزايد فنطرح مما يعادله عشر وطريقه ان ناخذ مخرج كسر
العشر وذلك عشرة ونطرح منه عشر يبقى تسعة فضربنا اربعة اشيا وثلث شيء في تسعة فيكون تسعة
وثلاثون وثلثه ثلاثة عشر والنصيب ثلاثة عشر لانه مخرج الكسر فاذا اردنا العمل فيهما ثلث المال ثلاثة عشر اعطينا
بالنصيب ثلاثة عشر بقي ثلاثة استرجعنا مثل ثلث ما بقي وذلك لتكون المسترجع ربعه فصار اربعة وبقي
للموصى له تسعة ضربناها على ثلثي المال فيكون الجملة ثلاثة لكل واحد عشرة مثل النصيب واما طريق
الدينار والدرهم اجعل ثلث المال دينارا وثلاثة دراهم واسترجعنا من الدينار مثل ثلث ما بقي حتى
يكون المسترجع مثل ربع الثلث بعد الوصية كما ادعى وباقي العمل ما ذكرنا من قبل وعلى طريق الخطاين
اجعل الثلث في المرة الاولى خمسة والنصيب اثنان وبقية الثلث ثلاثة وفي المرة الثانية زد في النصيب
واحدا وبقية الثلث على حاله وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق السطوح اجعل كل قسم بعد السطح
الكرة لانه اسطح صغار وباقي العمل ما ذكرنا واما طريق الكتاب ضربنا انصبا البنين في كذا
وردنا واحدا للموصى فصار اربعة ثم ضربنا في مخرج الاستثنا وهو ثلاثة ليكون المستثنى ربع الثلث
بعد الوصية لان كل عدد زيد عليه مثل ثلثه كان الزايد ربع الجملة بعد الضرب صار اثنا عشر زيد عليه
واحد لاجل الاستثنا صار ثلاثة عشر وهو ثلث المال واما النصيب فهو اصل الموصى له واحد
في مخرج كسر الوصية وهو ثلاثة فيكون ثلاثة ثم ضربناه في مخرج كسر الاستثنا وهو ثلاثة فيكون
تسعة ثم زيد عليه واحد كما زدنا في الثلث فصار عشرة فهو النصيب والعمل ما ذكرنا واما اذا
قال ربع ما بقي من الثلث فلم يزد عليه معظم عامة الحساب رحمهم الله وهو كالاول عند محمد رحمه الله
كالثاني والتفاوت سهمان ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من اربعة عشر على هذا القياس اذا

قال الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب اجعل ثلث المال خمسة والنصيب منه شيء وان قال
بعد الوصية اجعل ثلث المال اربعة ليكون المسترجع خمسه وان قال الا سدس ما بقي من الثلث
بعد الوصية اجعله خمسة ليكون المسترجع سدسه هكذا ولو مات وترك خمس بنين واوصى
لرجل بمثل نصيب ابن الا ثلث وربع ما بقي من الثلث بعد النصيب نجعل ثلث المال هاهنا اثنا عشر كما جعلنا
الا الثلث والربع اعطينا بالنصيب شيا بقي معنا اثنا عشر ناقصا شيء كل سهم ناقص نصف سدس شيء
وهو جزء من اثني عشر جزءا من شيء استرجعنا من النصيب مثل ثلث وربع ما بقي وذلك سبعة من اثني عشر
ناقص نصف شيء ونصف سدس شيء فصار معنا من الثلث تسعة عشر ناقصا شيء ونصف شيء ونصف
سدس شيء نزيد على ثلثي المال اربعة وعشرين فصار الجملة ثلاثة واربعين ناقص شيء ونصف شيء ونصف سدس
شيء يعدل خمسة اشيا فنجبر شيء ونصف شيء ونصف سدس شيء والزايد على عدله مثله فصار
معنا مال وسبعة اجزاء من ستة وثلاثين جزءا من الشيء ان المال زايد بسبعة اجزاء وهو بالنسبة
الى الجملة سبعة اجزاء من ثلاثة واربعين فنطرح سبعة اجزاء من ثلاثة واربعين ونطرح مما يقابله مثل ذلك
وطريقه ان ناخذ سبعة اجزاء من ثلاثة واربعين وهو ثلاثة واربعون ونطرح منه سبعة اجزاء يبقى
ستة وثلاثون ضربنا ستة اشيا ونصف شيء ونصف سدس شيء في ستة وثلاثين فيكون مائتين وسبعة
وثلاثين وهو المال وثلثه تسعة وسبعون والنصيب ثلاثة واربعون لانه مخرج كسر الجبر فاذا اردنا
العمل فيهما ثلث المال تسعة وسبعون اعطينا النصيب ثلاثة واربعين بقي معنا من الثلث ستة وثلاثين
استرجعنا من النصيب مثل ثلثه وربعه وذلك احد وعشرون نضمه الى بقية الثلث فيكون سبعة وخمسين
نزيده على ثلثي المال فيكون الجملة مائتين وخمسة عشر قسمناه بين البنين الخمسة لكل ابن ثلاثة واربعون
مثل النصيب فما سلم للموصى له اثنان وعشرون واما الدينار والدرهم جعلنا النصيب دينارا وبقية
الثلث اثنا عشر لتكون له ثلث وربع استرجعنا من النصيب مثل ثلث وربع ما بقي وذلك سبعة فصار
معنا تسعة عشر نزيده على ثلثي المال وذلك دينار واربعة وعشرون درهما فصارت الجملة دينار وثلاثة
واربعون درهما تعدل خمسة دنانير فالمشترك ساقط بقي ثلاثة دنانير تعدل ثلاثة واربعين درهما كل دينار
اربعة عشر وثلث وظهر ان ثلث المال ستة وعشرون وثلث نضربه في ثلاثة صار تسعة وسبعين فالنصيب
اربعة عشر وثلث ضربناه في ثلاثة فصار ثلاثة واربعين درهما وان شئت قلت لما بقي ثلاثة دنانير تعدل
ثلاثة واربعين درهما اجعل الدينار بعدد الدراهم ثلاثة واربعين وكل درهم بقية الثلث بعدد الدنانير
ثلاثة وبقية الثلث اثنا عشر كل درهم ثلاثة فيكون ستة وثلاثين فالجملة تسعة وسبعون والنصيب
ثلاثة واربعون واما طريق الخطاين جعلنا النصيب عددا يبقى بعد استرجاع الربع والثلث سهم
صحيح والثلث ثمانية وبقية الثلث اثنا عشر استرجعنا مثل ثلث وربع ما بقي سبعة فصار معنا تسعة

نزيد على ثلثي المال اربعين فصار تسعه وخمسين وحاجتنا الى ستين فيكون لكل ابن ثمانيه مثل النصيب
فقد اخطانا بتسعه عشر زايده فزدنا في النصيب واحدا فصار تسعه وبقيه الثلث بحاله ثم رجعنا
مثل ثلث وربع ما بقي سبعه فصار معنا تسعه عشر نزيده على ثلثي المال اثنين واربعين فصار احد
وستين وحاجتنا الى الخمسه واربعين ليكون لكل ابن تسعه فقد اخطانا بسته عشر زايده وقد كان
الخطا الاول بتسعه عشر فما زدنا في النصيب واحدا ذهب من الخطا ثلاثه فعلم ان بازا الواحد
ثلاثه من الخطا والباقي من الخطا سته عشر فعلم ان ما نذهب به يكون خمسه وثلث فزدنا في النصيب وهو
تسعه خمسه وثلث فصار النصيب اربعه عشر وثلث وثلث المال سته وعشرين وثلث كما ادى العمل
وشكل السطوح

الوصيه فهنا
عدد الوضع اليه

نصيب
نصيب
نصيب

ولو قال والمسله بحالها الا
ثلث وربع ما يبقى من الثلث بعد
يجعل بقيه الثلث بعد النصيب
الثلث والربع كان المضموم ثلثه
وربعه واقله خمسه فجعلنا ثلث المال خمسه فصار معنا اثنا عشر نافضا بشيين وخمسي شي
نزيد على ثلثي المال عشره فصار اثنين وعشرين نافضا بشيين وخمسي شي بعدل خمسه اشيا فنجبرها
معنا بشيين وخمسي شي ونزيد على عديله مثله فصار معنا بعد الجبر مال وسبعه اجزا من خمسه
عشر بعدل سبعه اشيا وخمسي عشر ان المال الزايد بعدل ثلثه وثلثي خمسه وهو بالنسبه الى الجمله
سبعه اجزا من اثني وعشرين جزوا فنطرح منه سبعه اجزا من اثني وعشرين ونطرح ما يقابله مثل
ذلك ووجهه ان ناخذ مخرج كسر الاجزا وهو اثنان وعشرون ونطرح منه سبعه اجزا يبقى خمسه عشر
فضربنا سبعه اشيا وخمسي شي في خمسه عشر فيكون مايه واحد عشر ثلثه سبعه وثلاثون والنصيب
اثنان وعشرون لانه مخرج كسر الاجزا فاذا اردنا العمل اضفنا ثلث المال سبعه وثلاثين اعطينا
بالنصيب اثنين وعشرين بقي خمسه عشر استرجعنا مثل ما بقي ومثل خمسه وذلك احد وعشرون وضممنا
الى خمسه عشر فكان المسترجع ثلثه وربعه نزيده على ثلثي فصار مايه وعشره لكل ابن اثنان وعشرون مثل
النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم اجعل النصيب دينارا وبقيه الثلث خمسه دراهم
والمسترجع سبعه وباقي العمل ما ذكرنا من قبل وعلى طريق الخطايين اجعل الثلث في المره الاولى ثلاثه
عشر والنصيب ثمانيه وبقيه الثلث خمسه وفي المره الثانيه اجعل الثلث اربعه عشر والنصيب تسعه
وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق السطوح اجعل كل قسم بعد سطح النصيب خمسه اسطح صغار وباقي
العمل ما ذكرنا وصورته
وان قال الا الثلث وربع ما بقي من الثلث ولم يزد عليه فعند عامه
الحساب رحمهم الله هو نظير الاول وعند محمد رحمه الله انه

نصيب
نصيب
نصيب

نظير الوجه الثاني واما طريق الكتاب اضعفنا انصبا البنين خمسه وزدنا واحدا للموصى له فصار
سته ضربناه في مخرج كسر الاستثنا وذلك خمسه فصار ثلاثين ثم نزيد عليه الربع والثلث سبعه فصار
سبعه وثلاثين فهذا ثلث المال وصار المال مايه واحد عشر ولما النصيب ضربنا سهم الموصى له في مخرج
جز الوصيه وهو ثلاثه فصار ثلاثه ثم ضربناه في مخرج كسر الاستثنا وهو خمسه فصار خمسه عشر ثم نزيد
عليه الثلث والربع وهو سبعه فصار اثنين وعشرين فهو النصيب والعمل ما مر والله اعلم بالصواب

باب الوصيه بمثل نصيب الابن الا نصيب ابن لو كان

جمع محمد رحمه الله في الباب فصولا الاستثنا المنفرد والاستثنا المتكرر والوصيه
المفرده والوصيه المتكرره والاستثنا انواع باطل ومبطل وصحيح

اصل الباب ان استثنا الكل من الكل لفظا باطل واستثنا الكل من الكل حكما صحيح لان الاستثنا
تصرف في نفس الصيغه لا في الحكم بطريق البيان والبيان انما يصح فيما يحتمله الكلام والكلام يحتمل
التخصيص ولا يحتمل التعطيل واستثنا الكل من الكل تخصيص فيصح واستثنا الكل من الكل تعطيل فلا
يصح اما الوصيه المفرده والاستثنا المفرد قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنا واحدا واوصى بمثل
نصيب الابن الا نصيب ابن ثان لو اخر او قال الا مثل نصيب ابن اخر فهي وصيه بالثلث اما التخريج بطريق
الجبر والمقابله انا اخذنا مالا واعطينا الموصى له بالنصيب شيا بقي مال الا نقص بشي استرجعنا من
النصيب مثل نصيب الابن وذلك مال الا شي فصار معنا مال الا نافضا شيين بعدل شيا لان نصيب الموصى
له شي فيكون نصيب الابن مثله شيا فنجبر المال بشيين ونزيد على مقابله مثله فصار بعد الجبر معنا
مالا بعدل ثلاثه اشيا كل مال بعدل شيا ونصف شي والمال التام واحد ونصف والنصيب واحد
لان النصيب شي والشي واحد فنضعفه الكسر فصار ثلاثه والنصيب اثنان اعطينا الموصى له اثنين بقي
واحد استرجعنا نصيب ابن اخر وهو واحد فصار معنا اثنان وهو مثل النصيب لو كان له ابن اخر كان له سهم
مثل المسترجع اما التخريج بطريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهما واعطينا بالنصيب
دينارا بقي درهم استرجعنا نصيب ابن اخر درهما فصار معنا درهمان بعدل دينارا لان نصيب الابن مثل
النصيب فظهر ان الدينار درهمان وجميع المال ثلاثه والنصيب اثنان واما طريق الخطايين جعلنا المال
اربعه دراهم اعطينا ثلاثه بقي واحد استرجعنا نصيب ابن اخر واحدا فصار معنا اثنان وحاجتنا الى
ثلاثه ليكون نصيب الابن مثل نصيب الموصى له فقد اخطانا بواحد ناقص فنقصنا من النصيب نصف
سهم فصار معنا اثنان وحاجتنا الى اثنين ونصف ليكون للابن مثل نصيب الموصى له فقد اخطانا بنصف
سهم ناقص وقد كان الخطا الاول سهم فمتى نقصنا من النصيب نصف سهم ذهب نصف سهم من الخطا فعلمنا
انا متى نقصنا نصف سهم اخر ذهب الخطا كله فجعلنا المال ثلاثه والنصيب اثنين على ما مر واما طريق

الخطا الاكبر بضرب المال الاول وهو اربعه في الخطا الثاني وهو نصف يكون اثنين ثم نضرب المال
الثاني وهو ثلاثه ونصف في الخطا الاول وهو واحد فيكون ثلاثه ونصف ثم ننقص منه الاول وذلك
اثنان يبقى واحد ونصف فهو المال اما النصيب ضربنا النصيب الاول وذلك ثلاثه في الخطا الثاني
وهو نصف فيكون واحد ونصف ثم ضربنا النصيب الثاني وهو اثنان في الخطا الاول وهو واحد
يكون اثنين ونصف ثم طرحنا منه الاول وهو واحد ونصف يبقى واحد وهو النصيب وبعد
التضعيف صار المال ثلاثه والنصيب اثنين واما المسطوح جعلنا المال سطحا مربعا وقطعنا
منه سطحا كبيرا وسميناه بالنصيب بقي من المال سطح صغير استرجعنا مثل ما بقي من السطح الصغير
من النصيب وصار سطحان صغيران بعد ان سطحا كبيرا فظهر ان السطح الاثنان هو النصيب في جميع
المال ثلاثه والمسترجع واحد وهذا شكله

نصيب
٥

واما طريق الكتاب فجعلنا سهما
واحدا لان الابن واحد ثم زدنا لاجل الموصى له عليه سهما اخر فصار سهمين
ونجعل في يد الابن اثنين لحاجتنا الى معرفه نصيب ابن ثاني واذا صار نصيب الابن سهمين صار نصيب
الموصى له سهمين للمسئله اعطينا الموصى له سهمين ونطرح من نصيب الابن سهما لانا نجعله سهمين لمعرفه نصيب
ابن اخر فاذا نطرح ذلك لانه لو لم نطرح لا يمكن تخريج المسئله فصار المال ثلاثه اعطينا النصيب سهمين
بقي معنا سهم استرجعنا نصيب ابن اخر سهما فصار للابن سهمان مثل النصيب ولو كان له ابن اخر كان له
سهم مثل المسترجع ثم زدت للاستثناء بقوله الا مثل نصيب ابن ثان او الا النصيب ابن ثاني وجعل قوله
مثل نصيب ابن ثاني كقوله نصيب ابن ثاني في الوصيه جعل مثل النصيب عين النصيب كما اذا اوصى بمثل
نصيب الابن يصح ولو اوصى بنصيب الابن لا يصح اذا كان في الورثه ابن لان الوصيه بنصيب الابن ابطال
حق الوارث وانه ثبت بايجاب الله سبحانه وتعالى فلا يمكن العبد ابطاله فحمل مثل النصيب على عين النصيب
كيلا يبطل ما اثبته الله تعالى وفي الاستثناء كي حق الوارث وتسليم حق الموصى له فحمل النصيب على
مثل النصيب بكون الحق الوارث الثابت بايجاب الله تعالى وتسليم الحق الموصى له ولو قال الا
نصيب ابن ثالث والمسئله بحالها فللموصى له خمسا المال ان اجازت الورثه والا فله الثلث وتخريجه
بطريق الجبر اخذنا مالا واعطينا الموصى له شيئا بقي مال الا شيئا استرجعنا مثل نصيب ابن
ثالث نصف المال الا نصف شيء فصار معنا مال ونصف مال الا شيئا ونصف شيء يعدل شيئا واحدا
لان نصيب الابن مثل نصيب الموصى له فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل شيئين ونصف شيء وطرحنا
النصف الزائد من المال وهو ثلث الجمله ونطرح من شيئين ونصف ثلثه وطريقه ان نأخذ مخرج الثلث
وذلك ثلاثه ونطرح ثلثها يبقى اثنان نضرب شيئين ونصف شيء في اثنين يكون خمسه والنصيب ثلاثه لا نخرج
الكسر اعطينا الموصى له ثلاثه بقي سهمان استرجعنا نصيب ابن ثالث سهما فصار ثلاثه وهو النصيب
مثل

ولو كان ابن ثالث كان له سهم مثل المسترجع وطريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهمين
ليكون المسترجع درهما وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا ثلاثه دراهم تعدل دينارا فالدينار ثلاثه
وهو النصيب فظهر ان المال خمسه وطريق الخطائين جعلنا المال الاول اربعه والنصيب سهم بقي
معنا درهمان استرجعنا نصيب ابن ثالث درهما فصار معنا ثلاثه وحاجتنا الى درهم فقد اخطانا بدرهم
زايد جعلنا المال الثاني سته اعطينا بالنصيب درهما بقي معنا درهمان استرجعنا نصيب ابن
ثالث درهما صار معنا ثلاثه وحاجتنا الى اربعه فقد اخطانا بواحد ناقص وكان الخطا الاول بواحد
زايد فحين زدنا في النصيب اثنين ذهب الخطا الزايد واثبت واحد من الخطا الناقص فعلمنا انا لو كنا
زدنا سهما ذهب الخطا الزايد ولا نجي بالخطا الناقص فزدنا في النصيب سهما واحدا وجعلنا المال
خمسه والنصيب ثلاثه بقي اثنان استرجعنا نصيب ابن ثالث فصار ثلاثه وهو النصيب والمسترجع
نصيب ابن ثالث فصار ثلاثه وهو النصيب والمسترجع نصيب ابن ثالث وعلى طريق الخطا الاكبر لما
اختلف الخطآن بالزياده والنقصان فطريقه ان نجمع بين الخطائين وذلك اثنان ثم نجمع بين مضروب المال الاول
في الخطا الثاني وبين مبلغ ضرب المال الثاني في الخطا الاول وذلك عشره نقسمه على مجموع الخطائين وذلك
اثنان فالخارج منه خمسه وذلك المال واما النصيب نجمع بين مبلغ ضرب النصيب الثاني في الخطا
الاول وذلك سته نقسمه على مجموع الخطائين وهو اثنان فالخارج منه ثلاثه وهو النصيب فاما طريق
الكتاب جعلنا سهما واحدا للابن وسهما واحدا للموصى له ثم نجعل نصيب الابن ثلاثه لحاجتنا الى معرفه نصيب
ابن ثالث فصار نصيب الموصى له ثلاثه ايضا لانه مثله ونطرح سهمين من نصيب الابن ونسترجع
من نصيب الموصى له نصيب ابن ثالث سهما فصار ثلاثه وانما طرحنا من نصيب الابن سهمين حتى يكون
المسترجع نصيب ابن ثالث كما لو اوصى لانه لو لم نطرح يؤدي الى الدور وسهم الدور مطروح ٥
ولو مات وترك ثلاثه بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم الا نصيب ابن رابع او الا مثل نصيب
لسهم ما سوى ما بيننا والمسئله من خمسه للموصى له خمسان والباقي للبنين الثلاثه وتخريجه بطريق
الجبر والمقابله والدينار والدرهم والخطائين ما ذكرنا من المسئله المتقدمه بلا تفاوت وكذلك طريق
الكتاب لانا نعطي ثلاثه لان البنين ثلاثه والنصيب ثلاثه لانه مثله والمسترجع واحد بعد طرحه
من نصيب الابن ان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او الا مثل نصيب
ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعه ولكل ابن ثلاثه اما على طريق الجبر اخذنا مالا اعطينا بالنصيب
شيئا بقي مال الا شيئا استرجعنا نصيب ابن ثالث وهو نصف مال الا نصف شيء لان المال الا شيئا لما كان
من الابنين نصفين يكون لكل ابن نصف مال الا نصف شيء وكان لابن ثالث نصف مال الا نصف شيء ايضا
فلهذا استرجعنا نصف مال الا نصف شيء فصار معنا مال ونصف مال الا شيئا ونصف شيء

يعدل شيئين لان نصيب الموصى له نصف نصيب الابنين فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل ثلاثة اشيا
ونصف شي فنطرح نصف المال الزايد وهو ثلث الجمله ونطرح من ثلاثة اشيا ونصف شي ثلثه
وطريقه ان ناخذ مخرج الثلث وهو ثلاثة ونطرح منه ثلاثة يبقى اثنان ضربنا ثلاثة اشيا ونصف
شي في اثنين فصار سبعه والنصيب ثلاثه لانه مخرج الكسر فاعطينا النصيب ثلاثه بقي اربعه استرجعنا
نصيب ابن ثالث شيئين فصار سته لكل ابن ثلاثه ولو كان له ابن ثالث كان له سهمان مثل المسترجع
وعلى طريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهم وجعلنا النصيب دينارا استرجعنا نصيب
ابن درهما فصار ثلاثه تعدل دينارين كل دينار درهم ونصف وهو النصيب وجميع المال ثلاثة
ونصف وبعد التضعيف سبعه والنصيب ثلاثه وعلى طريق الخطاين جعلنا المال اولا اربعه
والنصيب شيء بقي معنا اثنان استرجعنا نصيب ابن ثالث واحد فصار ثلاثه وحاجتنا الى اربعه
فقد اخطانا بواحد ناقص اخذنا مالا اخر سته والنصيب ربعه بقي معنا اثنان استرجعنا نصيب
ابن ثالث فصار ثلاثه وحاجتنا الى ثمانيه فقد اخطانا بخمسه ناقصه وقد كان الخطا الاول بواحد
فمتى زدنا في النصيب سهمين زاد في الخطا اربعه فعلمنا انا متى نقصنا نصف سهم من النصيب الاول ذهب
الخطا فجعلنا النصيب واحدا ونصفا وجميع المال ثلاثه ونصف وبعد التضعيف صار المال سبعه
والنصيب ثلاثه كما ذكرنا وعلى طريق الخطا الاكبر يبلغ ضرب المال الاول في الخطا الثاني عشرين
ومبلغ ضرب المال الثاني في الخطا الاول سته نقصنا الاقل من الاكثر بقي اربعة عشر وهو المال
واما النصيب فيبلغ ضرب النصيب الاول في الخطا الثاني عشره ومبلغ ضرب النصيب الثاني في الخطا
الاول اربعه نقصنا الاقل من الاكثر بقي سته وهو النصيب والمسترجع اربعه والوصيه اثنان
لكن بين الاجزا موافقه بالنصف فرددنا كل جزء الى نصفه فعاد المال الى سبعه والنصيب ثلاثه للمامس
وطريق الحاب اعطينا سهمين للابنين وزدنا سهما للموصى له ثم نظرنا في يد الابنين ثلاثه لحاجتنا الى
معرفه نصيب ابن ثالث فيكون سته وصار نصيب الموصى له ثلاثه ايضا فتكون الجمله تسعه النصيب
ثلاثه بقي معنا سته نسترجع نصيب ابن ثالث سهمين بعد ان نطرح مما في يد الابنين سهمين فصار سته
لكل ابن مثل النصيب ولو كان ههنا ابن ثالث كان له سهمان مثل المسترجع واما الاستثنا الباطل
لو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابنه صحت الوصيه وبطل الاستثنا لانه
استغرق ما تكلم به فبطل كما اذا اوصى بجميع ماله الا جميع ماله او بثلث ماله الا بثلث ماله او قال
لفلان علي الف الا الف وقال انسابي طوالق الا نسابي وعبيدي احرار الا عبيدي صح الايجاب
وبطل الاستثنا كذلك ههنا ما اذا صحت الوصيه كان للموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن
وان لم تجز الورثه فله الثلث واما الاستثنا المبطل اذا ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف
ماله الا مثل نصيب ابنه صح الاستثنا وبطلت الوصيه ان مات ولم يحدث له بنون حتى يصير المستثنى
وهو نصيب هذا الابن اقل من نصف المال فاذا لم يحدث له بنون اخر حتى مات استوعب الاستثنا جميع
الوصيه حكما فبطلت الوصيه فنصير كما لو قال اوصيت لفلان بجميع مالي الا الف ثم مات ولم يكن له الا الف
صح الاستثنا وبطلت الوصيه لما قلنا وصار كما لو قال انسابي طوالق الا فلانه وفلانه وليس له نسوه
سواهن صح الاستثنا وبطل الايجاب كذا ههنا وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا
نصف المال فللموصى له الربع فقد صح الاستثنا لانه اقل من الوصيه لانه وصيه بمثل نصيب ابن
فتكون وصيه بكل المال والمستثنى نصف المال فيصح وتخريجه بطريق الجبر اخذنا مالا واعطينا
بالنصيب شيئا بقي مال الا شي استرجعنا مثل نصف المال الكامل فصار معنا مال ونصف مال الا شي
يعدل شيئا فبعد الجبر مال ونصف مال يعدل شيئين فنطرح النصف الزايد من المال وهو ثلث الجمله
ونطرح من شيئين ثلثه ايضا فطريقه ان ناخذ مخرج الثلث وهو ثلاثه فطرحنا ثلاثه بقي اثنان
ضربنا شيئين في اثنين صار اربعه فهو المال والنصيب ثلاثه لانه مخرج الكسر فاذا اردنا العمل اعطينا
الموصى له من المال ثلثه بقي سهم استرجعنا نصف المال اثنين فصار معنا ثلاثه وهو مثل النصيب والمسترجع
المال وتخريجه بطريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا ودرهما اعطينا بالنصيب دينارا بقي درهم
استرجعنا من النصيب نصف المال وذلك نصف دينار ونصف درهم فظهر ان الدينار ثلاثه وهو
النصيب وجميع المال اربعه لما مر واما طريق الخطاين جعلنا المال ثلاثه والنصيب سهما استرجعنا
نصف المال واحدا ونصفا فصار معنا اثنان ونصف وحاجتنا الى ثلاثه فقد اخطانا بنصف سهم
زايد زدنا في النصيب نصف سهم فصار المال ثلاثه ونصف والنصيب اثنان ونصفا استرجعنا نصف
المال فصار معنا اثنان وثلثا اثنان وثلاثه ارباع سهم وحاجتنا الى اثنين ونصف فقد اخطانا
بربع سهم وقد كان الخطا الاول بنصف سهم فمتى زدنا في النصيب نصف سهم ذهب الخطا كله جعلنا
المال اربعه والنصيب ثلاثه استرجعنا نصف المال اثنين فصار معنا ثلاثه وهو مثل النصيب
واما طريق اصحابنا واصل لان للابن واحد زدنا سهما اخر لاجل الموصى له لانه مثله ثم جعلنا نصيب
الابن سهمين لحاجتنا الى معرفه نصف المال فصار نصيب الموصى له سهمين ايضا فصار المال اربعه واذا
ترك اربع بنين واوصى لرجل بنصف المال الا نصيب احد البنين فهو وصيه بالثلث وتخريجه بطريق
الجبر اخذنا مالا واعطينا بالنصيب نصف المال بقي معنا نصف مال الا استرجعنا من النصيب شيئا وهو
نصيب احد البنين فصار معنا نصف مال وشي يعدل اربعه اربعه اشيا لان المسترجع نصيب ابن واحد
وهو شي يجب ان يكون لكل ابن شي ايضا فالشي بالشي قصاص بقي نصف مال يعدل ثلاثه اشيا فظهر ان
المال سته والنصيب ثلاثه والمسترجع واحدا واما طريق الدينار والدرهم جعلنا المال دينارين

ودرهم اعطينا بالنصيب نصف المال وذلك دينار ودرهم استرجعنا درهما وهو نصيب احد البنين
فصار دينار ودرهمان يعدل اربعه دراهم لانا جعلنا المسترجع درهما وهو نصيب احد البنين يجب
ان يكون لكل ابن درهم فالمشترك ساقط بقي دينار يعدل درهمين فظهر ان المال سته والنصيب ثلاثه
وطريق الخطاين جعلنا المال ثلاثه دراهم اعطينا النصيب درهما ونصفا بقي معنا درهم ونصف
استرجعنا نصيب احد البنين درهما فصار معنا درهمان ونصف وحاجتنا الى اربعه دراهم فقد
اخطانا بدرهم ونصف ناقص جعلنا المال اربعه والنصيب اثنين استرجعنا واحدا صار
معنا ثلاثه وحاجتنا الى اربعه فقد اخطانا بدرهم ناقص وقد كان الخطا الاول بدرهم ونصف
فمتى زدنا في المال واحدا ذهب نصف واحد من الخطا فعرفنا انا متى نزيد اثنين ايضا ذهب الخطا
كله فنزيد اثنين في المال فصار المال كله سته والنصيب ثلاثه واما طريق الكتاب جعلنا
نصف المال ثلاثه حتى اذا استرجعنا من النصيب واحدا كان المسترجع نصيب احد البنين لا اربعه
واذا صار نصف المال ثلاثه كان النصف الاخر الذي هو النصيب ثلاثه ايضا فيكون جميع المال سته
والنصيب ثلاثه لما مر واما الوصيه المكرره اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا
ابن ثالث لو كان والاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصيه الاولى اما التخريج بطريق الجبر اخذنا
ثلث المال واعطينا بالوصيه الاولى شيا بقي ثلث المال الا شي والوصيه هنا ثلث النصيب لان
المسترجع ثلثي النصيب لان النصيب مثل سهم من سهمين لانه مثل نصيب احد الابنين والمسترجع مثل سهم
من ثلاثه اسهم لان المسترجع نصيب ابن ثالث وسهم من ثلاثه ثلثا سهم من سهمين فعلمنا ان المسترجع
ثلثا النصيب فالوصيه ثلثه فاذا جعلنا الوصيه شيا كان النصيب ثلاثه اشيا فاذا اعطينا
من الثلث بالوصيه الاولى شيا بقي معنا ثلث مال الا شي نعطي بالوصيه الثانيه ثلث ما بقي بعد الوصيه
وهو تسع مال الا ثلث شي بقي معنا تسعا مال الا ثلثي شي نزيد على ثلثي المال فصار معنا ثمانيه اتساع
مال ناقصا ثلثي شي يعدل سته اشيا لما ذكرنا ان النصيب الكامل ثلاثه اشيا فبعد الجبر ثمانيه
اتساع مال يعدل سته اشيا وثلثي شي غير ان المال ناقص بالتسع وهو مثل ثمن ما معنا فنزيد عليه
مثل ثمنه ونزيد على عدله ثمنه وطريقه ان ناخذ مخرج كسر الثمن وهو ثمانيه ونزيد عليه ثمانيه
فصار تسعه نضربها سته اشيا وثلثي شي في تسعه فيكون ستين شيا فهو المال والوصيه ثمانيه لانه
مخرج الكسر فيكون النصيب اربعه وعشرين اعطينا بالنصيب اربعه وعشرين واسترجعنا ثلثيه
سته عشر فتمت الوصيه ثمانيه ومنه الى تمام الثلث اثنا عشر ثلثه بالوصيه الثانيه بقي ثمانيه
نضمه الى ثلثي المال وذلك اربعون يكون ثمانيه واربعين لكل ابن اربعه وعشرين مثل النصيب لو كان
هنا ابن ثالث كان له سته عشر مثل المسترجع لكن بين الاعداد موافقه بالربع فنرد المال الى

خمسه عشر والثلث خمسه والنصيب سته والمسترجع اربعه فالوصيه الاولى سهمان والثانيه سهم
اما طريق الدينار والدرهم جعلنا ثلث المال دينارا وثلاثه دراهم لتبقى بعد الوصيه مخرج
الثلث اعطينا بالوصيه دينارا بقي ثلاثه دراهم ونعطي بالوصيه الثانيه درهما بقي درهمان نزيد
على الثلثين فصار دينارين وثمانيه دراهم يعدل سته دنانير لانا جعلنا الوصيه دينارا كان النصيب
ثلاثه دنانير فالمشترك ساقط بقي اربعه دنانير يعدل ثمانيه دراهم كل دينار يعدل درهمين فظهر
ان ثلث المال خمسه والكل خمسه عشر والوصيه اثنان والنصيب سته والمسترجع اربعه كما مر
واما الخطاين جعلنا ثلث المال اربعه والوصيه الاولى واحد بقي ثلاثه دفعنا بالوصيه الثانيه
سهما بقي اثنان نزيده على ثلثي المال صار عشره وحاجتنا الى سته فقد اخطانا باربعه زايدا
في الوصيه سهمين فصارت الوصيه ثلاثه وبقيه الثلث ثلاثه دفعنا سهما بالوصيه الثانيه بقي
اثنان نزيده على ثلثي المال فصار اربعه عشر وحاجتنا الى ثمانيه عشر فقد اخطانا باربعه ناقصه وقد
كان الخطا الاول باربعه زايد فمتى زدنا سهمين في الوصيه ذهب الخطا الزايد ومن مثل ذلك ناقصا
فعرفنا انا متى نقصنا واحدا يذهب الخطا الناقص فجعلنا الوصيه اثنين وبقيه الثلث ثلاثه فكان
ثلث المال خمسه والنصيب سته والمسترجع اربعه كما ذكرنا واما طريق الكتاب ان ناخذ مخرج
الوصيه الاولى سهمين للابنين ثم نزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثه ثم نضرب نصيب الابنين في ثلاثه لحاجتنا
الى معرفه نصيب ابن ثالث فصار سته وصار نصيب الموصى له ثلثه نطرح من نصيب الابنين سهمين وهو
نصيب ابن ثالث فصار سته وصار نصيب الموصى له ثلاثه نطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب
ابن ثالث لكمال استرجعه من النصيب فصار معنا اربعه استرجعنا من النصيب سهمين فصار لكل ابن
ثلاثه مثل النصيب ولو كان ابن ثالث كان له سهمان مثل المسترجع فصار المال سبعه فاذا ضم اليه
الوصيه الثانيه نضرب فريضه الاولى في مخرج كسر الوصيه الثانيه وهو ثلاثه فيصير احد وعشرين ثم
نطرح منه الوصيه الاولى وذلك سهم لان الاصل فيه ان في الوصيه نطرح وفي الاستثنا نزيد فصار
عشرين فهو ثلث المال والمال ستون واما النصيب كان النصيب ثلاثه ضربناه في مخرج اصل الوصيه وهو
ثلاثه فيكون تسعه ثم نضربه في مخرج كسر الوصيه الثانيه وهو ثلاثه فيكون سبعه وعشرين ثم نطرح النصيب
ثلاثه فصار اربعه وعشرين والعمل بما ذكرنا لكن بين الاعداد موافقه بالربع فنرد كل قدر الى ربعه كما ذكرنا
وطريق اخر انك تضعف الفريضه الاولى وهو سبعه فيكون اربعه عشر نزيد عليه واحدا فيكون
خمسه عشر فهو المال والنصيب كان ثلاثه فبعد التضعيف يكون سته والمسترجع اربعه كما خرجنا
وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئله بحالها اما التخريج بطريق الجبر اخذنا ثلث المال واعطينا
بالوصيه شيا فاعلم ان الوصيه هنا مثل نصف النصيب والمسترجع نصفه لان النصيب مثل سهم من

سهمين والمسترجع مثل سهم من اربعه وسهم من اربعه مثل نصف سهم من سهمين فعرفنا ان
المسترجع نصف النصيب وانه مثل الوصيه فاذا اعطينا بالوصيه شيا بقي ثلث المال الا شي
ندفع بالوصيه الثانيه ثلاثه وهو تسع مال الا ثلث شي بقي تسعا مال الا ثلثا شي نزيده على ثلثي المال
فصار ثمانيه اتساع مال الا ثلثا شي يعدل اربعه اشيا لانا لما جعلنا الوصيه شيا وانه نصف
النصيب كان النصيب شيين فنجبر ثمانيه اتساع مال يعدل اربعه اشيا وثلثي شي لان المال ناقص
بالتسع وهو مثل ثمن ما معنا فنزيد عليه مثل ثمنه ووجهه ان ناخذ مخرج كسر الثمن وهو ثمانيه ونزيد
عليه ثمنه فصار تسعه فنضرب اربعه اشيا وثلثي شي في تسعه فيكون اثنين واربعين فهو المال
وثلثه اربعه عشر والوصيه ثمانيه والنصيب سته عشر فاذا اردنا العمل اعطينا النصيب سته عشر ورجعنا
نصفه ثمانيه وهو نصيب ابن رابع فنقصنا الوصيه ثمانيه بقي لتمام الثلث سته اعطينا
بالوصيه الثانيه سهمين بقي اربعه نزيد على ثلثي المال وهو ثمانيه وعشرون فصار اثنين وثلاثين
لكل سته عشر مثل النصيب وان كان لابن رابع كان ثمانيه مثل المسترجع لكن بين الاعداد موافقه بالنصف
فعاد المال الى احد وعشرين وثلثه سبعه والنصيب ثمنيه والمسترجع اربعه والوصيه اربعه واما
طريق الدينار والدرهم جعلنا ثلث المال دينارا وثلاثه دراهم الوصيه دينارا وهو نصف النصيب
ودفعنا درهما بالوصيه وزدنا درهمين على الثلثين فصار دينارين وثمنيه دراهم تعدل اربعه دنانير
فالمشترك ساقط بقي دينارين تعدل ثمنيه دراهم كل دينار يعدل اربعه فظهر ان ثلث المال سبعه
والوصيه اربعه والنصيب ثمنيه والمال احد وعشرين كامل واما طريق الخطاين جعلنا ثلث
المال اربعه والوصيه واحدا بقي ثلاثه ودفعنا بالوصيه الثانيه واحدا بقي اثنان نزيده على الثلثين
فصار عشره وحاجتنا الى اربعه فقد اخطانا بسته زايد فردنا في الوصيه واحدا فصار اثنين وثلث
المال خمسه ودفعنا بالوصيه الاولى سهمين وبالثانيه بقي اثنان نزيده على الثلثين فصار اثني عشر
وحاجتنا الى ثمنيه فقد اخطانا باربعه زايد وقد كان الاول سته فبزياده سهم واحد ذهب من
الخطا اثنان فعرفنا انا متى زدنا اثنين ذهب الخطا كله وصارت الوصيه اربعه والثلث سبعه والنصيب
ثمنيه والنصيب احد وعشرين كامل وطريق الكتاب ان ناخذ الوصيه الاولى وذلك سهمان للابنين
ثم نزيد على اصل الوصيه ثم نضرب نصيب الابنين في اربعه لحاجتنا الى معرفه نصيب ابن رابع فصار
ثمانيه وصار نصيب الموصى له اربعه ايضا وطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان
لمكننا الاسترجاعه من النصيب فعاد المال الى عشره والنصيب اربعه والمسترجع سهما فاذا ضم اليه
الوصيه الثانيه فنضرب المخرج الاول وذلك عشره في مخرج الوصيه الثانيه وذلك ثلاثه فيكون ثلثين
ثم نطرح منه الوصيه الاولى وذلك سهمان بقي ثمانيه وعشرون فهو ثلثا المال واما النصيب كان اربعه

١

نضربه في مخرج الوصيه وهو ثلاثه فصار اثنا عشر نضربه في مخرج الوصيه الثانيه وهو ثلاثه فيكون
سبعه وثلثين ثم نطرح النصيب وهو اربعه بقي اثنان وثلثون وهو النصيب لكن بين الاعداد موافقه
بالربع فرد كل قدر الى ربعه فيعود المال الى احد وعشرين والنصيب ثمنيه والمسترجع اربعه كامل وان شيت
ضعفت الفريضه الاولى ليكون عشرين وزد واحدا فصار احدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف
ثمانيه كامل وان قال الا نصيب ابن خامس والمسله بحالها اما التخريج بطريق الجبر جعلنا ثلث
المال واعطينا بالوصيه الاولى شيا واعلم ان الوصيه ههنا مثله اخماس النصيب والمسترجع خمساه
وهو مثل ثلثي الوصيه لان النصيب مثل سهم من سهمين والمسترجع سهم من خمسه وسهم من خمسه خمسا سهم
من سهمين فبقي معنا ثلث مال الا شي اعطينا بالوصيه الثانيه ثلث ما بقي وهو تسع مال الا ثلث شي ونزيد تسعي
مال الا ثلثي شي على ثلثي المال فصار ثمانيه اتساع مال الا ثلثي شي يعدل ثلاثه اشيا وثلثي شي فبعد
الجبر ثمانيه اتساع مال يعدل اربعه اشيا غير ان المال ناقص بالتسع وهو مثل ثمن ما معنا فنزيد
عليه مثل ثمنه واحدا فيصير تسعه فنضرب اربعه في تسعه فيكون سته وثلثين فالوصيه ثمانيه والنصيب
ثلثه عشر وثلث فانكسر فنضرب الكل في ثلاثه فصار المال مايه وثمانيه والنصيب اربعين والوصيه اربعه
وعشرين لكن بين الاعداد موافقه بالربع فرد كل قدر الى ربعه فعاد المال الى سبعه وعشرين والنصيب عشره
كامل واما طريق الدينار والدرهم جعلنا ثلث المال دينارا وثلاثه دراهم دفعنا بالوصيه الاولى دينارا
وبالوصيه الثانيه درهما بقي درهمان فهو مع الثلثين دينار وثمانيه دراهم تعدل ثلاثه دنانير وثلثي دينار
فالمشترك ساقط بقي دينار وثلثا دينار يعدل ثمانيه فبعد التجنيس الدينار سته والنصيب عشره وثلث المال
تسعه وجميع المال سبعه وعشرين كامل واما طريق الخطاين جعلنا ثلث المال اربعه دفعنا بالوصيه
الاولى درهما وبالوصيه الثانيه درهما ونضم الباقي الى الثلثين فصار عشره وحاجتنا الى ثلاثه
وثلث فقد اخطانا بسته وثلثين فنزيد في الوصيه واحدا فبعد العمل صار معنا اثنا عشر وحاجتنا
الى سته وثلثين فقد اخطانا بخمسه وثلث فبزياده سهم واحد وثلث واحد من الخطا فعرفنا انا متى
زدنا اربعه اخرى في الوصيه ذهب الخطا كله فزدنا اربعه كامل فصارت الوصيه سته والوصيه
عشره وثلث تسعه كامل وطريق الكتاب ناخذ مخرج الوصيه الاولى بان نضرب نصيب الابنين
وهما سهمان في خمسه فصار عشره وصار نصيب الموصى له خمسه وطرحنا من نصيب الابنين نصيب
ابن خامس سهمين حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثه عشر والنصيب خمسه والمسترجع
سهمان فاذا انضم اليه الوصيه الثانيه ضربنا المخرج الاول في مخرج الوصيه الثانيه وهو ثلاثه فيكون
تسعه وثلاثين طرحنا منه الوصيه الاولى وهي ثلاثه فيكون سته وثلثين فهذا ثلث المال وجميع
المال مايه وثمانيه واما النصيب ضربنا النصيب وهو خمسه في مخرج اصل الوصيه وهو ثلاثه

فصار خمسه عشر ثم ضربناه في مخرج الوصيه الثانيه ثلاثه فصار خمسه واربعين طرحنا منه النصيب
خمسه فصار اربعين فهو النصيب والوصيه اربعه وعشرين والمسترجع سته عشر وبالموافقه عاد
الكل الى اربعه كامر وان شيت تضعف الفريضه الاولى فتصير سته وعشرين تزيد واحدا فصار سبعه وعشرين
والنصيب بعد التضعيف عشره والوصيه تسعه والمسترجع اربعه كامر وبهذا الطريق تخرج
اجناسه كقوله الا نصيب ابن سادس وسابع او ثامن او تاسع او عاشر وبهذا القدر كفايه لمن له
درايه واما الاستثنا المنكر منه باطل ومنها صحيح اما الباطل اذا ترك ابنا واحدا واوصى
لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن اخر والا ثلث ما بقي من الثلث وربع ما بقي من الثلث فالاستثنا
الثاني باطل لان بعد الوصيه الاولى لا يبقى من الثلث شي فكيف يصح الاستثنا بمثل ثلث ما بقي وكذلك لو
كان مكان الاستثنا وصيه بثلث ما بقي من الثلث وبربع ما بقي من الثلث فالوصيه الثانيه باطله
لما مر وانما الصحيح اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن والا ثلث ما
يبقى من الثلث بعد الوصيه الاولى صح الاستثنا الثاني لان ما يبقى من الثلث بعد الوصيه الاولى شي
وتخريجه بطريق القياس من الجبر اخذنا ثلث المال اسهم حتى يكون المسترجع ثلث ما بقي بعد الوصيه
اعطينا بالوصيه الاولى شيا وهو ثلث النصيب لما مر بقي معنا ثلث مال الا شي استرجعنا مثل ثلث
ما بقي وهو ثلث الا ثلث شي فصار معنا ثلاثه اسداس مال الا شي ونصف شي نزيده على الثلثين فصار
سبعه اسداس مال الا شي ونصف شي يعدل سته اشيا فبعد الجبر مال وسدس مال يعدل سبعه
اشيا ونصف شي فالمال زايد بسدس وهو سبع الجمله فنطرح سبعه ومما نقابله مثل ذلك ووجهه ان
ناخذ مخرج كسر السبع فنطرح منه سبعه يبقى سته فضربنا سبعه ونصف في سته فيكون خمسه واربعين
فهو المال والوصيه سبعه لان مخرج الكسر والنصيب ثلاثه امثاله احد وعشرين والمسترجع اربعه
عشر نصف الوصيه سبعه فبقي من الثلث ثمانيه فنسترجع من الوصيه ما لو ضم الى بقيه الثلث
كان المسترجع ثلثه وذلك اربعه فصار اثني عشر نضمه الى ثلثي المال وهو ثلاثون فيكون اثنين
واربعين لكل ابن احد وعشرين مثل النصيب ولو كان ابن ثالث كان له اربعه عشر مثل المسترجع
فاستقام واما طريق الدينار والدرهم جعلنا ثلث المال دينارا ودرهمين ليكون المسترجع
ثلث ما بقي وذلك درهم فصار ثلاثه نزيده على الثلثين فصار دينارين وسبعه دراهم تعدل سته
دنانير فالمشترك ساقط بقي اربعه دنانير تعدل سته دراهم فجعلنا الدينار بعدد الدراهم سبعه
وكل درهم بعدد الدينار اربعه فيكون المال خمسه عشر والوصيه سبعه احد وعشرين كما مر واما طريق
الخطاين جعلنا ثلث المال اربعه والوصيه اثنين استرجعنا مثل نصف ما بقي درهما وبعد الى الثلثين
صار اثني عشر وحاجتنا الى اثني عشر فقد اخطانا بواحد ناقص فنقصنا من النصيب نصف واحد فصار ثلث

المال ثلاثه ونصف والوصيه واحد ونصف وبقيه الثلث اثنان استرجعنا واحدا فصار ثلاثه
وبعد الضم الى الثلثين صار عشره وحاجتنا الى تسعه فقد اخطانا بواحد زايد وقد كان الخطا الاول
بواحد ناقص فمتى نقصنا من الوصيه نصف سهم ذهب الناقص وثبت واحد زايد فعرفنا انه كان
ينبغي ان ننقص منه ربع سهم حتى يذهب الناقص ولا يجي الزايد فجعلنا الوصيه واحدا وثلاثه ارباع
فاذا بسطناه يكون سبعه وهو الوصيه والثلث خمسه عشر والنصيب احد وعشرين كما مر واما
طريق الكتاب فناخذ فريضه الوصيه الاولى الى الاستثنا الاول وهو سبعه لما عرف ثم فنضربه في
مخرج كسر الاستثنا الثاني وذلك اثنان لما مر فصار اربعه عشر فنزيد عليه الحاصل الوصيه واحدا لان
في الاستثنا يزاد وفي الوصيه ينقص فصار خمسه عشر فهو ثلث واما النصيب كان ثلاثه ضربناه في اثنين
صار سته ثم ضربناه في مخرج الوصيه وهو ثلاثه فصار ثمانيه عشر ثم نزيد عليه النصيب ثلاثه فصار
احد وعشرين لما مر قلنا وان قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب والمساله بحالها
فالتخريج بطريق الجبر اخذنا ثلث المال ودفعنا بالوصيه شيا بقي ثلث مال الا شي استرجعنا مثل ثلث ما بقي
وهو تسع مال الا ثلث شي لان مخرج الاستثنا هنا ثلاثه فصار اربعه اتساع مال الا شي وثلث شي
فبعد الضم الى الثلثين عشره اتساع مال الا شي وثلث شي يعدل سته اشيا وبعد الجبر مال وتسع
مال يعدل سبعه اشيا وثلث شي فالمال زايد بمثل التسع وهو عشر الجمله فنطرحه ونطرح مما يقابله
مثل عشره ووجهه ان ناخذ مخرج كسر العشر وهو عشره فنطرح منه عشره ونضرب سبعه وثلثا في
تسعه فيكون سته وستين فهو المال وثلثه اثنان وعشرين والنصيب ثلاثون والمسترجع عشرين
ستة الوصيه عشر وباقي الثلث اثنا عشر استرجعنا من عشره مثل ثلث وذلك اربعه فصار سته عشر
نزيد على ثلثي المال وذلك اربعين فنصير ستين لكل ابن ثلاثين مثل النصيب ولو كان له ابن ثالث كان له عشرين
مثل المسترجع وعلى طريق الدينار والدرهم اجعل ثلث المال دينارا وثلاثه دراهم وباقي العمل ما ذكرنا
وعلى طريق الكتاب ضربنا الفريضه الاولى وهي سبعه في مخرج كسر الاستثنا وهو ثلاثه فصار احد وعشرين
زدنا عليه حاصل الوصيه واحدا فصار اثنين وعشرين فهو ثلث المال واما النصيب ضربنا النصيب وهو
ثلاثه فصار ثلاثين فهو النصيب والمسترجع عشرين كما مر اذا ترك اربع واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
الا نصيب ابن رابع والا ثلث ما بقي من الثلث اعطينا بالوصيه شيا بقي ثلث مال الا شي استرجعنا
مثل نصف ما بقي وذلك سدس مال الا نصف شي فصار معنا ثلاثه اسداس مال الا نصف شي ونصف شي
فنزيد على الثلثين فصار سبعه ناقصا بشي ونصف شي يعدل اربعه اشيا لان الوصيه هنا مثل نصف
النصيب لما مر فبعد الجبر مال وسدس مال يعدل خمسه اشيا ونصف شي فالمال زايد بالسدس وهو
سبع الجمله فنطرح سبعه ونطرح مما نقابله سبعه فناخذ مخرج السبع ونطرح سبعه يبقى سته فنضرب

خمسه اشيا ونصف شي في سته فيكون ثلاثه وثلاثين فهو المال وثلثه احد عشر والنصيب اربعه عشر
والمسترجع سبعه بقي بعد الوصيه سبعه ومنه الى تمام الثلث اربعه فنسترجع من الوصيه شيا الوضم اليه
بقيه الثلث كان المضموم اليه ثلثه وذلك سهمان فصار معنا سته نضمه الى ثلثي المال اثنين وعشرين صار
ثمانيه وعشرين لكل ابن اربعه عشر مثل النصيب ولو كان ابن رابع كان له سبعه مثل المسترجع وعلى
طريق الدينار والدرهم جعلنا ثلث المال دينارا ودرهما وباقي العمل ما ذكرنا وعلى طريق الخطايين
اجعل الثلث للاول اربعه والنصيب اثنين وفي المره الثانيه زد في النصيب واحدا ان كان الخطا
بالزياده وانقص ان كان الخطا بالنقصان ثم انظر الى التفاضل بين الخطايين وزد على النصيب او
انقص بتلك النسبه على ما عرف غير مره وعلى طريق الكتاب نضرب الفريضه الاولى وهي عشره
لما سبق في مخرج الكسر الاستثنا وذلك اثنان فصار عشرين ثم نزيد عليه الوصيه وذلك اثنان
فصار اثنين وعشرين فهو ثلث المال واما النصيب ضربنا النصيب وهو اربعه في اثنين فصار ثمانيه
ثم ضربناه في مخرج كسر الوصيه وهو ثلاثه فصار اربعه وعشرين ثم نزيد عليه النصيب اربعه فصار
ثمانيه وعشرين فهو النصيب لكن بين العددين موافقه بالنصف فيعاد ثلث المال الى احد عشر والنصيب
اربعه عشر كما مر وان قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب اما التخريج بطريق الجبر اخذنا
ثلث المال ثلاثه حتى يكون المسترجع مثل ما بقي قبل الاسترجاع اعطينا بالوصيه شيا بقي ثلث مال الا
شي استرجعنا مثل ثلث ما بقي وهو تسع المال الا ثلث شي فصار معنا اربعه اتساع مال الا نقص بشي وثلث
شي وبعد الضم الى الثلثين عشره اتساع مال الا شي وثلث شي يعدل اربعه اشيا وبعد الجبر مال وتسع مال
يعدل خمسه اشيا وثلث شي فالمال الزايد بالتسع وهو عشر الجمله فنطرح عشره ونطرح ما يقابله عشره
فناخذ مخرج كسر العشر وهو عشره فنطرح عشره بقي تسعه فضربنا خمسه اشيا وثلث شي في تسعه
فصار ثمانيه واربعين وثلثه سته عشر والنصيب عشره والمسترجع للاول عشره بقي ومنه الى تمام الثلث سته
فنسترجع من عشره مثل ثلث ما بقي وذلك اثنان فصار معنا ثمانيه نزيده على ثلثي المال وذلك اثنان وثلاثون
فصار اربعين لكل ابن عشره مثل النصيب ولو كان ابن رابع كان له عشره مثل المسترجع وعلى طريق
الخطايين اجعل الثلث للاول خمسه والوصيه اثنان والثلث الثاني سته ثم انظر الى التفاضل بين الخطايين
كما عرف وعلى طريق الكتاب ضربنا الفريضه الاولى وهي عشره في مخرج الاستثنا وهو ثلاثه فصار
ثلاثين ثم نزيد عليه الوصيه اثنين فصار اثنين وثلاثين فهو ثلث المال والنصيب كان اربعه ضربنا في ثلاثه صار
اثني عشر نضربه في مخرج كسر الوصيه وهو ثلاثه فصار سته وثلاثين نزيد عليه النصيب وهو اربعه فصار
اربعين فهو النصيب والاستثنا للاول عشرون لكن بين الاعداد موافقه بالنصف فرد الكل الى نصفه
فيعاد ثلث المال سته عشر والنصيب عشرين كما مر والله اعلم بالصواب

باب من الوصايا التي يوصي بها الورثه ما يجوز بغير اجازه

اصل الباب ان الوصيه للاجنبي بالثلث مقدمه على الارث وحق الورثه مقدم على الوصيه فيما زاد على الثلث
وكذلك مقدم على الوصيه للوارث ولذلك وهو مقدم على الوصيه للقاتل بل ابطله اصلا وما اجتمع فيه الارث
والوصيه يعني فيما زاد على الثلث ولم يجز الورثه بطلت الوصيه ضربا واستحقاقا عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
تبطل استحقاقا لا ضربا وقد عرف وما استحقه الموصى له بالارث بطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا
عند الكل والوصيه المقدمه تبطل الوصيه المؤخره ضربا واستحقاقا عند الكل فيما يستحق بالمقدم مثاله
محمد رحمه الله امراه هلكت وتركت زوجا لا وارث لها غيره واوصت لاجنبي بنصف المال ياخذ الاجنبي الثلث
اولا لكونه مقدما على الميراث بقي ثلثان للزوج نصفه وهو الثلث بقي ثلث اخر خال عن الميراث فيكمل
وصيه الاجنبي لتمام النصف بالسدس بقي سدس اخر لا مستحق له فيكون لبيت المال وان كان الموصى له
قاتلا صار موخرا عن الارث مطلقا فياخذ الزوج اولا النصف بالارث بقي نصف اخر فارغا عن الارث
فيكون للقاتل عند ابي حنيفه رحمه الله لكونه مقدما على بيت المال وعند ابي يوسف رحمه الله يكون لبيت المال
وان كان الموصى له هو الزوج اخذ النصف بالارث بقي نصف اخر خاليا عن الارث فياخذ ايضا بحكم الوصيه
لكونه مقدما على بيت المال وانما صرفنا الوصيه الى النصف الخالي عن الارث لا الى النصف شايعا تحريا
للجواز حتى لا يبطل بعض الوصيه فصحيحا التفرقه ما امكن مثاله واذا اوصت امراه لاجنبي ولزوجها
بجميع مالها الكل ولكل نصف ياخذ الاجنبي الثلث اولا لكونه مقدما على الارث بقي ثلثان ياخذ الزوج
نصفه بالارث وهو الثلث بقي ثلث اخر يقسم بينهما على قدر حقهما وحق الاجنبي كان في النصف وقد
وصل اليه الثلث بقي حقه في السدس وحق الزوج كان في النصف ايضا بالوصيه لكن بطلت في السدس
لانه اخذ الثلث بحكم الارث شايعا السدس عن محل الوصيه فبطلت وصيته في ذلك ضربا واستحقاقا
عند الكل فبقي حقه في الثلث وحق الاجنبي في السدس فيقسم الثلث الباقي بينهما اثلاثا فيحتاج الى
حساب له ثلث ينقسم اثلاثا واقله تسعه اخذ الاجنبي الثلث اولا وذلك ثلاثه بقي سته اخذ الزوج
نصفه بالارث ثلاثه بقي ثلاثه ينقسم اثلاثا سهمان للزوج وسهم للاجنبي وصار للاجنبي اربعه وللزوج
خمسه ثلاثه بالارث وسهمان بالوصيه وان مات الزوج وترك امراه لا وارث له غيرها واوصى لاجنبي
وللمراه بجميع ماله لكل واحد بالنصف اخذ الاجنبي الثلث اولا لانه مقدم وذلك سهمان من سته
بقي اربعه تاخذ المراه ربعها وذلك سهم بالارث بقي ثلاثه يقسم بينهما اثلاثا لان حق الاجنبي كان
في النصف وقد اخذ الثلث بقي حقه في سهم من سته وكان حق المراه في النصف وهو ثلاثه من سته
لكن لما اخذت سهما بحكم الارث شايعا نصفه من محل الوصيه بطلت وصيتها في ذلك ضربا واستحقاقا
عند الكل بقيت وصيتها في سهمين ونصف من سته وحق الاجنبي في سهم فجعلنا كل نصف سهما فصار

حق المراه في خمسه وحق الاجنبي في سهمين فيقسم الباقي وهو ثلاثه اسباعا فانكسر فيضعف المسله
وذلك سته في سبعه فصارا اثنين واربعين ياخذ الاجنبي الثلث اولا وذلك اربعه عشر يبقى ثمانيه وعشرون
ياخذ المراه ربعها وذلك سبعه يبقى احد وعشرين يقسم بينهما اسباعا خمسه اسباعه للمراه وذلك
خمسه عشر وسبعاه للاجنبي وذلك سته فيحصل للاجنبي عشرون وللمراه اثنان وعشرون وان اوصى لكل
واحد بجميع ماله اصل المسله من سته لحاجتنا الى ثلث وربع ما بقي لكل واحد موصى له بسته ياخذ
الاجنبي اولا الثلث وذلك سهمين لانه مقدم في ذلك فبطلت وصيه المراه في ذلك الثلث ضربا
واستحقاقا عند الكل لما مر في اصل الباب يبقى من المال اربعه اخذت المراه ربعها وذلك سهم
وبطلت وصيتها في هذا السهم ضربا واستحقاقا عند الكل يبقى وصيتها في النصف وذلك ثلاثه
والباقي من المال ثلاثه ووصيه الاجنبي كان في سته لكن اخذ السهمين بقي حقه في اربعه لان وصيته
لا تبطل في حق الضرب فيما اخذت المراه بالارث وذلك سهم على قولهما فكان حق الاجنبي في اربعه
وحق المراه في ثلاثه فيقسم الباقي وذلك ثلاثه بينهما اسباعا فانكسر بالسبع فضربنا اصل المسله وذلك
سته في سبعه فيكون اثنين واربعين اخذ الاجنبي الثلث اولا وذلك اربعه عشر يبقى ثمانيه وعشرون
ياخذ المراه الربع وذلك سبعه يبقى احد وعشرون يقسم اسباعا اربعه اسباعه للاجنبي وذلك اثنى
عشر فجمله ما حصل له سته وعشرون وثلاثه اسباعه للمراه وذلك تسعه فقد حصل لها بالارث
سبعه فيكون الجمله سته عشر فاستقام التخريج وهذا عندهما وعند ابي حنيفه رضي الله عنه يقسم الثلثه
الباقيه بينهما نصفين لان وصيه الاجنبي بطل في السهم الذي اخذت المراه بالارث ضربا واستحقاقا
عنده فبقي حق الاجنبي في ثلاثه كحق المراه فاستويا في الضرب في الثلثه الباقيه ويخرج المسله من اثنى عشر
ثم ان ابا حنيفه رحمه الله ابطل وصيه الاجنبي في الضرب في السهم الذي اخذته المراه بالارث هنا ولم
يبطل في حق الضرب في الوصيه لكل واحد بالنصف لان هنا اجتمعت الوصيه والارث في ذلك السهم
لان الوصيه حصلت بالجميع وفي المسله الاولى لم تجتمع لان الوصيه للاجنبي حصلت بالنصف ولا تتعدى
وصيته الى بطلان شي من ميراث الزوج فافترقا ولو اوصى لهما لكل واحد بثلث ماله لكل واحد بالثلث اخذ
الاجنبي الثلث اولا وذلك سهمان من سته ثم ياخذ المراه ربع ما بقي سهما يبقى ثلاثه ياخذ المراه سهمين
بالوصيه يبقى سهم واحد لا مستحق له يكون لبيت المال ولو اوصى لهما بخمسه اسداس ماله لكل واحد سدسين
ونصف سدس اخذ الاجنبي الثلث اولا اربعه من اثنى عشر وذلك سدسان بقي حقه في نصف سدس
وذلك سهم ثم ياخذ المراه ربع ما بقي سهمان بقي سته اخذ الاجنبي تمام حقه فصار له خمسه وتاخذ المراه
الخمسه الباقيه بوصيتها فصار لها سبعه خمسه بالوصيه وسهمان بالارث امراه قتلت وتركت
زوجا واوصت لاجنبي بثلث مالها واوصت لقاتلها بثلث مالها اخذ الاجنبي الثلث ولا تتعدى فيه نفي

بطلان الزوج نصفه لكن بالارث يبقى ثلث يقسم بين الاجنبي والقاتل نصفين عند ابي حنيفه رحمه الله
لاستوائهما في الحق لانه بقي حق الاجنبي في الثلث وحق القاتل كان في الثلث لكن بطلت وصيته في
الثلث الذي اخذه الزوج بالارث بقي حقه في الثلث فاستويا فيقسم الثلث بينهما نصفين اصله من
سته وعند محمد رحمه الله يقسم الثلث الباقي بينهما اثلاثا لان وصيه القاتل لا تبطل في حق الضرب باستحقاق
الارث وكان حق القاتل في الثلثين وحق الاجنبي في الثلث فيقسم الثلث الباقي بينهما اثلاثا اصله
من تسعه لما مر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله للزوج النصف وللاجنبي النصف لان عنده الوصيه
للقاتل باطله فان اجاز الزوج وصيتهما يقسم نصيبه وهو الثلث بينهما على قدر ما بقي من حقهما فعند ابي
حنيفه رحمه الله بقي حق الاجنبي في سدس لان حقه كان في ثلث وقد اخذ من الثلث ومن السدس بقي
حقه في السدس وحق القاتل في ثلثين ولم ياخذ الا السدس فبقي حقه في ثلاثه اسداس فيقسم الثلث الذي هو
نصيب الزوج بينهما ارباعا ربع الثلث للاجنبي فجميع ما حصل له سبعه من اثنى عشر وثلاثه ارباع الثلث للقاتل
فجميع ما حصل له خمسه من اثنى عشر وعند محمد رحمه الله يقسم نصيب الزوج بينهما اثلاثا ثلثاه للقاتل
وثلثه للاجنبي لان حق الاجنبي كان في الثلث وذلك سته من تسعه ايضا فلم ياخذ منه ثلثه ومن سهمين بقي
حقه في سهم وحق القاتل كان في سته من تسعه ايضا فلم ياخذ الا اثنين بقي حقه في اربعه اتساع
وهو ضعف حق الاجنبي فلهذا يقسم نصيب الزوج بينهما اثلاثا اسعان للقاتل فجميع ما حصل له اربعه
اتساع وتسع للاجنبي فجميع ما حصل له خمسه اتساع اذا ماتت وتركت عبدين قيمتهما سوا وتركت
امراه لا وارث له غيرها واوصى لها باحد العبدين بعينه ومات ولها عبدها بالوصيه ونصف العبد الاخر
بالارث والنصف الاخر لبيت المال لان الموصي يملك الجميع في الوصيه فيما يملك بعد تعين هذا للوصيه وتعين
الاخر محلا للارث فلها نصفه بالارث لانه ربع جميع المال والنصف الاخر خال عن المستحق فيكون لبيت
المال ولو اوصى لاجنبي باحد العبدين بعينه له ذلك العبد وللمراه نصف العبد الاخر والباقي لبيت المال
طعن عيسى رحمه الله وقال يجب ان يكون للمراه ثلث العبد الاخر لان وصيه الاجنبي قدر الثلث مقدم على
الارث فياخذ الاجنبي الثلث اولا وهو ثلثا عبد بقي عبد وثلث عبد يجب ان يكون للمراه ربع ذلك وهو
ثلث العبد وهذا الطعن واضح جدا وحكي انه كتب الى محمد رحمه الله هذا الطعن فاستحسنه واستصوبه
ولكن تاويل ما ذكر في الكتاب اذا كان الموصى له قاتلا لانه ذكره عقيب الوصيه للقاتل فاجاب على
هذا الوجه بناء على ان الموصى له قاتل حتى يكون موخرا عن الارث ولو اوصى لاجنبي باحد العبدين
بعينه واوصى لامراته بالعبد الاخر المسله من ثلثمايه واثني عشر ياخذ الاجنبي الثلث اولا ثم تاخذ
المراه ربع ما بقي ثم يقسم الباقي بينهما على ثلاثه عشر فتسعه اسهم للمراه وللاجنبي اربعه اسهم ووجه
ذلك انا جعلنا كل عبد اثني عشر لحاجتنا الى الربع والثلث ياخذ الاجنبي الثلث اولا وهو ثلثا عبد وذلك

ثمانية بقي من التركة ستة عشر اربعة من عبد الاجنبي واثنا عشر من عبد المراة فاخذ المراة ربع ذلك
وذلك اربعة شايعا بسهم من عبد الاجنبي وثلاثة اسهم من عبدها وما اخذت من عبد نفسها
بالارث بطل وصيتها في ذلك القدر واستحقا ما عدا لكل بقيت وصيتها في تسعة اسهم ووصية
الاجنبي في اربعة لانه لم تبطل وصيته في حق الضرب في السهم الذي اخذته المراة من عبده فبلغ سهام
وصيتهما ثلاثة عشر والباقي من المال اثنا عشر ثلاثة من عبد الاجنبي وتسعة من عبد المراة وذلك مقدار
عبد كامل تقسم بينهما على ثلاثة عشر سهما لا تستقيم فنضرب اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون في ثلاثة
عشر فيكون ثلثمائة واثنا عشر كل عبد مائة وستة وخمسون اخذ الاجنبي اولا الثلث وذلك مائة واربعة
من عبده بقي مائتان وثمانية فاخذ المراة ربعه وذلك اثنان وخمسون ثلاثة من عبد الاجنبي وتسعة وثلاثون
من عبدها ثم يقسم الباقي على ثلاثة عشر اربعة اسهم كل سهم اثنا عشر وذلك ثمانية واربعون للاجنبي
وتسعة اسهم وذلك مائة وثمانية للمراة وقد اخذت بالارث اثنين وخمسين فجملته مائة وستون وجميع
ما حصل للاجنبي مائة واثنان وخمسون فاستقام التخريج ولو اوصى للقاتل وللاجنبي كل واحد بجميع المال
ياخذ الاجنبي الثلث اولا لتقدمه ثم الثاني بينهما لاستوائهما في التقدم على بيت المال امراة ماتت
وتركت عبدا لا مال لها غيره وقد اقرت في مرضها بان العبد بعينه لزوجها انه وديعة عندها وصدقها
صح وجعل المقر به خارجا عن الميراث وصار الآخر هو الميراث فياخذ الزوج العبد المقر به بالاقرار
ونصف العبد الآخر بالارث والنصف لبيت المال ولو كان اقرت له بدين الف درهم وباع احد
العبدين بدينه واخذ نصف الآخر بالارث ولو اقرت بان العبد لقاتلها فللزوج العبد الآخر والمقر به
للقاتل ويبدا بالميراث هنا ثم بالمقر به لان الاقرار كالوصية له وانها موخرة عن الميراث بخلاف الاول لان
ذلك اقرار للزوج ولا وارث غيره فيكون مقدما على الارث امراة قتلها زوجها واجنبي وقد اوصت بنصف
مالها للاجنبي القاتل صحت الوصية لعدم الوارث لان الزوج قاتل ولو قتلها زوج واجنبي وقد اوصت له
بجميع مالها صح لانه لما حرم عن الميراث صار كالاجنبي وان كان لها ابن فقال انا اجزت ان يرث الزوج القاتل
معي فلا يعتبر قوله لانه حرم بالشرع جزاء الفعله لا لحق الوارث امراة قتلت عبدا فعتق عن قاتلها
وتركت زوجا وعبدا قيمته الف فاوصت بان يباع العبد من قاتلها بمائة ولم يجز الزوج وذلك خمسمائة
وذلك للزوج لان نفس البيع ليس بوصية عنده والمحاباة وصية فيصرف ذلك الى حصة بيت المال
وعند ابي يوسف رحمه الله يباع العبد بخمسمائة للزوج والخمسمائة الاخرى لبيت المال لبطلان الوصية
عنده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لما كان نفس البيع وصية للقاتل وانه موخر عن الارث فيعطي اولا
للزوج نصف العبد كما ودا بقي نصف الآخر خارج عن الميراث فيباع من القاتل بخمسين درهما ان شا
بمنزلة الوصية فيما خلا عن الميراث ويكون الخمسون لبيت المال لانه لا يستحق له لان الوصية كانت

بالغ كونها

له في ضمن البيع فتبطل لبطلان المتضمن رجل مات وقد اوصى بان يباع عبده من فلان بمائة وقيمته الف
فعندهما يباع منه بالف لان البيع ليس بوصية انما المحاباة وصية ولا وصية له وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يباع منه لان نفس البيع وصية وان ماتت امراة وتركت زوجا واوصت بان يباع العبد منه بمائة فعند
محمد رحمه الله يباع العبد منه بمائة فتكون المائة له لان البيع ليس بوصية انما المحاباة وصية ويصرف
ذلك الى حصة بيت المال فيكون البدل حصة نصيب الزوج فيكون له وعند ابي يوسف رحمه الله لا
تصح الوصية للزوج فيباع العبد منه بخمسمائة لان المحاباة في نصيبه باطل وفي نصيب بيت المال تصح
فتكون الخمسمائة للزوج لانه بدل نصيبه وعند ابي حنيفة رحمه الله البيع وصية وانه باطل للزوج فيعطى
الزوج نصف العبد ويباع النصف منه بخمسين درهما وتكون لبيت المال واذا اوصت المراة ان
يباع نصف العبد من قاتلها ومن زوجها بخمسين درهما يصح وتصرف المحاباة الى نصيب بيت المال فيباع
نصف العبد منه بخمسين درهما فبقي من تركة الميت نصف العبد وخمسون درهما ونصيب الزوج قدر خمسمائة
وبقي من نصيب بيت المال بعد المحاباة خمسون فنجعل كل خمسين سهما فصار حصة بيت المال سهما وحصة
الزوج عشرة اسهم فيقسم نصف العبد وخمسون درهما بينهما على احد عشر سهما عشرة اسهم للزوج وسهم
لبيت المال وهذا عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعطى الزوج نصف العبد كما ورد ويباع النصف
بخمسين ويكون لبيت المال وان اوصت بان يباع كله من قاتلها بمائة فاجاز الزوج ذلك يباع كله منه
بمائة فتكون المائة بين الزوج وبين بيت المال نصفين لانه لما اجاز الزوج صحت المحاباة في نصيبه
ونصيب بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله تكون المائة للزوج لان المحاباة قدر
تسعمائة وعنده تصرف الخمسمائة الى حصة بيت المال واربعمائة الى حصة الزوج فتكون المائة بدل نصيبه
فتكون له وعند ابي يوسف رحمه الله يباع كله منه بالف ان شا لان عنده المحاباة وصية للقاتل وانه
باطل وان اوصت بان يباع العبد للاجنبي بمائة يباع العبد منه بثلث قيمته لان المحاباة بتسعمائة وصية
للاجنبي ويعتبر الثلث من مال الميت وهو مقدم على الوارث فله ذلك بقي ثلثا العبد نصفه وهو ثلث العبد
للزوج بالارث فلا تصح المحاباة في حصة الزوج بقي ثلث آخر حصة بيت المال صحت المحاباة في ذلك لكونه
مقدما على بيت المال فيباع العبد منه بما هو حصة الزوج وهو ثلث القيمة وان اجاز الزوج فباع العبد
منه بمائة ويكون المائة للزوج لما مر وان اوصت ان يباع نصف العبد منه بمائة يباع نصفه بمائة لانه
فاضل عن حق الوارث ثم يقسم نصف العبد والمائة بين الزوج وبيت المال على تسعة اسهم
خمسة للزوج واربعة لبيت المال لان المحاباة قدر اربعمائة وانه وصية لكن بقدر ثلث مال الميت وهو
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث شايعا تقدم على الارث فسلم له ذلك بقي ثلثان وهو ستمائة وستة وستون وثلثان
للزوج نصفه ونصفه لبيت المال فتكمل وصية الاجنبي تمام اربعمائة من حصة بيت المال وذلك ستة

وستون وثلثان تبقى حصه بنت المال ثمان وستة وستون وثلثان وحصه الزوج ثلثماية وثلاثه وثلاثون
وثلث فنجعل كل ستة وستين وثلثين سهما فصار حصه بنت المال اربعه اسهم وحصه الزوج خمسه
اسهم فلهذا انقسم نصف العبد والماية على تسعه اسهم خمسه للزوج واربعه لبنت المال مريض اعتق
عبده واوصى بوصايا واوصى لرجل بجميع ماله يبدا بالعتق لانه اقوى ثم نقسم الباقي بين اصحاب الوصايا
على قدر سهامهم يضرب الموصى له بالمال بما بقى من المال بعد العتق لان وصيته فيما استحق بالعتق بطلت
ضربا واستحقاقا فان ضرب بالباقي رجل اوصى بعبد ولقاتله بجميع المال وللقاتل اخر بالف درهم ولا وارث
له ياخذ الاجنبي عبده من الثلث ولا الكونه مقدما ثم القاتل الموصى له بالمال يضرب بما بقى من المال والقاتل
الاخر بالالف فيقسم على قدر سهامهما وهذا لا يتاتى على قول ابي يوسف رحمه الله مستبين قبل مولاه
ولا وارث له عتق ولا شي عليه وهو وجه لهما على ابي يوسف رحمه الله لان النفس وصيه وقع هذا اصح للعاقل
وكان ابو يوسف رحمه الله لا يسلم هذه المسله فكان على الاختلاف ولو كان له امراه تسعى في ربع قيمته لكون
الارث مقدما على وصيه القاتل رجل اوصى بالله كذا ثم مات ولم يترك شيا فاجاز ابنه وصيته من مال
نفسه فهذا منه هبه من نفسه فلا يملك قبل القبض وله ان يمنع قبل القبض والله اعلم بالصواب

باب الوصيه بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب ابن لو كان فتجيزه الورثه او لا تجيز او يجيز بعضهم

اصل الباب ان الوصيه متى عقدت بمثل نصيب ابن
لو كان يقدر ذلك الابن موجودا ويزاد نصيبه على اصل الفريضه لما بين قال محمد رحمه الله اذا
ترك الرجل اما وابنا واوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت اصل المسله من سته كاحتجنا الى سدس وما
تبقى سهم للام والباقي خمسه للابن فيزاد عليه لاجل الموصى له مثل نصيب البنت وذلك سهمان ونصف
فيصير الجمله ثمانيه ونصفا انكسر فضعفها فصار سبعه عشر خمسه للموصى له فصار اثنا عشر سدسه وذلك
سهمان للام والباقي وذلك عشره للابن وهو مثل نصيب الموصى له وطريق الجبر اضنا مالا واعطينا
للموصى له شيا تبقى مال الا شي اعطينا الام السدس ما تبقى وهو سدس مال الا سدس شي بعدل شيين
لان نصيب الابن مثل نصيب الموصى له وبعد الجبر خمسه اسداس مال يعدل شيين وخمسه
اسداس شي فالمال الناقص بقدر الخمس وهو سدس الجمله فنجبره بمثل خمسه ونزيد على عديله مثل
خمسه ايضا وطريقه ان ناخذ مخرج كسر الخمس وذلك خمسه ونزيد عليه خمسه فصار سته ثم ضربنا
شيين وخمسه اسداس في سته فصار سبعه عشر والنصيب خمسه لانه مخرج الكسر وطريق
الدينار والدرهم جعلنا المال دينارا وثمانيه دراهم اعطينا بالنصيب دينارا تبقى سته دراهم اعطينا
للام السدس ما تبقى درهمان تبقى خمسه دراهم تعدل دينارا كل دينار درهم ونصف وقد جعلنا
المال دينارا وسته دراهم والدينار درهمان ونصف فيكون المال ثمانيه ونصف وبعد التضعيف سبعه عشر

والنصيب خمسه كامر وطريق الخطاين جعلنا المال سبعه دراهم اعطينا بالنصيب درهما بقي سته سدسه
للام وذلك درهم تبقى خمسه وحاجتنا الى شيين فقد اخطانا في ثلاثه زايده فنزيد في النصيب ونعيد فصار الا
اثنين فقد اخطانا في ثلاثه زايده فنزيد في النصيب واحدا فصار المال ثمانيه والنصيب اثنان في سته سدسه للام
تبقى خمسه وحاجتنا الى اربعه اخطانا بواحد زايد وهنا كان الخطا الاول ثلاثه فنزيادة واحد في النصيب
ذهب ما كان من الخطا فعرفنا انا متى نزيد نصف سهم يذهب الخطا كله فزدنا نصف سهم فصار النصيب اثنان
ونصف وبقيه المال سته وبعد التضعيف سبعه عشر والنصيب خمسه لما مر وطريق الخطا الاكبر ضربنا
المال الاول وذلك سبعه وضربنا المال الثاني وذلك ثمانيه في الخطا الاول وذلك ثلاثه فيكون اربعه وعشر
طرحنا الاقل بقي سبعه عشر فهو المال واما النصيب ضربنا النصيب الاول وذلك واحد في الخطا الثاني
وذلك واحد فيكون واحدا وضربنا النصيب الثاني وذلك اثنان في الخطا الاول وذلك ثلاثه فيكون سته طرحنا
منه الاقل بقي خمسه فهو النصيب وعلى روايه الجامع قال يكون للموصى له خمسه من ثمانيه عشر والاول
اصح وان ترك امراه وابنا واوصى بنصيب ابن اخر لو كان اصل المسله من ثمانيه كاحتجنا الى الثمن وما بقي للمراه ثمن
والباقي سبعه للابن فنزيد عليه مثل نصيب ابن اخر لاجل الموصى له وذلك سبعه فيكون الجمله خمسه عشر للموصى له سبعه
تبقى ثمانيه سهم للمراه تبقى للابن سبعه وطريق الجبر اخذنا مالا واعطينا بالنصيب شيا تبقى مال الا شي
اعطينا ثمن ما بقى للمراه وذلك ثمن مال الا ثمن شي تبقى سبعه اثمان مال الا سبعه اثمان شي يعدل شيا لان
نصيب الابن مثل نصيب الموصى له فبعد الجبر سبعه اثمان مال يعدل سبعه اثمان شي يعدل شيا وسبعه
اثمان شي فنزيد على المال مثل سبعه وهو ثمن الجمله فنكمله ونزيد على مقابله مثل سبعه وطريقه ان
نخرج كسر السبع وذلك سبعه ونزيد عليه سبعه فنصير ثمانيه فضربنا شي وسبعه اثمان شي في ثمانيه فيصير سبعه
خمسه عشر والنصيب سبعه لانه مخرج الكسر وعلى طريق الدينار اجعل المال دينارا وثمانيه دراهم
وباقي العمل ما ذكرنا وهذا كله اذا اجازت الورثه وان لم تجز يكون للموصى له الثلث لا غير في المسلتين
وعلى روايه الجامع قال يعطى سبعه من سته عشر والاول اصح وان ترك بنتا واوصى لرجل بنصيب ابن لو
كان ولو اجازت الورثه فنصيب الموصى له ثلثا المال لان نصيب الابن مع البنت اذ لا شي للاخ مع الابن بقي
ثلث اخر بين البنت والاخ نصفان اصل المسله من سته وان لم تجز الورثه فله الثلث والثلثان بين
البنت والاخ نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فللموصى له سهمان من خمسه لان نصيب الابن مع البنت
سهمان من ثلاثه فيزاد عليه مثل نصيب الابن سهمان لاجل الموصى له فيكون المال خمسه سهما للموصى له
والباقي بين البنت والاخ نصفان اصل المسله من عشره وان لم تجز الورثه فله الثلث والباقي بينهما
نصفان وان ترك اخا واختا واوصى بنصيب ابن لو كان فللموصى له جميع النصيب ان اجازا لان نصيب
الابن مع الاخ والاخت جميع وان لم تجز الورثه فله الثلث والباقي بين الاخ والاخت اثلاثا وان كانت الوصيه

بمثل نصيب ابن لو كان فهو وصية بنصف المال لان مثل الشيء غيره فيعطى له نصف المال عند الاجازة وعند
عدم الاجازة الثلث والباقي بينهما اثلاثا وان ترك ابنا واختا واوصى بنصيب بنت لو كانت
فللموصى له ثلثا المال لان نصيب البنت الاخرى مع الاخت والبنت وهو الثلث ولو اوصى بمثل نصيب بنت
لو كانت كان له الربع لان مثل الشيء غيره فنزاد على البنت وذلك سهم من ثلاثة فيكون اربعة للموصى له سهم
من اربعة والباقي بين البنت والاخت نصفان اصل المسئلة من ثمانية وان ترك اما وابنا واوصى لرجل
بمثل نصيب ابنه وبنصيب ابن اخر لو كان اصل المسئلة من ستة لحاجتنا الى السدس ويبقى للاب سهم والباقي
خمسة للابن ثم نزيد عليه مثل نصيب الابن وذلك خمسة لاجل الموصى له فصار المال احد عشر سهما خمسة
للموصى له وسهم للاب وخمسة للابن وان لم تجز الورثة فللموصى له الثلث وللام الباقي سدسه للاب والباقي
للابن اصل المسئلة من تسعة فان اجاز احدهما ولم يجز الاخر فطريقه ان تضرب الفريضة حال الاجازة وذلك
احد عشر في الفريضة حال عدم الاجازة وذلك تسعة فيكون تسعة وتسعين ثم انظر الى نصيب المجيز حال عدم اجازته
وزد ذلك التفاوت الى الموصى له ونصيب الذي لم يجز على حاله فان كان المجيز هو الاب فله حالة الاجازة تسعة
من تسعة وتسعين لانه كان له سهم من احد عشر ضربناه في تسعة فيكون تسعة وحالة عدم الاجازة له احد
عشر لانه كان له سهم من تسعة ضربناه في احد عشر فيكون احد عشر فالتفاوت بين الحالتين سهمان فاذا اجاز
فقد سلم هذان السهمان للموصى له وكان للموصى ثلاثة من تسعة حال عدم اجازتهما مضروبا في احد عشر فيكون
ثلاثة وثلاثين فاذا زيد عليه سهمان من نصيب الاب صار له خمسة وثلاثون ويبقى للاب تسعة كما كان حال اجازتهما
وللابن خمسة مضروبا في احد عشر حال عدم الاجازة وذلك خمسة وخمسون وذلك على حاله لا تتغير كما كان له
حال عدم اجازتهما وان كان المجيز هو الابن فالاجازة تعمل في حقه دون الاب وقد كان له في حالة الاجازة
خمسة من تسعة مضروبا في احد عشر فيكون خمسة وخمسين فالتفاوت بينهما عشرة فاذا اجاز فقد سلم هذه الزيادة
وذلك عشرة للموصى له ويبقى للابن خمسة واربعون كما في حال اجازتهما وكان للموصى له حال عدم الاجازة ثلاثة وثلاثون
فاذا ضم اليه العشرة من نصيب الابن صار له ثلاثة واربعون ونصيب الاب حال عدم الاجازة احد عشر وذلك على حاله
لم يتغير وطريق اخر اقصر من هذا وهو انه كان للموصى له حال عدم اجازتهما ثلاثة وثلاثون من تسعة وتسعين
وفي حال اجازتهما له خمسة واربعون فالتفاوت بينهما اثنا عشر فهذه الزيادة انما تسلم له باجازتهما سهمان
باجازة الاب وعشرة اسهم باجازة الابن وان اجاز الاب وحده يسلم للموصى له سهمان من نصيبه فيصير له خمسة
وثلاثون ويبقى للاب تسعة وللابن خمسة وخمسون وان اجاز الابن وحده يسلم للموصى له عشرة من نصيبه فيصير له
ثلاثة واربعون وللاب احد عشر وللابن خمسة واربعون وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيبهما فللموصى له
نصف المال اذا اجازا لانا نجعل المال سهمين لمكان الابنين ثم نزيد عليه مثله لاجل الموصى له فيصير اربعة
وان لم يجيزا فله الثلث والباقي بينهما وان اجاز احدهما دون الاخر فالفريضة حالة الاجازة من اربعة وحالة

العدم من ثلاثة فضربنا احدهما في الاخرى فصار اثني عشر للموصى له حال عدم الاجازة اربعة ولكل واحد
من الابنين اربعة وفي حال اجازتهما له ستة فالتفاوت بينهما سهمان سلم له باجازتهما من كل واحد
سهم فايهما اجاز سهمه للموصى له فيصير للموصى له خمسة ويبقى للمجيز ثلاثة وللاخر اربعة وان ترك
ابنين واوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بمثل نصيب ابن ثالث لو كان او بمثل نصيب احدهما فان اجازا
فللموصى له بالثلث الثلث وهو ثلاثة من تسعة والباقي وذلك ستة بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب
اثلاثا وكان للموصى له بالنصيب مثل نصيب احد الابنين وان لم يجيزا اقتسم الثلث بينهما اخماسا
خمساه لصاحب النصيب وثلاثة اخماسه لصاحب الثلث لان حالة الاجازة حق صاحب الثلث
في ثلاثة من تسعة وحق صاحب النصيب في سهمين من تسعة فعند عدم الاجازة تضرب كل واحد في الثلث
بمقدار سهامه فيصير اخماسا وان اجازا وصية صاحب النصيب وحده فلصاحب الثلث ما كان له حالة
عدم اجازتهما وهو السدس ثم الباقي وذلك خمسة من ستة تقسم بين الابنين وبين الموصى له اثلاثا ولا
تستقيم فنضرب اصل الفريضة وذلك ستة في ثلاثة فيصير ثمانية عشر لصاحب الثلث سدسه وهو
ثلاثة ويبقى خمسة عشر بين الابنين والموصى له اثلاثا لكل واحد خمسة وكان للموصى له بالنصيب خمسة من
ثمانية عشر حال اجازتهما وصيته وان اجاز احدهما وصيته دون الاخر فنقول لو لم يجيزا كان له السدس
ثلاثة من ثمانية عشر ولو اجازا وصيته فله خمسة من ثمانية عشر فالتفاوت بينهما سهمان من كل ابن سهم فاذا
اجاز احدهما سلم له سهم المجيز فصار للموصى له بالنصيب اربعة ويبقى للمجيز خمسة وللذي لم يجز ستة وللموصى له
بالثلث فاستقام التخريج

باب من الوصية التي تصح للموصى له بعد غيرها تصدق وما لا تصدق

اصل الباب ان حق الموصى له متى لم يعرف ثبوته
بان لم يعرف محل حقه فالقول قول الورثة لانكارهم ثبوت الحق له ومتى عرف ثبوته بان علم محل حقه
فالقول قول الموصى له قال محمد رحمه الله رجل اوصى لفلان بما عليه من الدين ولاخر بما بقي من الثلث بعد
الدين واوصى لاخر بتمام الثلث او بكمال الثلث معنى به الى تمام الثلث بعد الوصية بالدين ثم مات
وترك الفي درهم عينا فقالت الورثة الدين على الغريم الف ولم يبق من الثلث بعد الوصية بالدين شيء وصدقهم
الغريم او كذبهم وقال الموصى له بل الدين على الغريم خمسمائة فيكون ثلث المال ثمانمائة وثلاثة وثلاثون
وثلث فالخمسمائة منه وصية للغريم والباقي وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لي من المال العين
فالقول قول الورثة لان حق الموصى له لم يعرف ثبوته اذ لم يعلم محل حقه وهو الباقي من الثلث بعد
الدين فيكون القول قول الورثة وانكار الغريم الدين اصلا او تصديقه للموصى له يعتبر في حق الدفع عن
نفسه اما لا يعتبر في حق اثبات الاستحقاق على الورثة الا ترى ان الورثة لو قالوا ان الدين عليه الف
درهم ولا شيء للموصى له ولنا ان نرجع على الغريم بالزيادة على الثلث وقال الغريم لا بل [illegible] خمسمائة كما

بقوله الموصى له فالقول قول الغريم في الدفع عن نفسه والقول قول الغريم في انكار حق الموصى له كذا هنا
وكذلك اذا كان الموصى له بما بقي هو الغريم فالجواب ما قلنا لان المعنى لا يتفاوت فان اوصى على عليه من الدين وهو
مفلس واوصى لاخر بالف درهم فقال الموصى له بالالف الدين خمسمائة وقالت الورثة الدين الف ولم يبق
من الدين شيء فالقول قول الموصى له لان الموصى له ثابت في التركة لان محل وصيته معلوم فالموصى له يقول حق
حقي في الف وحق الغريم في خمسمائة وثلث المال ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فلم يثبت لنا الا ما
للغريم بالاثة وقد صار مستوفيا وبلغنا الثلث وقد توى ذلك على الغريم لكونه مفلسا فيكون التوى علي
وعلى الورثة وذلك بان يقسم المال العين بين الموصى له بالالف وبين الورثة على قدر سهامهم وحق الموصى له
في ثلثي الالف وذلك سهمان من تسعة وحق الورثة في الثلثين وذلك ستة من تسعة فبلغ سهامها ثمانية
فيقسم الالفين على ثمانية وبحكم الموافقة بالنصف يقسم على اربعة ربعه وهو خمسمائة للموصى له وثلاثة ارباعه وذلك
الف وخمسمائة للورثة هذا زعم الموصى له والورثة يقولون لنا المال الالف وذلك بيننا نصفان لاستواء
حقنا لكن الغريم استوفى نصيبه خمسمائة وتوى عليه خمسمائة فيكون التوى بيننا وذلك بان يقسم المال
العين بيننا على قدر سهامنا وحق الموصى له في نصف الثلث وذلك سهم من ستة وحقنا في الثلثين وذلك
اربعة فبلغ السهام خمسة فيقسم الالفين على خمسة خمسه وذلك اربعمائة للموصى له واربعة اخماسه وذلك
الف وستمائة فعلم ان بطلان حق الموصى له في قدر المائة بعد ما عرف ثبوته والموصى له منكر فيكون القول
قوله فيكون له من المال العين خمسمائة والورثة الف وخمسمائة فان ابرا الغريم وهو مصدق للورثة
تعامل في حق الورثة كان الدين الفا حتى يدفع الغريم خمسمائة الى الورثة فيسلم لهم الفان ويعامل في حق
الموصى له بالالف كان الدين خمسمائة حتى يدفع الغريم الى الموصى له خمسة وخمسين وخمسة اتساع فيحصل
له خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة اتساع فيحصل بعينه الوصيتين في الالف ويسلم للورثة الفان
فاستقام التخريج وان كان الميت اوصى للاجنبي بثلث ماله مكان الوصية بالالف والمسألة بحالها فالقول
قول الموصى له لانه عرف ثبوت حقه لان محل وصيته معلوم في التركة والموصى له يقول الدين خمسمائة
وثلث المال الفان وثلاثة فثلث الموصى وثلث وحقي في ذلك وحق الغريم في خمسمائة فنجعل كل مائة ستة
فيصير ثلثه سهما فصار حقي خمسة اسهم وحق الغريم ثلاثة اسهم فيجب ان يقسم الثلث بيننا على ثمانية
اسهم ثلاثة اسهم للغريم وقد استوفاه من دينه وخمسة اسهم لي وقد توى ذلك على الغريم فيكون
التوى علي وعلى الغريم على قدر سهامنا وذلك بان يقسم المال العين على قدر حقوقنا وحقي في خمسة
اسهم من ثمانية التي هي ثلث المال وحق الورثة في ثلثي المال وذلك ستة عشر فيقسم المال العين بيننا على
احد وعشرين فلي من ذلك خمسة اسهم والورثة يقولون لا بل حقك في نصف الثلث وذلك سهم من
ستة وحقنا في اربعة من ستة فيقسم المال العين بيننا على خمسة اسهم خمسه لك وخمس المال اقل من

اقل من خمسة اسهم من احد وعشرين لان خمس المال خمسة من خمسة وعشرين والخمسة من خمسة وعشرين
اقل من خمسة من احد وعشرين فيكون الوارث مدعيا بطلان شيء من حق الموصى له بعد ما عرف ثبوته وهو
منكر فيكون القول قوله ولو كان الموصى له بالثلث هو الغريم وادعى ان الدين مائة والثلث سبعمائة وحق
في الثلث مائة وستمائة عين ثم قالت الورثة لا بل الدين الف ولا شيء لك من العين فالقول قول الموصى له
رجل اعتق عبدا في مرضه واوصى لرجل بما بقي من ثلث ماله بعد العتق وترك الفي درهم عينا ثم مات
العبد المعتق ولا يعرف قيمته فقال الموصى له كانت قيمته خمسمائة ولي الى تمام الثلث خمسمائة وقالت
الورثة لا بل كانت قيمته الفا ولا شيء لك من المال العين فالقول قول الورثة لما مر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما البينة فالبينة بينة الورثة اولى لانها تثبت زيادة في القيمة فيكون اكثر اثباتا باعتبار الظاهر وفي البينات
يعتبر الظاهر وان كانت الوصية الثانية بثلث المال والمسألة بحالها فالقول قول الموصى له وله ما بقي الى تمام
الثلث لما قلنا وان كان المعتق حيا وترك الفا ووقع الاختلاف بين العبد والورثة والعبد الحي في قيمة العبد الميت فقال اخر
الورثة كانت قيمته الفا والثلث بيننا نصفان فحقك في سهمين وحقنا في اربعة وقد توى على الميت خمسمائة فيكون
التوى علينا فيقسم المال العين بيننا اخماسا خمسه لك وذلك اربعمائة واربعة اخماسه لنا وذلك الف
وستمائة فعليك ان تسعى بستمائة من قيمتك فقال العبد لا بل قيمة الميت كانت خمسمائة وقيمتي الالف فكان حقه
في سهم وحقي في سهمين فيقسم ثلث المال وذلك ستمائة وثلاثة وثلاثون بيننا اثلاثا لحقي في سهمين وقد توى
بعض المال على الميت فيكون التوى على الكل فيقسم المال بيننا على قدر سهامنا وحقي في سهمين من تسعة وحقكم
في ستة فالربع لي فذلك خمسمائة ولا سعاية علي في ذلك بل تنقص سعايتي خمسمائة فالقول قول العبد الحي لما قلنا
وان قال المريض قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد اعتقه واوصى لاخر بما بقي من الثلث ثم اختلفوا على الوجه
الذي قلنا فالقول قول الورثة ولا شيء للموصى له بالباقي فلم يعتبر قول المريض في بيان القيمة لان القيمة انما يعرف
باهل النظر لا بقوله بخلاف ما اذا قال لي على فلان خمسمائة وقد وصيت له بما لي عليه واوصى لاخر بما بقي من
الثلث يعتبر قول الموصي في بيان قدر الدين لانه هو الذي يختص بعلمه بخلاف القيمة على ما مر ولو كانت وصيته
بالثلث فالقول قول الموصى له لما مر ويستوي الجواب بينهما اذا قدم الوصية او اخر وصل ام فصل في
الفصول كلها لان الوصايا انما تجب عند الموت فصار التقديم والتاخير سواء ولو قال في مرضه لفلان علي
دين فصدقوه واوصى لاخر بما بقي من ثلثه يصدق المقر له الى تمام الثلث كالوصية فان ادعى اقل من الثلث له ذلك
وللموصى له الباقي الى تمام الثلث وان ادعى اكثر من الثلث فله الثلث لا غير لما مر ولو كان مكان الوصية بما بقي
وصية بثلث ماله والمسألة بحالها فانه يبدا بالثلث للموصى له لان حقه معلوم وكان اقوى وحق الاخر في
الثلث غير معلوم ثم يقال للموصى له لا بد ان تقر له بشيء لانا نعلم يقينا ان في التركة شيئا من الدين فاقر به
يلزمه ثلث ما اقر لان ثلث التركة في يده والثلثان في كل التركة ثم يخبر الورثة ايضا فاقروا يلزمهم ما اقروا
لما قلنا

باب الوصية تكون لواحد وقد تسمى غيره

أصل الباب أن الوصية متى كانت لكل واحد بجميع الثلث فإن كانا من أهل الاستحقاق وكانت وصيته بنصف الثلث حتى لو فات الاستحقاق في أحدهما لفقد شرط أو بدٍ كان للآخر نصف الثلث وإن انعدمت المزاحمة من الأصل بأن لم يكن أحدهما من أهل الاستحقاق كان للآخر جميع الثلث لأن غير المستحق لا يصلح مزاحمًا ثم إن كان الموصى له معينًا معلومًا تعتبر أهليته للدخول تحت الوصية يوم الوصية وإن لم يكن معينًا تعتبر عند الموت وشرائط الاستحقاق تعتبر عند الموت لأن الوصية إيجاب عند الموت قال محمد رحمه الله رجل قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان وأحدهما ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو قال بثلث مالي لفلان ولعقبه أو قال لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله قبل الموصي أو قال ولمن يولد له فلم يولد له حتى مات الموصي أو قال لفلان وللفقراء من ولد عبد الله ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وليس فيهم فقير ولم يفتقر أحد منهم أو قال لفلان ولعبد الله فلان إن كان حيًا وهو ميت أو قال لفلان ولمن كان في هذا البيت فلم يكن في البيت أحد ففي هذه المواضع كلها كان لفلان جميع الثلث لأن المعدوم والميت لا يصلح مستحقًا فلم تثبت المزاحمة وكذلك العقب لأن العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدومًا في الحال ولو قال بثلث مالي لفلان ولمحمد عبد الله إن مت وهو حي أو قال إن مات وهو فقير فمات وهو ميت أو غني فلفلان نصف الثلث لأن صحة الوصية لهما وثبتت المزاحمة لأن محمد عبد الله معلوم فدخل تحت الوصية لكن فات الاستحقاق في أحدهما لفقد الشرط فلا تكامل وصية الآخر بزوال المزاحم وكذلك إذا قال لفلان ولعبد الله فلان إن كان في البيت فلم يكن هو في البيت حتى مات الموصي كان للآخر نصف الثلث لأن عبد الله معين معلوم فصحت له الوصية لكن فات الاستحقاق لفوات شرط زائد فلا تكامل وصية الآخر وإن قال وإن كان المشتمل لفلان ولعبد الله فولد له ولد قبل موت الموصي أو كان له ولد حالة الوصية فمات ثم ولد له قبل موت الموصي كان الثلث بين فلان وبين ولد عبد الله لأن ولد عبد الله غير معين فتعتبر وجوده عند الموت ولو قال لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله بعد الغنى وكان فقيرًا حتى مات الموصي كان الثلث بينهم على عدد رؤوسهم لأن الشرط يعتبر عند الموت لما مر وشرط أن يكون الفقر بعد الغنى لا لاعتبار الحدوث حتى لو كان افتقر من الأصل لا يكون له شيء لأنه شرط مفيد لأن الفقر بعد الغنى أشد فكان الثواب أكثر ولو كان ولد عبد الله غنيًا يوم الوصية فصار فقيرًا بعد موت الموصي دخل تحت الوصية لما قلنا ولو قال لفلان ولأولاد عبد الله هاهنا إن افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصته من الثلث لأن الوصية صحت لهم لكن فات شرط الاستحقاق فلا تكامل وصية الآخر [illegible] ولو قال بثلث مالي بين فلان وفلان ومن لهم سبب كان للآخر نصف الثلث لأن كلمة بين [illegible] التنصيف فلا تكامل بانعدام المزاحم بخلاف قوله ولفلان لأن العطف يقتضي المشاركة

في الحكم المذكور والمذكور وصيته بجميع الثلث لكن التنصيف بحكم المزاحمة فتكامل بزوال المزاحم ولو قال بثلث مالي بين بني فلان وبني فلان وليس لأحدهما بنون كان لبني الآخر جميع الثلث لأنه جعل كل الثلث مشتركًا بين بني فلان ولا أولاد لأنه لو اقتصر عليه كان جميع الثلث بينهم فإذا لم تثبت المزاحمة كان جميع الثلث بينهم بخلاف قوله بين فلان وفلان

باب الوصايا التي تتغير

أصل الباب أن الإيجاب إذا أضيف إلى عين شيء فإذا صار ذلك عينًا أخرى بتبدل اسم الذات بطل الإيجاب لأنه لو لم يبطل لنفذ في غير ما أضيف إليه وإنه ممتنع قال محمد رحمه الله رجل أوصى بما في نخيله من الكفرى فصار رطبًا أو بسرًا قبل موت الموصي أو أوصى بالبسر فصار رطبًا قبل موته أو أوصى بعنبه فصار زبيبًا أو بسنبله فصار حنطة أو ببيضه فصار فرخًا قبل موته بطلت الوصية لأنه صار عينًا آخر وإن تغير بعد موته نفذت الوصية لأن بعد الموت تعلق حق الموصى له لتحقق الإيجاب عند الموت ألا ترى أن الولد المولود قبل موت الموصي يكون للورثة ولا يدخل تحت الوصية والولد المولود بعد الموت يدخل تحت الوصية خلافًا لأبي حنيفة رضي الله عنه ينفذ الوصية في الأصل ويكمل بالولد إن تم الثلث وعنه يعطى له الثلث منهما ولو أوصى ببسر نخيله فصار بعضه رطبًا بطلت الوصية فيما صار رطبًا وبقي فيما كان بسرًا قبل موته اعتبارًا للبعض بالكل إلا إذا كان رطبة أو رطبتين فهذا كالعدم استحسانًا لأنه لا يخلو عن ذلك عادة ولو أوصى بالرطب فصار تمرًا بعد موته لا تبطل الوصية استحسانًا لأن العين لم تتبدل لأنه بقي تمرًا عند أبي حنيفة رحمه الله لكن تغير صفته بخلاف ما تقدم وكذلك إذا أوصى بالحمل فصار كبشًا لما ذكرنا ولو وكل رجلًا ببيع شيء مما ذكرنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل الوكالة وفي كل موضع تبطل الوصية تبطل الوكالة ولو باع الكفرى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصار بسرًا في مدة الخيار فالخيار على حاله وبقي البيع لأن البيع إيجاب في الحال فكان التغير بعد الإيجاب ألا ترى أن الزوائد كلها للمشتري إذا تم البيع بخلاف الوصية لأنه إيجاب عند الموت فكان التغير قبل الإيجاب ولو غصب عنبًا فصار زبيبًا انقطع حق المالك وكان على الغاصب عنب مثله بخلاف ما إذا غصب رطبًا فصار تمرًا لم ينقطع حق المالك والفرق ما تقدم من تبدل العين

باب الوصية بالخدمة والغلة والولد وما يكون رجوعًا وما لا يكون

أصل الباب أن الاستثناء يصح موصولًا لا مفصولًا لأنه بيان وتخصيص فيصح بشرط الوصل وإذا كان تخصيصًا فيما تناوله صدر الكلام قال محمد رحمه الله رجل قال أوصيت بهذه الدار لفلان وبنائها لآخر وبهذا الخاتم لفلان وفصه لآخر وبهذه القوصرة لفلان وبما فيها لآخر فإن وصل فالحكم واحد لأنه لما وصل صح الاستثناء فخرج المستثنى عن صدر الكلام وصار وصيته لآخر وإن فصل فعند أبي يوسف رحمه الله

الجواب كذلك لان البيع يحوي البنا والثمر والولد والفص فدخل تحت وصية الثاني مقصودا لانه نص عليه ودخل تحت وصية الاول تبعا لا نصا واعتبار التنصيص اولى من اعتبار التبع الا ترى انه لو عند محمد رحمه الله تفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في البيع لان وصية صاحب الاصل تناول البيع اذا الخاتم اسم للحلقة والفص جميعا والجارية اسم لها ولما في بطنها تبعا والدار اسم للعرصة والبنا يدخل تبعا فاذا اشتركا في تناول الايجاب يشتركان في حكم الايجاب ايضا بخلاف ما تقدم لانه لما وصل كان الاستثنا تخصيصا واخراجا لما تناوله صدر الكلام على ما مر ولو اوصى بهذه الجارية لفلان وبحملها لاخر او الدار لفلان وببنائها لاخر او بهذه النخيل لفلان وبثمرها لاخر ولم توجد الثمرة بعد فلكل واحد ما اوصى له بالاتفاق وصل ام فصل اما اذا وصل فلا يشكل وكذلك اذا فصل فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين ما تقدم ان هناك لا يمكن حمله على البيان والتخصيص لان صدر الكلام لم يتناول التبع لان اسم الدار لا يتناول السكنى واسم الجارية لا يتناول الخدمة واسم النخيل لا يتناول الثمر فحمل الثاني على الايجاب ابتدا للثاني وانما يستحق هذه الاشيا مالك الاصل اذا لم يوجد المانع وهنا وجد المانع وهو الوصية للثاني حتى لو رد الثاني وصيته كان السكنى والغلة والخدمة لصاحب الاصل لزوال المانع وفيما تقدم لو رد صاحب التبع وصيته لا يعود الى الموصى له بالاصل بل يعود الى الورثة الا ترى انه لو اوصى بالجارية واستثنى ولدها والخاتم واستثنى فصه يصح الاستثنا ولو اوصى بالجارية واستثنى خدمتها لا يصح فافترقا والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

باب الكفالة والحوالة والرهن فيما من المتطوع وغيره

اصل الباب ان الدين يتوى على المحال عليه بموته مفلسا او بقضا القاضي بافلاسه عندهما ويعود الى ذمة المحيل عند اصحابنا رحمهم الله والمسئلة معروفة قال محمد رحمه الله اذا مات المحال عليه ولم يترك شيا الا كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الدين الى ذمة المحيل لانه ترك ذمة تطالب بالدين كذمته فانعدم التوى وان ترك رهنا رهنه غيره بامره او بغير امره وسلطه على البيع او لم يسلط يعود الدين الى المحيل لان عقد الرهن لا يبقى بعد موت المحال عليه مفلسا لانه لما مات مفلسا لا يصح بخلاف الكفالة لانها تبقى بعد موت المحال عليه مفلسا لان ذمته بقي محل الدين والشي يبقى في محله بخلاف الرهن لانه ليس محل الدين حتى يبقى الدين ببقائه فافترقا ثم قال في الكتاب الا ترى انه لو رهنه ببينة ثم ان المديون احال الطالب بدينه على رجل بطل الرهن حتى كان له ان يسترد الرهن وذكر هذه المسئلة في باب الحوالة الطويل انه ليس للراهن ان يسترد الرهن بعد الحوالة قيل في المسئلة روايتان وقيل ان المذكور هنا قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الحوالة الطويلة قول ابي يوسف رحمه الله وجه الرواية هنا انه انما رهنه بدين نفسه وهو بالحوالة برئ عن دين نفسه فلا يبقى الرهن الا ترى انه لو رهنه ابتدا بعد الحوالة لا يصح فكذا لا يبقى بعد الحوالة

وجه الرواية ثمة ان المرتهن احق وثيقة بدينه ودينه باق فيبقى الرهن فلو هلك الرهن بعد موت المحال عليه في يد المرتهن قبل ان يسترده الراهن يهلك مضمونا بالدين لان ضمان الرهن في القبض والقبض باق بعد ذلك ان كان الدافع متبرعا في الرهن لا يرجع على احد لانه تبرع بقضا دين المحال عليه وان كان رهنه بامر المحال عليه واستعاد المحال عليه فرهنه بدينه فالراهن يرجع بقيمة الرهن في تركة الرهن على المحال عليه وتركته ما وجب له على المحيل بهلاك الرهن في ضمانه لانه صار قاضيا دينه بامره فيرجع عليه والله اعلم بالصواب

باب من قضا الدين من كل المال او بعضه

اصل الباب ان التعيين في الجنس المتحد لغو لانه لا يفيد وفي المختلف معتبر لانه مفيد قال محمد رحمه الله رجل عليه الف درهم لرجل وبكل خمسمائة كفيل او كان باحدى الخمسمائة كفيل او كان احدى الخمسمائة موصلا وللاخر حالا فادى للاصيل خمسمائة وقال هذا عما كفل فلان او هذا عن المال يعتبر قوله لانه مفيد لانه يرفع مطالبة الكفيل الذي ادى عنه عن نفسه لان الناس يتفاوتون في المطالبة وكذلك اذا اختلف السبب بان كان احدى الالفين قرضا والاخرى كفالة او ثمن متاع او كان كل خمسمائة لرجل اخر واحدهما وكيل بالقبض عن صاحبه يعتبر تعيينه لانه مفيد بخلاف الف درهم لرجل عن متاع او قرض على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيا وقال هذا عما كفلت عن صاحبي يريد ان يرجع عليه ليس له ذلك لان لصاحبه ان يجعل المودى عنه ويرجع عليه ايضا فلا يفيد الرجوع الا اذا اد المودى على الخمسمائة لان له ان لا يكون لصاحبه ان يرجع عليه فيفيد الرجوع وكذلك اذا كان على المودي ان يرجع بالزيادة على صاحبه لانه لا يكون لصاحبه ان يرجع عليه فكان الرجوع مفيدا بحكم الاصالة حالا اجازة له ان يجعل المودى عن صاحبه لانه ليس لصاحبه ان يرجع عليه

باب من الحوالة فيما يرجع المحال عليه على المحيل وما لا يرجع

اصل الباب ان الحوالة المقيدة كما تبطل بموت المحال عليه مفلسا تبطل بفوات ما قيدت به الحوالة ايضا اذا كان الفوات لا الى خلف اما اذا كان الفوات الى خلف لا تبطل الحوالة قال محمد رحمه الله رجل احال طالبه على مديونه مقيدا بالدين الذي للمحيل على المحال عليه او بمال عند المحال عليه وديعة او غصب للمحيل لم يكن للمحيل ان ياخذ ذلك من المحال عليه لتعلق حق المحال له به وليس للمحال عليه ان يدفعها الى المحيل لما ذكرنا حتى لو دفع صار ضامنا للمحال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحال له فان مات المحيل وعليه ديون اخر قبل ان يقبض المحال له الدين للحوالة فالدين الذي للمحيل على المحال عليه يقسم بين غرما المحيل والمحال له من جملتهم ولم يكن للمحال له مختصا به لانه لم يكن ذلك قبل القبض لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكنه كالوكيل بالقبض فيقبضه للمحيل اولا ثم لنفسه فاذا لم يملكه بقي تركة المحيل فيكون بين الغرما على قدر حقوقهم بخلاف ما اذا مات الراهن وعليه ديون حيث كان المرتهن احق بالرهن لان قبضه قبض استيفا حكما ولو قبض الدين حقيقة ثم مات المديون كان احق به فكذا هنا اما هنا بخلافه ثم

ثم اذا قسم الدين بين غرما المحيل فلا يكون للمحتال له ان يرجع بما بقي من دينه على المحتال عليه لان الحواله كانت
مقيده بالدين الذي عليه وقد استحق ذلك الغرما فبطلت الحواله لفوات ما قيدت به وكذلك اذا استحقت
الوديعه او الغصب او هلكت الوديعه بنفسها او ادعى المحتال عليه هلاكها وحلف تبطل الحواله لفوات
القيد لكن في الغصب اذا هلك بنفسه لا تبطل الحواله لانه فات الى خلف وهو الضمان فيكون باقيا معنى بخلاف
الوديعه لما مر وان كانت الحواله مطلقه فهنا لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه
ولا بالوديعه والغصب عينه ويجب على المحتال عليه اداء دين المحتال له من مال نفسه وللمحيل ان يقبض دينه
ووديعته وغصبه من المحتال عليه ولو مات المحيل يقسم دينه ووديعته ومغصوبه الذي قبل
المحتال عليه بين غرمايه دون المحتال له بالحواله صار غريم المحتال عليه ولم يبق غريم المحيل بخلاف
الحواله المقيده لانهم لم يشاركهم في الابتدا فيشاركهم في الانتها لان الحواله تبطل بفوات المقيد
فيعود كل الدين على المحيل فيصير غريم المحيل اما هنا بخلافه فاذا ادى المحتال عليه دين الحواله من مال
استوجب الرجوع على المحيل فصار غريما له فيرجع على غرمايه فيخاصمهم فيما اخذوا فان مات المحتال عليه
مفلسا عاد دينه الى المحيل وصار غريما له وانه دين الصحه فيرجع على الغرما ويخاصمهم فيما اخذوا بقدر
دينه قال في الكتاب ان القاضي اذا قسم مال المحيل بين غرمايه فانه ياخذ منهم كفيلا لحق المحتال عليه
ان قضى الدين له او لحق المحتال له فان مات المحتال عليه مفلسا قيل المذكور قولهما اما عند ابي حنيفه
رضي الله عنه لا ياخذ بنا على مسئله الميراث اذا لم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وقيل المذكور هنا
قول الكل والفرق لابي حنيفه رضي الله عنه ان في الميراث المكفول له مجهول جهاله فاحشه وذلك
وارثا او غريما او موصى فيمنع صحه الكفاله اما هنا جهاله يسيره لان المكفول له اما المحتال له او
المحتال عليه فافترقا ثم في الحواله المقيده بالدين للمحيل على المحتال عليه اذا ابرا المحتال له المحتال عليه
عن دين الحواله كان للمحيل ان يرجع على المحتال عليه لما له من دينه بعد الحواله فانه على ملكه
لكن انما لم يملك قبضه لكونه مشغولا بدين الحواله فاذا زال الشاغل بالابرا فله ان يرجع بخلاف ما
اذا وهب المحتال له الدين من المحتال عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه حيث لا يرجع المحيل على
المحتال عليه بدينه لانه لا يفيد لان المحتال عليه حيث لا يرجع المحيل على المحتال عليه بدينه لانه لا يفيد لان
المحتال عليه ملك دين الحواله بالهبه او الارث لانهما من اسباب الملك فقام مقام المحتال له فلو رجع
المحيل على المحتال عليه بدينه كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ملكه من دين الحواله فلا يفيد بخلاف
الابرا لانه اسقاط وليس بتمليك فلم يملك المحتال عليه ما في ذمته بالابرا فلو رجع عليه المحيل بدينه لا
يكون له حق الرجوع على المحيل بشي فكان الرجوع مفيدا فيرجع فلو لم يكن للمحيل على المحتال عليه دين
ففي الهبه والارث يرجع المحتال عليه على المحيل لانه ملك دين الحواله بالهبه والارث ولو ملكه بالادا يرجع

لانه لم يملك شيئا وان كانت الحواله بغير امر المحيل لا يرجع المحتال عليه في الهبه والارث كما لا يرجع لو ملكه
بالادا والكفاله نظير الحواله في جميع ما ذكرنا الا في وجه واحد وهو ان الحواله تبرئ المحيل عن المطالبه
وفي الكفاله لا يبرا الاصيل عن المطالبه والفرق قد عرف في المبسوط وان وهب المحتال له دين الحواله
من المحيل او مات المحتال له فورثه المحيل فان كانت الحواله بامره لا يرجع المحيل على المحتال عليه لانه لو
رجع المحيل على المحتال عليه يرجع المحتال عليه على المحيل فلا يفيد الرجوع وان كان بغير امره يرجع لانه
ملك دينا بالمورثه وقام مقامه وفي الرجوع فايده فيرجع وفي الكفاله اذا وهب المكفول له الدين من
الاصيل لا يرجع على الكفيل لان الاصيل ملكه ما في ذمته فيبرى الاصيل فيبرا الكفيل حكما لبراته فكيف
يرجع عليه وان وهب الدين من الكفيل ان كانت الكفاله بامره يرجع على الاصيل وان كانت بغير امره
لا يرجع واعتبره بما لو ملكه بالادا ثم على التفصيل كذا هنا ولو ان المحتال عليه ادى دين الحواله الى
المحتال في مرض المحيل والحواله مقيده بالدين الذي عليه ثم مات المحيل وعليه ديون فالمحتال له يكون اخص بما
قبض لان المحتال عليه اداه من مال نفسه لا من مال المحيل على ما عرف ان الديون تقضى بامثالها لكن المحتال
عليه استوجب الرجوع على المحيل فصار غريما فصار مستوفيا حقه بما عليه للمحيل بطريق المقاصه
فلغرما المحيل ان يتبعوه ويخاصموه بقدر ديونهم لان ما عليه للمحيل تركه المحيل فيقسم بين غرمايه المحتال
عليه من جملتهم وان كانت الحواله مقيده بوديعه او غصب عند المحتال فدفعها عليه الى المحتال له في
مرض المحيل ثم مات صح لانه وافق امره غرما المحيل يتبعون المحتال له فياخذون منه حصصهم لانه عين
مال المحيل وقد تعلق به حق غرمايه في مرضه ولو ان المودع حبس الوديعه وادى المحتال من مال نفسه القياس
ان يكون متطوعا كالوكيل بالشرا او بالانفاق على الموكل اذا نقد وانفق من مال نفسه وعنده مال الموكل
فهو على القياس والاستحسان القياس لا يكون متطوعا لانه يرجع بمال نفسه وجه الاستحسان انه
وافق امر الامر لحصول مقصوده لكن فلا يكون متبرعا مكاتب احال مولاه على رجل ببدل الكتابه حواله مطلقه
غير مقيده بدين للمكاتب عليه او بوديعه او غصب عنده فالحواله باطله كالكفاله لان بدل الكتابه دين ضعيف
لا نظير له في حق صحه الحواله والكفاله به فاما اذا قيدت الحواله بما ذكرنا صحت ويكون توكيلا للمحتال عليه
اذا بدل الكتابه من مال المكاتب الذي عنده او عليه ويكون معنى الضمان فيه معا واذا صحت الحواله بين المكاتب عتق
فان توى ما على المحتال عليه او عنده قبل الادا بطلت الحواله وعاد بدل الكتابه الى المكاتب ولا يبطل العتق
لانه لا يقبل البطلان وان كان المولى هو الذي احال غريمه على المكاتب ولم يقيده ببدل الكتابه لا يصح لما قلنا
وان قيده ببدل الكتابه صحت وصار المكاتب وكيلا عن المولى باداء بدل الكتابه الى غريمه ولا يعتق ما لم يود
لعدم البراءه قبله وان ادى لا يرجع على المولى لانه لو رجع على المولى عليه ايضا فلا يفيد فتقاصا فان مات
المولى قبل الادا وعليه ديون فبدل الكتابه يقسم بين غرما المولى والمحتال له من جملتهم لما مر ان المحتال له لم يملكه

قبل القبض وان باع المكاتب عبدا لمولاه ببدل الكتابة صح ووقعت المقاصة من الثمن ومن بدل الكتابة وعتق
العبد فان مات العبد المبيع قبل القبض انتقض البيع وعاد بدل الكتابة الى المكاتب ولا يبطل العتق لما مر وكذلك اذا
استحق المبيع قبل القبض فالجواب ما قلنا لان بدل المستحق مملوك اذا كان مقبوضا وبدل الكتابة في يد العبد لانه
في ذمته مملكه فسقط عنه فيعتق وان لم يقبض المولى لم يعتق المكاتب لانه لما استحق العبد تبين ان البيع كان
موقوفا وانه لا يفيد الملك قبل القبض وان ابرأ المولى المكاتب بعد الحوالة عليه برئ وعتق ولا يبطل الحوالة عندنا
خلافا لزفر رضي الله عنه وكذلك اذا احال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم انفسخ البيع بهلاك المبيع قبل القبض او
بسبب هو فسخ من كل وجه فبطلان الحوالة على الخلاف فرق اصحابنا رحمهم الله بين هذه المسائل وبين ما تقدم وبين ما
اذا كانت الحوالة مقيدة بالدين فاستحق بسبب الحر او بالوديعة واستحقت او هلكت حيث تبطل الحوالة والفرق
فيما تقدم لو بقيت الحوالة لزمه الاداء زيادة على ما التزم لانه التزم اداء ما عليه من الدين فاذا ادى ذلك لما عز عن المحيل
لو بقيت الحوالة يلزمه زيادة ما لم يلتزم اما في مسئلة الكتابة والبيع لو بقيت الحوالة بعد انتقاض البيع يلزمه مقدار
ما التزم فافترقا البايع اذا احال غريمه على المشتري بالثمن بطل حقه في حبس المبيع لاجل الثمن لانه سقطت
مطالبته وكذلك المرتهن اذا احال غريمه على الراهن بما عليه بطل حقه في حبس الرهن واذا احال المشتري والمديون
البايع والمرتهن على رجل لا يبطل حق البايع والمرتهن في الحبس لان الرهن وثيقة للمرتهن ودينه باق ومطالبته
ثابتة فكان حق الحبس باقيا وذكر في النوادر جواب المسئلة على عكس ما ذكرنا هنا وقال ان كان المحيل هو البايع
او المرتهن لا يبطل حقهما في الحبس وان كان المحيل هو الراهن والمشتري بطل حق الحبس فالحاصل على الرواية
هنا يعتبر حق الحبس بناء على قيام حق المطالبة للبايع والمرتهن فاذا كانا هما المحيل سقطت مطالبتهما فيبطل
حبسهما وعلى رواية النوادر يعتبر حق الحبس مقابلة الثمن على المشتري على الراهن بما في معنى الرهن فاذا كان
المحيل هو البايع والمرتهن فالثمن على المشتري والدين على الراهن بما في معنى الرهن واذا كان المحيل هو الراهن والمشتري
لم يبق الثمن والدين عليهما فلا يبقى الرهن قال رجل كفل عن رجل على ان يبرئ الطالب عن ماله اخر او على ان يهب
الكفيل او للاصيل عبدا اخر او على ان يهب الطالب المال للمكفول له فالكفالة باطلة لانه شرط يخالف
العقد عبد مات في يد رجل فاقر انه غصبه من فلان فعليه قيمته للمقر له فان اقام رجل البينة ان العبد
له فالقيمة لصاحب البينة ولا شيء للمقر له على المقر لانه اقر او صار مستحقا بالبينة فلو وهب صاحب البينة
ملك القيمة من المقر او مات فورثها المقر وورث مثلها او اوله بها او مثلها يؤمر بالرد الى المقر له اعتبارا
بزعمه لانه زعم انما اخذ صاحب البينة حق المقر له وانه اخذ بغير حق وصار دينا له عليه وما وصل اليه
المقر وصل بالارث والهبة متقدم على الارث وان وهبه مالا اخر في صحته فلا حق له فيه لان النذر
لا تعلق له في صحته

باب الكفالة التي تتحول الى القيمة او تبقى على الكفيل او المكفول فيه الخمر

اصل الباب ان اسلام الطالب يبطل الخمر اصلا لان امتناع
التسليم جاء من قبله باسلامه واسلام المطلوب لذلك عند ابي يوسف رحمه الله لتعذر التسليم وعند محمد رحمه الله
لا يبطل بل يحوله الى القيمة لان امتناع التسليم جاء من قبل صاحب الحق الحاجز قبل من عليه الحق باسلامه فصار
كالمسلم اذا استهلك خمر الذمي يضمن القيمة كذا هنا والكفيل مطلوب في حق الطالب طالب في حق المطلوب
نصراني اقرض نصرانيا خمرا ثم اسلم المقرض وحده او اسلما معا بطل الخمر اصلا وان اسلم المستقرض
وحده فكذلك عند ابي يوسف رضي الله عنه وعند محمد رضي الله عنه تتحول الى القيمة وان كان الخمر ثمن مبيع يبطل
باسلام احدهما قبل القبض لان القبض له شبه بالعقد من حيث انه يوكد ملك العين ويثبت ملك
التصرف فيمتنع في الخمر كابتداء البيع وفي مسئلة القرض لو كان به كفيل نصراني فاسلم المستقرض تحول
ما عليه قيمة لوجود المغير وبقي على الكفيل عين الخمر لانعدام المغير فان اخذ الطالب القيمة من الاصيل برئ
الاصيل والكفيل وان اخذ الخمر من الكفيل يرجع على الاصيل بالقيمة لان الاصيل مطلوب في حق الكفيل فانه
يوجب القيمة وان اسلم الاصيل ثم الكفيل صار ما على كل واحد منهما قيمة لانهما مطلوبان في حق المقرض
ورجع الكفيل على الاصيل بالقيمة ان اخذ المقرض القيمة منه لان الكفيل ان كان طالبا في حق الاصيل لكنه
اسلم بعد ما صار الخمر قيمة على الاصيل وان اسلم الكفيل وحده صار ما عليه قيمة وبقي على الاصيل عين
الخمر لما قلنا فان اخذ المقرض الخمر من الاصيل برئ وان اخذ القيمة من الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل
لان الكفيل طالب في حقه وقد اسلم وحقه قبله في الخمر فيبطل وكذلك اذا اسلم الكفيل ثم المستقرض
او اسلما معا فللطالب عليهما القيمة ولا يرجع الكفيل على الاصيل لانه حين اسلم الكفيل كان حقه
في عين الخمر فبطل ما على الكفيل لا اسلم الطالب قبل اسلامه وان اسلم الكفيل ثم المقرض ثم المستقرض
بطل حقه قبلهما اما على المستقرض فلاسلام الطالب قبله واما على الكفيل لان براءة الاصيل توجب
براءة الكفيل قال نصراني تزوج نصرانيتين ثم خالعهما على الف رطل من خمر على ان كل واحدة
منهما كفيلة عن صاحبتها صح فان اسلم الزوج بطل عنهما ما كان على كل واحدة منهما بحكم الكفالة لبطلان الكفالة
لانها قابلة للفسخ فاشبه البيع وبقي ما كان على كل واحدة منهما بحكم الاصالة وصارت قيمة لبقاء السبب
وهو الخلع لانه لا يقبل الفسخ وتعذر تسليم عين الخمر فيتحول الى القيمة وان اسلموا معا فالجواب كذلك
لما قلنا وان اسلمت المرأتان معا ولم يسلم الزوج صار ما على كل واحدة منهما بالكفالة والاصالة جميعا
لانهما مطلوبتان في حق الزوج وايهما ادت جميع القيمة لا ترجع على صاحبتها بشيء لانها طالبة في حق
صاحبتها فيما كفلت عنها واسلام الطالب يبطل الخمر اصلا وان اسلمت احديهما صار جميع ما عليها قيمة
وبقي على الاخرى خمر فان ادت المسلمة القيمة فلا رجوع لها على صاحبتها بشيء لبطلان حقها في الخمر
باسلامها وان ادت غير المسلمة الخمر رجعت على المسلمة بقيمة ما ادت عنها من الخمر لان المسلمة مطلوبة في حقها
فاسلامها يوجب القيمة وان اسلمت احديهما ثم الاخرى صار جميع ما عليهما قيمة غير انه ان ادت المسلمة

او لا فلا رجوع لها على صاحبتها لانها طالبة وقد اسلمت او لا وحقها في عين الخمر فبطل اصلا وان ادت
المسلمة الخمر رجعت على صاحبتها بما ادت عنها لان حقها صار قيمة باسلامها قبل اسلام صاحبتها فلا يبطل
باسلامها بعد ذلك فان اسلمت احديهما ثم الاخرى ثم الزوج ثم الاخرى صار جميع ما على المسلمة اولا قيمة لاسلامها
قبل اسلام الزوج ولا رجوع لها على صاحبتها بشي لما قلنا وبطل حق الزوج فيما على المسلمة اخرا لحكم الكفالة
لاسلامه قبل اسلامها وبقي عليها ما عليها لحكم الاصالة وصارت قيمة لما قلنا نصراني صالح من نصرانيين
عن دم عمد له عليهما على الف رطل من خمر على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه صح وان اسلموا او اسلم واحد منهم
فالجواب فيه ما ذكرنا في الخلع من غير تفاوت قال عبد بين نصرانيين كاتباه كتابة واحدة على الف رطل من
خمر صح فان اسلم احدهما صار الكل قيمة ولم تبطل الكتابة فعقد الكتابة بالخلع حتى لا يبطل باسلام المولى لان الاسلام
فسخ حكما والكتابة ليست قابلة للفسخ حكما حتى لا يبطل بهلاك العبد قبل القبض فان اسلم احدهما صار الكل قيمة
في حقهما وكذلك ان كان المولى واحدا وترك اشتر فاسلم احدهما وكذلك نصراني كاتب عبدين نصرانيين كتابة واحدة على الف
رطل من خمر على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فاسلم المولى او اسلم احدهما صار الكل قيمة على كل واحد منهما
فرق بين الكتابة وبين الخلع والصلح في حكمين احدهما انه باسلام الطالب تبطل حصة الكفالة وتبطل حصة
الاصالة وههنا تبقى حصة الكفالة والاصالة ولا تبطل الكفالة باسلام المولى والثاني انه اذا صار
ما على احدهما قيمة باسلامه بقي ما على الاخر خمرا وههنا باسلام احدهما صار ما على الاخر قيمة اما عدم بطلان
الكفالة لانها لو بطلت يعتق احدهما باداء حصته والمولى ما رضي بالعتق الا بشرط وصول كل البدل واما
صيرورة نصيب الاخر قيمة باسلام احدهما لان الكتابة عقد واحد والبدل كله واحد والمكاتبان كشخص واحد
ولهذا لا يعتق واحد منهما ما لم يؤد جميع البدل فلو صار نصيب احدهما قيمة وبقي نصيب الاخر خمرا افترق
العبد فانه فرق البدل ويعتق من عليه القيمة باداء القيمة فيتضرر المولى لانه ما رضي بعتقه الا باداء جميع
البدل وفيه توزيع الجزاء على اجزاء الشرط وانه لا يجوز وهذا المعنى معدوم في ساير العقود لان الواجب
على كل واحد منهما حصته من البدل بحكم العقد وانما يؤاخذ بنصيب الاخر بحكم الكفالة والكفالة بالخمر
بطلت بالاسلام فصار نصيب احدهما قيمة بمعنى يخصه فلا يوجب ذلك صيرورة نصيب الاخر قيمة قال
الا ترى انه كاتب عبدين على الف قفيز رطب فانقطع اوانه وقضى القاضي على احدهما بالقيمة صار ما
على الاخر قيمة لهذا انه لو بقي رطبا يتفرق الكتابة وكذلك اذا كان المولى اثنين والمكاتب واحدا ولو كان
لرجلين على رجل رطل رطب فانقطع اوانه وقضى القاضي على احدهما بالقيمة فلم يقبض القيمة حتى جاء الرطب فلا حق
له في الرطب لان القاضي نقل حقه من الرطب الى القيمة وصح القضاء فلا يتحول الى الرطب بعد ذلك كثوب مشترك
بين اثنين صالح احدهما عن نصيبه وقبض شريكه نصيبه من الدراهم لم يكن لصاحبه عليه سبيل لان حقه انتقل الى
الثوب ولو قبض المقضي له بالقيمة فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الغريم واخذ منه الرطب وان شاء اتبع

شريكه فان اختار اتباع شريكه فشريكه بالخيار ان شاء اشركه فيما قبض من القيمة وان شاء غرم له ربع
الرطب ومابقي على الغريم من الرطب يكون بينهما نصفين وهي مسئلة كتاب الصلح رجل له على اخر رطب وبه
كفيل فانقطع اوانه وقضي على الغريم بالقيمة صار ما عليه قيمة وبقي على الكفيل عين الرطب لانعدام المغير
فان اخذ القيمة من الاصيل برئ الكفيل وان اخذ الرطب من الكفيل اذا عاد اوانه رجع الكفيل به على الغريم

باب من الحوالة على الكفيل او على الذي عليه الاصل

اصل الباب ان الحوالة توجب سقوط المطالبة عن المحيل الى المحتال عليه لكون الحوالة نقلا والكفالة لا
توجب سقوط المطالبة عن الاصيل لكونها ضمانا على ما عرف والكفيل يطالب الاصيل اذا طولب فيرجع عليه اذا ادى
ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره فلا قال محمد رحمه الله رجل كفل عن رجل بمال عليه بامره فاحال الطالب
بماله على الكفيل على ان يؤدي من دين الكفالة صح لما عرف وسقطت مطالبة المحيل عن الكفيل لان دين الكفالة
صار مشغولا بدين الحوالة بحوالته وقام المحتال مقام المحيل في المطالبة وللكفيل ان يطالب الاصيل لانه
عليه غير مشغول بشيء وسقوط المطالبة عن الكفيل لا يوجب سقوط المطالبة عن الاصيل وان طالب المحتال له
الكفيل فله ان يطالب الاصيل كما اذا طالبه المحيل قبل الحوالة ولو ادى الكفيل المال الى المحتال له يرجع به
على الاصيل لانه ادى دين الكفالة وقد كفل بامره فيكون قاضيا دينه بامره فيرجع عليه حتى لو كانت الكفالة
بغير امره لا يطالبه اذا طولب ولا يلازمه اذا لوزم ولا يرجع عليه اذا ادى لانه متبرع وان ادى الاصيل دين المحيل
وبرئ الكفيل لكن لم تبطل الحوالة وصارت الحوالة مطلقة وقد مر قبل هذا فان ادى الكفيل دين المحتال له لا يرجع
على الاصيل لانه برئ عن دين الاصيل باداء الاصيل لكن له ان يرجع على المحيل لانه ادى دينه بامره فان احال الطالب المال
غريما له على الاصيل بما عليه من الدين صح وسقطت مطالبته عن الاصيل والكفيل جميعا اما عن الاصيل فلما مر
واما عن الكفيل لان سقوط المطالبة عن الاصيل يوجب سقوطها عن الكفيل بخلاف ما تقدم فان مات المحيل وعليه
ديون ولا مال له سوى ما على الاصيل بطلت الحوالة ويوخذ الدين من الاصيل ويقسم بين غرمائه المحتال له من
جملتهم لما مر ان المحتال له لم يملك ذلك الدين قبل القبض فبقي على ملك المحيل فكان من تركته فيقسم بين غرمائه وان
لم يمت المحيل ومات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة وعاد دين الحوالة على المحيل وعادت المطالبة على
الكفيل ايضا لان الدين لم يكن ساقطا عن الكفيل لكن برئ عن المطالبة حكما لبراءة الاصيل لان ذمته كانت
مشغولة بدين الحوالة فاذا بطلت الحوالة عاد كما كان قبل الحوالة ولو مات الاصيل مفلسا قبل الحوالة ثم
الكفيل كذا هنا فاذا ادى الكفيل يرجع به في تركة الاصيل وهذا مشكل لانه وضع المسئلة فيما اذا
مات الاصيل مفلسا حتى بطلت الحوالة وعادت المطالبة على الكفيل ولو ظهر انه لم يمت مفلسا يظهر انه
لم تبطل الحوالة ولم تعد المطالبة على الكفيل وتاويل المسئلة انه لم يمت مفلسا لكن حدث له مال بعد الموت
بان قتل عمدا وله وليان فعفا احدهما حتى صار نصيب الاخر مالا وهذا مال حادث وانه ملك الميت حتى

منه دينه وسعه وصاياه وبحدوث هذا المال لا يبطل القضا بالافلاس فان ظهر للميت مال بان
ظهر له دين على انسان او وديعة عنده حتى ظهر بطلان القضا بالافلاس بقيت الحواله حتى ياخذ المحتال
له دينه من تركة المحتال عليه وللكفيل ان يرجع على المحيل بما ادى اليه ان كان ادى اليه لانه ظهر ان اليمين
كان ساقطا عن الكفيل وانه اخذه منه بغير حق وان لم يمت ولكن تبرا ولم تبطل الحواله لكن المحيل قضى دين
المحتال له بنفسه صح لان الحواله لم يبرا عن الدين الذي عليه براة بانه لاحتمال العود عليه فاذا صح قضاوه
عادت مطالبته على الكفيل والاصيل الى ما كان ولذلك اذا ابرا المحتال له المحتال عليه عن الدين سقط
دين الحواله عن المحيل والمحتال عليه وعادت مطالبة المحيل على الكفيل والاصيل الى ما كان ولو ان
الكفيل ادى المال الى المحيل بعد الحواله مع ان المطالبة ساقطة عنه بعد الحواله ثم ان المحيل ادى دين
المحتال له بنفسه لم يكن للكفيل ان يرجع على المحيل بما ادى لان المحيل لما ادى دين الحواله عاد دينه على الكفيل
فظهر ان المحيل قبض حق نفسه وان احال غيره بماله على مديونه بالدين الذي على الموديع المحتال عليه
الى سنة صح فان ادى المحيل قبل تمام السنة دين المحتال له صح لما مر وعادت مطالبته على الاصيل والكفيل
لما قلنا وان احال غيره بدين له على الاصيل والكفيل فان كانا على التعاقب بان احال على الاصيل اولا ثم على الكفيل
صح على الاصيل دون الكفيل لانه لما صحت الحواله على الاصيل برئ عن دين المحيل وبرئ الكفيل فقد وجدت
الحواله على الكفيل بعد براته من الدين فلا يصح ولا ينقلب صحيحا لو عاد الدين عليه بانفساخ الحواله
على الاصيل وان بدانا بالحواله على الكفيل صحت لان براة الكفيل لا توجب براة الاصيل فقد وجدت
الحواله والدين قائم فيصح وان احال عليهما معا صحتا لانهما وجدتا والدين قائم عليهما وقت الحواله وصحت
الحواله على الكفيل معتبرة ثم صارت مطلقة لبراته عن دين الكفاله بالحواله على الاصيل حكما والكفيل
يطالب بالخلاص من المحيل لا من الاصيل وكذلك اذا ادى يرجع على المحيل دون الاصيل لانه قبل الحواله
باختياره بامر المحيل لا بامر الاصيل ولولا قبول الحواله ولولا ما لزمه بقبول الاصيل الحواله وكان خلاصه
ورجوعه على المحيل دون الاصيل والحاصل ان حال قيام الحواله على الاصيل يكون خلاص الكفيل
ورجوعه على المحيل وحال عدم الحواله يكون خلاصه ورجوعه على الاصيل والله اعلم

كتاب المأذون ٥ باب ما
يكون على المتبرع له عبد وعلى العبد دين للوارث او الموصى له

اصل الباب
ان الدين المستغرق للتركة يمنع الارث عندنا لان الارث يجري في المال الفارغ عن حاجة الميت فاذا
كان عليه دين كان مشغولا بحاجة الميت فيمنع الارث والقياس في القليل كذلك لكن استحسنا وقلنا
بان القليل لا يمنع الارث لان تركة ما لا يخلو عن قليل فلو منع الارث يمنع الارث في جميع تركات الناس
وفيه ضرر بالورثة وحد القليل ان لا يكون مستغرقا اما دين العبد لا يمنع الارث في العبد لان المانع حاجة

الميت ودين العبد من حوائج العبد وبدا به العبد من ثمن العبد لانه اسبق تعلقا برقبته لانه تعلق برقبته
حال حياته ودين المولى يتعلق برقبته في مرض المولى ولان حاجة العبد مقدمة على حاجة المولى في مالية العبد
ودينه حاجته وصاحب الدين في العبد اذا ملك العبد سقط الدين لان المولى لا يستوجب على عبده دينا
واذا انتقض الملك هل يعود فيه خلاف على ما نبين قال محمد رحمه الله رجل مات وترك ابنين وعبدا قيمته
الف لا مال له غيره وعلى الميت دين الف درهم ولاحد الابنين على العبد دين خمسمائة درهم لا يجري الارث
ولا يسقط شيء من دين الابن لان الدين على الميت مستغرق فيباع العبد ويقضى من ثمنه دين العبد اولا لانه مقدم
ثم الباقي يصرف الى دين المولى بقدر ما يبلغ وان كان دين الميت خمسمائة والمسألة بحالها فهنا يجري الارث في
العبد نصفان لان دين الميت غير مستغرق فملك صاحب الدين نصف العبد فيسقط نصف دينه لانه
وقع في نصيبه وبقي نصف الدين في نصيب صاحبه وذلك مائتان وخمسون فيباع العبد ويقضى ما بقي من
دين الابن اولا وذلك مائتان وخمسون لانه دين العبد ثم يقضى عن الميت خمسمائة فيبقى من ثمن العبد مائتان وخمسون
يقسم بين الابنين اثلاثا ثلثاه لصاحب الدين لان حقه في نصف العبد وحق اخيه كان في النصف لكن استحق
نصفه وهو الربع بالدين وجعل كانه او في ذلك فصار مستوفيا حكما وبقي حقه في الربع فاذا بيع العبد
وقضي الدينان على ما ذكرنا يقسم الباقي على قدر حقيهما اثلاثا كما بينا وان لم يكن للابن دين على العبد لكن
الميت اوصى لرجل برقبة العبد وللموصى له على العبد دين خمسمائة ودين الميت خمسمائة نفذت الوصية
لان الدين على الميت غير مستغرق فلا يمنع الوصية لان الوصية اخت الميراث فملك الموصى له
ثلث العبد فيسقط ثلث الدين الذي وقع في نصيبه وذلك مائة وستة وستون وثلثان وبقي ثلثا الدين في
نصيب الابنين وذلك ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فاستحق نصف نصيبهما بالدين وبقي حقهما في الثلث
مثل حق الموصى له فاذا بيع العبد يقضى من ثمنه ما بقي من دين الموصى له وذلك ثلثمائة وثلثة وثلاثون
وثلث ثم يقضى دين الميت خمسمائة فيبقى من ثمن العبد مائة وستة وستون وثلثان يقسم بين الابنين
والموصى له نصفين لاستواء حق الموصى له مع حق الابنين على ما ذكرنا وان كان دين الميت الف درهم لا
يسقط شيء من دين الموصى له لان الدين مستغرق فيمنع الوصية فيباع العبد ويقضى دين الموصى له اولا ثم
دين الميت على ما مر ميت وهب عبده من رجل وسلمه وللموهوب له على العبد دين سقط كل الدين لانه ملك كل
العبد وقت الهبة والعتق فاذا مات ولم يجز الورثة لان تنتقض الهبة في الثلثين وهل يعود ثلثا الدين
عند ابي يوسف رحمه الله يعود وعند محمد رحمه الله لا يعود لما بينا ثم عند ابي يوسف رحمه الله لما عاد ثلثا
الدين في نصيب الورثة صار نصيب الورثة مستحقا بالدين فجعل كان لم يكن فلهم ان يرجعوا على الموصى له بثلثي ما
في يده تحقيقا للمعادلة في القسمة واذا رجعوا في ثلثي الثلث عاد الدين عليه فلم يسلم لهم ذلك فيرجعون
بثلثي ما بقي من الثلث هكذا الى ان ينتقض الوصية في الكل فيقال للموصى له ان شئت ان يسلم لك الثلث فاترك
الدين

والاستقصى وصيتك في الكل على ما بينا وكذلك اذا وهب ثلث فالجواب ما قلنا لان المعنى لا يتفاوت صحيح
وهب عبده من رجل وله على العبد دين وقبض سقط الدين فلو اراد الواهب ان يرجع في هبته له ذلك في ظاهر
الرواية لان سقوط الدين باعتبار ان حيث التبعية فلا يمنع من الرجوع فاذا رجع عاد الدين عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله لمحمد رحمه الله ان الدين متى سقط لا يعود الا بسبب مستانف كالابراء ولابي يوسف رحمه الله
ان الدين لم يسقط باسقاطه وانما سقط حكما لملك الرقبة فينتقض السقوط بانتقاض الملك كما اذا صالح عن دين
على عوض سقط الدين ثم لو هلك العوض قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين وكذلك اذا وهب العبد الجاني
من ولي الجناية وقبضه سقطت فاذا رجع الواهب عاد حكم الجناية عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى
ولو اوصى بعبده لرجل له على العبد دين وقبل الموصى له بعد الموت وانما شرط القبول هنا لان للموصى له ضررا
وهو سقوط فاذا قبل سقط ثلث الدين وبقي ثلثا الدين نصيب الابن فيباع بالدين وليس لهم ان يرجعوا على
الموصى له بثلثي ما في يده بخلاف ما لو كان مكان الوصية هبة على ما تقدم والفرق وهو ان المعاد لم يعتبر عند الموت
لانه وقت القسمة وان عمل الوصية ولا ارث عند الموت وعند الموت كل فريق نصيبه مشغول بالدين
فتحقق المساواة بين الموصى له وبين الورثة وقت القسمة ثم زال شغل الدين عن نصيب الموصى له حكما لملكه بعد تمام
القسمة وهذا يبطل كقسمة العبيد ونكل عبد جراحه ثم زال الجرح عن بعضهم بعد القسمة لا تبطل القسمة كذا
هنا بخلاف الهبة لان ثمة نصيب الموصى له فرغ من الدين قبل القسمة حالة الهبة ووقت القسمة وقت الموت لان الارث
يجري كالموت ووقت الموت نصيب الموصى له فارغ ونصيب الورثة مشغول فلم يتحقق المساواة وقت
القسمة فكان لهم ان يرجعوا بثلثي المال لهذا

باب العبد المأذون يتاجر ليشتري شيئا فيلحقه دين

اصل الباب ان اجازة المولى عبده لعمل التجارة اذن له في التجارة حتى لو
لحقه بسبب التجارة دين تعلق برقبته وكسبه ويباع به ثم يرجع المولى بثمن عبده على المستاجر لانه صار
قاضيا دينه بامره قال محمد رحمه الله رجل آجر عبده من رجل شهرا للتجارة فاتجر ولحقه دين فالعبد
هو المطالب بحقوق العمل كحقوق الثمن وغيره لانه عاقد ولم يرجع بما ادى على المستاجر لكن يرجع قبل
الاداء لانه في حق المستاجر كالوكيل بالشراء وحكم الوكيل هذا فان لم يكن للعبد كسب والمستاجر معدم
بيع العبد بدين الغرما الظهر الدين في حق المولى وللمولى ان يفديه استخلاصا لملكه ويرجع بما فدى على المستاجر
لانه مضطر في ذلك فصار كانه فدى بامره وان لم يفد حتى بيع العبد وصرف الثمن الى الغرما يرجع المولى بثمن عبده
على المستاجر لانه قضى دينه بامره فان كان دين الغرما عشرة الاف وقد وصل ثمن العبد الفا وبقي تسعة الاف
فلا سبيل لهم على العبد بعد البيع حتى يعتق وذلك في مال المستاجر لكن حق المطالبة عليه ليس للغرما لان عقد
المداينة لم يجر بينه وبينهم والعبد ايضا لا يملك المطالبة لصيرورته محجورا بالبيع لكن القاضي ينصب وكيلا
حتى يقبض من المستاجر ما بقي من دين الغرما ويصرف اليهم على قدر حقوقهم وليس للغرما ان يقبضوا من المولى ما

فيقبض من ثمن عبده عن المستاجر لانه وصل اليهم ثمن عبده مرة فلا يأخذون ثانيا وان مات المستاجر قبل ان يؤدي
ثمن العبد للمولى قبل ان يؤدي بقية دين الغرما وترك خمسة الاف درهم يقسم ذلك بين المولى والغرما على عشرة
اسهم لان حق المولى في الف وحقهم في تسعة الاف فلو وهب للعبد المأذون عبد قبل لحوق الدين او بعد
[margin: حكم]
بيع عبده بدين الغرما لان الدين تعلق برقبته وكسبه على ما مر فيقدم تعلق الدين بكسب الموهوب قبل لحوق الدين
بخلاف العبد المحجور اذا لحقه دين استهلاك فان ثمة الدين يتعلق بكسبه بعد لحوق الدين ولا يتعلق بكسب
الموهوب قبل لحوق الدين لان الدين انما يتعلق بما في يد العبد والمأذون له يد حكما فكان كسبه قبل لحوق
الدين في يده فاذا لحقه الدين تعلق به اما المحجور لا يد له فلم يكن كسبه قبل الدين في يده بل هو في يد المولى حكما
فاذا لحقه دين فلا يتعلق دين العبد بما في يد المولى حكما بخلاف الكسب بعد الدين لان لحوق الدين يمنع ثبوت يد
المولى في كسبه فجاز ان يتعلق به دينه فاذا بيع المأذون وعبد الموهوب بالفين صرف الى الغرما بنصب
القاضي وكيلا يقبض من المستاجر بقية دينهم وذلك ثمانية الاف درهم ويقبض منه ايضا الالف الذي هو
ثمن العبد الموهوب لانه قضى به دينه بامره وقد تعذر رجوع العبد به لحجره وانه مشغول بدين الغرما فيرجع
منصوب القاضي فاذا رجع يدفع منه الاف درهم الى الغرما والالف الى المولى لانه فضل عن الدين فيسلم للمولى
ثم يرجع المولى على المستاجر بثمن عبده المأذون لانه بدل ملكه وقد قضى به دين المستاجر فيرجع عليه وان لم يقبض
منصوب القاضي الالف الذي هو بدل عن العبد الموهوب حتى قضى به دين الغرما كان للمولى ان يقبضه لانه
فرغ من الدين فيسلم له فان مات المستاجر قبل ان يؤدي شيئا وترك خمسة الاف يقسم بين المولى وبين الغرما
على عشرة اسهم سهم للمولى لان حقه في الالف وهو ثمن عبده المأذون اذ لا حق له في ثمن العبد الموهوب
لانه مشغول بحق الغرما وحق الغرما في تسعة اسهم لانه الاف بقية دينهم والالف الذي هو بدل ثمن العبد
الموهوب مشغول بحقهم فاذا لم يفرغ من الدين لم يسلم للمولى فلهذا كان حقهم في تسعة اسهم بخلاف ما اذا لم يمت
المستاجر لانه ثمة وصل الى الغرما تمام حقهم من مال المستاجر فكان بدل ثمن الموهوب فاضلا عن الدين فيسلم
للمولى اما هنا بخلافه فان وهب الغرما ديونهم من العبد وابراوه كان لمولى العبد ان يرجع على المستاجر لان
العبد في حق المستاجر كالوكيل بالشراء والبائع لو وهب الثمن من الوكيل وابراه من الثمن كان له ان يرجع بالثمن
على الموكل كذا هذا العبد لكن المولى يقوم مقامه ان بيع العبد وان لم يبع فهو يقبضه ويدفعه الى المولى
وان امر المستاجر ان يتجر في الخز فباع في غيره ولحقه دين فيما اشترى يكون لمولاه ويباع رقبته
بدينه لمكان الاذن وما فضل بواضنه بعد العتق لانه لما خالف امر المستاجر لا ينفذ الشراء عليه
فيقع للمولى ويباع رقبته بدينه لمكان الاذن وما فضل يواخذ به بعد العتق كما هو حكم الاذن في التجارة للعبد
بخلاف ما اذا امر المولى بشراء شيء بعينه فاشترى ولحقه دين يباع به وما فضل يواخذه المولى لان العبد
هنا كالوكيل بالشراء الا ترى انه لا يصير ماذونا بالتجارة بخلاف ما تقدم قال محمد رحمه الله رجل اذن له المولى في التجارة

فامر انسانا ان يشتري له جارية بخمسة الاف درهم فاشترى فهلكت في يد المامور فالامر لا المدبر هو
المطالب بالثمن ويرجع على الموكل قبل الاداء وبعده لانه وكيل بالشرا وحكم الوكيل هذا وللبايع ان يستسعي
المدبر في ثمن المشترى لانه لزمه بكر ماله لانه تعذر استيفا الثمن من رقبته بالبيع فيستوفي من كسبه ولو قطع
يد المدبر عبد قيمته الف ودفع به يباع المدفوع بدينه لانه لم يتعذر بيعه ثم يرجع المولى بقيمته على الامر لانه بدل
ملكه وقد قضى به دين الامر فيرجع به ويكون بقيمته دين البايع في مال الامر لكن حق القبض للمدبر يقبضه
فيصرفه الى البايع لانه عاقد فلم يصر محجورا عليه بخلاف العبد المادون على ما مر فان وهب له عبد وقبضه
وقيمته الف يباع الموهوب بدينه لانه كسبه وكان حق الرجوع على الامر للمدبر دون المولى لانه بدل كسب مشغول
بالدين فلا حق فيه للمولى بخلاف العبد المدفوع لانه بدل ملكه فيكون فان مات الامر قبل ان يودي شيا وترك
الفي درهم يقسم على خمسة اسهم سهم للمولى لان حق المولى في الالف وهو ثمن العبد المدفوع وحق البايع في اربعة
الاف درهم ثلثة الاف بقية ثمنه والالف الاخرى بدل الموهوب لانه لم ينفصل عن الدين فيكون حق الغريم لكن
المدبر هو الذي يقبض ذلك ويدفعه الى البايع لانه عاقد على ما ذكرنا ولو قتل المدبر خطا نصرف قيمته الى الغرما
لان حق الغرما كان متعلقا برقبته لكن امتنع بيعه لمانع ولا مانع في بدله فيصرف اليه كالمديون الحر اذا قتل
خطا تجب ديته للغرما كذا هنا فيرجع المولى بقيمته على الامر لانه بدل ملكه وقد قضى به دين الامر فيرجع
عليه بخلاف بدل الموهوب لانه ليس بدل ملك المولى على ما مر فلو كان المامور حرا فلحقه ديون ثم قتل خطا
وترك الفا فالالف ديته نصرف الى غرمايه ثم ينظر ان بقي شي من ديونه فلا حق للوارث على الامر لان
الوارث موخر عن الدين والدين باق لكن القاضي ينصب وكيلا ليقبضه من الامر ويصرفه الى الغرما فان فضل
شي فهو للوارث وان مات الامر وترك ما لا يفي بالديون يقسم ذلك بين الغرما وليس لوارث المامور ان يقول
انا اضرب بدية المقتول وبالالف التي تركه في تركة الامر لان دية المامور والالف المتروك مشغول
بدينه فما لم يفضل عن الدين لا يكون للوارث فيه حق بخلاف المولى حيث يضرب بقيمة المدبر وثمن العبد المادون
مع الغرما في تركة الامر لانه بدل ملكه وقد قضى به دين الامر فصار كواحد من غرمايه وكذلك العبد اذا كفل
عن رجل بامره باذن المولى باع الا ان يفديه المولى ويقضي الدين من ماله ثم يرجع بقيمة العبد اذا بيع او بالفدا
الذي ادى على المكفول عنه لانه قضى دينه من ماله بامره وصار كمعير الرهن اذا قضى دين المستعير عند امتناع
الراهن بنفسه لا يكون متبرعا لكونه مضطرا لاستخلاص ملكه فيرجع به على الراهن كذا هنا مدبر
عليه دين قطع يد عبد ودفع به ووهب له جارية ثم ان المولى اعتق المدبر انصرف الا انه لم يتلف حق
الغرما لان حقهم كان في استسعا المدبر وانه باق فلو ان المدبر اراد ان يبيع العبد المدفوع لقضا
دينه ليس له ذلك لانه بدل ملك المولى فكان للمولى وله ان يبيع الجارية الموهوبة بدينه لانها كسبه تعلق به
دينه فلا حق للمولى فيها كما اذا كان الكسب الف درهم له ان يقضي به دينه كذا هنا والله اعلم

باب الرجل ياذن لعبده في التجارة في مرض موته واقراره بالدين ٥

اصل الباب ان تصرف المادون اذا لم يكن عليه دين كتصرف المولى وان كان عليه دين لا لانه يتصرف باهليته
نفسه الا ان تصرفه لا ينفذ الا باذنه وكان مترددا بين الاصالة والنيابة بحكم الملك والولاية فما
دام المولى يملك التصرف في اكسابه يجعل تصرفه كتصرفه وبعد الدين ينقطع يد المولى عن اكسابه فانقطع
النيابة والثاني ان الاقرار اوجب على العبد بسبب لا تهمة فيه كما استهلاك نعتبر وان كان باقرار
وكان اقرار المولى مقدما كما في مرض المولى خاصا وان سبق اقرار العبد كان دينه مقدما وان كان اقرار
المولى في صحته واقرار العبد في مرض المولى سبقه دين المولى لانه [illegible] علمه لدين
الصحة وهو مستغرق فاذا اذن لعبده في التجارة فاقر العبد لاجنبي بدين ثم مات المولى بيع العبد
وصرف ثمنه الى غريم المولى كما لو اقر المولى في مرضه وعليه دين الصحة ولو اذن له في صحته فاقر على نفسه
بدين ثم مرض المولى ثم اقر العبد بدين لغريم ثم مات المولى فانه يباع ويصرف ثمنه الى الدينين والفرق بينهما
اما على الاصل الاول فلان تصرف المادون له اذا كان عليه دين لا يكون كتصرف المولى وقد اقر العبد بهما في صحته
فيستويان بخلاف الاول واما على الاصل الثاني فلان اقراري العبد جميعا حالة الاطلاق لان بالدين
الاول لم يصر محجورا عن التصرف وبمرض المولى لم يتعلق بكسبه شي لم يكن ولم يحجر العبد ايضا فانما
اقر الثاني حالة الاطلاق فلا يتقدم الاول بخلاف ما تقدم لانه كما مرض المولى تعلق بمالية العبد حق لم
يكن وهو دين المولى وصار محجورا عن الاقرار لانه يبطل حق غريم المولى فصح الفرق ولو اذن
لعبده في التجارة فاقر على نفسه بدين ثم مات المولى واذن له الوارث فاقر على نفسه بدين
اخر فانه يباع ويصرف ثمنه الى الدينين لان الاقرارين جميعا حالة الاطلاق وصار كانه اقر بهما جميعا ولو لم
يكن للعبد الا حالة حياة المولى ثم مات المولى وعليه دين مستغرق ثم اذن له الوارث فاقر على نفسه فانه
يباع ويصرف الى غريم المولى لان دين المولى يمنع الملك للوارث فلم يصح اذنه فلا يصح اقراره ويصرف ثمنه
الى غريم المولى سبق بما زاد اقرار العبد بحكم الاذن الاول ثم تخللهما موت المولى ثم حضر الغريمان ففي
الاقرار بادين واحد لانه ثبت حاصلا ولم يتخللهما الا مرض المولى ولم يختلف الحال حقيقة كان اولا ولو اذن
له في التجارة في صحته فاقر على نفسه بالف درهم ثم مرض المولى وعليه دين الصحة الف ثم اقر العبد على
نفسه بالف وقيمته الف ثم مات المولى وبيع العبد بالف يدفع الثمن الى الغريم الاول لان اقراره الاول
صح مطلقا فيتقدم دينه على دين المولى لان دينه اسبق تعلقا لانه كما وجب تعلق بماليته ودين المولى
والغريم الثاني تعلق بماليته في مرض المولى فالاول كما تقدم دين المولى على دين سائر الغرما ولا شي للغريم
الثاني للعبد وان كان لو لا دين المولى لتحاصا لانه لو لا دين العبد في الصحة كان دين المولى في الصحة اولى
من دين الغريم الثاني للعبد فلو اخذه المنزلة الثانية لاستحقه غريم المولى ثم يستحقه للغريم الاول

على غرماء المولى فيعود الى المقر له الاول عن نقصان ماله الاول لنظر الثاني له ولو بيع العبد بالف وخمسمائة
صرف الالف الى المقر له الاول والباقي لغرماء المولى لان دينه استوفي لانه تعلق برقبته في اول مرض المولى والثاني
متأخر عنه ولو كانت قيمته الفين فاقر في صحة المولى على نفسه بالف درهم ثم مرض المولى فاقر بالف ثم اقر
العبد بالف ثم مات المولى وبيع العبد بالفين قسم الثمن على غرماء العبد وغرماء المولى اثلاثا لان اقرار العبد
اولا صح مطلقا وكذا اقرار المولى لان اقراره انما لا يصح بعد اقرار العبد اذا لم يجد محلا فارغا وقد وجد
فصح اقراره وتعلق بالثمن كما تعلق اقرار العبد وكذا الاقرار الثاني من العبد لانه لو لم يصح انما كان
لا يصح لاقرار العبد اولا او لاقرار المولى وصار الى الاول لان اقرار العبد في صحته لا يمنع اقراره في مرض
المولى ولا وصار الى الثاني لان اقرار المولى في مرضه لا يمنع اقرار المولى بعد فلا يمنع اقرار العبد لما
ذكرنا ان اقرار العبد بعد اقرار المولى في مرضه كاقرار المولى فان قيل المال الذي استحقه المقر
له العبد ثانيا استحقه على غرماء المولى لانه استوفى بعلقه فيؤدي الى ما ذكرنا قلنا لا يستحقه
لما قلنا ان الاقرار الثاني من العبد كاقرار المولى بخلاف المسألة الاولى لان ثمة دين غرماء المولى دين الصحة وذلك
يمنع اقرار المولى في مرضه فيمنع ما كان في معناه وان بيع العبد بالف وخمسمائة يقسم الثمن بينهم على خمسة
اسهم سهم لغرماء المولى ولكل واحد من غرماء العبد سهمان لان اقرار المولى لا يصح الا في الفارغ عن دين الذي
اقر له العبد اولا والفارغ خمسمائة والاقرار الاول من العبد بالف فصح وكذا الثاني لان اقراره الاول
لا يمنع اقراره الثاني وان بيع العبد بالف صرف الى غرماء العبد لان اقرار المولى لم يجد محلا فارغا فبطل
فلا يمنع اقرار العبد فان قيل اقرار المولى ان لم يظهر في حق الاول وجب ان يظهر في حق الثاني حتى لا
يستحق الثاني شيئا كما في المسألة الاولى قلنا في المسألة الاولى اقرار المولى في الصحة صحيح في حق الكل وافاد
حكمه وهو وجوب الدين في الذمة فاذا جاء اوان التعلق في المرض لم يتعلق لسبق تعلق دين العبد لعدم
الوجوب ودين الصحة على المولى يمنع اقرار العبد في مرض المولى اما هنا اقرار المولى في المرض ومن جهة التعلق
بالمال ابتداء فاذا لم يجد محلا فارغا بطل فلا يمنع اقرار العبد بعده ولو ادان كعبد في التجارة في الصحة
ثم مرض فاقر على نفسه بعشرة الاف ثم اقر العبد على نفسه بالف وليس لاحد عليهما دين في الصحة ثم مات وبيع العبد
تحاص الغرماء ان بيع العبد بالف او باكثر لان اقرار المولى صح لعدم المانع وقد ذكرنا ان اقرار المولى في المرض
لا يمنع اقرار العبد بعده فيجعل كاقراري المولى ولو اقر العبد في مرض المولى اولا ثم اقر المولى كان غرماء العبد
اولى لما ذكرنا ان تقدم اقرار العبد يمنع اقرار المولى لانه لم يقع عن دينه واشار في الكتاب الى فرق اخر
وهو ان اقرار العبد ولا دين عليه قبل الاقرار بمنزلة اقرار المولى من حيث انها وديعة لصاحب الدين
فاذا اقر المولى في مرضه لولا صح اقراره وتعلق بالية العبد لانعدام دين العبد فاذا اقر العبد بعده ظهر
ان المولى استهلك الوديعة بالاقرار الاول وكان اقرار العبد كاقرار المولى بوديعة مستهلكة ولو اقرار
بوديعة مستهلكة اقرارا بالدين فصار كدين المرض فتساويا فاما اذا اقر العبد اولا فهو بمنزلة اقرار المولى
بوديعة قائمة فاذا اقر المولى بعده فقد اقر بالدين بعد الوديعة وكان الاقرار بالوديعة اولى والله اعلم

كتاب المكاتب ٥ باب ما يجوز فيه امر المكاتب والعبد على ابنه الصغير وفي ماله

اصل الباب ان ولاية الوصي تتقيد
بولاية الموصي والمكاتب في مال ولده الصغير ولاية الحفظ دون ولاية التصرف كالاخ والعم وكل تصرف له مجيز
حال وجود التصرف يتوقف وكل تصرف لا مجيز له حال وجوده لا يتوقف بل يبطل ولا تلحقه الاجازة بعد
ذلك الا اذا كان تصرفا ينعقد بلفظ الاجازة فحينئذ يصح الاجازة بطريق الابتداء قال محمد رحمه الله
مكاتب له ولد حر وولد مكاتب كوتب معه او ولد في كتابته ثم مات المكاتب وترك اموالا واوصى الى رجل فان
الوصي يؤدي بدل الكتابة من ماله ويعتق في اخر حياته وما بقي من المال فللولدين اما الولد الحر فلا يشكل وكذلك
الاخر لانهما يعتقان في وقت واحد فلا ترجيح بين الاحرار ثم للوصي ولاية الحفظ حتى يملك بيع العروض لانه من
الحفظ ولا يملك بيع العقار والدراهم والدنانير لانه ليس من الحفظ وذكر في كتاب القسمة ان هذا الوصي لو
قاسم الورثة الكبار عن الصغير صح والقسمة بيع قيل في المسألة روايتان وقيل ما ذكر في كتاب القسمة محمول على
قسمة العروض وهو الاصح فان ادى المكاتب وعتق ثم مات كان وصيه كوصي الحر يملك بيع العقار بخلاف ما اذا
مات قبل العتق لانه وان كان يعتق في اخر حياته لكن يكون ساعة لطيفة لا يسع فيه التصرف فلا تثبت له ولاية
فكذلك الوصية اما هنا بخلافه وصار كنصراني له ولد مسلم اوصى الى رجل ثم اسلم ثم مات صح الايصاء وكذلك
اذا اوصى الى رجل ثم اوصى هذا الوصي الى رجل اخر ثم مات الوصي الاول ثم مات الموصي الثاني فان وصي الثاني
يكون وصيا في تركة الموصي الثاني وفي تركة الموصي الاول فاعتبر حالة الموت وفي حال الموت كان للموصي ولاية
في تركته وفي تركة الاول فكذلك الوصية وتزويج المكاتب عبده باطل غير موقوف لانه لا مجيز له لانه ليس
من الكسب حتى لو عتق واجاز لا يجوز لان الاجازة لا تنفذ باطلا والتزويج لا ينعقد بلفظ الاجازة ابتداء
وكذلك اذا وكل غيره بذلك فهو باطل حتى لو زوجه الوكيل بعد عتقه يتوقف على اجازته بمنزلة الفضولي
ولو قال بعد العتق اجزت تلك الوكالة لم يكن هذا توكيلا ابتداء الا ان التوكيل ينعقد بلفظ الاجازة كما اذا
قال لغيره اجزت لك ان تطلق امراتي او رضيت يكون توكيلا بخلاف التزويج على ما مر وتصدق المكاتب
وهبته والتوكيل به باطل وهو نظير التزويج للعبد لما مر انه ليس من التكسب بخلاف تزويج الامة والتوكيل
به حيث يصح لانه من التكسب وتزويج الصبي ابنته موقوف وتزويجه عبده او هبته او صدقته باطل وكذلك
التوكيل به لانه لا مجيز له حال وجوده حتى لو فعل الوكيل بعد بلوغه يتوقف على اجازته كالفضولي ان زوج
الصبي امراة لنفسه ثم بلغ واجاز جاز وان لم يجز لا بخلاف المكاتب والعبد اذا تزوج لنفسه وعتق حيث
ينفذ ذلك النكاح من غير اجازة لان المكاتب والعبد اهل لانه كامل الراي لكن امتنع النفاذ لحق المولى فاذا
زال المانع بالعتق نفذ اما الصبي ليس باهل لقصور رايه فاحتيج الى ضم راي الولي وبرايه بعد البلوغ
وكذلك اذا وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ لما قلنا وان اوصى المكاتب الى

الصبي بعتق عبد له او وصي بان يعتق عبده ثم عتق المكاتب وبلغ الصبي لم يجز لانه لا مجيز له فلا يتوقف ولو اجاز
بعد العتق او بعد البلوغ جاز بطريق الابتداء لان الوصية تنفذ بلفظ الاجازة كالوكالة لانه تصرف ابتداء بخلاف
اجازة الزوج والهبة والصدقة على ما مر ووصية المكاتب اقسام ثلاثة قسم منها باطل وهو الوصية بعين
من اعيان ماله لانه لا ملك حقيقة فلا يصح وان ملك ذلك بعد العتق كمن اوصى بعتق عبد لا يملكه ثم ملكه وقسم ٤٤
يجوز بالاجماع وهو ما اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان او اوصيت
بثلث مالي له او بثلث مالي يصح حتى لو عتق قبل الموت ثم مات فللموصى له ثلث ماله وان لم يعتق حتى مات عاجزا
بطلت الوصية لان الملك الحقيقي لم يوجد وقسم اختلفوا فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم
عتق فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يصح وهذا بناء على ان للمكاتب نوع ملك حقيقي وهو ما بعد
العتق ومجازي وهو ما قبل العتق فعند ابي حنيفة رحمه الله تنصرف الى المجازي فوقع باطلا وعندهما تنصرف
الى الحقيقي فيصح وان امر المكاتب والصبي رجلا بان يعتق عبده هذا او هبة او صدقة غدا ثم اعتق المكاتب
وبلغ الصبي قبل ان يجيء الغد فهو باطل حتى لو فعل الوكيل يتوقف على اجازتهما ولو قال اجزت ما امرته يكون
توكيلا ابتداء المأمور العبد المحجور اذا امر رجلا بان يزوج له امراة او يشتري له شيئا ثم عتق العبد ثم فعل
الوكيل جاز لما مر انه اهل لكن لم ينفذ الوكالة لحق المولى فاذا زال بالعتق نفذت الوكالة وان اشتراه الوكيل
قبل عتقه يكون مشتريا بالنقد لانه وجد نفاذا عليه فلم يتوقف رجل قال لعبده ان لم اضربك فانت حر
فلم يضربه حتى مات العبد لعبد عتق لوجود الشرط وهو عدم الضرب فان اوصى الحر رجل في مرضه وله ولد
صغير حر وله مال لانه يعتق في اخر حياته لان المانع عن ضرب العبد يتحقق وتلك ساعة لطيفة لا تسع
لثبوت الولاية فاذا لم تثبت الولاية له لم تثبت الوصية ايضا باب

دعوة المكاتبين ولد الجارية وعتق المكاتب بين رجلين وتدبير المكاتب واستيلاده وكتابة العبد المشترك بين اثنين

ه اصل الباب ان الكتابة والاعتاق والتدبير يتجزى
عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما وكذلك الاستيلاد وفي المكاتبة المشتركة يتجزى عنده من حيث تعذر
الملك وعندهما لا يتجزى والكتابة لا تمنع التملك بطريق الفرض عندهما قال محمد رحمه الله جارية بين
مكاتبين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما لان لكل واحد ملكا من وجه وصار الولد ابنا لهما والجارية صارت
كام الولد لهما حتى لا يجوز بيعها فاذا اديا بدل الكتابة معا او على التعاقب عتقا وعتق الولد معهما وصارت
الجارية ام ولد بين حرين واذا ادى احدهما دون الاخر عتق هو وعتق نصيبه من الولد ونصيب الاخر مكاتب
بحاله ولا ضمان على المودي لان عتق الولد ثبت حكما بعتقه لا بفعله ولا استسعاية على الولد لشريكه لان الاب
يسعى لحريته اولا فالولد كبعض له وصار نصف الجارية كام ولد الحر والنصف الاخر على حاله لان
التكامل متعذر لانها لا تقبل التكامل الا ترى انه لا يجوز بيعها كالمكاتبة بين اثنين استولدها احدهما فان

عجز الاخر زال المانع من تكامل الاستيلاد وصارت كلها ام ولد للمعتق ويضمن نصف قيمتها لمولى العاجز موسرا
كان او معسرا لانه ضمان تملك ولا ضمان عليه في الولد لانعدام في الحال ولكن يسعى الولد في نصف قيمته لمولى العاجز
لان المانع من السعاية كان هو السعاية لابيه وقد زال وولاء الولد بين المولين لحصول العتق منهما وهذا
كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما اذا ادى احدهما عتق وعتق الولد كله منه والولاء كله لمولاه
وصارت الجارية كلها ام ولد له ويضمن نصف قيمتها موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك لان الكتابة لا تمنع
التملك عندهما في حق تكامل الاستيلاد فكذا هنا ولا ضمان عليه في الولد ولا سعاية لما قلنا لابي حنيفة رحمه الله
انه اذا عجز الاخر حينئذ يسعى الولد لمولى العاجز في نصف قيمته لما مر ان السعاية لا تكون لابيه وان لم يود
واحد منهما حتى عجز احدهما فالولد كله مكاتب يسعى في نصف قيمته لما مر ان السعاية لا تكون لابيه وان لم يود
واحد منهما حتى عجز احدهما فالولد كله مكاتب يسعى للذي لم يعجز ويضمن المكاتب نصف قيمة الولد لمولى العاجز
لتملكه نصيبه موسرا كان او معسرا وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله سعى نصيب الاخر عبدا
لمولاه لتجزي الكتابة عنده ولا استسعاية على الولد لانه لم تسلم له رقبته ونصف الام كلها في معنى ام الولد
للذي لم يعجز لانه زال المانع من التكامل ويضمن نصف قيمتها ايضا لمولى العاجز فان قضى القاضي عليه بنصف
قيمتها لتقرر كونها ام ولد له حتى لو عجز كانت الجارية كلها ملكا لمولاه وان لم يقض القاضي عليه حتى عجز
كانت امة بينهما يعني بين المولين وان لم تعجز ولم يود واحد منهما وترك وفاء يودي بدل كتابته من ماله
ويعتق في اخر حياته ويعتق نصف الولد معه ويبقى النصف الاخر مكاتبا تبعا للاب الحي عند ابي حنيفة
رحمه الله ولا يرث الولد اباه الميت وان عتق بعد ذلك النصف الاخر فان ادى المكاتب الحي بدل الكتابة
لانه حين مات الاول كان الولد معتق النصف ومعتق النصف لا يرث وان عجز المكاتب الحي صار عبدا
ويكون الولد معتق البعض فيسعى في نصف قيمته لمولى الحي واما الام عتق نصفها بموت سيدها وتسعى
في نصف قيمتها لمولى العاجز لان هذا النصف صار قنا بعجز الحي فيكون متقوما بخلاف ام ولد بين حرين اذا
مات احدهما عتق نصيبه ولا تسعى في نصيب الاخر لان نصيب الاخر ام ولد وانها غير متقومة عند
ابي حنيفة رحمه الله وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه اما عندهما يودي بدل كتابة الميت من ماله
ويعتق في اخر حياته ويعتق الولد كله من غير ضمان ولا استسعاية لما مر الا اذا عجز الحي فحينئذ يسعى
الولد في نصف قيمته لمولاه ولا يرث اباه الميت لان عتق المكاتب يثبت بطريق الاستناد وانما يظهر
الاستناد في حق الولد في النصف الذي عتق تبعا لابيه فلا يستند العتق في الولد في النصف الذي
عتق حكما لعدم التجزي فصار هذا النصف كانه عتق عند الاداء الا ترى ان المكاتب اذا مات عن وفاء
وترك ولدا حرا وولدا ولد في كتابته فان الولد الحر ثم ادت بدل كتابته لا يرث الولد المولود في
الكتابة اخاه الحر لما قلنا من عدم الاستناد في حقه ويرث اباه لظهور الاستناد في حقه واما الام

عتق كلها حكماً لموت المكاتبة الميتة لعدم التجزي عندهما ويجب في مال الميت نصف قيمتها للمكاتب الحي لانها
متقومة وان جنى على الولد بان قطع يده واكتسب الولد فان كان ذلك قبل اداء بدل الكتابة يجب ارش العبد
بالاجماع لان استناد العتق لا يظهر في حق عتق الولد خصوصاً في حق الجاني فيكون نصف الارش
ونصف الكسب للولد ونصف الارش ونصف الكسب للمكاتب الحي لان نصفه كان مكاتباً تبعاً للحي حالة
الجناية عليه والكسب وان كانت الجناية عليه والكسب بعد الاداء فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان
بالاداء عتق نصف الولد وبقي النصف مكاتباً للحي عند ابي حنيفة رضي الله عنه فيكون ارش الجناية عليه ارش العبد
ويكون نصف الارش والكسب له والنصف للمكاتب الحي لما قلنا ويجب ارش الحر لان بالاداء عتق كله لعدم
التجزي ويكون الارش والكسب له لانه كسب الحر وان قطعت يد الام واكتسبت وذلك قبل الاداء يجب ارش
الامة ويكون مشتركاً بين المكاتبين مكاتبة الميت والحي لانها مشتركة فكذلك ارشها وكسبها وان حصل
ذلك بعد الاداء فكذلك يجب ارش الامة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانها معتقة البعض عنده ويكون نصف
الارش ونصف الكسب لها لان معتق البعض بمنزلة المكاتب في ارش المكاتبة وكسبه له والنصف الاخر
للمكاتب الحي لما قلنا عبد بين ابوين شريكين كاتباه كتابة واحدة ثم ان احد الشريكين مات الاب وترك مالاً
واكتسب الولد اكساباً بعد موته او قطعت يده فالساكت ياخذ نصف ما ترك الميت ونصف ارش الولد
ونصف كسبه لان ذلك كسب عبد ادى نصيبه منهما نفي عبد الله عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم الولي المكاتب
ما بقي من الكتابة من الباقي في عتق نصيبه منهما ويضمن نصيب الساكت منهما ان كان موسراً ويجب السعاية
ان كان معسراً وسعايته للاب بموضع من تركته لانه عاجز عن السعاية ولان ارش الابن اياه لان نصفه عبد
الساكت ولا يملك الساكت فسخ الكتابة بعد موت الاب لان بقاء الكتابة بعد موت المكاتب انما كان ضرورة
التوسل الى العتق فلا تظهر في حق البعض مقصوداً مكاتب بين شريكين اعتقه احدهما عتق نصيبه وبقي
نصيب الاخر مكاتباً ولا ضمان ولا سعاية لان نصيب الساكت لم يتغير عما كان عليه لان بعد عتق النصف بقي
النصف الاخر مكاتباً كما كان وعندهما عتق كله ويضمن المعتق ان كان موسراً الاكثر عند محمد رحمه الله يضمن الاقل من
القيمة ومن نصف بدل الكتابة لانه كان للساكت نصف القيمة بالسعاية على اعتبار العجز او نصف بدل الكتابة
على اعتبار الاداء وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن نصف قيمته بالغة ما بلغت ثم اختلف المشايخ رحمهم الله على قوله
قال بعضهم يجب نصف قيمته قناً لان الكتابة انفسخت في نصيب الساكت شائعاً على العتق فيه تكميل العتق
من جهة المعتق حتى كان له كل الولاء عندهما وقال بعضهم يضمن نصف قيمته مكاتباً لان الاعتاق صادفه
وهو مكاتب وليس من ضرورة تكميل العتق نقل نصيب الساكت الى المعتق وان كان المعتق معسراً
فقرار السعاية على الاختلاف الذي ذكرنا مكاتبة بين شريكين دبرها احدهما او استولدها صار نصيبه
مدبراً او ام ولد ونصيب الساكت مكاتبة على حاله عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده التدبير يتجزى وكذا الاستيلاد

وان كان لا يتجزى لكن وجد المانع هنا من التكميل وهو قيام الكتابة في نصيب الشريك لانه يمنع التمليك فيقتصر
الاستيلاد ضرورة ولا ضمان ولا سعاية لان نصيب الساكت لم يتغير وعندهما صارت كلها مدبرة او ام
ولد للمدبر او المستولد لانهما لا يتجزيان وعندهما الكتابة في نصيب الساكت لا تمنع من التكميل لان
التدبير والاستيلاد اقوى من الكتابة فتنفسخ الكتابة في نصيب الساكت ويثبت الملك للمدبر
او المستولد تكميلاً له ولهذا يضمن عندهما نصيب الشريك موسراً كان او معسراً لانه ضمان تملك ويضمن
نصف قيمتها قناً لانفساخ الكتابة وصارت الجارية كلها مدبرة للمدبر او ام ولد للمستولد فصارت كلها
مكاتبة له ايضاً لان الكتابة باقية في نصيبه فاذا تملك نصيب شريكه والكتابة لا تتجزى فصارت كلها
مكاتبة له ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها لانها تلقاها جهتا عتق
معجل ببدل ومؤجل بغير بدل فكان التخيير فيه مفيداً عبد بين شريكين كاتب احدهما نصيبه بالف باذن صاحبه
نفذ في نصيبه خاصة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وليس لصاحبه الفسخ لانه باذنه واذا ادى الالف
عتق نصيبه ولا يضمن لشريكه لانه برضاه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت وليس للساكت ان
ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من بدل الكتابة لان الاذن منه تبرع بنصف الكسب وان كان بغير اذن
صاحبه له حق الفسخ وان لم يفسخ حتى ادى بدل الكتابة عتق نصيبه وللساكت ان ياخذ من الذي كاتبه
نصف ما اخذ لانه كسب عبد مشترك اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لان عند الكتابة متجزية واما
عندهما لان الكتابة في نصيب الساكت ليست لازمة ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كاتبه كله بالف
لا يرجع المكاتب على العبد بشيء فيما اخذ منه شريكه لانه لم يسلم للعبد منه الا نصف البدل فلا يسلم للمولى
الا نصف البدل وان كاتب نصيبه بالف يرجع على العبد بما اخذ منه شريكه لانه سلم للعبد منه كل
البدل ولم يسلم للمولى الا نصف البدل فيرجع بنصف اخر وعندهما كتابة الكل والبعض سواء وان كاتب
احدهما نصيبه على الف او كله على الف ثم كاتب الاخر نصيبه او كله على مائة دينار صار مكاتباً لهما وعلق
عتق كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة المسمى في كتابة نصيبه وايهما قبض شيئاً من بدل نصيبه لا يشاركه
صاحبه في ذلك اما اذا كاتب كل واحد نصيبه بما سمى فلا يشكل لانها متجزية عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكذلك اذا كاتب كل واحد جميعه بما سمى او نصيبه على قولهما لانه انتقضت كتابة واحد في نصيب صاحبه حكماً
لنفاذ كتابة صاحبه في نصيبه وبقي في نصيب كل واحد مكاتباً بجميع المسمى لان في الكتابة معنى التعليق وقد
علق بجميع المسمى فان ادى البدلين اليهما فالولاء لهما وان ادى الى احدهما اولاً صار كعبد بين اثنين اعتقه
احدهما فعند ابي حنيفة رحمه الله عتق نصيبه وبقي نصيب الاخر مكاتباً فيضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان
موسراً او يسعى المكاتب في ذلك ان كان معسراً وعندهما الولاء للذي ادى اليه اولاً ويضمن قيمة نصيب
صاحبه ان كان موسراً بالغاً ما بلغت عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يضمن الاقل من قيمة نصيبه

ومن بدل الكتابة لما مر مكاتبان لرجل بينهما جارية جاءت بولد فادعياه معا ثم ماتا عن وفاء معا او احدهما
قبل الاخر ثم اديت كتابتهما فان كان كتابتهما معا كتابة واحدة عتقا وعتق الولد معهما وورثا الولد منهما
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه عتق كله قبل موتهما لان استناد عتق كل نصف لظهر في حق الاخر
لان العقد واحد فان اديت المكاتبة من كسبهما فقد مضى وان اديت من كسب احدهما كان نصفها دينا في تركة
الاخر وان كانت كتابتهما متفرقة وهما لرجلين او لرجل فان ماتا معا او احدهما قبل الاخر لا يختلف الجواب
لان العتق انما يثبت حالة الاداء فانبسط الى حال الاداء فان اديت كتابتهما معا فقد ثبت العتق فيهما للاداء معا
ولا نظر الى افتراق المودي في عتق الولد معهما ويكون الولاء للمولين بالاتفاق الا انه لا يرث واحدا منهما لان
استناد عتق الولد بعلة التبعية ثبت للاستناد في حق من تبعه ودخل في عقد كتابته خاصة وصار
عتق كل نصف في حق الاخر كانه عتق الحال فلهذا لا يرث منهما بخلاف ما اذا كانت كتابتهما واحدة وان
ادي مكاتبة واحد منهما قبل الاخر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لان العتق متجزي عنده فانما عتق النصف
الباقي مع الاخر فلا يستند في حق الاخر فلذلك لا يرث واما ام الولد فكذلك عتقت عليهما وصار
ولاوها للمولين فاما عندهما فان الولد يعتق كله مع الذي ادي عنه اولا بناء لما قلنا ان المعتبر حالة الاداء
لا حالة الموت وكذلك الام عتقت كلها وولاوها جميعا له ولما قلنا ان حق الكتابة دون حق البيع لا يمنع
من تكميل العتق عندهما لانه اقوى ولا ضمان في الولد والسعاية لما مر واما الام فيجب نصف قيمتها في
مال الذي اديت كتابته اولا موسرا كان او معسرا للاخر لانه ملك نصيبه منها لما قلنا ان حق الكتابة لا
يمنع من تكامل الاستيلاد عندهما وصار كلها ام ولد قبل موته وعتقت بموته فكذلك تضمن نصف
قيمتها موسرا كان او معسرا ولا يرث الاخر من ابيه وان عتق كله لما قلنا ان نصفه عتق مع عتق
الاب في النصف الاخر عتق حكما لعدم التجزي فصار مقارنا للموت الموروث فلم يثبت استناده لما مر والله اعلم

باب من الدعوى في الكتابة في امة المكاتب وولد مكاتبة المكاتب

اصل الباب ان استيلاد المولى جارية مكاتبه لا يصح لانه لا ملك له ولا له ولاية
التملك بخلاف استيلاد الاب جارية الابن لكن اذا استولدها كان الولد ولد المغرور لقيام سبب الملك
وهو ملك رقبة المكاتب والجارية محل التملك فاعتبر سببا للملك فيتحقق الغرور وذلك الغرور حر بالقيمة لما
عرف قال محمد رحمه الله جارية المكاتب اذا حبلت في ملك المكاتب فجاءت بولد فادعى المولى نسب
الولد لا يصح لانه لو اثبت الاستيلاد لا يصح فكذا الاقرار فان صدقه المكاتب ثبت النسب كما اذا ادعى
ولد جارية الاجنبي وصدقه الاجنبي ويكون الولد حرا بالقيمة على المولى لما مر انه ولد المغرور وتعتبر قيمته يوم
الولادة بخلاف ولد الجارية المستحقة فانه تعتبر يوم الخصومة والفرق ان المكاتب لما صدقه
فقد اقر ان الولد علق حال قيام سبب الملك فكان مغرورا وانه حر بالقيمة من وقت الولادة فتعتبر قيمته يوم

الولادة اما في مسئلة الاستحقاق لما قصرت يد المستحق عن الولد بالمنع وذلك وقت الخصومة فيجب الضمان
وقت الخصومة فتعتبر قيمته يوم الخصومة هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر من حين ملكها المكاتب فلا يثبت
النسب الا بتصديق المكاتب لما مر واذا صدقه ثبت النسب ولا يعتق الولد فانعدم الغرور لانعدام
سبب الملك وقت العلوق والعتق كان بحكم الغرور بخلاف ما تقدم لانه يحقق الغرور لقيام سبب الملك
وقت العلوق وصار كالمكاتب اذا اشترى غلاما فادعاه المولى وصدقه المكاتب ثبت النسب ولا يعتق لما
قلنا وصار كالاب اذا ادعى ولد امة ابنه والعلوق لم يكن في ملك الابن لا يصح الا بتصديقه الفصل الثاني
في ولد مكاتبة المكاتب اذا ادعاه مولى المكاتب فهنا يعتبر تصديق المكاتبة لان الولد كسبها وهي احق بكسبها
فان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت وصدقته المكاتبة ثبت النسب لما مر ولا يعتق الولد لانعدام
الغرور لان المكاتبة ليست محل الثبوت الملك والسبب لا ينعقد الا في محله فلم يوجد سبب الملك وقت العلوق
فانعدم الغرور بخلاف امة المكاتب لانها محل فانعقد السبب فتحقق الغرور ويجب العقر لها لانها احق
بكسبها حتى لو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت كان العقر للمكاتب لان الوطء حصل في ملكه
ويكون الولد حرا بالقيمة ويكون القيمة للاعلى لان السبب وجد في ملكه وثبت النسب ان صدقه المكاتب لانه
ظهر ان العلوق حصل حال كونها امة المكاتب فيتحقق الغرور ولذلك ان عتقت المكاتبة او ردت في الرق
فصارت امة المكاتب وصار الولد حرا بالقيمة لانه ادعى المولى فيه والغرور يتحقق لقيام سبب الملك وقت
وقت العلوق ولا حاجة الى تصديق المكاتب هنا لان التصديق وجد وقت الدعوة ممن له ولاية التصديق
وهي المكاتبة حتى لو كانت المكاتبة مكذبة للمولى والمكاتب مصدقا وعجزت المكاتبة حتى صارت امة المكاتب
يعتق الولد بالقيمة بحكم الغرور وظهر ان المعتبر تصديق المكاتبة حال قيام كتابتها وانما يعتبر تصديق المولى
بعد عجز المكاتبة وتجب قيمة الولد يوم العجز هنا لان المنع ظهر يوم العجز اذا عتق المكاتب الاعلى ثم ولدت
المكاتبة ان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ كوتبت يثبت النسب وعتق الولد بالقيمة يوم الولادة ان صدقه
المكاتب الحر لان العلوق حصل لكونها امة المكاتب بزعم المكاتب الحر وهو يملك تحرير ولد مكاتبه
فصح اقراره بحريته بخلاف ما قبل الاداء حيث كان المعتبر تصديق المكاتبة لان الحق كان لها لا للمكاتب
وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ كوتبت لا يعتق الولد لانعدام الغرور بزعم الحر الا اذا عجزت فحينئذ يصير
حرا بالقيمة يوم العجز لما قلنا وان لم يعتق المكاتب لكن اعتق المكاتبة يعتق ولدها فان كان يعبر عن نفسه
لا يثبت النسب الا بتصديقه وان كان لا يعبر عن نفسه يعتبر تصديق الام فان صدقت ثبت النسب ولا ينتظر
الى ان يبلغ الغلام فيصدقه لانه يكون حرا بغير قيمة لانه عتق بعتق امه لا بدعوة المولى وان ادعى المكاتب الاول
وعتق ثم جاءت المكاتبة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت العتق ولستة اشهر فصاعدا من وقت الكتابة كان الجواب كما قلنا

فيما اذا ولدت قبل العتق لان العلوق متى حصل في حالة الكتابة لم يكن للعتق اثر بعده لما مر ان المعتبر وقت
العلوق واذا ولدت لستة اشهر فصاعدا من يوم العتق ان زعم المولى انه ولد من وطئ بعد العتق وكان
لانعدام حق الملك فيما قبله اذ لا حق له في مكاتبة معتقة فكان كالاجنبي فلا يثبت النسب الا بتصديق
اما اذا ادعى النكاح بعد عتق المكاتب لان صدقته المكاتبة يثبت بشبهة النكاح لانها تملك اثبات الفراش
على نفسها وان كان لا يصح النكاح يثبت النسب ولا يعتق الولد لوجود شبهة النكاح ولانه لا ملك له في رقبة
المكاتب يوم الوطئ فلا يكون مغرورا وان صدقته المكاتبة الحرة في النكاح وكذبته المكاتبة لا يثبت النسب لانه لا
يملك اثبات الفراش عليها اصلا بخلاف المكاتبة على ما بينا الا اذا عجزت وردت في الرق فيصدق اقرار المولى
عليها بالنكاح ويثبت النسب ولا يعتق الولد لما قلنا وان ادعى انه ولده من وطئ كان قبل العتق لم يصدق فان
صدقاه يثبت نسب الولد لاتفاقهم عليه ولا يعتق الولد لانه وان علق في حال قيام الكتابة لم يثبت الغرور لا اتفاق
لا اتفاقا على الغرور فلم يثبت الغرور فان ادت عتقت مع ولدها وان عجزت لم يضر المولى الولد حرا بالقيمة لانه صار
ولد امة المكاتب وان صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب الحر يثبت النسب لان الحق لها والولد رقيق فان عجزت
فهي وولدها مملوكان للمكاتب الاول لانه استحق رق ولدها بالعجز فهي بتصديقها ان الولد علق قبل العتق ارادت
ابطال حق المولى فلم تصدق بخلاف ما اذا ادعى الوطئ حال الكتابة المكاتب وصدقته المكاتبة ثم عجز حيث كان الولد
حرا بالقيمة لان ثمة العلوق حصل في ملك المولى في حقه بيقين والحق قد بطل بتصديقها لان الحق لها وهي غير
متهمة في حق نفسها اما هنا لم يعرف علوق الولد في الكتابة الا بقولها وهي متهمة على مولاها وان صدقته المكاتب
الحران وطئ المولى قبل العتق كذبته المكاتبة لا يثبت النسب الا اذا عجزت فيعتق الولد بالقيمة يوم العجز لان
المكاتب مصدق في حق نفسه وقد اقر ان الولد علق حالة الكتابة وصارت المكاتبة امة للمكاتب ولو صدقا
المولى في حال كتابتها يثبت النسب ولا اشكال فيه فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت كتابتها اخذ الولد
حرا بالقيمة يوم ولدت لان العلوق في حق امة المكاتب فيتحقق الغرور وان جاءت لاكثر من ستة اشهر منذ
كوتبت فالولد عبد لان العلوق لم يثبت كونها امة فلم يتحقق الغرور الا اذا عجزت لما مر فكذلك اذا لم يؤد
المكاتب الاول الكتابة لكن مات عن وفاء فاديت كتابته ثم عجزت المكاتبة فالولد حر بالقيمة ولا ام مملوكة لورثة
المكاتب لان حرية المكاتب ثابتة فلا فرق بين ان يعتق بالاداء ثم يموت حرا وبين ان يحكم بحريته في اخر حياته ٥
مكاتبة المكاتب اشترت امة فولدت ولدا فادعاه مولى الاول فصدقته المكاتبة يثبت النسب ولا يعتق
الولد لعدم العلوق في ملكه فلم يتحقق الغرور الا اذا عجزت المكاتبة فيكون الولد حرا بقيمته يوم العجز
لما مر هذا اذا حبلت في ملك المكاتبة فاما اذا اشتراها حاملا او ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا
فالولد لا يكون حرا لحصول العلوق في ملك الاجنبي وان اعتق المكاتب ثم عجزت المكاتبة او مات المكاتب
بعد العتق ثم عجزت المكاتبة او مات المكاتب عن وفاء ثم عجزت المكاتبة فالجواب في جميع ذلك ما ذكرنا فيما

اذا لم يعتق ان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد والا فلا لان المعتبر للعلوق
حال قيام ما وجد الملك لا تعلم كتابة المكاتب ولو لم يعجز المكاتب ولكن المكاتب الاول عجز صار عبدا لمكاتبه
مكاتبة المولى فتبين انه ادعى ولد امة مكاتبه وصدقته وهي يثبت النسب فان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
منذ ملكها يكون الولد حرا بالقيمة يوم العجز وان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها لا يثبت العتق لحصول العلوق
في ملك الاجنبي والله اعلم

باب من الاقرار بالرق لمكاتبة المكاتب

اصل الباب ان مجهول النسب بالرق على نفسه يصح في حقه ولا يتعدى الى غيره قال محمد رحمه الله مجهول النسب
كاتب عبدا له ثم ان المكاتب اشترى امة وكاتبها ثم اقر المجهول بالرق على نفسه لمكاتبه مكاتبه وصدقه المكاتبة
صح اقراره لانتفاء التهمة او هذا الاقرار يضره ولا ينفعه وصار هو مع مكاتبه ملكا للمكاتبة لانه لما اقر انه
ملك المكاتبة فقد اقر ان ملكه ملك المكاتبة ايضا ومكاتبه المكاتب كالمأخوذ بعلوق عتق كل واحد بالاداء الى
صاحبه لما مر ان اقرار المجهول لا يتعدى الى بطلان حق غيره ثم بعد ذلك لا يخلو ان ادياها على التعاقب بان ادى
الاول عتق الاول ولاؤه لا عليه ثم اذا ادى الاخر عتق الاخر ويثبت الولا عليه للاول لانه حر حال ادائه فيكون من
اهل الولا وان اديا معا عتقا ولا ولا لكل واحد على الاخر لان عتق كل واحد قارن عتق الاخر والرق يمنع ثبوت
الولاء له وكذلك اذا حل نجومها معا لان عتقهما اقترن لبراءة ذمة كل واحد منهما بحكم المقاصة وان عجزا اسعافا
بان عجز الاعلى او لا صار مع مولاه وهو والمجهول مملوكين للمكاتبة حكما لاقرار المجهول وعتقت المكاتبة لبراءة ذمتها
عن بدل الكتابة لان العبد لا يستوجب على مولاه دينا وان عجزت المكاتبة اولا صارت امة للمكاتب الاعلى والمجهول
عبد ايضا باقراره وعتق الاعلى لفراغ ذمته عن بدل الكتابة لما مر وان عجزا معا عتقت المكاتبة وصار المجهول
مع مكاتبه مملوكين لها لان المكاتبة اقرت بالرق على نفسها للمكاتب الاعلى اولا والمكاتب الاعلى صار مقرا بالرق
للمكاتبة وعتقت المكاتبة لفراغ ذمتها عن بدل الكتابة وصار كرجل مجهول النسب اقر انه عبد لفلان وفلان اقر
انه عبد لهذا المقر وخرج كلامهما معا والعبد لا يقر بالرق لاحدهما فالحران صارا مملوكين للعبد لكون اقرارهما
اخرا بهذا فذلك مجهول لان اقرار كل واحد منهما بالرق لصاحبه ان خرج الكلامان معا بطلا لان كل
واحد منهما يدفع صاحبه ويرد اقراره فيبطل الاقراران وان خرجا متعاقبا صار احدهما عبدا لا ولهما
لان اقرار اخرهما يكون ردا لاولهما فيبطل اقرار اولهما ويثبت اقرار الثاني فصار عبدا للاول والله اعلم

باب من عتق امرأة المكاتب وام ولده

اصل الباب ان الولد المولود في الكتابة يدخل في كتابته لانه تبعا للاب لانه جزء للاب والام تدخل في كتابة
الولد تبعا للولد فان مات المكاتب عن وفاء وادت مكاتبته حكم بحريته في اخر حياته ويحكم بحرية الولد للام
تبعا لدخولها في كتابته وان مات من غير وفاء سعى الولد في كتابته على نجومه ويحكم بحرية الولد والام وقت
الاداء ويحكم بحرية الاب تبعا له حتى يعتق في حال عتقه قال محمد رحمه الله المكاتب اذا اشترى امرأته لسم

ثبت على الاقرار دعوى الام بالرق فهما ان المقر بالرق للكاتبة

يفسد النكاح لانه لما ثبت للمكاتبة ما هو اقوى من الملك لا حقيقته لقيام المنافي لحقيقته وهو الرق والحق يمنع ابتداء النكاح اما لا يمنع بقاءه وتحل له وطيها بالنكاح فان جاءت بولد دخل الولد في الكتابة تبعا لانه جزء ودخلت الام في كتابة الابن تبعا فان كبر الولد ومات الاب لم يدع وفاء قام الولد مقام الاب كانه هو حتى انه يسعى في نجوم ابيه وسعت الام معه ايضا لان حكمها حكم الولد ويجب عليها عدة الوفاة شهران وخمسة ايام لانها منكوحة مات عنها زوجها وهي امة فاذا انقضت العدة عدة الوفاة ثم ادى ما بقي من بدل الكتابة عتقا وعتق المكاتب عند ادائهما تبعا لهما لانه جعل بمنزلة الحي لقيام الولد مقامه كانه ادى بنفسه في هذه الحالة واذا عتق الاب في الحال وعتقت الامة ايضا للحال وهي ام ولد صحت عليها عدة الاستيلاد ايضا ثلاث حيض كوامل ولا حداد عليها في هذه العدة لان الاحداد انما يجب للتاسف على فوت نعمة الزوج وهنا ما نالت شرف الحرية فلا تتاسف وان ادى بدل الكتابة قبل انقضاء عدة الوفاة يجب عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل يدخل فيه ما بقي من عدة الوفاة لا يمنع وجوب عدة الاستيلاد كالامة اذا مات الحر عن ام ولده وهي منكوحة الغير او معتدة الغير فانها لا تعتد عن المولى لانها مشغولة بحق الزوج والشغل بحق الزوج يمنع فراش المولى عنها فكذلك يمنع وجوب العدة بخلافه اما هنا هي مشغولة بحق المولى اذ العدة للاول حق المولى فقيام حق المولى لا يمنع وجوب العدة لان الشغل بحقه لا يمنع فراشه فلم يصلح مانعا وجوب عدة الاستيلاد هذا اذا مات ولم يدع وفاء فان ترك وفاء وادت كتابته فهنا يحكم بعتقه في اخر حياته فظهر فساد النكاح لانه ظهر انه ملكها لانه في اخر حياته حصل له الملك وذلك يمنع بقاء النكاح ووجب عليها عدتان عدة الوفاة حيضتان بسبب الرقية حال حياته وهي امة وعدة الاستيلاد بمضي ثلاث حيض وتتداخلان وتنقضي عدة النكاح بحيضتين ويحتسبان من عدة العتاق وعليها اكمال عدة العتاق بالحيضة الثالثة وعليها الاحداد في الحيضتين الاوليين لانها عدة النكاح ولا احداد عليها في الثالثة لانها خالصة عدة العتق حتى لو لم يدخل بها كان عليها عدة العتق دون عدة النكاح لان الفرقة قبل الدخول وقبل الموت لا توجب عدة النكاح فبقي عليها عدة العتق ثلاث حيض ولا احداد عليها المامور ولو دخل بها ولكن لم تلد منه ولدا لانصرام ولده حتى لو لم تترك وفاء وادت كتابتها يجب عليها عدة النكاح حيضتان وهي امة لم تعتق لان عتقها كان تبعا للولد ولا ولد هنا ثم اشتد العتق فيها اذا ترك وفاء حتى حكم لفساد النكاح ولم يستند فيها اذا لم يدع وفاء وترك ولدا يسعى في كتابته حتى لا يفسد النكاح والفرق ما ذكرنا ان الولد يصلح خلفا عنه فيقوم مقامه كانه حي ادى بنفسه فيثبت العتق مقصورا على وقت الاداء بخلاف ما اذا ترك وفاء لان المال لا يصلح خلفا عنه حتى يقلد هو حيا ولهذا بطل النجوم هنا ولم يبطل ثم رجل تحته امة قد ولدت منه ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق الامة ثنتان وعليها ان تعتد بحيضتين عدة الطلاق فان اعتقها المولى هو الزوج او مات عنها فعليها ان تعتد بثلاث حيض كوامل عدة الاستيلاد لانها ام ولده مات

سيدها وتتداخلان وعليها الاحداد في الحيضتين الاوليين لانها عدة الطلاق ولا احداد في الحيضة الثالثة لانها خالصة عدة ام الولد

كتاب السير ٥

باب ما يصدق فيه الاسير انه ذمي وما لا يصدق ٥

اصل الباب ان الدار دليل ظاهر لكون من فيها من اهل تلك الدار الا اذا وجد دليل فوقه قال محمد رحمه الله لو ان سرية جاؤوا باسارى الى دار الاسلام فقال الاسراء انا قوم من اهل الذمة او من المسلمين اخذونا في دار الاسلام فالقول قولهم لانهم انكروا ثبوت ايديهم على انفسهم والظاهر شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا تقبل شهادة رجلين من السرية لانها شهادة لمنفعته وذكر في السير الكبير انه تقبل وانما اختلف الجواب لاختلاف الوضع فان الوضع ثمة في جند عظيم فكانت شركة عامة فلا تمنع قبول الشهادة وموضوع المسئلة هنا في السرية وهي شركة خاصة فتمنع القبول وشهادة التجار تقبل لانهم لا حظ لهم في ذلك فان قالوا اخذونا في دار الحرب لكنا نحن قوم من الذمة او من المسلمين دخلنا دار الحرب للتجارة او كنا اسرى في ايديهم لا تقبل قولهم ويسترقون لان الظاهر شاهد للسرية وهو كونهم في دار الحرب والمكان دليل ظاهر الا ترى ان اللقيط اذا وجد في المسجد يكون مسلما وان وجد في البيعة او الكنيسة يكون كافرا ولو شهد اهل الذمة على صدق مقالة الاسرى لا تقبل لكونها شهادة على المسلمين وهم السرية ولو شهدوا على السرية تقبل لانها شهادة على نفسه وكذلك اذا وجد فيهم علامات الاسلام كالختان والخضاب وقص الشوارب يندفع عنهم الاسر لان الاسرى ان الميت اذا وجد في الكنيسة او البيعة وفيه شيء مما ذكرنا من العلامة يكون مسلما ويصلى عليه وكذلك اذا كان في السبايا رجل مخضوب بالحناء او مختون او فصيح اللسان بالقران والفقه ويقول انه مسلم يندفع عنه الاسر لما قلنا ولو ان قوما من الكفار دخلوا دار الاسلام مغيرين فخرج اليهم قوم من المسلمين فظفروا بهم ففيهم اهل الذمة فاختلطوا بهم ووقع الاشتباه في احوالهم ولم يوجد ولا منهم الا ادعى انه من اهل الذمة فالقول قوله اعتبارا للمكان الا اذا عرفوا باعيانهم فحينئذ يسترقون والله اعلم

باب من السير ما يغلب عليه من ارض المسلمين او المرتدين ثم تظهر عليهم الامام

اصل الباب ان الولاية في الغنيمة قبل القسمة للامام يفعل ما هو انظر للمسلمين ودار الاسلام انما تصير دار حرب عند ابي حنيفة رضي الله عنه بشرائط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار والثاني ان تكون متاخمة لدار الحرب متصلة لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين والثالث ان لا يبقى مسلم او ذمي امنا بالامان الاول فشرط هذه الشرائط لتكون علما على تمام القهر والاستيلاء لان دار الاسلام يحتاط في اثباته وابقائه والاحتياط في اثباته ان يكتفى باحدى هذه الشرائط لتصير دار الحرب دار الاسلام والاحتياط في ابقائه ان يشترط هذه الشرائط لتصير دار الاسلام دار الحرب وعندهما دار الاسلام تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر كما ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام

ثم اذا صارت دار الحرب يكون حكمه حكم سائر دور الحرب حتى لو ظهر عليهم المسلمون ان اسلموا قبل
الظهور عليهم فهم احرار معصومون دماوهم واموالهم وذراريهم ويوضع على اراضيهم العشر لان هذا
ابتدا توظيف على المسلم وكذلك ان صاروا ذمة قبل الظهور عليهم فلا سبيل عليهم لكن يوضع على اراضيهم
الخراج وعلى جماجمهم الجزية وان ظهروا عليهم ثم اسلموا فانهم واموالهم ونساهم وذراريهم في الغانمين وكذلك
اذا لم يسلموا فالامام بالخيار في الوجهين ان شا قسم رقابهم واموالهم واراضيهم ووضع على اراضيهم
العشر ان اسلموا وان شا وضع الخراج ايضا لان اسلامهم حصل بعد ما صاروا فيئا للمسلمين كذا
فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق وان شا الامام من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم سائر اموالهم ولكنه
ليس بحسن لان عمر رضي الله عنه لم يفعل هكذا ولو اراد ان يقسم الاراضي ويمن بالرقاب لا يجوز لما فيه من ابطال
حق الغانمين في الرقاب وانما جاز المن بالرقاب تبعا للمن بالاراضي ليصير نصيبا لمن يجي بعدهم على ما جا
عن عمر رضي الله عنه انه احتج على اصحابه فقال اني لو قسمتها بينكم فاللاحق وابعدكم فتركت الاراضي في
ايديهم ووظف الخراج على اراضيهم والجزية على جماجمهم ليكون لكم حق ولمن بعدكم حق فاذا افرد الرقاب
بالمن صار ابطالا لانهم ربما يسلمون ويتعرضون فيسقط الحق وكذلك اهل الذمة اذا نقضوا العهد في
اراضيهم فحكمهم حكم اهل الحرب وذلك ما ذكرنا لكن ذكر هنا ان للامام ان يترك الاراضي ولم يقسمها ولم ينقل
اليها قوم من المسلمين ليكونوا ارداء لهم ويجعل الاراضي عشرية وان شا جعلها خراجية لان الخراج كان يجب
قبلهم والاسلام لا ينافي بقا الخراج واما المرتدون اذا ظهر عليهم فلا يقبل الا السيف او الاسلام كما في
مشركي العرب وقسمت الاموال والاراضي بين المسلمين ويوضع على الاراضي العشر وان شا قسم
اموالهم ونساهم وذراريهم وينقل الى الاراضي قوما من اهل الذمة يودون الخراج عنهم وعن الاراضي
واذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم وان اسلموا بعد ما ظهر عليهم يعني المرتدين كانوا احرارا لانهم لا رق
عليهم فان شا الامام قسم اموالهم واراضيهم ووضع العشر على الاراضي وان شا من عليهم برقابهم واموالهم
واراضيهم وجعل الاراضي خراجية لانهم اسلموا بعد ما استحق الخراج على اراضيهم وان شا جعلها عشرية
يصرف الى الفقرا لانهم مسلمون والمسلم من اهل ان يجب عليه الصدقة بخلاف اهل الحرب وناقضي العهد حيث
لا يجوز ان يضع على اراضيهم عشرا او عشرية يصرف الى الفقرا بل يصرف مصارف الخراج لان الكافر ليس من اهل
الصدقة ولو راى الامام ان يجعل اهل الحرب وناقضي العهد ذمة يودون الخراج له ذلك لان الولاية قبل
القسمة له وان اصاب من اموالهم في دار الحرب قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم لان ذلك حق الغانمين فلا يفعل
من غير عوض الا بعذر والعذر ان لا يقدروا على عمارة الارض وزراعتها الا بذلك المال فحينئذ يردوا
ان كان في ايديهم مال ان كانوا محتاجين اليه في العمارة والا باخذ منهم وان كان لهم غنيمة ان شا اخذ وان شا
ترك وكذلك ان اخذ نساهم وذراريهم فالجواب في الرد على التفصيل الذي ذكرنا وان اخذوا بعض رقابهم لا

باس بالرد لان الامان ولكن لا ينبغي للامام اذا من على الكفار برقابهم واراضيهم في كل
جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما وفي كل جريب يصلح للكرم عشرة دراهم وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة
دراهم هكذا فعل عمر رضي الله عنه وان لم يطيقوا ما وظف عمر رضي الله عنه ينقص الا ترى ان عمر رضي الله عنه
قال للذين مسحا سواد العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وعنى به الربع يزاد على الموظف عند ابي
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يزاد الا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يامر بالزيادة حين قال للذين مسحا ولو زادا
لا طاقت وهو ما وصفه عمر رضي الله عنه الى الخراج المقاسمة وهو بعض الخارج لا من انفسهم لكونه نقضا
للعهد وان فعل ثم عزل او مات الخبر بين خلاف ذلك فان صاروا ذمة طوعا واختيارا ابطل الثاني حكم الاول
وان صاروا ذمة قهرا امضى حكمه لانه مجتهد فيه فان من الناس من يرى ذلك ثم الامام بالخيار ان شا جمع بين
الرقاب والاراضي فجعلها خراجا واحدا من الدراهم والدنانير والكيلي والوزني كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
باهل نجران وهم نصارى العرب صالحهم على الف ومائتي حلة كل سنة وان شا افرد ذلك واحدا فان جمع يقسم
على الجماجم والاراضي على قدر حال الجماجم وعددهم وعلى قدر الاراضي بالانصاف فما اصاب الجماجم وجب تقسيطه
مستعملة على الرجال المقاتلين على ما وصفنا دون النسا والصبيان والزمنى وما اصاب الاراضي يجب تقسيطه
على قدر ريع الاراضي بحصتها للنظر والانصاف وان قلت الجماجم بالاسلام او الموت نقل حصتهم الى الاراضي
ان احتمل وان كثرت الجماجم بعد ذلك يرد عليهم وان قل ريع الاراضي نقل ذلك الى الجماجم ان احتملت ثم يرد اذا
عادت الى الكمال فان استغرق احدهما ولم يحتمل الاخر يطرح حصة النقصان الا ان يحتمل ولو ذهبت الجماجم
كلها نقل حصتها الى الاراضي فان احتملت والا يطرح وان افردت الرقاب والاراضي كل واحد لم
ينقل احدهما الى الاخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الا ان يحتمل لانه لما افرد بين كل واحد بالصلح صار كل واحد
اصلا فلا يدخل احدهما في الاخر ولو صالح الامام على ان ياخذ كل المال من اراضيهم دون جماجمهم او من
جماجمهم دون اراضيهم لان عنده احدهما الجمجمة الكافر فارضه عن الخراج وذلك لا يجوز ويكون المال تبعا لاهلها
والجواب فيه ما قلنا ولو اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يفعل ذلك من غير عذر وعند العذر جاز فان
عمر رضي الله عنه اجلى يهود وادي القرى وبني نجران بعذر والعذر يجوز لانه حكم الله تعالى وان انزلهم الامام على
حكم الله تعالى فانهم يدعون الى الاسلام لانه حكم الله تعالى بعينه فان اسلموا فهم احرار وان ابوا الاسلام قد
جعلوا ذمة لانه حكم الله تعالى فان ابوا الذمة وسالوا ان يبلغوا مامنهم لم يفعل لان ردهم الى مامنهم يصيرهم
حربا لنا وليس بحكم مشروع وان قتلوا رهوننا وفي ايدينا رهونهم لا يحل لنا قتل رهونهم اذا اجابوا
منهم لكن لنعذر بتبليغهم مامنهم لفوات الشرط وهو كما كره رهوننا فاما اذا
نزلوا على حكم واحد من المسلمين جاز لان بني قريظة نزلوا على حكم رضي الله عنه فحكم بان
يقتل رجالهم ومقاتليهم وتسبى نساهم وذراريهم فقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق

قبول

ولو ان الامام ... من الخراج الموظف

سبعه او ثمنه فان كان حكم الحكم تسبي ذراريهم صح لان هذا من حكم الله تعالى وان حكم بان يوضع عليهم
الخراج على رؤسهم واراضيهم جاز ايضا لانه من حكم الله تعالى ولا يتغير ما حكم به سعد رضي الله عنه
وان استصوابه النبي صلى الله عليه وسلم الجواز ان ذلك الوجه هو المتعين في حق اوليك القوم لنقضهم العهد
وايذايهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكم بردهم الى دار الحرب لا يجوز لانه خلاف النبي صلى الله عليه وسلم
فان قال الحكم بعد ذلك دعوني احكم فيهم بالقتل والمن فله ذلك وفي القياس على الوكيل وفي الاستحسان
خرج من الحكومة وحصل القوم ذمة يعرض عليهم الاسلام لان حكمهم بالرد نقض امانهم فصح الامان لا يوافق
المشروع وبطل الرد لانه خلاف المشروع وان استحكموه وان شرطوا انه ان حكم بشي ولا اسلفوا امانهم
صح لانه جايز في الشرع وان رد الحكم حكومته لا ينفذ حكمه بعد ذلك كالوكيل اذا رد وكالته وصار
حكمها لا او حكم الله نزلوا على حكم الله تعالى ابتدا اسوا وان شرطوا انه ان حكم فينا ان نلحق مامننا
ليصيبهم حكمه صح الشرط ولكن يكره للحكم ان يفعل ذلك فان مات قبل ان يحكم او رد الحكومة صار كالوا نزلوا
على حكم الله تعالى في الابتدا

باب ما استهلك من الغنايم

اصل الباب ان الاتلاف بمجرد الحق لا يوجب الضمان لان اعتياض الحق باطل الا اذا كان حقا موكدا فيلتحق
بحقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن قال محمد رحمه الله الغازي اذا اتلف شيا من الغنيمة او عقر
دابة او قتل بسلاح وله عنه غنية فهلك او وطي جارية من الغنيمة او قتلها قبل الاحراز وقبل قسمة
الامام لا ضمان عليه في الاتلاف والقتل ولا عقر في الوطي الا ان الثابت مجرد الحق وانه ليس بمضمون لكن
يودب زجرا للغير بخلاف ما بعد الاحراز حيث يضمن قيمة ما اتلف وقتل ان كان عمدا في ماله في ثلاث
سنين وان كان خطا فعلى العاقلة ولا قصاص في العمد وان له حقا فيه لان الثابت هو الملك للغانمين
وانه مضمون الا اذا قتل احدا من الرجال الا يضمن القيمة لا نعلم العصمة الا يرى ان للامام قتله فصار
كقتل المرتد لكن يودب لتعديه على الامام وان قسمت الغنايم بعد الاحراز يجب القصاص بقتل الصبي والمراة
ان كان عمدا لانه لا حق فيه للقاتل وان كان خطا فعلى العاقلة الدية الا اذا قتل من وقع في الخمس لانه
لا قصاص فيه لان له فيه حقا ولكن يجب القيمة في ماله ولذلك اذا قسم الامام في دار الحرب ونفل سريه
فقال ما اصبتم فلكم او قال من قتل قتيلا فله سلبه ثبت الملك حتى لو اتلف واحد من الغزاة شيا من
مصابهم او سلبهم او قتله يضمن القيمة لان للامام ولاية التمليك والتخصيص والسلب ما على الكافر من
اللباس والسلاح والذهب وما معه من المركب لا ما على دابة اخرى من المتاع والغلام فذلك ليس
بسلب ودار الحرب اذا صارت دار الاسلام فالغنايم فيه كالغنايم المحرزة بدار الاسلام يضمن
مستهلكه قيمته للمتلف ويضم القيمة الى الغنيمة ويقسم بين الغانمين فان خرج الضامن بعد القسمة خمسه فيجعل
الخمس لليتامى والمساكين وابنا السبيل واربعة اخماسه للغانمين فان لم يحتمل القسمة وضعت في بيت

مال الصدقة لانه بمنزلة اللقطة وان من عليهم الامام وجعلهم ذمة ثم خرج الضامن وهو لا يحتمل القسمة
لقلته وضعه في بيت مال الخراج لانه حق المقاتلة قال المنفل له اذا اصاب جارية فهي له ولا يحل
له وطيها بعد الاستبرا بحيضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لقصوره في الملك كالمتلصص اذا اخذ
جارية لا يحل له وطيها بالاجماع ما لم يحرزها بدار الاسلام ولو وهبها من انسان فاحرزها الموهوب له بدار
الاسلام لا يملك الواهب الرجوع لانه تم الملك لنفسه بالاحراز وعند محمد رحمه الله يحل له وطيها لان الملك
ثابت وكذلك اذا باع الامام جارية من رجل في دار الحرب يحل الوطي للمشتري على هذا الخلاف والله اعلم

باب ما يحرزه العدو فيصير للمسلمين بشرا جايز او فاسد

اصل الباب ان المالك القديم اذا وجد ماله قبل القسمة اخذه بغير شي وان وجد بعد القسمة يأخذه بالقيمة
ان شا هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصاحب الناقة لان استيلا الكافر حرام بابتدائه لوروده
على مال معصوم مباح بانتهايه لوروده على المال المباح فاذا وجد قبل القسمة قلنا يأخذه بغير شي عملا بابتدائه
لانه لا يشبه الغصب من هذا الوجه ولانه ليس للغزاة فيه كثير ضرر اذ لا يصيب كل واحد من ذلك شيا يستعان به
وقلنا بانه اذا وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة عملا بانتهايه ولانه بعد القسمة ملك خاص وان اشترى مسلم
من العدو شرى صحيحا يأخذه المالك القديم بما اشترى ان ملكه بشرا او بطريق الاحتيال بعوض او
بغير عوض يأخذ الملك بقيمته ان لم يكن مثليا وان لم يكن مثليا لا يأخذه لانه لو اخذه اخذ بالمثل يقضا
الماضي فلا يفيد والماضي لا اشتغل بما لا يفيد قال محمد رحمه الله الكفار اذا اخذوا من مسلم كر حنطة
فارسي واحرزوه بالدار ثم اشتراه مسلم بكر حنطة لا يأخذه المالك القديم لانه لو اخذ

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا احتمال لا اخذ بالمثل وليس بمعاوضة وعند ابي يوسف
بمعاوضة فاسدة بخلاف بيع الكر بالكر يصح وان كان لا يفيد لان ذلك لا يتعلق بالقضا وان كان قد ابهما
دليل على الفايدة فاما هنا الزام على المشتري فلا بد من الفايدة وكذلك اذا اشتراه بنصف كر فالجواب ما قلنا
وان اشتراه بكر دقيق للمالك اخذه بكر دقيق مثله لانه ملكه بشي صحيح والاخذ مفيد ولو اخذ من مسلم الف درهم
نقد بيت المال فاشتراه رجل بالف غلة يأخذه المالك لانه اشتراه لانه مفيد وكذلك اذا اشترى من العدو بالف
غلة الف نقد بيت المال لانه فيقبل العدو الالف التي اخذ من المسلم كان للمالك ان يأخذ بالف غلة
فقد جعل المنقود غير المشترى لو كان غيره لكان المنقود عوضا عن المشترى وكذلك انقد بيت المال الواحد
لا اخذ نقد بيت المال فلا يفيد الاخذ وانما جعل عينه لان هذا عقد صرف ولو جعل غيره يكون هذا استبدالا
ببدل الصرف وانه باطل حتى لو لم يكن صرفا بان باع هذا المسلم من العدو متاعا بالف نقد بيت المال في الذمة
فنقد ذلك الالف الذي اخذ من المسلم ليس للمالك اخذه لان المنقود عوض عن مثله وهو ثمن المتاع ولو اخذه
اخذ بمثله فلا يفيد ولذلك ان كان الماخوذ من المسلم كر حنطة فاسلم رجل مسلم الى العدو دراهم في كر حنطة مثل

الكر المأسور فلما حل الاجل قضاه العدو الكر الذي اخذ من المسلم كان للمالك ان ياخذ بمثل راس ماله المسلم لما
قلنا في الدرهم لان الاستبدال بالمسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بدل الصرف ولو ان هذا المسلم اقرض من العدو
كرا فقضاه الكر الذي اخذه من المسلم ليس للمالك ان ياخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد ولو اسر العدو من
مسلم عشرة اثواب فدخل مسلم وباع من العدو عبدا بعشرة اثواب موصوفة الى اجل فقضى الاثواب الماخوذة من
المسلم كان للمالك ان ياخذها بقيمة المتاع فقد جعل الثياب المنقودة عين ما في الذمة لان الثياب لا تجب دينا في الذمة
الا سلما وقد ذكرنا ان في السلم جعل المقبوض عين ما في الذمة تحرزا عن الاستبدال ولو كان الكر المأسور
اشتراه من العدو مسلمان واقتسماه واستهلك احدهما نصيبه كان للمالك ان ياخذ نصيب الاخر بنصف
الثمن لان القسمة في المثليات افراز محض وليست بمعاوضة حتى لو كانت ثيابا واقتسماها فاراد
المالك ان ياخذ نصيب احدهما ياخذ بربع الثمن وبنصف قيمة ما اخذه صاحبه لان القسمة في الثياب افراز
من وجه بيع من وجه لان ما ياخذه كل واحد منهما نصفه عين حقه فيكون افرازا من هذا الوجه
ونصفه عوض عما ترك لصاحبه فيكون معاوضة من هذا الوجه فما هو افراز ياخذ المالك القديم بثمنه
وما هو بيع ياخذه المالك القديم بقيمته ونصه ونته خمسا به وقيمته لضاعته الفرح بهم فاشتراه مسلم
من العدو باكثر من وزنه او باقل فالمالك ياخذه بقيمته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه لان عينه احتيال
وعند ابي يوسف معاوضة فاشبه المأسور وكذا اذا اشتراه بخمر او خنزير ياخذه المالك القديم بقيمته
مسلم قال لعبديه احدكما حر ولم يبين حتى اسرهما العدو ثم ظهر عليهما المسلمون فاحرزوهما بدار
الاسلام يردان الى المولى لان العدو لم يملكهما لان كل واحد حر من وجه فصار كالمكاتب الا ترى ان
المولى لو باعهما جملة لا يصح وان بين العتق في احدهما بعدما احرزا بدار الحرب صح بيانه لانهما باقيان
على ملكه وتثبت المالكية في الاخر لانه عتق بذلك الاخر بطريق الاستناد وان اخذ العدو احدهما
تعين الاخر لان المحرز جعل كالميت **باب من السبايا**
من اهل الحرب ما يصدقون فيه وما لا يصدقون اصل الباب ان قول المسبي فيما يرجع
الى النكاح والنسب مقبول الا اذا تضمن ابطال ملك معصوم فحينئذ لا يقبل والثاني ان الولد
يعتبر تبعا للوالدين او لاحدهما في حق الدين وان لم يعتبر تبعا لصاحب اليد فان لم يكن يعتبر للدار قال
محمد رحمه الله رجل من السبي اقر ان هذه المسبية امرأته وهي صدقته فان كان قبل القسمة يصدقان سوا
كان قبل الاحراز او بعده لان النكاح يثبت بتصادقهما ولم يتضمن بطلان ملك البضع على احد وان كان بعد القسمة
لا يصدقان لانه تضمن بطلان ملك البضع على المولى ولو ادعى الصغير من السبي انه ابنه ان كان قبل الاحراز
يقبل قوله سوا كان الصغير في يده او في يد حربي اخر او في يد مسلم حتى لو مات الولد لا يصلى عليه اما اذا
كان في يده او في يد مثله لا اشكال وكذلك اذا كان في يد مسلم لان قبل الاحراز المسلم يد صوري والكافر يد

معنى فاعتبار المعنى اولى وان كان بعد الاحراز ان كان في يده او في يد مثله فكذلك وان كان في يد مسلم فالقياس ان لا يثبت
النسب وفي الاستحسان يثبت ويكون تبعا للاب في حق النسب ويكون مسلما تبعا لصاحب اليد حتى لو مات
يصلى عليه اذ نظر الصبي في هذا كاللقيط وجد في دار الاسلام فادعى نسبه من الذمي ويكون مسلما تبعا
للدار كذا هنا هذا اذا كان الصغير لا يعبر عن نفسه فان كان عاقلا يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ويثبت
نسبه من صدقه ويكون تبعا في الدين ولو ادعت امرأة من السبي ان هذا الصغير ولدها من الزوج لا يقبل
قولها لان فيه حمل النسب على الغير وعن عمر رضي الله عنه لا يورث الحميل الا ببينة والحميل من يحمل نسبه
على الغير فان صدقها يثبت النكاح شيء قبل القسمة لا بعد القسمة لما مر فان لم يصدقها اصل في النسب
ومات الولد في دار الحرب الا اذا كان في يد مسلم يحكم باسلامه حتى يصلى عليه ولا يثبت نسبه منها اذا لم
يدع نسبه ويكره التفريق بينهما وبين الصغير اذا كان الصغير في يدها لان قولها يقبل في حق كراهية التفريق
وان كان لا يقبل في حق النسب لان الاصل فيه سبايا اوطاس وليس فيه شرط النسب لكراهية التفريق
وان لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق لان النهي في سبايا اوطاس انما جاء في صغير كان في يدها وهل
يتوارثان ان لم يكن له وارث معروف يتوارثان وان كان له وارث معروف لا لان فيه ابطال حق الغير فلا يقبل
قولها في ابطال حق الغير ولو ادعى مسلم مقيم في دار الحرب صبيا انه ابنه من هذه المرأة وهي زوجته
وصدقته يثبت النكاح ويثبت النسب كان الصغير في يده او لم يكن في يده فيكون الولد مسلما تبعا لابيه
ثم ينظر ان كان على الصغير سبيا المسلمين يحكم بحريته ولا شيء بالاستيلاء وان لم يكن يكون مسلما تبعا
لابيه ويكون فيئا للغانمين لان قولهما لا يعتبر في ابطال حق الغانمين لان النسب يثبت بدعواهما وحق الغانمين
كان ثابتا قبله فلا يبطل بقولهما ولا يظهر الاستناد في حق الاستناد في حق النسب الى وقت العلوق
في حق ابطال حق الغانمين كمكاتب له اخ حر مات الاخ الحر وترك ابن عم فميراثه لابن العم لان المكاتب ليس
باهل للارث فان ادعى المكاتب ابنا حرا من امرأة حرة انه منها وصدقته يثبت النسب منه ولم يصدق في
حق صرف الميراث عن ابن العم كذا هنا ولو ان سرية اخذوا اسيرا فلم يخرجوه الى دار الاسلام ولم يقتسموا
حتى هربوا ثم اخذتهم سرية اخرى واحرزوها بدار الاسلام او لم يحرزوا ولكن اقتسموها في دار الحرب فالاسرى
للسرية الثانية لان للاول حقا وللثانية ملكا فكان اقوى فكان اولى فلو ان السرية الاولى حين اخذوا احرزوا
بدار الاسلام واقتسموها او اقتسموها في دار الحرب بقسمة الامام ثم هربوا واخذتهم السرية الثانية فالسرية
الاولى اولى ان وجدوا قبل القسمة اخذوا بالقيمة كما في سائر اموالهم لان في القسمة ثبت حقيقة الملك خاصا لهم
ولو ان السرية الاولى احرزوها بدار الاسلام ولم يقسموها حتى هربوا ثم اخذها السرية الثانية فاوجدوها
بعد قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم لان للثانية ملكا خاصا وللاولى عاما فكان شبيها بالحق والخاص
فوق العام وان وجدوها قبل قسمة السرية الثانية ذكر هنا ان السرية الاولى احق وذكر في السير

الكرار الشربه الثانيه احق على ما عرف ثم ولو ان الشربه الاولى احرزوا ولا شربة بدار الاسلام ثم ان
المشركين اخذوا الاسارى ولم يحرزوها بدار الحرب حتى احرزوها الشربه الثانيه فانها ترد الى الفريق الاول
لانها لم تزل عن ملك الشربه الاولى فترد عليهم الا اذا قسم الامام بين الشربه الثانيه ومن رايه ثبوت الملك
للكفره بمجرد الاخذ بلعت الاحراز فحينئذ كانت الشربه الثانيه احق لان القسمه حصلت في محل
مجتهد فيه لان من الناس من يقول بثبوت الملك للكفره بمجرد الاخذ قبل الاحراز وحكم الامام اذا انفذ لا
ينقض كقسمه الغنايم في دار الحرب والله اعلم

كتاب الصيد

باب الصيد الذي يحرم الثاني من الراميين والمرسلين القيمه كلها من جنايته وجنايه غيره وما لا يحرم ما يحل وما لا يحل

اصل الباب ان الصيد يملك بالاخذ بالحلال والاخذ انما يتحقق بالاصابه على وجه يبطل معنى الصيديه
وهو التوحش فكانت العبره للاصابه اما في حق الحل والضمان المعتبر حال الصيد وقت الرمي فان كان
حاله وقت الرمي حالة الاضطرار وكان ذكاته اضطراريا فيحل به وان كان حاله الرمي اختيارا كان ذكاته
اختيارا فيحرم اذا مات بذكاه اضطراري لان الذكاه الاضطراري يحرم حالة الاختيار وكذلك اذا
احتمل موته بذكاه اضطراري حالة الاختيار لان المحرم مع المبيح اذا اجتمعا فالعبره للمحرم احتياطا ولذلك
معتبر حاله وقت الرمي في حق الضمان فانه لم يكن ملكا لاحد وقت الرمي لا يضمن الرامي وان كان ملكا وقت
الاصابه على ما نبين قال محمد رحمه الله رجل رمى الى صيد ببندقه او معراض فاصاب جناحه فكسره
ولم يخرجه فاقبل الصيد يهوي الى الارض ثم رماه اخر وكسر جناحه الثاني فجرحه ومات الصيد
فالصيد للاول لان اصابته حصلت اولا وقد ابطل معنى الصيديه فكان احق اولا ويضمن الثاني للاول ما
نقصه كسر الجناح للاول لان فعل الثاني صادف ملك الغير ويضمن نصف قيمته ايضا مكسور الجناحين لان نصفه
تلف بفعله لكنه لا يضمن ما نقصه كسر الجناح الاول وقد ضمن نقصان كسر الجناح الثاني مره فلا يضمن ثانيا فلهذا
يضمن نصف القيمه مكسور الجناحين ولا يؤكل الصيد اما اذا لم يجرحه الثاني فلا شك وكذلك اذا جرحه لانه انما
حرم حاله الاختيار بعد بطلان معنى الصيديه بالاول فيكون محرما وان جرحه الاول فكذلك لان جرح الاول
مبيح والثاني محرم فيحرم احتياطا ويضمن نصف قيمته حيا مكسور الجناحين لما ذكرنا ويضمن قيمة النصف
الاخر ذكيا لان الاول لو كان سيحل الا الثاني والثاني بفعله صار مفوتا للحل فلهذا يضمن قيمة النصف
الاخر ذكيا مقصوص الجناحين فلو ان الاول ادركه وذبحه يحل ولا ضمان على الثاني للنقصان بكسر
الجناح الثاني لان ذبح الاول قطع اضافة السرايه الى الثاني ولو ان الاول ادركه ولم يذبحه حتى مات
فهو ميتة وعلى الثاني نصف قيمته حيا مكسور الجناحين فقط لانه لما ادركه خرج الذكاه من ان
يكون سببا وكذلك اذا ادركه حيا ولم يقدر على ذكاته فالجواب كذلك في الظاهر لانه لما ادركه تعلق

الحل بذكاه اختياري ثم لم يوجد رجلان رميا الى صيد معا او على التعاقب فاصابه احدهما فاثخنه
ثم اصابه الاخر فالصيد لمن اصابه اولا سواء كان هو اولا في الرمي او اخرا لان العبره في حق الملك
للاصابه ويحل الصيد وان اصابه الثاني بعد ما اثخنه الاول لان العبره في حق الحل حاله الرمي وحال
رمي الثاني لم يصبه الاول فكان رمي الثاني ذكاه اضطراريا حالة الاضطرار فيحل ولا ضمان على الثاني لان
المعتبر في حق الضمان حاله الرمي وحاله رمي الثاني كان الصيد مباحا ولم يصبه الاول فلم ينعقد الرمي
سببا للضمان وان اصاباه معا فالصيد لهما ويحل لانه حاله الاضطرار رجل ارسل كلبه الى الصيد
فاخذه وعقره واخرجه عن الصيديه ثم ارسل اخر كلبه فاخذه وعقره اخرى كسر جناحه فالصيد
للاول لما قلنا في الرمي ولا يؤكل لان الثاني ذكاه اضطراري في موضع الاختيار فيحرم ويضمن الثاني ما
نقصه عقر كلبه منقوصا بعقر الاول لما قلنا ويضمن نصف قيمته حيا ونصف قيمته مجروحا بالعقرين
ذكيا لان نصفه تلف بفعله وبفعله صار مفوتا للحل ولا فعله حل بينا وله هذا اذا كان سابقا
كلبه بعد الارسال فاما اذا عقره كلب الثاني بعد السبق من جهته لا يضمن شيئا لان فعل الكلب لا يضاف
اليه لانه تبع الصيد وياخذه بطبعه فلا بد من السوق ليضاف فعله اليه اما الملك والحل بمجرد الارسال
دون السوق لان فيه ضرورة ولا ضرورة على اختلاف الضمان لانه ضرر فيشترط السوق ليضاف التلف
اليه ولهذا قلنا ان الكلب بعد الارسال اذا مال عنه وتبعه في عدوه لا يجب الضمان ويحل الصيد
بخلاف السهم لانه لا اختيار له فلا ينقطع فعل الرامي بجولانه اما الكلب له اختيار لما بينا وان ارسل
الثاني قبل اصابه الاول فالصيد للاول لما اصابه اولا ويحل الصيد وان اصابه الثاني فقد اصابه
الاول لان المعتبر في حق الحل حاله الارسال وحال ارسال الثاني ما اصابه الاول ولم يوجد فكان
اضطراريا لا اختياريا على ما مر وان عقره الاول ولم يثخنه حتى اصابه الثاني فعقره فالصيد بينهما
لاشتراكهما في الاخذ ولو ارسلا معا فاصابه احدهما قبل الاخر واثخنه فالصيد لمن اصابه اولا
وان لم يثخنه او اثخناه معا فهو لهما ولا ضمان على الثاني في هذه الوجوه لانه وجد ارسال الثاني وهو
مباح والمعتبر في حق الضمان حاله الارسال المباشر وحكم ارسال البازي ما ذكرناه في ارسال الكلب
في الوجوه كلها الا في فصل واحد وهو ان البازي يضمن الثاني بالارسال بعد اصابه الاول بدون السوق
وفي الكلب يشترط السوق لوجوب الضمان والفرق ما ذكرنا ان الكلب يتبع الصيد بطبعه فاحتيج الى السوق
ليضاف التلف اليه اما البازي لا يحتمل السوق وليس طبعه اتباع الصيد فيضاف الاخذ الى ارساله
وفعله فافترقا ولو ان بازي المرسل الصيد اخذ الصيد وامسكه لمخلبه ولم يثخنه حتى جاء بازي المرسل
الثاني فقتله فالصيد للثاني لان بازي الاول لم يثبت يده باطشه حافظه حتى يقام مقام يد المالك
بخلاف القتل لانه اتلاف والبازي من اهل الاتلاف في نقله الى صاحبه والكلب اذا صدم الصيد بجبهته

وقتله لا يحل لان الجرح شرط قال الله سبحانه وتعالى وما علمتم من الجوارح ولم يوجد ولهذا لا يحل ما قتله عما او خنقا

باب الصيد الذي يحل اكله اذا رمى فاصاب الرمية غيرها

اصل الباب ان شركة من هو حرام صيده يوجب التحريم ولعانته يوجب الكراهية قال محمد مسلم رمى بسهم الى الصيد فسمى او رمى مسلم او معاهد او مجوسي فاصاب سهما موضوعا على حايط فدفعه ومضى السهم الثاني فاصاب الصيد فجرحه وقتله يحل لان اندفاع السهم الثاني بواسطة السهم الاول يضاف الى الرامي كانه رماه به ولو رمى بسهم الى الصيد فرمى رجل اخر فاصاب السهم الثاني السهم الاول فامضاه حتى اصاب الصيد فقتله حرم ان كان السهم الاول يحل يعلم انه لا يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للثاني لان الاخذ هو الثاني حتى لو كان الثاني محرما او مجوسيا لا يحل وان كان السهم الاول يحال يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد للاول لانه سبق في الاخذ وانه كان بتسميه فان كان الثاني محرما او مجوسيا فالقياس يحل لان رمي الثاني عن معتبر وفي الاستحسان لا يحل لانه اوجب زيادة قوة في الاول فتوجب الكراهة احتياطا وان رد سهم المجوسي سهم المسلم عن سننه فهو صيد المجوسي لانقطاع فعل المسلم وان لم يرده عن سننه فهو صيد المسلم وفي الكراهة قياس واستحسان على ما مر ولو رمى مجوسي الى صيد او ارسل كلبه فاقبل الصيد هاربا من كلبه او سهمه فرماه مسلم بسهم فقتله او ارسل كلبه فقتله حرم لا يكره لان فعل المجوسي اعانة اذ لو لا فعله لما قدر المسلم على صيده بهذا الرمي والشركة لما كانت توجب التحريم فالاعانة توجب الكراهة هذا اذا رمى المسلم او ارسل قبل وقوع سهم المجوسي على الارض وقبل رجوع كلبه عن اتباعه اما اذا فعل المسلم ذلك بعد وقوع سهم المجوسي على الارض او بعد رجوعه لا يحرم لان فعل المجوسي منقطع حال رمي المسلم وارساله ولو ارسل مسلم كلبه الى الصيد فجرح مجوسي وصاح عليه حتى انزجر واشتد لصياحه فقتل الصيد جرحا يحل بخلاف ما تقدم والفرق وهو ان الشركة او شبهة الشركة انما تثبت عند اتحاد الجنس وتم فعل المجوسي جنس فعل المسلم فاوجب شبهة الشركة اما هنا بخلافه وكذلك ان كان الصايح والزاجر محرما يحل الصيد لما قلنا لكن يجب على المحرم الجزاء لانه يجب على ما هو اقل منه وهو الدلالة والاعانة اولى ولو رمى سهما الى الصيد فاصاب الريح سهمه فصرفه عن سننه ثم منه او يمين فاصاب صيدا وقتله فهو حرام لان فعل الرامي انقطع فصار قتل الريح ولو ذاد الريح قوة او امالة ولم يقطعه عن سننه لم يكن به باس لانه لا احتراز عنه عبر ممكن والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله تعالى وكرمه وحسن توفيقه يوم الخميس سابع شوال سنة

كتبه بنفسه العبد الفقير داود بن احمد محمد الحنفي الساعي بالمدينة المعظمة رحم الله والديها

ونفعه الله بها وبجميع اياتها ونفعها وسنتها والجميع المسلمين



١٢٦

مسئلة في المسح على الخفين ذكر المصنف في الهداية لكن من راه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا والمذكور في اصول الفقه ان هذا رخصة اسقاط واذا كان كذلك لم يبق العزيمة واذا لم يبق العزيمة فكيف يكون الغاسل ماجورا او ذكر في باب النوافل في الهداية رجل صلى اربعا ولم يقرا فيهن الا في اخرها في قول ابي يوسف رحمه الله وفساد الاداء الا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة ما صورة ترك الاداء وذكر في مسئلة مرور المجوز على العاشر اشكال وجوابه لا يمكن الخروج من المقام الاحوال فما وجهه و قوله ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة يعني لا يدفع الزكوة اليه وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما فان كان المعتق اعتق بعض عبده صار الكل معتقا عندهما ولا يجب على العبد السعاية فكيف يكون حرا مديونا وان كان العبد مشتركا والمعتق موسر فلا يجب ايضا على العبد السعاية فكيف يكون حرا مديونا قوله وولد المدبر مدبر فان كان امه مرقوقة فكيف يكون ولده مدبرا واذا العصمة معتبرة الى الصغير في الامهات لا تسرى الى الاولاد قوله ولا يجوز هدى التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فكذلك الاصل وهو دم المتعة فان كان المراد من الحج يوم النحر اذ الصوم غير مشروع فيه فما وجه التمسك بالاية قوله في النافع ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش عند التعليل في بعض النسخ لانه توكيل فيما لا يملكه فما وجهه لان كل احد يملك الاحتطاب بدون الاذن قوله وان كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل ممن يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية ينقض الاجتناب عن جميع الكبائر وان يكون الحسنات راجحة على الصغائر واذا كان كذلك فما فائدة قوله وان الم بمعصية رجل ادعى عقارا فانكر المدعى عليه والمدعي عاجز عن البينة على ان يستحلف القاضي المدعى عليه فان نكل عن اليمين هل يقضي بالنكول عليه ام لا فاذا اقضى فكيف يصح قضاه وذكر في ادب القاضي ان اليد في العقار لا يثبت الا بالبينة وههنا ثبت يد المدعى بالانكار المدعى عليه اما الجواب الاولى ان العزيمة وان سقطت عند استتار القدم بالخف فقد عادت بعد نزع ما كان به مستترا فكان غسل القدم تمسكا بالعزيمة العائدة بعد السقوط فاما المسح عند التخفف وان صار اصلا في هذه الحالة حتى صح اقتداء الغاسل بالماسح لكنه لا يخلو عن شبهة الرخصة لكونه مجازا له كما عرف في اصول الفقه فعلى هذا التقدير كان الغاسل متمسكا بالعزيمة الاصلية الخالية عن شبهة الرخصة فكان ماجورا لما فيه من زيادة التعب والمشقة الداعية الى الافضلية والجواب عن ترك الاداء فنقول صورة ترك الاداء اذا احرم للصلاة ولم يشتغل بشيء من الاركان زمانا طويلا كانت التحريمة باقية حتى لو شرع بعده في اداء الاركان يحكم بصحتها بناء على بقاء التحريمة السابقة اما الجواب عما ذكر من صورة التناقض على لفظ الكتاب ان نقول يصح اسم الحول على ما دونه بحكم عرف الناس الا ترى انه يصح ان يقال ما رايتك منذ حول وان بقي الى تمام الحول يوم او دونه واذا عرف هذا ظهر التخلص من التناقض بالجواب عن الحرفي

رخصة

اطلاق

ابي اوار الاخرى البيع

ابو هو عام

لا يمكن من المقام في دار الحرب حولا اي حولا يطلق عليه الاسم بحكم العرف لكنه دونه في الحقيقة نظرا الى الوضع
والجواب عن العبد اذا كان بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر حتى وجبت السعاية على العبد كان هو كالمكاتب
للساكت عند ابي حنيفة فلا يجوز للساكت اداء الزكاة الله وكان هو حرا مديونا عندهما فيجوز اداء الزكوة
الله بهذا هو مراد المصنف وان اطلق في الكتاب والجواب عن ولد المدبرة مدبر صحيح وتحريره غلط
عن الكاتب لان الظاهر ان المصنف ذكر لفظ المختصر اتباعا منه لعادته والجواب عن صيام ثلثة ايام في الحج
اتفق اهل التفسير مراده وقت الحج وذلك شوال وذو القعدة واخره يوم عرفة وعلى هذا النهج
ذكر جميع اصحابنا في تصانيفهم والجواب عن قوله لا يملكه الموكل تملكه الموكل ايضا لان التعليل
على هذا الوجه يصلح دليلا على الصحة دون الفساد ولا يشتبه على احد انه لا يصح اثبات الفساد
بدليل الصحة والتعليل الصحيح لاثبات الفساد الشركة في هذا المقام ان يقال لانه توكيل بما يملكه الوكيل
بلا الاذن وهذا كله والجواب وان المعصية المذكور في الكتاب بطريق الاستحسان دون القياس وبيان
ذلك ان القياس يقتضي بطلان العدالة بارتكاب الصغيرة ظاهرا لكونه موجبا للفسق وانه ينافي العدالة
الا انا عدلنا عن القياس لمكان الضرورة لان غير المعصوم لا يخلو عن ارتكاب الصغيرة ظاهرا
وان كان في غاية الديانة فظهر ان المراد حصول البينة في الكتاب فكانه قال وان وجد المقتضي
لبطلان وصف العدالة وهو الالمام بالمعصية لكنا عدلنا عن قضيته لمكان الضرورة لما مر والجواب
عن اثبات اليد في العقار اما بالبينة او علم القاضي كما ذكر في الهداية لا يلزم من عدم البينة التي
هي حجة في هذا الباب تعين الاقرار الذي ليس بحجة لاحتمال وجود الحجة الاخرى وهي علم القاضي باليد
للمدعا عليه منه قال عليه السلام لا تغتروا باربعة اشياء بضحك العدو وتملق النسوان ومراعاة
السلطان وحر الشتاء وقال عليه السلام ارحموا ثلاثا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالم
يلعب به الجهال قال عليه السلام اياكم والنوم بعد الفجر وقبل العشاء فان اكثر الرحمة تنزل في هذين
الوقتين فان وجدتكم مستيقظا اصابتكم وان وجدتكم نياما ولت عنكم

كما علم ولا القول